



أنواعها وأحكامها

د. محمد معين الدين بصري

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بماليزيا

دار الفضيلة



الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١١٤٢
تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونستهديه ونعتصم به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلي وأسلم على قدوتنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فإن من أهم المهمات ، وآكد الفرائض والواجبات أن يتعرف العبد على حكم رب العالمين والعمل به ، حتى يعبد الله على بصيرة ، ويدعو الناس إلى سبيل الله على نهج مستقيم ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين : **﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾** «يوسف : ١٠٨» .

ولا شك أن العلم الشرعي والعمل به والدعوة إليه جدير بأن تقضى فيه الأوقات وتبذل فيه الجهود وتفنى فيه الأعمار ، إذ به يعرف الحلال والحرام ويزاح ظلام الجهل وينتشر نور البصيرة ، فتستقيم الحياة وتنال به السعادة في الدنيا والآخرة .

ولقد أكرمني الله سبحانه وتعالى إذ التحقت بركب طلاب العلم ، ودرست بقسم الفقه وأصوله من قسم الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في مرحلة الماجستير .

وبعد المرحلة التمهيدية نظرت إلى مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها صالح ، ومنهجي فيه وأهم الصعوبات التي واجهتني .

وأما التمهيد فيحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم السماع والاستماع ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : السماع والاستماع في الإسلام ، وفيه مطلبان .

وأما الأبواب الأربعة فهي مشتملة على ما يلي :

الباب الأول : السماع والاستماع في العبادات ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : السماع والاستماع إلى الأذان والإقامة ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الثامن :حكم سماع الشهادة من خلال شريط التسجيل .

الباب الرابع : السماع والاستماع في الآداب الشرعية ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :السماع والاستماع في مجالس الكفار .

المبحث الثاني :حكم سماع المنكرات داخل البيوت .

المبحث الثالث :حكم سماع الاستغاثة داخل البيوت .

المبحث الرابع :حكم سماع الأخبار والأراجيف ، وفيه مطلبان .

المبحث الخامس :حكم حضور الدعوات مع وجود منكر يسمعه .

المبحث السادس :حكم تجهيز الجنازة واتباعها مع وجود منكر يسمعه .

المبحث السابع :حكم السماع والاستماع إلى الأناشيد .

المبحث الثامن :حكم السماع والاستماع إلى صوت المرأة .

المبحث التاسع :السماع والاستماع في السلام ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث العاشر :حكم سماع من ينشد ضالته في المسجد .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في المحرمات ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول :حكم السماع والاستماع إلى الغناء ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني :حكم الاستماع إلى آلة الموسيقى .

المبحث الثالث :حكم سماع الغيبة .

المبحث الرابع :حكم السماع والاستماع إلى النميمة .

المبحث الخامس :حكم الاستماع إلى التناجي بين الاثنين .

المبحث السادس :حكم التجسس على الآخرين .

المبحث السابع :حكم التنصت على الهواتف .

المبحث الثامن :حكم سماع المستهزئ بتعاليم الإسلام ومن سب الله ورسوله .

المبحث التاسع :حكم سماع قاذف المؤمن البريء .

الخاتمة : فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

الفهارس : وتتضمن فهرس المراجع وفهرس الموضوعات .

منهج البحث :

رسمت في كتابة هذا البحث منهجًا التزمت به إلا ما ندر تبعًا لحال المسألة ومادتها العلمية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : اقتصرت في دراستي على مقارنة آراء المذاهب الأربعة ، وأذكر أحيانًا المذهب الظاهري ومذاهب بعض فقهاء الصحابة والتابعين .

ثانيًا : اعتمدت على المصادر الأصيلة لمذاهب الفقهاء والإفادة من كتب المعاصرين في معالجة الأمور المستجدة .

ثالثًا : المسائل التي لا خلاف فيها بين الفقهاء أذكر حكمها مع الاستدلال لها .

رابعًا :المسألة التي لا أجد لأصحاب المذاهب رأيًا فيها أذكر حكمها من خلال النظر في فتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين ، وإن لم أجد أقوم بتخريج حكم المسألة على المسائل المشابهة التي نص الفقهاء على حكمها مع الاستدلال لها .

خامسًا : قبل التفصيل في حكم المسألة أذكر تصويرًا لها إذا كانت غير واضحة وأحرر محل النزاع في الجملة .

سادسًا : ذكرت أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني : الحنفي ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي مع الترتيب الزمني لمراجع كل مذهب ، مع توثيق رأي كل مذهب بالكتب المعتمدة عند أصحاب ذلك المذهب .

سابعًا : ذكرت أدلة كل قول بعد ذكره مباشرة مع بيان وجه الاستدلال إذا كان وجه الاستدلال غير ظاهر .

ثامنًا : ذكرت القول الراجح بعد ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها ، والترجيح من خلال النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من المناقشة وقوة المناقشة وضعفها ، وقد لا يظهر لي رجحان قول على الآخر من حيث الأدلة كأن تكون المناقشة وردت على أدلة كل قول أو أن يكون كل الأقوال لا يعتمد على أدلة قوية أو أن تكون أدلتها متساوية من حيث القوة في الجملة ، ففي مثل هذه الحالة أختار أحد الأقوال مع ذكر ما يدعم اختياري بعموم قواعد الشريعة أو عموم النصوص ما لم يكن ثم وجه للجمع بين الأقوال .

تاسعًا : عزوت الآيات القرآنية لمواضعها من المصحف بذكر السورة ثم الآية .

عاشرًا : خرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من مصادرها المعتمدة ، فإن

كان الحديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين أعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما دون ذكر من أخرجه من أصحاب السنن ، وأما إن كان في غيرهما فإنني أذكر من أخرجه مع ذكر درجة الحديث في الغالب .

حادي عشر : ترجمت الأعلام الواردة في صلب الرسالة عند أول ذكر لها .

ثاني عشر : بينت معاني الكلمات الغريبة معتمدًا في ذلك علىٰ كتب اللغة أو غريب القرآن وغريب الحديث .

هذا وقد واجهتني في كتابة هذا البحث صعوبات أهمها : قلة البضاعة والخبرة في مجال البحث العلمي ، وذلك لأن هذه المرحلة تعد المرحلة الأولىٰ في كتابة البحث العلمي ، ومن ثم واجهتني في البداية صعوبة في جمع المادة العلمية ، وفي نسبة الأقوال ، وصعوبة الوصول إلىٰ معرفة الراجح من الأقوال .

اعتذار وشكر وتقدير :

وبعد ، فإني قد بذلت قصارىٰ جهدي في هذه الرسالة ، واجتهدت للوصول إلىٰ الحق ، إلا أن هذا جهد متواضع وعمل بشري قابل للخطأ والصواب ، فإن كان صوابًا فمن الله تعالىٰ كرمًا وفضلاً وله الحمد والشكر علىٰ ذلك ، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالىٰ من كل زلل وأتوب إليه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود ، المشرف علىٰ هذه الرسالة ، علىٰ ما قدمه لي من توجيهات ونصائح علمية وما منحني من وقته الغالي ، وكان لتوجيه وإرشاده وتنبيهه عظيم الأثر في إخراج هذا البحث ، أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يجزيه خير ما جزىٰ به أستاذا عن تلميذه ، ويجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة . ولجميع الإخوة الذين ساعدوني في إتمام هذا البحث ، بإعارة كتاب أو ملاحظات ، أو تشجيع ، فجزاهم الله خيراً كثيراً .

وختامًا :أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، ويستعملني في طاعته ونشر دينه وإعلاء كلمته ، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين ، إنه سميع مجيب ، وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ خير خلقه وسيد أنبيائه محمد وعلىٰ آله وصحبه وأتباعه إلىٰ يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

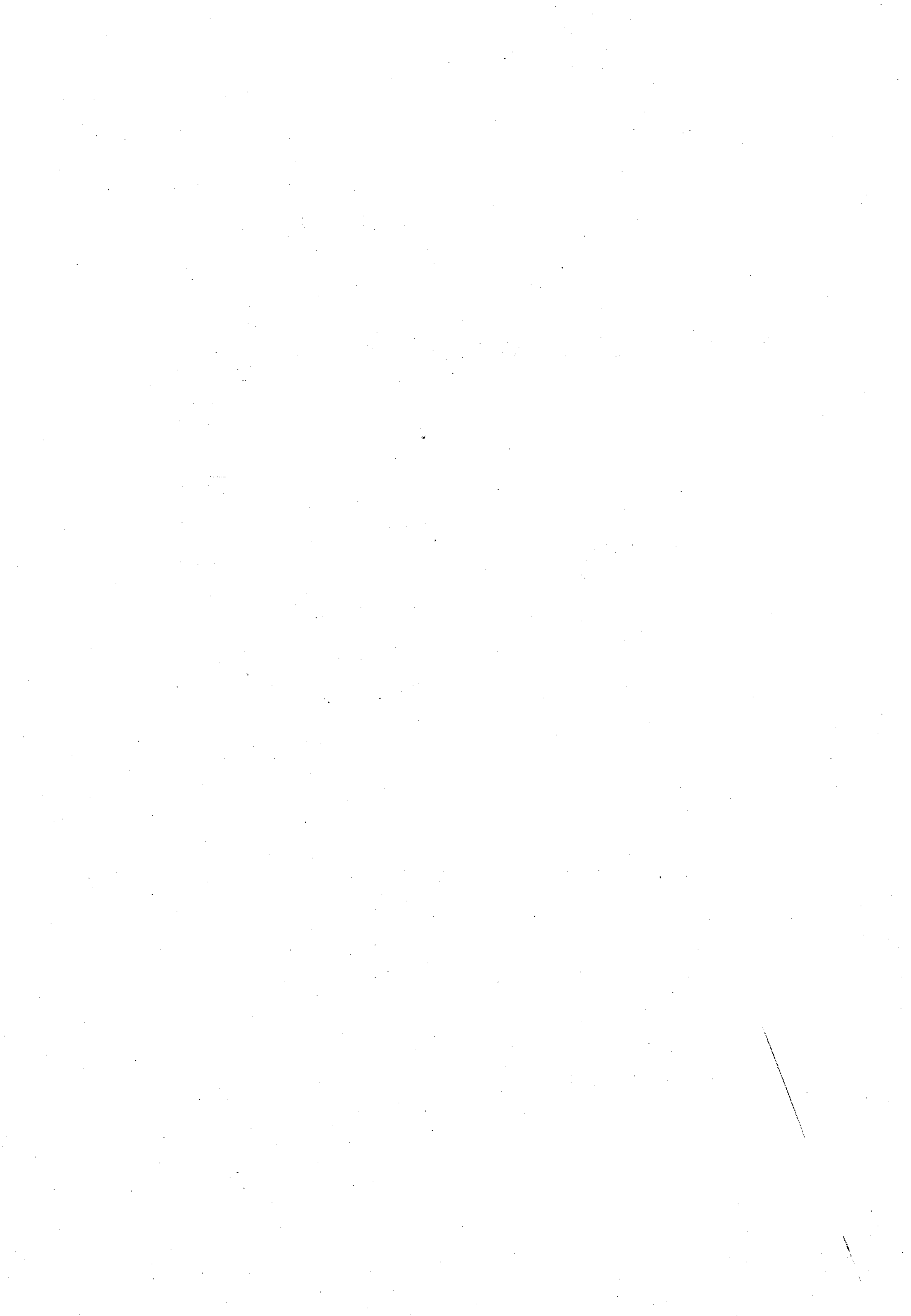


التمهيد

يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم السماع والاستماع .

المبحث الثاني : السماع والاستماع في الإسلام .



المبحث الأول
مفهوم السماع والاستماع

المطلب الأول : مفهوم السماع .

السماع في اللغة مصدر (سمع) ، يقال سمع يسمع سمعًا وسماعًا سماعة وسماعية بدليل قولهم : أخذت العلم عنه سمعًا ، وسماعا أي مشافهةً ومكالمةً (١) .

«السين والميم والعين أصل واحد يدل على معنى إيناس الشيء بالأذن من الناس وكل ذي أذن » (٢) ، يقال : سمع الصوت وبه أي أحسته أذنه ، وفي المثل : «حسبه من شر سماعه» وهو يضرب عند العار والمقالة السيئة (٣) .

وللسمع معان منها الإجابة ، من ذلك ما جاء في قول المصلي : سمع الله لمن حمده أي أجاب حمده وتقبله ، ويقال اسمع دعائي أي أجب دعائي ، لأن مقصود السائل الإجابة والقبول (٤) ، ومن ذلك ما ورد في الدعاء : «**اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع**» (٥) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (٦) .

ومن معانيها الفهم للمسموع ، كما قال تعالى : ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ**﴾ (٧) ، أي لفهمهم فإنهم قد سمعوا بآذانهم ولكنهم لما لم يفهموا سلب عنهم اسم السماع (٨) .

ومن معانيها الشتم وإسماع القبيح ، كما ورد في الحديث : «**من يسمّع يسمّع**

---

(١) ينظر : لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور ت : ٧١١هـ ، مادة (سمع) ٣/ ٢٠٩٥ وما بعدها ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تاليف إسماعيل بن حماد الجوهري ت : ٣٩٣ هـ ، مادة (سمع) ٣/ ١٢٣١ وما بعدها ، والمعجم الوسيط تاليف مجمع اللغة العربية ١/ ٤٥١ وما بعدها .

(٢) معجم مقاييس اللغة تاليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : ٣٩٥ هـ ، مادة (سمع) ٣/ ١٠٢ ، وينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر المصادر السابقة . (٤) ينظر المصادر السابقة .

(٥) هو قطعة من الحديث ، وتمامه : اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع . . . الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ينظر المسند ٢/ ١٦٧ . والحديث صحيح (ينظر : صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني رحمه الله ١/ ٢٧٨) .

(٦) لسان العرب ٣/ ٢٠٩٥ . (٧) سورة الأنفال الآية : ٢٣ .

(٨) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي ، تحقيق د : عبد الله بن محمد الطريقي ، ص : ٤٤ .

الله به ومن يرائي يرائي الله به» (١) ، ومعناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به يوم القيامة الناس وفضحه ، وقيل معناه من سمّع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه ، وقيل أسمعه المكروه (٢) .

ولفظ السماع يمكن أن يراد منه معان كثيرة ، فقد يراد منه إدراك الصوت بحاسة السمع أي الأذن ، وقد يراد منه الذكر الحسن الجميل ، وقد يراد منه الغناء وكل ما تَلْتَذُّ به الأذن من الأصوات (٣) .

وعند الصوفية فيراد منه فهم يقع لأحدهم بغتة يكون عنده وجد وغيبة ، سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو غيرهما (٤) ، وأما عند أهل الحديث فالسماع معناه تلقي الحديث عن المحدث بالسمع ، وأما عند علماء العربية فالسماع خلاف القياس وهو ما يسمع من العرب الخلص يستعمل ولا يقاس عليه ، وقريب من هذا المعنى ما اشتهر عند الفقهاء وهو ما ثبت بالنص من غير احتياج لاستعمال العقل ، يقولون : ثبت هذا بالسماع (٥) .

وأكثر المؤلفات في حكم السماع فيما أعلم يريد مؤلفوها من لفظ السماع الغناء وما شابهه من الاستماع إلى آلات الملاهي ، ذلك مثل كتاب : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٦) ، وكتاب : فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع (٧) ، وكتاب : الكلام على مسألة السماع (٨) ، وكتاب : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (٩) ، فكل هذه الكتب ألفيتها تتكلم عن أحكام الغناء في الجملة .

وأما المراد من أحكام السماع في هذا البحث فهو أحكام ما تدركه حاسة السمع من الأصوات سواء يقصد تلقي تلك الأصوات أو بغير قصد .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة ٤/ ١٢٩ ، وصحيح مسلم كتاب الزهد ، باب تحريم الرياء ٨/ ٢٢٣ .

(٢) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ١٨/ ١١٦ .

(٣) ينظر لسان العرب ٣/ ٢٠٩٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٥١ ، ومعجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، ص : ٢٤٩ .

(٤) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، ص : ٤٤ .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط ، مادة (سمع) ١/ ٤٥١ ، ولسان العرب مادة (سمع) ٣/ ٢٠٥٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص : ٢٤٩ ، منهج النقد في علوم الحديث د : نور الدين عتر ص : ٢١٤ .

(٦) تاليف : الإمام الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ت : (٦٥٦هـ) .

(٧) تاليف : الإمام الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت : (٦٢٠) .

(٨) تاليف : الإمام المحدث الفقيه المفسر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت : (٧٥١هـ) .

(٩) تاليف الشيخ العلامة ابن حجر الهيثمي ت : (٩٧٤هـ) .

المطلب الثاني : مفهوم الاستماع .

فعل سمع قد يستعمل معتديًا بنفسه كـ (سمع الصوت) ، وقد يستعمل متعديا بحرف جر كـ (سمع لفلان أو إلى حديثه) فالأول معناه مجرد إدراك وإحساس بالصوت والثاني معناه الإصغاء له (١) .

والاستماع مصدر استمع معناه أصغى ، وهو إدراك الصوت بحاسة السمع بقصد (٢) ، وقد يكون مع الاستماع إنصات مثل ما ورد في قوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣) . ومعناه السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة (٤) .

والفرق بين السماع والاستماع في هذا البحث أن السماع هو إدراك الصوت مطلقًا سواء حصل ذلك بقصد أو بغير قصد مثل سماع الغناء لمن كان في الأصل لا يريد أن يسمعه ، وأما الاستماع فهو إدراك الصوت بقصد سماعه مثل الاستماع إلى قراءة القرآن والاستماع إلى شهادة الشهود وغيره من الأمثلة .

***

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط مادة (سمع) ١/ ٤٥٢ .
(٢) المصدر السابق . (٣) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .
(٤) ينظر : لسان العرب ٦/ ٤٤٣٧-٤٤٣٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٢٥ ، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٥٤ .

المبحث الثاني
السماع والاستماع في الإسلام

المطلب الأول : تنويه القرآن الكريم بنعمة السمع .

نوه القرآن الكريم بنعمة السمع في آيات كثيرة بأساليب متنوعة ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) .

في هذه الآية امتنّ الله سبحانه وتعالى على الناس ، وبين عظيم فضله عليهم بأنه سبحانه جلّ شأنه قد خلقهم وسواهم وعدلهم في بطون أمهاتهم ، ثم أخرجهم من بطون أمّهاتهم إلى الحياة الدنيا أطفالاً لا يعرفون شيئًا ولا يقدرون على حماية أنفسهم والقيام بشؤونهم ، ولكنه لكمال قدرته وتمام منته ونعمه ومقتضى لطفه وعطفه على خلقه زودهم بالحواس والوسائل التي يحصلون بها المعارف ويقدرون على الإدراك والتمييز بين النافع والضار كالسمع والبصر والعقل ، فجعل الحواس والمشاعر لكسب التجارب والمعارف ، وجعل العقول مستعدة لاستقبال ما تقدمه الحواس من المعلومات فتتنبه إلى ما بينها من المشاركات والمباينات وتظهر لديها المقاييس وتتكون الكليات وتصدر الأحكام على الأشياء فيصير الناس قادرين على التصرف والعمل والحكم في كل الأحوال ويعرفون الخير والشر فيسخرون ما حولهم من الجمادات والحيوانات والنباتات لخدمتهم ومنفعتهم . ثم قرر سبحانه وتعالى أنه أفضل علينا بهذه النعم الجليلة من نعم السمع والبصر والفؤاد لكي نعبده ونشكره(٢)

وذكر القرآن الكريم نعمة السمع مرة على أنها من أدوات الإدراك ، ومرة على أنها من وسائل الهدى ، ومن الآيات التي ذكرت السمع على أنه من وسائل الهدى. قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾ (٣) ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٧ .

(٢) ينظر : آية البيان في تفسير القرآن الكريم لمجموعة من المؤلفين : محمود محمد حمزة ، وحسن علوان ، ومحمد أحمد برانق ، ١٤ / ٨١ . وفي ذكر نعمة السمع في قوله تعالى : ﴿**وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ**﴾ ، قال بعض المفسرين بأن فيه إثبات نعمة النطق ، لأن من لم يسمع لم يتكلم وإذا وجدت حاسة السمع وجد النطق (تفسير القرطبي ١٠/ ١٥١) .

(٣) سورة الروم الآية : ٢٣ . (٤) سورة ق الآية : ٣٧ .

ومن الآيات التي ذكرت السمع على أنه من وسائل المعرفة فقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

والقرآن الكريم إذ نبهنا على نعمة السمع والبصر والفؤاد ، حثنا أيضًا على استعمال هذه النعم الجليلة في طاعة الله وعبادته وعمارة الأرض بهديه .

وقد ضرب لنا القرآن الكريم الأمثال لتصوير قبح حال من استعمل هذه النعم للحصول على المعارف المادية والمنافع الدنيوية وإغفال شريعة الله وهدي رسول الله ﷺ فقال تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

فهذه الآية بينت أن مثل الفريقين المذكورين من المؤمنين والكفار وحالهما العجيب كالأعمى والأصم والبصير والسميع أي كحال من جمع بين العمى والصمم، ومن جمع بين البصر والسمع ، فهناك تشبيهان ، الأول : تشبيه حال الكفرة الموصوفين بالتعامي والتصام عن آيات الله بحال من خلق أعمى أصم لا تنفعه عبارة ولا إشارة ، والثاني : تشبيه حال الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانتفعوا بأسماعهم وأبصارهم اهتداء إلى الجنة وانكفاء عما كانوا خابطين فيه من الضلال بحال من هو سميع بصير يستضيء بالأنوار في الظلام ويستفيء بمغانم الإنذار والإبشار فوزا بالمرام (٤) .

المطلب الثاني : صلة السمع بالأحكام الشرعية .

صلة السمع بالأحكام الشرعية صلة وثيقة ، حيث إن الحكم الشرعي الذي عَرَّفَه الأصوليون بأنه «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» (٥) يتعلق بطريق السمع مثل الأمر بالوضوء والصلاة وأداء الأمانات والنهي عن الظلم وغيرها من الأوامر والنواهي ، هذه من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الحكم الشرعي متوجهًا إلى السمع ذاته كأمر بسماع الأذان وقراءة القرآن وكنهي عن استماع إلى ما فيه من المفاسد والطغيان .

---

(١) سورة الملك الآية : ٢٣ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٧١ .

(٣) سورة هود الآية : ٢٤ .

(٤) روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت (١٢٧٠هـ) ١٢/ ٣٤ .

(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة ، تاليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ١/ ٢٤٧ وما بعدها

والإنسان مكلف بإخلاص العبادة لله سبحانه ، والعبادة في الإسلام تشمل كيان الإنسان كله ، فالمسلم يعبد الله بقلبه وفكره ويعبده كذلك باللسان والسمع والبصر وبسائر الحواس ، ورحى العبودية ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ : «تدور على خمس عشرة قاعدة من كملها كمل مراتب العبودية ، وبيانها أن العبودية منقسمة على القلب والجوارح واللسان ، وعلى كل منها عبودية تخصه والأحكام التي للعبودية خمسة : واجب ، وسنة ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وهي لكل واحد من القلب واللسان والجوارح (١) .

وأما العبودية على الجوارح فعلى خمس وعشرين مرتبة أيضًا إذ الحواس خمس وعلى كل حاسة خمس عبوديات (٢) .

وأما الأحكام الخمسة التي تتعلق بحاسة السمع فهي :

أولاً : الإيجاب ، فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها ، واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكاستماع ما يجب تعلمه من الفتاوى والأحكام ، وكذلك استماع الحكام للدعاوي والبينات والأقارير والشهادات .

ثانيًا : الاستحباب ، فكالاستماع إلى القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب المندوبة كخطب العيدين .

ثالثًا : التحريم ، فكالاستماع إلى كلمة الكفر والقذف إلى حديث قوم هم له كارهون ، وكاستماع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات .

رابعًا : الكراهة ، فكالاستماع إلى الملاهي المكروهات ونحوها مما خرج عن المألوف من الكلام .

خامسًا : الإباحة ، فكالاستماع إلى كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح ، كأصوات الطيور الطيبة ونشد الأشعار المطربة (٣) .

والأحكام التي اتصلت بالسمع قد يكون من نوعها التكليفي كوجوب الاستماع إلى قراءة الإمام ، دل عليه قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (٤) .

---

(١) ينظر مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٠٩ . (٢) المصدر السابق ١/ ١١٦ـ١١٧ .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ص : ١٦٧ـ١٦٨ ، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ١١٦ـ١١٧ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

وقد تكون تلك الأحكام من نوعها الوضعي مثل وجوب كفُّ قتال قوم والغارة عليهم عند سماع الأذان منهم لدلالة فعل الرسول ﷺ ، حيث إنه ﷺ إذا غزى قومًا لم يكن يغزو حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كَفَّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم (١) .

ومثله أيضًا ما يجب على القاضي من إصدار الحكم للمتخاصمين بناء على سماع حجتهما لدلالة قول الرسول ﷺ : «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار**» (٢) .

* * *

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يحقن الأذان من الدماء حديث (٦١٠) عن أنس بن مالك ، ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا غزى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، ينظر صحيح البخاري ١/ ١١٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، جـ٥/ ١٢٩ .



الباب الأول
السماع والاستماع في العبادات
ويحتوي على أربعة فصول :

الفصل الأول :السماع والاستماع إلى الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في الصلاة والصيام .

الفصل الثالث : السماع والاستماع إلى قراءة القرآن .

الفصل الرابع : السماع والاستماع إلى الوعظ والإرشاد .

المبحث الأول

الاستماع إلى الأذان

المطلب الأول : حكم الاستماع والإنصات إلى الأذان .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستماع والإنصات إلى الأذان ، واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع والإنصات للأذان ، وبه قال الحنفية (١) ، قال صاحب البدائع : «ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة (٢) .

واستدلوا لما قالوا بالحديث المتفق عليه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ورد بصيغة الأمر بإجابة الأذان ، فدل على وجوبه .

وأيّد الحنفية (٤) هذا المعنى بما روي عن عبد الله بن مسعود (٥) رضي الله عنه أنه قال : «من الجفاء أن تسمع الأذان ثم لا تقول مثل ما يقول» (٦) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تاليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت : ٥٨٧ هـ ، ١/ ١٥٥ ؛ فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت : ٨٦١ ، ١/ ١٧٣ ، البحر الرائق للعلامة زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، ١/ ٢٧٣ .

(٢) البدائع ص : ١/ ١٥٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ١١٥ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم سأل له الوسيلة ٢/ ٤ .

(٤) ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري تاليف العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت : ٨٥٥ هـ ، ٥/ ١١٨ .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، كان من السابقين إلى الإسلام ومن خدامه ﷺ هاجر إلى أرض الحبشة مرتين ، شهد بدراً واحدا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، له في الصحيحين (٤٨٤٨) حديثًا ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) ، ينظر : أسد الغابة تأليف العلامة عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ت : ٦٣٠ هـ ، ٣/ ٣٥٦-٣٦٠ ؛ الاستيعاب تاليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطي ت : ٣٦٣ هـ ، ٣/ ٩٨٧ ، الطبقات لابن سعد ٣/ ١٠٦ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأذان والإقامة ، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ١/ ٢٢٨ ، ولكن في سنده ضعف لأن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٣٣٢ .

قال صاحب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، وهو من الحنفية : (ولا يكون الجفاء إلا بترك الواجب) (١) .

مناقشة الدليل : ولكن يمكن أن يُعتَرض على دليلهم بأمرين :

الأول : لا يُسلَّم أن الأمر في هذا الحديث يدل على الوجوب ، لأنه قد وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك (٢) رضي الله عنه : (**كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ خرج من النار ، فنظروا فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى**) (٣) .

وقال صاحب فتح الباري : «فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال علمنا أن الأمر للاستحباب» (٤) .

الثاني : أما الأثر الذي أيّدوا به معنى الوجوب فهو قول الصحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء ، وعلى كونه حجة ففي سنده ضعف ، حيث إن الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يسمع منه ، كذا ذكره صاحب مجمع الزوائد (٥) ، ثم على فرض صحة الأثر فلا يلزم أن يكون الجفاء من ترك الواجب بل قد يكون من ترك السنة المؤكدة .

القول الثاني : يستحب الاستماع والإنصات إلى الأذان ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء بعض الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) .

---

(١) عمدة القارئ ٥/ ١١٨ . (٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ، خدم الرسول ﷺ حتى توفي ، له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثًا وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣هـ) (ينظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/ ٧١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٧٦ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الأذان ٢/ ٤٠٣ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٩٣ . (٥) جـ١/ ص : ٣٣٢ . (٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٢٢ ، البناية شرح الهداية للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٢/ ٣٢ .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٦ ، البناية شرح الهداية للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٢/ ٣١ . شرح الخرشي للشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي ١/ ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي ١/ ١٩٦ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣/ ١١٧-١١٨ ، روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٠٣ ، مغني المحتاج للشيخ محمد بن أحمد الشربيني ١/ ١٤٠ .

(٩) ينظر : المغني لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١/ ٤٤٢ ، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ١/ ٢٤٥ .

واستدلوا لما قالوا به بالأحاديث التي تصرف الأمر بإجابة الأذان عن الوجوب، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي مر إيراده ، ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (**كنا نسمع منادي يقول الله أكبر ، فقال ﷺ على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها**) (١) .

(فهذا رسول الله ﷺ سمع المنادي فأجاب بغير ما قال ، فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل) (٢) .

الترجيح : والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور لصحة القرينة تصرف الأمر عن الوجوب ، ويؤيد ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ (كان في سفر فسمع مؤذنًا يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ خلع الأنداد ، فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : خرج من النار ، ثم قال رسول الله ﷺ تجدونه صاحب معزىٰ معزبا (٣) أو صاحب كلاب) (٤) .

ويؤيد عدم وجوب الاستماع والإنصات إلىٰ الأذان جواز الدعاء حال الأذان، دل عليه قول النبي ﷺ : «**ساعتان تفتح أبواب السماء وقَلَّ داعٍ تُرد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله**» (٥) ، وفي رواية : «**ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند اليأس حين يلحم بعضهم بعضاً**» (٦) .

ولكن مع عدم وجوب الاستماع والإنصات للأذان ينبغي للمسلم أن يهتم به ولا يشتغل بأمور الدنيا التي لا فائدة منها ، ولا يفوت علىٰ نفسه الأجر العظيم في الاستماع والإنصات إليه .

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في مسنده حديث رقم (٥٣٨٧) وحديث رقم (٥٦٣٤) .
(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ٢/ ٣١ .
(٣) معزبا : طالب الكلأ (لسان العرب ٤/ ٢٩٢٣) .
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ١/ ٣٣٢ .
(٥) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث : ٧ ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة ، رواه الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، الموطأ ١/ ٧٠ .
(٦) رواه أبو داود عن سهل بن سعد كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، حديث : ٢٥٤٠ ، سنن أبي داود ٢/ ٣٦٠ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٩٠ .

المطلب الثاني : حكم إجابة الأذان (١) وكيفية الإجابة عند سماعه .

المسـألة الأولى : حكم إجابة الأذان عند سماعه ، اختلف العلماء في حكم إجابة الأذان على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : تجب إجابة الأذان وبه قال الحنفية (٢) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التي استدلوا بها على وجوب الاستماع إليه ، وقد سبق إيرادها ومناقشتها في مسألة الاستماع والإنصات إلى الأذان (٣) .

القول الثاني : لا تجب إجابة الأذان ويندب إلى إجابته ، وعليه جمهور الفقهاء من المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) ، واستدلوا لما قالوا به بما استدلوا في حكم الاستماع إلى الأذان ، وهي الأدلة التي تصرف عن الوجوب إلى الاستحباب ، وقد سبق إيرادها كاملة هناك .

القول الثالث : تجب إجابة الأذان بالقدم لا باللسان ، وعلى هذا لو كان الرجل في المسجد ويسمع الأذان ليس عليه أن يجيب ، وله أن يستمر في القراءة حال الأذان ، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية (٧) .

وعللوا لما قالوا به بأنه لو سمع الرجل الأذان ويجيبه بلسانه لكنه لم يمش إلى المسجد لما يعتد مجيبًا (٨) .

مناقشة التعليل : ويجاب على تعليلهم بأن يقال : الصحيح أن الذهاب إلى المسجد هو الإجابة الحقيقة للأذان ، ولكن الإجابة باللسان مطلوبة أيضًا بصريح الحديث : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** (٩) .

التـرجـيح : الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء لوجود الأدلة الصحيحة التي تصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ، وقد سبق إيرادها في مسألة الاستماع والإنصات إلى الأذان .

---

(١) المراد بالإجابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا إجابة نداء الصلاة ، فإنه سيأتي الكلام عنه .
(٢) ينظر : المراجع في مسألة الاستماع إلى الأذان في ص : ٢٢ .
(٣) ينظر : مراجع هذه المسألة في ص : ٢٢ .
(٤) ينظر : المصادر لهذه المسألة في مصادر الكلام عن الاستماع إلى الأذن ص : ٢٣ .
(٥) ينظر المصادر في ص : ٢٣ .
(٦) ينظر المصادر في ص : ٢٣ .
(٧) وممن قال بهذا القول شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني إمام الحنفية ببخارى (ينظر : فتح القدير ١/ ١٧٣ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٩) .
(٨) المصدر السابق . (٩) سبق تخريجه .

المسألة الثانية : كيفية الإجابة عند سماع الأذان ، لا خلاف بين العلماء في أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى لفظ الشهادتين ، واختلفوا فيما بعد ذلك على **خمسة أقوال** :

القول الأول : يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فإنه يحوقل ، وإلا في التثويب فإنه يقول صدقت وبررت ، وبه قال الجمهور من الفقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**» (٤) .

فدلالة الحديث صريحة على مشروعية الحوقلة عند الحيعلة وإجابة باقي الكلمات بمثلها .

وأما قول السامع : صدقت وبررت عند التثويب فقالوا إن هذا القول لورود الخبر في ذلك (٥) .

لكن الصحيح أن هذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة يعتمد عليها (٦) .

القول الثاني : السامع يجيب المؤذن بأن يقول مثل ما يقول إلى منتهى الشهادتين فقط ولا يحاكي ما بعدها ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأصحابه (٧) ، واستدلوا لما قالوا بدليل عقلي أيدوه بالأحاديث .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١/ ٢٠٩ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ ، حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين فقيه الديار الشامية ١/ ٣٩٧ .

(٢) ينظر : المجموع ٣/ ١١٥ـ١١٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٤٠ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٠ـ٤٤١ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي ١/ ٤٥٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي ابن سكيمان المرداوي ١/ ٤٢٥ـ٤٢٧ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسال له الوسيلة ٢/ ٤ .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ، ولم أجد نص هذا الخبر في كتبهم .

(٦) ينظر : حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٥ .

(٧) ينظر : حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة ١/ ١٩٦ـ١٩٧ ، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢ .

أما دليلهم العقلي فقالوا: إن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو بعينه قربة، لأنه تمجيد والتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسماع ليس بداع إليها(١)

ويمكن أن يجاب على هذا التعليل بمعارضته للحديث الصحيح الذي سبق إيراده، فإنه يدل على أن السامع يجيب باقي الكلمات ثم إن الحوقلة والتكبير والتهليل بعدها قربة أيضًا بعينها، **وأما الأحاديث التي أيدوا بها تعليلهم العقلي فهي:**

الأول: أن النبي ﷺ قال: **«من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه»** (٢).

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد فتكون الإجابة إلى الشهادتين فقط.

لكن يجاب على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل صريحًا على أن الإجابة إلى الشهادتين فقط، بل يحتمل أن ذلك دعاء يقال بعد الأذان.

الثاني: واستدلوا بحديث معاوية (٣) رضي الله عنه (أنه لما قال المؤذن - وهو جالس على المنبر - الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية وأنا، فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا، فلما انقضى التأذين قال معاوية: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ما سمعتم من مقالتي) (٤).

قال المالكية عن هذا الحديث: فالظاهر أنه (معاوية رضي الله عنه) مازاد على التشهد (٥).

مناقشة وجه الاستدلال: ويجاب على هذا الاستدلال بأن هذه الرواية جاءت

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ٢/ ٥.

(٣) هو: الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه في الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، سلم إليه الحسن بن علي رضي الله عنهما الخلافة سنة ٤١ هـ، واستمر في خلافته إلى أن توفي سنة ٦٠ هـ، وله ٧٨ سنة من عمره، ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٣٨٥ وما بعدها.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح البخاري ١/ ١١٥.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

مختصرة ، حيث ورد الحديث في رواية أخرىٰ أن معاوية قال مثل ما قال المؤذن إلىٰ آخر أذانه (١) .

القــول الثــالــث : إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة إلىٰ آخر الأذان ، وبه قال بعض المالكية (٢) .

واستدلوا بما قالوا به بحديث «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، ولكن هذا الحديث عام وقد خصصه الحديث الذي دل علىٰ إجابة الحيعلة بالحوقلة كما مر ذكره .

القــول الرابع : إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا عند الحيعلة ، فيجيب بالحوقلة ولا يجيب بـ (صدقت وبررت) عند التوثيب وإليه ذهب بعض المالكية (٣) ، واستدلوا بما استدل به جمهور الفقهاء إلا أنهم ما أخذوا بإجابة التوثيب بـ (صدقت وبررت) لضعف الخبر في ذلك .

القول الخامس : إن السامع يجيب بالحيعلة والحوقلة عند الحيعلة ، وإليه ذهب بعض المحققين من الحنفية (٤) وبعض الحنابلة (٥) ، وهؤلاء جمعوا بين حديث : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** وبين حديث إجابة الحيعلة بالحوقلة ، وأيدوا هذه الطريقة بقول النبي ﷺ : **«إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب دعاء ، فمن نزل به الشدة أو كرب فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا شهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة ، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ، ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته»** (٦) .

---

(١) قال البخاري : قال يحيىٰ وحدثني بعض إخواننا إنه قال : لما قال حي علىٰ الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول ١/ ١١٥ ، وقد أورد ابن حجر العسقلاني روايات تقيد إجابة معاوية الأذان إلىٰ آخره ، ينظر فتح الباري ٢/ ٩٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت (٥٩٥) ، ١/ ١٠٩ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦-١٩٧ ، شرح الخرشي ١/ ٢٣٣ .

(٤) ينظر : فتح القدير ١/ ١٧٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٧ .

(٥) ينظر : الإنصاف ١/ ٤٢٥ .

(٦) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة ١/ ٥٤٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقب عليه الذهبي فقال : عفير (أحد رواة الحديث) واه جداً ، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٣ ، وأورده صاحب كنز العمال حديث (٢٠٩٢) جـ٧/ ٦٨٦ .

ولكن هذ الحديث ضعيف لكون أحد رواته منكر الحديث (١) قال عنه الذهبي(٢) واهٍ جدًا (٣) .

سبب الخلاف : سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها واختلافهم في طريقة الجمع بينها .

الترجيح : إن المسألة فيها سعة ، لكونها من فضائل الأعمال إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية في أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن من أوله إلى آخره إلا أن قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح ، فيجيب بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) وذلك لما يأتي :

أولاً : عدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة ، فإجابة التوثيب بـ (صدقت وبررت) كما قال الجمهور فإنه لا أصل له من السنة ، واقتصار المالكية على الإجابة إلى منتهى الشهادتين فإن الرواية التي تمسكوا بها حديث مختصر ومعارض للأحاديث التي دلت على الإجابة إلى آخر الأذان والجمع بين الحوقلة والحيعلة ، فإن الحديث الذي استدلّ به بعض الحنفية حديث ضعيف .

ثانيًا : لصحة الحديث الذي ورد في الإجابة بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيجيب بالحوقلة .

ثالثًا : لورود الحديث الذي ينص على إجابة المؤذن عند التثويب بمثل ما يقول ، وهو قول النبي ﷺ : «**إذا سمعتم المؤذن يثوّب بالصلاة فقولوا كما يقول**» (٤) .

المطلب الثالث : كيفية إجابة الإقامة (٥) .

يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فإنه يقول

---

(١) هو : عفير بن معدان الحمصي ابو عائذ ، قال أحمد عنه منكر الحديث ضعيف ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٨٣ .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي ، تركماني الأصل كان محدث عصره حافظًا مؤرخًا برع في الحديث وعلومه ورجاله ، يرحل إليه من سائر البلاد ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ ، من مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، الكبائر (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٣ .

(٣) المستدرك ١/ ٥٤٦ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد عن معاذ بن أنس (المسند ٣/ ٤٣٨)، وقد حسن الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٦٧ .

(٥) أما حكم إجابة المؤذن فاختلف العلماء علي المذهبين ، الأول ذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مستحبة ، واستدلوا بما استدلوا في إجابة الأذان ، ويمكن أن يناقش كل من الدليل بما يناقش به في حكم إجابة الأذان ، ينظر المراجع في حكم إجابة الأذان .

لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ، وبهذا قال الحنفية (١) والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

واستدلوا لما قالوا بحديث رواه أبو أمامة (٤) رضي الله عنه : (إن بلالاً (٥) أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها) (٦) .

ولكن الحديث ضعيف (٧) إلا أن الإمام النووي قال «بأنه يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء» (٨) . والأولى عدم المواظبة على ذلك ، لضعف الخبر الوارد فيه ، فإنهم قاله من باب الدعاء فلا بأس ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الدعاء بعد سماع الآذان .

يستحب لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ثم يتشهد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً ، ثم يسأل الوسيلة للنبي ﷺ فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته ، وزاد في أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارنهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ، ثم يدعو لنفسه ما شاء الله أن يدعو من خير الدنيا والآخرة .

وعمدة هذه المسألة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ :

الأول : عن عبد الله بن عمرو (٩) رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول :

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠ . (٢) ينظر : المجموع ٣/ ١٢٢ .

(٣) ينظر : المغني ١/ ٤٤١ ، ولا أجد في هذه المسألة كلامًا للمالكية بعد البحث .

(٤) هو : صدّي بن عجلان بن عمرو الباهلي الصحابي روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت وعن عثمان بن عفان وغيرهم ، شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ٨٦هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣/ ١٥٨ وما بعدها) .

(٥) هو : بلال بن رباح الحبشي الصحابي الجليل ، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم أعتقه ، ولزم الرسول ﷺ وأذن له ، وشهد معه المشاهد ، ولما توفى الرسول ﷺ خرج من المدينة مجاهداً مرابطًا حتى مات بالشام في طاعون سنة ٢٠ هـ (ينظر : الإصابة ١/ ١٦٥) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة حديث (٥٢٨) ، سنن أبي داود ١/ ٢١١ .

(٧) وسبب ضعف الحديث لأن شهر بن حوشب مختلف فيه والراوي عنه رجل مجهول ، قاله النووي ، ينظر المجموع ٣/ ١٢٢ . (٨) المجموع ٣/ ١٢٢ .

(٩) هو : الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة ، وكان أكثر الصحابة حديثًا ، وكتب أحاديث الرسول ﷺ وسمى صحيفته الصادقة ، وكان مجتهداً غزير العلم ، وقال الرسول ﷺ في أهل بيته نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله ، توفي بالطائف وقيل بمصر سنة ٦٥ هـ (ينظر : أسد الغابة ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٤٨ ، الإصابة ٣/ ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧) .

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» (١) .

الثاني : قول النبي ﷺ : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» (٢) .

الثالث : «عن أم سلمة (٣) رضي الله عنها قالت علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب **«اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلي»** (٤) .

الرابع : عن رسول الله ﷺ قال : **«من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده رسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه»** (٥) .

***

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢/ ٤ ، وأبو داود حديث : ٥٢٣ (سنن أبي ١/ ٢١٠) ، والترمذي كتاب المناقب ، باب فضل النبي ﷺ (سنن الترمذي ٥/ ٥٤٧) .

(٢) الحديث رواه أبو داود حديث ٥٢١ (سنن أبي داود ١/ ٢٠٩) ، والترمذي حديث ٢١٢ (سنن الترمذي ١/ ٤١٥) ، وكلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(٣) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها الأول أبو سلمة وقد توفي أبو سلمة في الحبشة وتزوجها الرسول ﷺ بعد أن توفي زوجها سنة أربع من الهجرة ، وكانت أم سلمة رضي الله عنها موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب ، ونقلت كتب الحديث لها قريبًا من مائة فتيا و (٣٧٨) حديثًا ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ (ينظر : الاستيعاب ٤/ ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤٢ ، والطبقات لابن سعد ٩/ ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ١٤٢) .

(٤) الحديث رواه أبو داود حديث : ٥٣٠ (سنن أبي داود ١/ ٢١٢) ، والترمذي الحديث ٣٥٨٩ ، وفيه زيادة : «وحضور صلواتك أسالك أن تغفر لي» (ينظر سنن الترمذي ٥/ ٥٣٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، صحيح مسلم ٢/ ٤٠٣ ، وأبو داود حديث ٥٢٥ .

المبحث الثاني
حكم الاستماع إلى الأذان
وإجابته من المساجد الكثيرة

تعدد الأذان من المساجد الكثيرة يحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر ، ويحتمل أن يسمع الأذان في وقت واحد من المساجد ، **ففي المبحث مطلبان** :

المطلب الأول : سماع الأذان من مؤذن بعد الآخر : اختلف العلماء في مشروعية الاستماع إلى الأذان وإجابته في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يشرع الاستماع إلى جميع الأذان وإجابته (وجوبًا أو ندبًا حسب الخلاف في حكم الاستماع) وبه قال الإمام العيني [(١)] من الحنفية [(٢)] ، والإمام النووي [(٣)] من الشافعية [(٤)] ، قال النووي : «والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم أهـ [(٥)] .

القول الثاني : أن السنة الاستماع والإجابة لجميع الأذان ما لم يصلِّ فريضة الوقت ، فإذا صلى فلا يجيب ما يسمعه من الأذان ، وبه قال الحنابلة [(٦)] .

وعمدتهم في عدم إجابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة لأنه غير مدعو به ، فلا يجيب إذًا [(٧)] .

---

(١) هو : أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي أصله من حلب ، وولد في عينتبان وإليها نسبته ، برع في الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم ، تفقه على والده ورحل إلى القدس ومصر وولي الحسبة مراراً بالقاهرة ، ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٥ هـ ، وله مصنفات نافعة منها : عمدة القاري شرح البخاري ، والبناية شرح الهداية ، ينظر : شذرات الذهب في إخبار من ذهب للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ت :١٠٨٦هـ ، ٧/ ٢٨٦ ، الفوائد البهية في طبقات الحنفية للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ت : ١٣٠٤هـ ص : ٢٠٧ ، الأعلام للزركلي ٨/ ٣٨ .

(٢) ينظر البناية في شرح الهداية ٢/ ٣٢ .

(٣) هو : الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، من تصانيفه : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ينظر : طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥ ، الأعلام ٩/ ١٨٥) .

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٩ . (٥) المصدر نفسه ٣/ ١١٩ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ١/ ٢٤٥ ، غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ١/ ٩٧ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٤ .

(٧) ينظر : المصادر السابقة .

سبب الخلاف : حكىٰ القاضي عياض (١) خلاف السلف في هذه المسألة وبين سبب اختلافهم في ذلك ، وبين أن من السلف من قال بإجابة الأذان الأول دون ما بعده ، ومنهم من قال بإجابة الجميع ، وأن سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في اقتضاء الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ، فمن يرىٰ أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع ومن يرىٰ بألا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول فقط (٢) .

وهناك رأي آخر وهو أن الأمر يقتضي التكرار إذا ورد معلقًا بشرط أو وصف ، وعلىٰ هذا فالإجابة لجميع الأذان لكون الأمر معلقًا بشرط سماع الأذان (٣) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن الإجابة للجميع ، كما قال به أصحاب القول الأول ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الأمر بإجابة الأذان معلق بسماعه فيكون الاستماع والإجابة عند كل سماع .

الثاني : أن في الإجابة فوائد منها حث النفس علىٰ صلاة الجماعة والاشتغال بذكر الله ودعائه ، فإذا صلىٰ تبقىٰ له فضيلة الذكر والدعاء .

وعلىٰ هذا يحسن الاستماع والإجابة لجميع الأذان كلما سمعه إلا إذا كان الاشتغال به يشغله عما هو أهم منه ، فلا يجيب إلا الأذان الأول ، والله أعلم .

المطلب الثاني : سماع الأذان في وقت واحد من المساجد الكثيرة .

هذه المسألة مما عمت به البلوىٰ وهي ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم علىٰ السامع وصار بعضهم يسبق الآخر ، فهل تستحب إجابتهم ؟ ، وإذا استحبت الإجابة فما الطريقة ؟ ، ففي هذه المسألة لم يتعرض لها كثير من الفقهاء لكن وجدت بعض الفتاوىٰ لبعض فقهاء المذاهب .

---

(١) هو : عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل من عظماء المالكية وكان إمامًا حافظًا ، كان أصله من أندلس ثم انتقل أحد أجداده إلىٰ فاس ، ومن ثم إلىٰ سبتة ، من تصانيفه الشفا في حقوق المصطفىٰ ، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان ت : ٦٨١ هـ ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٥ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٥٩ ، المجموع ٣/ ١١٩ .

(٣) ينظر : المغنىٰ في أصول الفقه لجلال الدين الجباري ص : ٣٤ ـ ٣٥ ، المنخول للغزالي ١٠٨ ،

فقد أفتى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام [١] باستحباب إجابة الأذان في هذه الحالة [٢] ، وأما الطريقة فقد أفتى صاحب فتح القدير [٣] بأنه (ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب ، فيصير كتعددهم في المسجد الواحد ، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز إنما فيه مخالفة للأولى) [٤] .

* * *

الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٠ وما بعدها .

(١) هو : الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ بدمشق ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً ، ثم عاد إلى دمشق وانتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ ، من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوى التفسير الكبير ، (ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٨٠ ، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٥) .

(٢) نقل هذه الفتوى عنه صاحب نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ .

(٣) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام إمام من فقهاء الحنفية ، وكان مفسراً حافظًا ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ ، من مصنفاته : التحرير في أصول الفقه ، ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين القرشي ت : ٧٧٥هـ ٢/ ٨٦ ، الفوائد البهية ص : ١٨٠ .

(٤) فتح القدير ١/ ١٧٤ .

المبحث الثالث

حكم قطع القراءة والدروس عند سماع الأذان

هذه المسألة مبنية على مسألة حكم الاستماع والإنصات للأذان ، إذ لا يتم الاستماع والإنصات إلا بترك الأعمال سوى الاستماع إليه ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب قطع القراءة والدروس وجميع الأعمال حال سماع الأذان، وبه قال الحنفية [1] ، قال صاحب البدائع : «ولا ينبغي أن يتكلم السامع حال الأذان والإقامة ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولوكان في القراءة ينبغي أن يقطعها ، ويشتغل بالاستماع والإجابة [2] .

والحنفية بنوا هذه المسألة على مسألة الاستماع ، فحيث يجب الاستماع يجب قطع الأشغال سواه ، وأيدوا ما قالوا بما رووه عن عائشة رضي الله عنها : **(إذا سُمع الأذان فما عمل بعد فهو حرام)** [3] .

القول الثاني : يستحب قطع القراءة والدروس عند سماع الأذان ولا يجب ، وبه قال المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] إلا أنهم لا يذكرون دليلاً لهذه المسألة، ويبدو أنهم لما حملوا الأمر بالإجابة على الاستحباب قالوا في هذه المسألة بالاستحباب أيضًا ، وذلك لوجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب ـ كما سبق ذكرها ـ في حكم الاستماع .

الترجيح : والذي يترجح في هذه المسألة هو ما قاله الجمهور ، ويتأيد ذلك بما روي عن الرسول ﷺ بجواز الدعاء عند النداء : **«ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة الرحم أو مأثما ، حين يؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكت»** [7] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ .

(٣) الأثر أورده صاحب البحر الرائق ١/ ٢٧٤ ، ولم أجده في كتب الحديث والآثار .

(٤) ينظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ محمد عليش ١/ ١١٧ .

(٥) ينظر : المجموع ٣/ ١١٩ ، روضة الطالبين ١/ ٢٠٣ .

(٦) ينظر : المغني ١/ ٤٤٢ ، الإنصاف ١/ ٤٢٧ .

(٧) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٢٠ .

المبحث الرابع
حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة

المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

اتفق الفقهاء على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة ، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، منهم الإمام الشافعي (١) والإمام أحمد (٢) ، وبه قال الصحابيان عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما (٣) .

واعتمد الجمهور لما ذهبوا إليه على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** (٤) .

والحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح جميع الصلوات بما فيها ركعتا الفجر والوتر إلا الصلاة التي أقيم لها وهي المكتوبة ، وأيدوا دخول ركعتي الفجر بما روى

---

(١) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٢ ، والإمام الشافعي اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش ، وإليه ينتسب الشافعية ، ولد سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمع الإمام الشافعي الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر ، قال الإمام أحمد : ما أحد بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي عليه منة وكان شديد الذكاء ، رحل إلى مكة والعراق ، وفي العراق بنى مذهبه القديم وصنف كتابه : الحجة ، ثم خرج إلى مصر وبنى مذهبه الجديد ، وبها توفي سنة ٢٠٤هـ ، وصنف الإمام الشافعي كتبًا كثيرة منها : الرسالة في أصول الفقه ، الأم في الفقه ، أحكام القرآن واختلاف الحديث (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٢٩، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ـ ١٠٣ ، مقدمة المجموع ١/ ٨ وما بعدها) .

(٣) ينظر : شرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨ ؛ الإنصاف ٢/ ٢٢٠ ؛ والإمام أحمد اسمه أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله وإليه ينتسب الحنابلة ، أصله من مرو ، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ في خلافة المهدي ، والإمام أحمد إمام أهل السنة في زمانه على الإطلاق وبيده حفظ الله القرآن بعد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ، حيث امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقولَ بخلق القرآن ، فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة ، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرمَ الإمام أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته ، وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ ، ومن مصنفاته : المسند وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل ، والأشربة، وفضائل الصحابة ، والزهد (ينظر : البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥-٣٤٣، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤ ـ ٢٠) .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ٢/ ١٥٤ .

عبد الله بن مالك بن بحينة (١) (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال : قال لي : «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**» (٢) .

وفي رواية عبد الله بن سرجس (٣) قال : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا**» (٤) .

ووجه الاستدلال من الحديث على الموضوع هو عتاب الرسول ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة فدل على عدم جواز صلاة ركعتي الفجر بعد سماع الإقامة .

كما استدلوا في دخول ركعتي الفجر في النهي بما ورد من زيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ، قال : «**ولا ركعتي الفجر**» (٥) .

والحكمة في نهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد شروع الإقامة عند هؤلاء هي : ليفرغ المصلي للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام مباشرة ، وإذا اشتغل بالنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على كمالها (٦) .

القول الثاني : يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقن أنه

---

(١) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو محمد ، قال البخاري : أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، وله أحاديث في الصحيح والسنن ، قال ابن سعد : أسلم قديمًا ، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر ، وتوفي ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة سنة ٥٦ هـ (ينظر : الإصابة ٢/ ٣٦٤ ، أسد الغابة ٣/ ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ، صحيح مسلم ٢/ ١٥٤ .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن سرجس (بسكون الراء وكسر الجيم) المزني حليف بني مخزوم، روى عن عمرو وأبي هريرة ، وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢١٥-٢١٦ .

(٤) الحديث رواه مسلم في جامعه كتاب الصلاة ، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ٢/ ١٥٤ .

(٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر الحاجب ، ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٧٠٢ ، وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح : وإسناده حسن ٢/ ١٤٩ .

(٦) ينظر : شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٢٣ .

سيدرك الركعة الأخيرة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه (١) والأوزاعي (٢) وإليه ذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما . إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في المكان الذي يجوز أداء ركعتي الفجر ، فأبو حنيفة وأصحابه رأوا جواز ذلك خارج المسجد لا داخله ، ورأىٰ عبد الله بن مسعود والأوزاعي جواز أدائهما داخل المسجد غير مخالط للصف .

واستدل الحنفية ومن معهم لما قالوا بما روي عن رسول الله ﷺ في شدة تعاهده بهما وبأمره بشدة المحافظة عليهما ، ومن هذه الأحاديث :

أولاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أن رسول الله ﷺ لم يكن علىٰ شيء من النوافل أشد معاهدة منه علىٰ ركعتين قبل الصبح» (٣) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»** (٤) ، أي لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان ، فهذه كناية عن المبالغة وحث علىٰ مواظبتها (٥) .

واستدلوا كذلك بما روي عن رسول الله ﷺ في استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»** (٦) .

مناقشة إسناد الحديث وجوابها : ولكن انتقد استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف ، قال البيهقي (٧) : هذه الزيادة ـ أي : إلا ركعتي الفجر ـ لا أصل لها ، وفيه

---

(١) ينظر : عمدة القارئ ٥/ ١٨٥ .

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، أصله من سبي السند ولد سنة ٨٨هـ ، قال الحاكم : الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ مرابطاً في بيروت (ينظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠) .

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر صحيح مسلم ٢/ ١٦٠ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ركعتي الفجر حديث (١٢٥٤) سنن أبي داود ١/ ٤٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد ، الفتح الرباني ٤/ ٢٢١ ، وقال صاحب بلوغ الأماني : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني قال عنه أبو حاتم الرازي لا يحتج به ، ووثقه يحيىٰ بن معين ٤/ ٢٢٢ .

(٥) عمدة القارئ ٥/ ١٨٥ .

(٦) الحديث رواه الطبراني في معجمه الصغير ١/ ١٦ ، ١٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الصلاة ، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ٢/ ٤٨٣ ، وقال هذه الزيادة لا أصل له وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان (السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٨٣) .

(٧) هو : الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسىٰ البيهقي الشافعي أبو بكر ، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، وكان فقيها له مؤلفات تبلغ ألف جزء منها : دلائل النبوة ، السنن الكبرىٰ توفي سنة ٤٥٨ هـ (ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٥ ـ ٢٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٠٣) .

حجاج بن نصير [١] وعباد بن كثير [٢] وهما ضعيفان [٣] .

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بأن حجاج قال عنه ابن معين صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات [٤] وقال العيني وعباد بن كثير من الصالحين [٥] .

وتأول الحنفية حديث عبد الله بن بحينة أن النهي فيه لأجل عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وعلى هذا لو كان في زاوية من المسجد لم يكره [٦] .

ولكن اعترض عليهم ابن حجر [٧] بأن قال : لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ، لأن عبد الله بن بُحيْنَة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض [٨] .

وأجابوا عليه بأن المراد من التأويل أن رسول الله ﷺ نهى عن وصلهما بصلاة الصبح في مكان واحد ، لا لأجل عدم فصلهما بسلام ، مثل النهي عن صلاة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الجمعة [٩] . واستدلوا كذلك بأن جمع فضيلة سنة الفجر التي ورد فيها التأكيد بالمحافظة عليها وأداء الفريضة أولى من ترك السنة [١٠] .

القول الثالث : إذا ذَكَر الوتر وقد أقيمت الصلاة جاز الخروج ليصليها خارج المسجد ، وأما ركعتا الفجر فيجوز أداؤهما ما لم يدخل المسجد ، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما ، وبه قال المالكية [١١] ، إلا أنهم اشترطوا في جواز ركعتي الفجر عدم

---

(١) هو : حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي ابو محمد بصري ، قال يعقوب : سالت يحيى بن معين عنه فقال كان شيخاً صدوقاً ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، قال يعقوب : أعني أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وقال علي بن المديني : ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات يخطئ ويهم (ينظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .

(٢) هو : عباد بن كثير الكاهلي متروك الحديث وجعله ابن حبان الثقفي (لسان الميزان ٣/ ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣ .

(٤) عمدة القاري ٥/ ١٨٥ ، لكن قال عنه ابن حبان إنه يخطئ ويهم ، انظر حاشية رقم : ٢ .

(٥) المصدر نفسه ٥/ ١٨٥ . (٦) المصدر نفسه ٥/ ١٨٥ .

(٧) هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني مصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر ، وكان من كبار الشافعية ، وكان محدثًا مؤرخًا فقيهًا إليه المنتهى في معرفة الرجال وعلل الحديث ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ ، وبلغت مصنفاته مائة وخمسين مصنفًا ، منها بلوغ المرام في أدلة الأحكام ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ينظر : الضوء اللامع ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠) .

(٨) فتح الباري ٢/ ١٥٠ . (٩) ينظر : عمدة القاري ٢/ ١٨٥ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) ينظر : شرح الخرشي ٢/ ١٦ ، وحاشية علي العدوي على شرح الخرشي ٢/ ١٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٨٠.

خوف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، ثم إنهم فرقوا بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، لأن الوتر يفوت بصلاة الصبح بخلاف ركعتي الفجر (١) .

ويمكن أن يستدل للمالكية بما استدل به الحنفية من تخصيص النهي بركعتي الفجر لما ورد من الأحاديث في التأكيد على محافظتها .

كما يمكن أن يستدل لهم بما ورد عن رسول الله ﷺ في التأكيد على أمره بصلاة الوتر كما ورد في الأحاديث ، منها : **«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»** (٢) .

الترجيح : والراجح فيما يظهر في هذه المسألة والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم جواز الشروع في ركعتي الفجر والوتر وغيرها من السنن إذا أقيمت الفريضة ، **وذلك لما يأتي** :

الأول : لصحة حديث النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة .

الثاني : لورود الحديث في دخول ركعتي الفجر في عموم النهي المذكور .

الثالث : لإمكان صلاة ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح ، ومن هنا يجمع المصلي بين المحافظة على أداء صلاة الفرض بكمالها وبين استدراك ما فاته من سنة ركعتي الفجر ، وذلك لما ورد من الحديث في إقرار النبي ﷺ على جواز أدائهما بعد صلاة الفجر قضاء : فعن قيس بن عمرو (٣) قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ (٤) .

الرابع : ويجاب على المالكية بأن الوتر داخل في عموم النهي عن أدائه بعد إقامة الصلاة .

الخامس : ولأن الوتر ينقضي وقته بطلوع الفجر ، فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة ، ذلك لورود الحديث في تحديد وقت صلاة الوتر عن رسول الله ﷺ فإنه

---

(١) المصدر السابق .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود حديث (١٤١٩) بسنن أبي داود ١/ ٥٢٧ .
(٣) هو : الصحابي الجليل قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد النجاري الأنصاري المدني له صحبة وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه سعيد بن قيس (ينظر : تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ ، أسد الغابة ٤/ ٢٢٢) .
(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٤٧ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ١/ ٤٧٣ ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان بعد صلاة الفجر ٢/ ٢٨٤ ، والحديث صححه أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ .

قال: «**إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» [١].

المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة.

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتم صلاته، ففي حكم قطعها اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأل: يجب قطع صلاة النافلة عند سماع الإقامة، وبه قال سعيد بن جبير [٢] وطاووس [٣] رحمهما الله، قال طاووس: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الصلاة فدعها [٤]، وقال سعيد بن جبير: اقطع صلاتك عند الإقامة [٥]، واستدل سعيد بن جبير وطاووس لما قالا به بعموم قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٦].

ووجه الاستدلال من الحديث على الحكم بأن الرسول ﷺ نفى الصلاة عند الإقامة إلا الصلاة المكتوبة، فدل على وجوب قطعها، ولكن يمكن أن يجاب بأن المراد من النهي افتتاح الصلاة لا استدامتها.

القول الثاني: يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها وإن سمع الإقامة، وبه قال الحنفية [٧]، واستدلوا لما قالوا به بقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [٨]. ووجه الاستدلال من الآية أن

---

(١) الحديث رواه أبو داود حديث (١٤١٨) سنن أبي داود ١/ ٥٢٧٠، والترمذي حديث (٤٥٢) سنن الترمذي ٢/ ٣١٤، وقال أبو عيسى حديث خارجة من حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، ورواه ابن ماجه الحديث (١١٦٨)، وللحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ووافقه الذهبي.

(٢) هو: الإمام سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم كوفي، كان مقرئًا فقيهًا سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس بن مالك رضي الله عنه، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث وظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥هـ، وكان ابن عباس إذا حج وسأله أهل الكوفة يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير (ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١١ـ١٤).

(٣) هو: الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء الفارسي أصلاً واليمني مولدًا، كان من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، توفي حاجًا بالمزدلفة في سنة ١٠٦ هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٨).

(٤) عمدة القاري ٥/ ١٨٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٩٣.

(٨) سورة محمد الآية: ٣٢.

الله تعالىٰ نهىٰ عن إبطال الأعمال ، وقطع النافلة داخل في هذا النهي .

الاعترض والوجواب عليه : واعترض عليهم بأن المراد من الآية النهي عن إبطال ثواب العمل المفروض عليها أو إبطال ثواب عمله بالرياء أو الشرك أو المعاصي(١) .

ويمكن أن يجاب علىٰ هذا الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢) .

واعتراض من ناحية أخرىٰ بأن هذه الآية عامة وخصصت بالنهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة .

القول الثالث : يجب إتمام صلاة النافلة ولا يجوز قطعها إلا إذا خاف فوات الركعة الأولىٰ مع الإمام ، فحينئذ يقطعها ويدخل مع صلاة الإمام ، وإليه ذهب المالكية (٣) ، واستدلوا لما قالوا بما يأتي :

أولاً : أما وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ... ﴾ (٤) .

ثانيًا : إن النوافل تلزم بالشروع .

ثالثًا : وأما دليل جواز قطعها إذا خشي فوات الركعة مع الإمام فلقول النبي ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٥) ويمكن أن يعترض علىٰ استدلالهم بالآية بأنها عامة وخص بجواز قطع النافلة ، إذ النافلة تقتضي التخيير وعدم جواز قطعها يناقض التخيير (٦) .

وأما قولهم بأن النافلة تلزم بالشروع فلا نسلّم ، إذ قد ثبت في السنة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا فقال : هل عندكم شيء ، فقلت : لا ، قال : فإني صائم ، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حَيْسٌ (٧) فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت : يا رسول الله إنه أهدي إلي حيس فخبأت لك منه ، قال : ادنيه أما إني

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤٠١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ٢/ ٥٠١-٥٠٢ .

(٣) ينظر : شرح الخرشي ٢/ ٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٢ .

(٤) سورة محمد الآية ٣٢ . (٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤٠١ .

(٧) حَيْس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧) .

قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال لنا : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) (١) .

القول الرابع : يجوز إتمام النافلة بعد الشروع فيها وإن سمع الإقامة ما لم يخف فوات الجماعة وإلا قطعها ، وبه قال الشافعية (٢) ، وقال الحنابلة : يتمها خفيفة (٣)، وطريقة القطع عند الحنابلة أن يسلم بالركعة لجواز التطوع بالركعة (٤) .

ويبدو لي أنهم اعتمدوا لما قالوا به على ما يأتي :

الأول : أنهم جمعوا بين دلالة الآية ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وبين دلالة الحديث «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» .

الثـاني : أنهم فهموا أن النهي عن إقامة الصلاة عند شروع الإقامة النهي عن افتتاحها لا استمرارها .

الثـالث : لأن إمام صلاة النافلة مع عدم فوات الجماعة فيه الجمع بين فضيلتين فضيلة الجماعة وفضيلة النافلة .

الرابـع : أما جواز قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة فلأن إحراز فضل الجماعة أفضل من النافلة .

والمختار في هذه المسألة هو جواز إتمام صلاة النافلة بعد الشروع فيها ما لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، وذلك لما يأتي :

الأول : أما الاختيار بجواز الإتمام لا بوجوبه ، فلأن الأدلة التي أوردها الموجبون لا تدل على وجوبها صراحة ، بل يعارضها الحديث الذي دل على جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، خاصة في هذه الحالة وهي إقامة الصلاة التي يمكن أن تكون مسوغة لجواز قطعها ، وكذلك الدليل الذي احتج به الموجبون بقطعها فإنه لا يدل صراحة على وجوب قطعها بل يحتمل أن يدل على منع افتتاح النافلة لا استمرارها ، فيبقى إذًا على جواز إتمامها وقطعها .

الثـاني : وأما اشتراط ذلك الحكم بعدم خوف فوات الركعة الأولى مع الإمام لأن في هذه الحالة يجمع المصلي بين فضيلة السنة وإحراز الجماعة ، ثم إنه لا تطول صورة مخالفة المصلي للجماعة ، وأيضًا إن فوات الركعة مع الجماعة يزيد احتمال

---

(١) الحديث رواه النسائي كتاب الصيام ، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (سنن النسائي ٤/ ١٦٤) ، والحديث حسن صحيح (ينظر صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٢) ينظر : المجموع ٤/ ٢٠٨ . (٣) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ٩ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٢٠ .

(٤) المصادر نفسها .

دلالة الحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» على صلاة النافلة المؤداة التي تفوت الركعة مع الإمام .

ثم إنني وجدت فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [١] رحمه الله ، وقد سئل عن هذه المسألة فقال : (إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد والراتبة ، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن يتمها خفيفة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة ، والصواب القول الأول ، لأن الحديث يعم الحالين ، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص ، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك في أصول الفقه ومصطلح الحديث ، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها ، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من الركعة والله ولي التوفيق) [٢] .

* * *

---

(١) هو : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد الشيخ سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض ، وكان بصيراً ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ ، وله أعمال كثيرة ومناصب هامة في المملكة العربية السعودية منها : رئيس لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وعضو للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وله رحمه الله مؤلفات كثيرة منها الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ووجوب تحكيم شريعة الله ، ونبذ ما خالفه مجموع الفتاوى ومقالات (ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١/ ٤-٨) .

(٢) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ١/ ٣٣٢ .

المبحث الخامس
اشتراط وجوب صلاة الجماعة والجمعة بسماع النداء

المطلب الأول : اشتراط وجوب صلاة الجماعة بسماع النداء .

اختلف العلماء الذين قالوا بوجوب صلاة الجماعة في اشتراط وجوبها بسماع النداء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجب صلاة الجماعة مطلقًا سواء سمع النداء أو لم يسمع ، ويجوز أداؤها في البيت أو في الصحراء أو في المسجد ، وبه قال الحنابلة على الصحيح في المذهب (١) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

الأول : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (٢) ، فصلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، فلما لم يرخص في حالة الخوف دل على وجوبها في حالة الأمن وهي دلالة مطلقة في حق من سمع النداء وغيره (٣) ، ولكن يبدو أن الآية ما دلت على وجوبها وإنما على كيفية صلاة الجماعة في حالة الخوف .

الثاني : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» (٤) .

ولما همَّ الرسول ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد الصلاة في المسجد ، فدل على وجوبها في حق من سمع النداء أو غيره .

الثالث : قوله ﷺ : «**ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية**» (٥) .

---

(١) ينظر المغني ٢/ ٢ـ٣ ، الإنصاف ٢/ ٢١٠ . (٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٣) ينظر : المغني ٢/ ٢ .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ينظر صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ١١٩ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٢/ ١٢٢ .

(٥) الحديث رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢١٧ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة سنن النسائي ٢/ ٨٢٠ ، والحاكم في المستدرك بنحوه ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ينظر المستدرك ١/ ٢٤٦ .

فالحديث فيه وعيد شديد على تارك الجماعة سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فدل على أن سماع النداء غير مشترط في وجوبها .

مناقشة الاستدلال بالحديث : لكن يمكن أن يجاب على استدلالهم بهذا الحديث بأن الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة كفاية لا عينا ، إذ الوعيد يلحق بأهل القرية التي لم تقم فيهم صلاة الجماعة ، فمعناه متى أقيمت فيهم الصلاة انتفى عنهم الوعيد وإن كان منهم من لم يحضرها .

الرابع : وأما جواز أدائها في غير المسجد فلقول النبي ﷺ : «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ...**» [(١)] . ووجه الاستدلال أن الأرض جعلت لنا الأرض طهوراً ومسجداً فجازت الصلاة في غير مسجد .

لكن يمكن أن يجاب على الحديث بأنه يحمل على من لم يجد المسجد ولم يسمع النداء ، فإذا سمع النداء يجب الحضور إلى المسجد والصلاة فيه مع الجماعة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : (**من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر**) [(٢)] .

فدل الحديث على نفي الصلاة عمن ترك الجماعة في المسجد إذا سمع النداء ، فلو كان يجوز أداؤها في غير المسجد لقال : فلم يأت الصلاة في المسجد ولم يصل جماعة في بيته فلا صلاة له إلا من عذر .

القول الثاني : تجب صلاة الجماعة في المسجد من كان قريبًا من المسجد ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وبه قال الحنابلة [(٣)] في قول عندهم . واستدلوا لما قالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» [(٤)] ، ولكن

---

(١) الحديث تمامه : «... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» . الحديث متفق عليه عن جابر بن عبد الله ، ينظر : صحيح البخاري كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ١/ ٦٩ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢/ ٦٣ .

(٢) حديث رواه الدارقطني ٢/ ٤٢٠ ، والحاكم بنحوه ، وله متابعات وشواهد منها : حديث رواه أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فارغا صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» قال الذهبي : صحيح ، المستدرك ١/ ٢٤٦ .

(٣) الإنصاف ٢/ ٢١٣ ؛ المغني ٢/ ٤ .

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا ، السنن الكبرى ٣/ ٥٧ ، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ .

اعترض عليهم بأن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا ، أما المرفوع فضعيف [١] ، ضعفه النووي [٢] ، والبيهقي [٣] ، وأما الموقوف فصحيح [٤] ، إلا أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به [٥] .

مناقشة الدليل والجواب عليها : ولكن يمكن أن يجاب عليه بأن قول الصحابي إذا لم يكن له معارض ويحتمل أن يشتهر بين الصحابة فهو حجة ، وأيضًا أن هذا القول يعضده الحديث بل الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، كما سبق إيراد بعضها .

القول الثالث : تجب صلاة الجماعة على من سمع النداء ولا تجب على من لم يسمعه [٦] ، وبه قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني [٧] ، واستدل لما قال به بما يأتي :

---

(١) وسبب ضعفه هو : أما في رواية أبي هريرة ، ففي سنده سليمان بن داود اليماني ، قال عنه البخاري منكر الحديث ، وأما في رواية جابر بن عبد الله ففي سنده محمد بن سكين ، قال البخاري عنه في إسناده نظر بمعنى أنه متهم ، وأما رواية علي ففي سنده سعيد بن حبان ، قال عنه الذهبي : لا يكاد يعرف (ينظر : إرواء الغليل للألباني ٢/ ٢٥١ـ٢٥٥) .

(٢) ينظر : المجموع ٤/ ١٩٢ .

(٣) ينظر : السنن الكبرى ٣/ ٥٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجة ومصدر للفقه ، لأن هذا القول محمول على السماع من النبي ﷺ ولا خلاف كذلك في ان قول الصحابي الذي حصل على الاتفاق حجة أيضًا ، ولا خلاف أيضًا أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابي الآخر ، وذهب أكثر العلماء إلى أن الصحابي إذا قال قولاً وانتشر ولا يخالفه أحد فهو حجة ، لأنه كالإجماع ، وإذا خالفه صحابي آخر فليس بحجة بلا خلاف ، واختلف العلماء في حجية قول الصحابي الصادر عن اجتهاد ولم ينتشر بين الصحابة ولا يعرف عنه مخالف على أقوال ، الأول : إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ، والثاني : إن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما ، والثالث : إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم ، والرابع : إنه ليس بحجة ، والخامس : إنه حجة مقدمة على القياس ، والمختار : إنه ليس بحجة ملزمة ، لكن يؤخذ به ، حيث عدم النص في المسألة ولا إجماع ومصادر الفقه الأخرى على وجه الترجيح ، لا إلزام لأن الاجتهاد مهما كان معرض للخطأ لا فرق بين الصحابي وغيره ، وإن كان احتمال الخطأ من الصحابي أقل ، والله أعلم ، (ينظر : المستصفى للغزالي ١/ ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩ ، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص : ٢٤٣ ، أصول الفقه لأبي النور الزهير ٢/ ١٦١ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص : ١٧٤) .

(٦) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/ ٣١ .

(٧) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ولد سنة (١٠٩٩هـ) وكان مجتهدًا ، ولقب بالمؤيد بالله ابن المتوكل على الله ، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء والمدينة ، وبرع في جميع العلوم ، وتوفي سنة (١١٨٢هـ) ، وله مصنفات جليلة منها : العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وتوضيح الأفكار ، ينظر : البدر الطالع ٢/ ١٣٣ ، الأعلام ٦/ ٢٦٣ .

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلاً أعمىٰ قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولىٰ دعاه فقال : **هل تسمع النداء** ، قال : نعم ، قال : **فأجب** » (١)

ثانيًا : عن عبد الله بن أم مكتوم (٢) قال : قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ، قال : **أتسمع النداء** ، قال : نعم ، قال : **ما أجد لك رخصة** (٣) .

قال الصنعاني مستدلاً بهذه الأحاديث على حكم المسألة ، فقال : كان الترخيص أولاً مطلقًا عن التقييد بسماع النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالإجابة ، ومفهومه إذا لم يسمع النداء كان له عذر عن الحضور ، والحديث من أدلة الإيجاب علىٰ الجماعة عينا ، لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عينا علىٰ سامع النداء لتقييد حديثي الأعمىٰ وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل علىٰ المقيد (٤) .

ولكن الاستدلال بحديث أبي هريرة وابن أم مكتوم علىٰ وجوب صلاة الجماعة علىٰ الأعمىٰ إذا سمع النداء فيه نظر ، لأنه قد ورد أن عتبان بن مالك (٥) رضي الله عنه استأذن الرسول في عدم الحضور عن الجماعة فأذن له (٦) ، وقد ثبت بالإجماع أن وجوب الجماعة ساقط علىٰ أصحاب الأعذار ، فيحمل حديثا أبي هريرة وابن أم مكتوم علىٰ أن الأعمىٰ المذكور في الحديث طلب من الرسول إذن التخلف عن صلاة الجماعة لعذره مع الحصول علىٰ ثواب الجماعة ، وكان الجواب

---

(١) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء ٢/ ١٢٤ .

(٢) هو : الصحابي عمرو بن قيس ، ويقال عبد الله بن قيس (ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/ ٣١٨) .

(٣) الحديث رواه أبو داود بمعناه كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢١٩ ، وابن ماجه حديث (٧٧٦) ١/ ١٤٢ .

(٤) سبل السلام ١/ ٣١ .

(٥) هو الصحابي الجليل عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الخزرجي الأنصاري السلمي البدري ، روىٰ عن النبي ﷺ ، وعنه أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس ابن مالك ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٩٣ .

(٦) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٢/ ١٢٦ ، ولفظه أن عتبان بن مالك من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلىٰ فأتخذه مصلىٰ ، فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله .

من الرسول ﷺ أن ذلك لا يكون إذا سمع النداء وأمره بالحضور إلى صلاة الجماعة على سبيل الندب للحصول على ثواب الجماعة فكان ثواب صلاة الجماعة يحصل للأعمى مع عدم حضورها إذا لم يسمع النداء ، وإذا سمعه فلا يحصل إلا إذا حضرها (١) .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : **«من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر»** (٢) .

مناقشة الحديث وجوابها : أُعترض بأن الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، ورجح بعضهم وقفه ، وأجيب بأنه لو ثبت أنه موقوف فالموضوع لا مجال فيه للرأي فيؤخذ الحكم منه ، ثم إن له شاهدا عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«من سمع النداء فارغا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له»** (٣) .

سبب الخلاف : والذي يبدو للباحث أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى كون الأحاديث التي تدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقة ، هل تحمل على الأحاديث التي تدل على أن وجوبها مقيدة بسماع النداء ، وهل يؤخذ من حديث الأعمى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مفهوم المخالفة وهو أن المنطوق يدل على أن من سمع النداء يجب عليه حضور الجماعة ، فهل معنى هذا إن من لم يسمع النداء لم يجب عليه الحضور ؟

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ وجوب صلاة الجماعة في المسجد على من سمع النداء ، ومن كان في حكمه أي في المكان الذي يمكن أن يسمع فيه النداء ، حيث وصله صوت المؤذن ، وإن لم يسمعه كمن يكون في البيت الذي تغلق أبوابه ومنافذه ، حيث يمنعه عن سماع الأذان ، أو كمن يكون في شغل يمنعه من سماعه ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لما تقرر في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب والحكم ، وهنا اتحد السبب وهو حضور الوقت والأذان يكون علامته ، واتحد الحكم وهو وجوب حضور الجماعة في المسجد ، إلا أنه وجدت نصوص تدل على وجوبها مطلقة عند سماع النداء ، ووجدت نصوص تدل على تقييده بسماع النداء ، فيحمل المطلق هنا على المقيد (٤) .

---

(١) ينظر : المجموع ٤/ ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣/ ١٥٤ . (٢) سبق تخريجه .
(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرك وصححه الذهبي ، المستدرك ١/ ٢٤٦ .
(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧ .

ثانيًا : لأنه لو وجب حضور الجماعة في المسجد على من لم يسمع النداء وهو من كان بعيدًا فيكون في ذلك مشقة عليه ، وقد يأتي إلى المسجد وقد فاتته الجماعة ، حيث لو سمع الأذان ومشى إلى المسجد قد يستغرق المشي وقتًا تنتهي فيه صلاة الجماعة .

ثالثًا : أما وجوب الجماعة على من لم يسمع النداء لبعده ، ويكون أداؤها في أي مكان وجد ، فلما رُوي عن مالك بن الحويرث (١) رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «**إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ثم لِيؤمّكما أكبركما**» (٢) ، وفي رواية : أن النبي ﷺ قال لرجلين أتياه يريدان السفر : «**إذا خرجتما فأذنا ثم ليؤمكما أكبركما**» (٣) .

وفي رواية عن مالك بن الحويرث أيضًا : أن النبي ﷺ قال لنا وقد أتيته في نفر من قومي : «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» (٤) ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بإقامة صلاة الجماعة في السفر ، حيث لم يسمع الأذان في المسجد ، بل أمره بالأذان والإقامة ، وعلى هذا فمن لم يسمع الأذان فليؤذن وليقم وليصل مع من يجده يصلي معه ، هذا إذا أمكن ، وإذا لم يجد أحدًا فليصل بنفسه .

المطلب الثاني : اشتراط وجوب صلاة الجمعة بسماع النداء .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في مصر - وهو البلد الذي عظمت فيه العمارة وكانت فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية واسواق للمعاملة - ، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا النداء ، لأن كل موضع من البلد موضع للنداء ومحل لإقامة الجمعة فيه ، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع ، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء ، ووجب عليهم حضور الجمعة وإن كثروا (٥) .

---

(١) هو : الصحابي مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان ، نزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل ونصر بن عاصم الليثي وسوار الجرمي ، توفي سنة ٧٤ هـ ، (ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤) .

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة باب اثنان فيما فوقهما جماعة ١/ ١٢١ .

(٣) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١١٧ .

(٤) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١١٧ .

(٥) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، شرح الخرشي ٢/ ٨٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٦٨ ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٢٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٧ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٢٥ ، وقال الإمام النووي : إن هذا الحكم مجمع عليه . (المجموع ٤/ ٢٨٧) .

واتفق الذين لم يشترطوا المصر لصحة الجمعة [١] على وجوب الجمعة على أهل القرية إذا بلغوا أربعين رجلاً ، سواء سمعوا نداء أهل المصر أو لم يسمعوا ، وجاز لهم إقامتها في القرية أو الذهاب إلى المصر لإقامتها مع أهله ، وسبب الوجوب اكتمال شرائط الجمعة فيهم [٢] . واختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطًا في وجوب صلاة الجمعة على أهل القرية غير المتصلة بالبلد الذي تقام فيه الجمعة إذا نقص عددهم عن الأربعين على **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : لا يعتبر سماع النداء شرطًا في وجوب الجمعة على أهل القرية ، وبه قال الجماعة وهم على **أربع طوائف** :

الطائفة الأولى : هم الذين لا يرون وجوب صلاة الجمعة على أهل القرية ، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، سواء بلغوا أربعين أو لم يبلغوا ، وهم الحنفية [٣] ؛ واحتج الحنفية لما قالوا به بما يأتي :

الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**» [٤] ، ووجه الدلالة : أن الحديث نفى الجمعة في غير مصر ، فدل على

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط صحة الجمعة بإقامتها في مصر على المذهبين :
المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى اشتراط مصر لصحة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :
أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع** ، الحديث أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/ ٢٨٧ .
ثانيًا : لأن النبي ﷺ يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روي الإقامة حولها .
ثالثًا : لأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر .
المذهب الثاني : ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة الجمعة ١٠ ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن الجمعة أن جمعوا حيثما كنتم ، الأثر رواه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٥٣ (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، المدونة ١/ ١٥٣ ، المجموع ٤/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٨) .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ١٥٣ ، الخطاب ٢/ ١٦٨ ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ ، وذلك لأنهم قالوا باشتراط مصر في صحة الجمعة ووجوبها ، قال الكسائي : وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات المصر الجامع والسلطان والخطبة والجماعة والوقت ، أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه ، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها (بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩) .

(٤) الحديث رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/ ٢٨٧ ، والألباني في السلسلة في الأحاديث الضعيفة حديث (٩١٧) ، وقال ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٥٦ ، فقد صح عن علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

وجوب الجمعة على غير أهل مصر .

مناقشة الدليل : لكن يمكن أن يناقش الدليل بأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف جدًا ، ضعفه الإمام أحمد ، والإمام النووي (١) . فلو صح الحديث لدل على عدم صحة الجمعة إلا في مصر ، لا أنه لا تجب إلا على أهل مصر (٢) .

الثاني : كان النبي ﷺ يقيم الجمعة في المدينة ، وما روي أنه أقام الجمعة حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار ، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المصر شرط ، ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع ، والنص ما ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ، ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري ، ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر (٣) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به الحديث السابق ، حيث دل على شرط الصحة لا شرط الوجوب ، إذ يمكن لمن يكونوا في القرية أن يذهبوا إلى المدينة لأداء الجمعة .

الطائفة الثانية : اعتبروا إمكانية رجوع الرجل إلى أهله ليلاً إذا ذهب إلى الجمعة شرطًا في وجوبها ، وهم جماعة من الصحابة والتابعين (٤) ، فمن الصحابة أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري (٥) والأوزاعي .

واحتج هؤلاء القوم لما قالوا به بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**» (٦) .

---

(١) ينظر : تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٤/ ٤٩٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٨ .

(٢) المجموع ٤/ ٤٨٨ . (٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٢ ، المجموع للنووي ٤/ ٤٨٨ ، الشرح الكبير ٢/ ٤٦ .

(٥) هو : الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت ، أمه خيرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد كان جامعًا عالمًا رفيعًا ثقة حجة مأمونًا عابدا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلا وسيما ، سمع عثمان بن عفان ، يخطب مرات وحدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة توفي سنة ١١٠هـ ، وله ٨٨ سنة ، (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٧١-٧٢) .

(٦) الحديث رواه الترمذي حديث (٥٠٢) ، سنن الترمذي ٢/ ٣٧٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجمعة ، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارًا ٣/ ١٧٢ .

ولكن نوقش الحديث بأنه ضعيف جداً ، وقد ضعفه الترمذي (١) ، والبيهقي (٢) لأن في إسناده معارك بن عباد (٣) وهو رجل مجهول ، وعبد الله بن سعيد (٤) وهو منكر الحديث متروك ، نقل ذلك البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل (٥) .

وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (٦) .

الطائفة الثالثة : وهم الذين لم يعتبروا سماع النداء ، وإنما اعتبروا المسافة (٧) بين المسجد وبين الموضع الذي يكون فيه المكلف ، واختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه المسافة ، فمنهم من أوجب من كان بينه وبين البلد ستة أميال (٨) ، ومنهم من قال بأربعة أميال (٩) ، وروي عن بعضهم أنه قال بعشرة أميال (١٠) .

وحسب اطلاعي لم أجد من يذكر لهم دليلاً ، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي هو : أن الرسول ﷺ أسقط الجمعة عن أهل البادية البعيدة عن المدينة (١١)

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ٢/ ٣٧٧ ، والترمذي هو : محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسىٰ من أهل الترمذ علىٰ نهر جيحون ، كان من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وكان تلميذاً للإمام البخاري إلا أنه شاركه في بعض شيوخه من مؤلفاته : الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، والعلل في الحديث ، توفي سنة ٢٧٩ هـ ، (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧-٣٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣-٦٣٥) .

(٢) ينظر : السنن الكبرىٰ ٣/ ١٧٣ ، المجموع ٤/ ٤٩٤ ، والبيهقي هو الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي ، نسبة إلىٰ بيهق وهي قرىٰ مجتمعة بنيسابور ، فقيه شافعي ، حافظ كبير أصولي نحوي ، وولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، من تصانيفه : كتاب الخلاف ، مناقب الشافعي ، (ينظر : شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٧٥ ، طبقات الشافعية ٣/ ٣) .

(٣) هو : معارك بن عباد بن عبد الله العبدي البصري ، روىٰ عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، ويحي بن أبي الفضل ، قال أبو طالب عن أحمد : لا أعرفه ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : احاديثه منكرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويهم (ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٧-١٩٨) .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني ، روىٰ عن أبيه وجده عبد الله بن أبي قتادة ، وعنه حفص بن غياث ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومعارك بن عباد وجماعة ، قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيىٰ بن سعيد لا يحدثان عنه ، قال أبو طالب عن أحمد منكر الحديث متروك الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال البزار : تركوه (ينظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) ينظر : السنن الكبرىٰ ٣/ ١٧٣ . (٦) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٥ .

(٧) ينظر : المجموع ٤/ ٤٨٨ ، المحلىٰ ٣/ ٢٦٠ .

(٨) وهو قول أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري الإمام الحافظ (المجموع ٤/ ٤٨٨) .

(٩) وهو قول الإمام أبي عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني (ينظر : المجموع ٤/ ٤٨٨) .

(١٠) وهو قول حكاه الشيخ أبو حامد عن الإمام عطاء بن أبي رباح .

(١١) قال الحافظ ابن حجر : لم تقم الجمعة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم ، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلون =

وذلك لأنه ﷺ يراعي المشقة التي تلحق بهم لو أوجب عليهم حضور الجمعة في المدينة ، وهذه المشقة لا تلحق بمن كان بينه وبين البلد الذي تقام فيه الجمعة أربعة أميال لمن قال بها أو ستة أميال أو عشرة أميال .

لكن يبدو أن هذا لا ينضبط إذ هذه المسافة قد تكون فيها مشقة في قطعها على كثير من الناس إلا لمن كان له مركب يوصله إلى المسجد خاصة في هذا العصر ، لكن مع ذلك فتعميم الحكم على جميع الناس فيه نظر ، إذ مازلنا نجد في بعض القري من البلاد الإسلامية التي لا تتوفر لأهلها وسائل نقل .

الطائفة الرابعة : وهم الذين قالوا بلزوم الجمعة على من إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك ، ودخل الطريق أثر أول الزوال ومشي مترسلا ، يدرك منها ولو السلام سمع النداء أو لم يسمع ، ومن كان بحيث فعل ذلك لم يدرك منها ولو السلام لم يلزمه المجيء إليها ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وبه قال ابن حزم (١) ومن معه من الظاهرية (٢) .

واستدل ابن حزم لما قال به بقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ (٣) ، ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى افترض على المسلمين السعي إلى الجمعة عند نداء الصلاة لا قبل ذلك(٤) ، ولم يشترط ذلك سماع النداء ، ونداء الصلاة يكون إذا زالت الشمس ، وأما الرواح إليها قبل النداء وقبل الزوال فسنة وليس واجبًا ، ثم السعي المذكور في القرآن هو المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار ، لأمر النبي ﷺ «**إذا أقيمت الصلاة فلا**

= الجمعة ولا أمرهم النبي ﷺ بها ، وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي ، (ينظر : تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٤/ ٤٩٤) .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن سفيان ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ، كان أبوه وزيرًا جليلاً محتشمًا ، وله مصنفات منها : كتاب الفصل في الملل والنحل والأهواء ، الإحكام في أصول الأحكام ، توفي ابن حزم سنة ٤٥٦ هـ (ينظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦-١١٥٥) .

(٢) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ . (٣) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٤) مثله قال القرطبي في هذا الموضع : دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبر كما** ... (تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤) .

تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١) .

وقال ﷺ : «**إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سُبقتم**» (٢) .

وأن السعي المأمور به إنما لإدراك الصلاة لا للعناء دون إدراكها ، وقد قال عليه السلام : «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» .

فدلت الآية أن من راح إلى المسجد عند النداء بوقار وسكينة ، ويدرك جزءا من الصلاة تجب عليه الجمعة ، ومن راح فلم يدرك جزءا منها لم تجب عليه الجمعة .

وبهذا يُعلم أن قول الرسول ﷺ : «**أتسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فأجب**»(٣) ، إنما أمره بالإجابة لحضور الصلاة المدعو إليها ، لا من يوقن أنه لا يدرك منها شيئًا (٤) .

القول الثاني : تعتبر إمكانية سماع النداء شرطًا لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارجًا عن المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وبه قال الإمام مالك (٥) ، والإمام الشافعي (٦) والإمام أحمد (٧) وأصحابهم ، إلا أن الإمام مالك وأحمد حددا المسافة التي يمكن أن يسمع الأذان منها ، وهي الفرسخ أو ثلاثة أميال (٨) .

قال صاحب الشرح الكبير : وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم الريح ، أو يكون المستمع نائمًا أو مشغولاً بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على

---

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (ينظر : صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ١/ ١٦٢ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/ ٩٩) .

(٢) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا إنه قال : قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ (مجمع الزوائد ٢/ ٣١) .

(٣) هذا قطعة من الحديث الذي سبق تخريجه .

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم ٣/ ٢٦٢ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١٥٣ ، مواهب الجليل ٢/ ١٦٤ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤ ، المجموع ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٨٩ ، الشرح الكبير ٢/ ١٤٥-١٤٦ .

(٨) ينظر : المدونة ١/ ١٥٣ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٨٩ .

البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف ، والموضع الذي يسمع النداء في الغالب إذا كانت الأصوات هادئة ، والموانع منتفية ، والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال ، والمستمع غير ساهٍ فرسخ أو ما قاربه فحُدَّبِهِ» (١) .

واستدلوا لما قالوا به بما يأتي :

الأول : عموم قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ (٢) ، ظاهر الآية يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء ، لأنه جعل النداء علمًا لها ، ويدخل في هذا العموم من كان خارج المصر إذا سمع النداء .

الثاني : قول النبي ﷺ : «**الجمعة على كل من سمع النداء**» (٣) ، ومفهوم الحديث أن من لم يسمع النداء لم تجب عليهم الجمعة .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو وجوب الجمعة على من كان إذا ذهب من موضعه عند وقت النداء يجد جزءا من صلاة الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، ذلك لعموم قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ ، فالآية أمرت بالسعي إلى صلاة الجمعة عند وقت النداء سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، لكنها أمرت من بحيث يدرك جزءا منها إذا انطلق إليها عند وقت النداء ، لأنه وقت الوجوب ، وما قبله وقت الفضيلة ، وإنما اشترط الوجوب بإدراك جزء من صلاة الجمعة ، لأن الصلاة المأمور إليها هي صلاة الجمعة لا صلاة الظهر ، فإذا لم يدرك جزءا من صلاة الجمعة فيكون عليه صلاة الظهر ، وهذه غير مأمور السعي إليها ، وهذا ما قاله ابن حزم رحمه الله ووجاهة هذا القول ظاهرة ، حيث فيه الجمع بين ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» (٤) .

والعادة أن المسافة التي بلغ إليها صوت النداء بغير مكبر للصوت يمكن أن يقطعها الرجل العادي مشيا على الأقدام أقل من مدة ما بين صعود المؤذن للأذان وبين انتهاء صلاة الجمعة ، وهذا السبب فيما يظهر لأجله أوجب الرسول على من سمع

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٤٧ـ١٤٨ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٣) رواه أبو داود حديث (١٠٥٢) ١/ ٣٩٨ ، والدار قطني عنه كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ٢/ ٦ ، والبيهقي كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع بلغه النداء ٣/ ١٧٣ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٥٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث . (٥) سبق تخريج الحديث .

النداء حضور الجمعة في قوله : « **الجمعة على كل من سمع النداء** » (١) .

وأما المسافة التي بلغ إليها صوت النداء عبر مكبر الصوت ، فالذي يظهر أن الرجل لو خرج من بيته إلى المسجد في أول وقت النداء سيصل إلى المسجد وهو لم يدرك شيئًا من الصلاة إلا إذا بكر في الذهاب في وقت الفضيلة أو يذهب إليها راكبًا ، وعلى هذا يمكن أن يقال بوجوب صلاة الجمعة على من بلغه صوت المؤذن بمكبر الصوت إذا كان لديه مركب يوصله إلى المسجد ويدرك جزءا من الصلاة والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخريج الحديث .

المبحث السادس
حكم تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

قبل الشروع في ذكر حكم المسألة يحسن هنا أن أذكر المسائل التي تتعلق بالمبحث :

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى بالفجر الصادق ، والفجر فجران هما الفجر الصادق والفجر الكاذب وهو ما كان مستطيلاً كأنه ذنب السرحان ويطلع قبل الفجر الصادق (١) .

المسألة الثانية : يشرع الأذان في صلاة الصبح مرتين ، الأولى ما قبل الفجر الصادق في الليل ، ثانيهما عند دخول وقت الصبح ، لقول النبي ﷺ : «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» (٢)

المسألة الثالثة : يستحب السحور وتأخيره إلى ما قبل الفجر ، لما روى زيد بن ثابت (٣) : (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت كم كان قدر ذلك ، قال خمسين آية) (٤) .

المسألة الرابعة : وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر ، ولا أرى فيه خلافًا بين العلماء في ذلك لقوله تعالى : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ الآية (٥) ، وعلى هذا يجوز السحور عند الأذان الأول في الليل ، كما يجوز السحور عند الفجر الكاذب لقول النبي ﷺ : «**لا يمنعكم من سحوركم أذان**

---

(١) ينظر : المغني ١/ ٣٩٥ .

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١/ ٣٢٨ ، وصحيح مسلم كتاب الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعد طلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٣) هو الصحابي أبو سعيد أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي كاتب وحي النبي ﷺ أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة ، شهد الخندق وما بعدها ، قرأ عليه القرآن جماعة منهم : ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي ، توفي سنة ٤٥ هـ ، وقيل سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٥٥ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠-٣٢) .

(٤) رواه البخاري كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ١/ ٣٢٩ ، وصحيح مسلم كتاب الصوم ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره ٣/ ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» (١) .

واختلف العلماء بعد ذلك في جواز الأكل وما في حكمه من المفطرات عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يجب الإمساك عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ويحرم تناول المفطرات على الصائم ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (٢) والإمام مالك (٣) والشافعي (٤) والحنابلة (٥) وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين (٦) ، واستدل الجمهور لما قالوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة منها :

أولاً : حديث عدي بن حاتم (٧) قال : (قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ، قال : **إنك لعريض القفا ، إن أبصرت الخيطين ، ثم قال : لا بل هما سواد الليل وبياض النهار»** (٨) .

ثانيًا : عن سهل بن سعد (٩) رضي الله عنه قال : أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ لم ينزل «**من الفجر**» ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم رجله بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود حديث (٢٣٤٦) ، والترمذي في سننه ٣/ ٨٦ ، حديث (٧٠٦) ، والمستطير : هو الذي انتشر ضوءه في الأفق بخلاف المستطيل .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٦ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٢/ ٣١٦ ، المدونة ١/ ١٩١ .

(٤) ينظر : المجموع ٦/ ٣٠٥ ، فتح الباري ٤/ ٣١٦ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣/ ٣ ، المبدع ٣/ ٤٣ .

(٦) ينظر : المجموع ٦/ ٣٥ ، فتح الباري ٤/ ٣١٦ ، عمدة القاري ١٠ / ٢٩٧ .

(٧) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن الطائي أبو طريق ، وقيل أبو وهب ، قدم على النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، روى عنه وعن عمر ، قال عنه عمر بن الخطاب : إني لأعرفك آمنت إذ كفروا ، ووفيت إذا غدروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وأن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ، وله ١٨٠ سنة رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٨) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ الآية ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٩) هو : الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، ويقال : أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم ، وروى عنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وغيرهم ، قال شعيب عن الزهري عن سهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ١٥ سنة ، وتوفي هو سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان اسمه في الجاهلية حزن فسماه الرسول ﷺ سهل (ينظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

رؤيتهما ، فأنزل الله «من الفجر» ، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار (١) ، ووجه الدلالة للحديثين السابقين أن الله سبحانه وتعالى وضع الفجر حدا ليتبين النهار من الليل ، كما جعل تبين النهار من الليل حدا لجواز الأكل والشرب ، وعلى هذا يحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ، وهو وقت الأذان الثاني لصلاة الصبح .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق**» (٢) ، وفي رواية : «**لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر**» (٣) .

رابعًا : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « **أن بلالا كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قالت : «فلا أعلمه لا قَدْرَ ما ينزل هذا ويرقى هــذا»(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث الثالث والرابع أن الرسول ﷺ حدد وقت السحور إلى أن أذّن ابن أم مكتوم وهو لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر ، ومن ثم يجب الإمساك عند الأذان الثاني وهو عند طلوع الفجر الصادق .

خامسًا : قول الرسول ﷺ : «**الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئًا ، وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام** » (٥) ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن الفجر المستطير أو الفجر الصادق هو الفجر الذي يحل الصلاة أي صلاة الفجر ، ويحرم الطعام ، فدل على تحريم الأكل عند الأذان الثاني .

ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وقد اختلف في الاحتجاج به (٦) ، ولكن يمكن

---

(١) رواه البخاري كتاب الصيام ، باب قول الله عز وجل : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٣٠ .

(٤) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١/ ٣٢٨ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ .

(٥) الحديث رواه الدارقطني في كتاب الصوم ، باب في وقت السحور ٢/ ١٦٥ ، وقال هذا مرسل ، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٩ وهذا مرسل جيد .

(٦) المرسل قسمان : مرسل التابعي ، وهو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ بأن يقول : قال رسول الله ﷺ سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً ، وهذا هو المشهور من إطلاق لفظ الحديث المرسل ؛ ومرسل الصحابي ، وهو الذي يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك .

أما مرسل الصحابي ، فالصحيح أنه مقبول ، لأن جهالة الصحابي لا يضر ، حيث إن الصحابي الذي =

إجابته بأن الذي يرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (١) ، وهو تابعي ثقة قال أبو حاتم (٢) عنه : هو من التابعين لا يسأل عن مثله (٣) .

وقد اعتضد هذا الحديث بالأحاديث السابقة وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»** (٤) .

= يرسل الحديث روى ذلك الحديث عن الصحابي الآخر الذي يسمع عن النبي ﷺ دون أن يذكر اسمه ، وفي هذا وإن كنا نجهل من هو الصحابي الذي يروي عنه هذا الحديث ، لكن هذه الجهالة لا تضر ، لأن الصحابي ثقة عدل .

وأما مرسل التابعي فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

المذهب الأول : منع قبول الحديث المرسل مطلقًا ، وإليه ذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين ، وهم ضعفوا الحديث المرسل ، لأن الذي لم يذكر اسمه مجهول الحال ، فقد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة .

المذهب الثاني : قبول الحديث المرسل من التابعي الثقة ، واعتباره حديثًا صحيحًا ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وأصحابهما ، لأن الظاهر أن التابعي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن سمعه من ثقة ، والظاهر في حال التابعين أنهم أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

المذهب الثالث : قبول المرسل من التابعي الكبير بشرط اعتضاده بإحدى هذه الأمور الأربعة :

أولاً : أن يروي مسندًا من وجه آخر .

ثانيًا : أو يروي مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول .

ثالثًا : أو يوافقه قول بعض الصحابة .

رابعًا : أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم .

ويزاد على هذا الشرط آخر وهو أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عنه في الرواية ، وبهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله (ينظر : الرسالة ص : ٤٦١ ـ ٤٦٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٨٨ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٢٨ وما بعدها ، منهاج النقد في علوم الحديث د : نور الدين عتر ص : ٢٧١ وما بعدها ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د : مصطفى سعيد الخن ص : ٣٩٧) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وابن عمر والربيع بنت معوذ وجماعة ، وروى عنه جماعة منهم : الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤) .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة ، روى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما كثير ، قال عنه النسائي ثقة ، وقال أبو نعيم : إمام في الحفظ ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣١ ـ ٣٤) .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

(٤) الحديث رواه البيهقي ، وقال أسنده أبو أحمد الزبيري ورواه غيره عن الثوري موقوفًا على ابن عباس (السنن الكبرى ٤/ ٢١٦) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام ، باب الدليل على أن الفجر فجران وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم ٣/ ٢١٩ ، والحاكم في المستدرك وصححاه (المستدرك ١/ ٤٢٥) .

سادسًا : قول النبي ﷺ : «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصيام من جملة العبادات ، فلا يصح إلا بالنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال أن الأكل والشرب بعد الفجر جائز (٢) .

القول الثاني : يجوز تناول المفطرات عند الأذان الثاني في صلاة الفجر إلى أن يملأ الفجر البيوت والطرقات ورؤوس الجبال ، وعند ذلك يحرم الأكل والشرب ، وبه قال بعض الصحابة منهم : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان (٣) رضي الله عنه ، وكما قال به بعض التابعين منهم الأعمش (٤) .

قال علي بن أبي طالب لما انتهى من صلاة الصبح : «الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» (٥) ، واستدل هؤلاء القوم لما قالوا بما يأتي :

أولاً : عن زر بن حبيش (٦) أنه قال : (تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فدخلت عليه ، فأمر بلقحة (٧) فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال أدن فكل ، فقلت إني أريد الصوم ، فقال وأني أريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، ثم قال حذيفة : هكذا

---

(١) رواه الدارقطني كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ٢/ ١٧١ ، وقال إسناده كلها ثقات ، سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢١٩ .

(٣) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان ، واسمه حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل ، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان ، لأنه حالف اليمانية ، أسلم هو وأبوه وأمه قبل بدر ، استعمله عمر بن الخطاب على المدائن ، ومات قبل قتل عثمان - رضي الله عنه - بأربعين يومًا سنة ٣٦ هـ ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ (تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ - ٢٢٢) .

(٤) هو : شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك ، وحفظ عنه وروى عن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وغيرهم ، وعنه شعبة ووكيع وخلائق ، قال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وكان مصحفًا لصدقه ، وقال وكيع : بقي الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى ، توفي سنة ١٤٨هـ وله ٨٧ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤) .

(٥) ينظر : المجموع ٦/ ٣٠٥ ، وقال الإمام النووي : روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يذكر سندا ، ولا أجد في كتب الآثار من يخرجه .

(٦) هو : الإمام القدوة أبو مريم زر بن حبيش الأسدي الكوفي حدث عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة، كان من أعرب الناس ، وكان ابن عباس سأله عن العربية ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وله ١٢٠ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧) .

(٧) لقحة هي : الناقة القريبة بالنتاج (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٢) .

فعل بي رسول الله ﷺ) وفي رواية : (هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ قلت أبعد الصبح قال نعم هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع) (١) .

ثانيًا : روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال : (كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإني لأبصر مواقع نبلي ، فقلت : أبعد الصبح ، قال بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس) (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث الأول والثاني أن حذيفة تسحر بعد حلول وقت الصبح ، وأخبر الراوي بأنه فعل ذلك مع النبي ﷺ وقد صرح الحديث الثاني بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد طلوع الفجر الثاني لدلالة قول حذيفة : «وإني لأبصر مواقع نبلي ، ولا يكون ذلك إلا بعد الفجر ، ويتأكد ذلك بسؤال الراوي : أبعد الصبح ، وإجابة جذيفة له : نعم ، إلا أنها لم تطلع الشمس) .

الاعتراض والجواب عليه : واعترض على هذا الاستدلال بأن حكم جواز الأكل إلى الإسفار الذي رآه حذيفة كان قبل نزول قول الله تعالى : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ الآية ، ولما نزلت نسخ الحكم ، ويكون حد جواز السحور إلى طلوع الفجر (٣) .

ولكن يمكن أن يجاب عليه بأن هذا الاحتمال بعيد ، لأن حذيفة فعل ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ ويبعد أن لا يعرف الآية المذكورة .

والأقرب أن يقال إن جواز السحور إلى الإسفار منسوخ بحديث بلال رضي الله عنه ، ولفظه : (جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر ، فقال الصلاة يا رسول الله ، قال : فثبت كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة ، وهو على حاله ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : «**يرحم الله بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس**» (٤)، ولعل هذا الحديث لم يبلغ حذيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني ١٠/ ٢١، وصحح ابن حجر إسناده (فتح الباري ٤/ ١٣٧ ، وابن حبان كتاب الصوم ، باب ما جاء في تأخير السحور ، وصححه الألباني في صحيح ابن حبان ٢/ ٢٨٣ حديث (١٣٧٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وقال صاحب الفتح الرباني : وسنده جيد (الفتح الرباني ١٠/ ٢١) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤/ ١٣٥ .

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام ، باب تأخير السحور حديث (٧٦٠٨) ٤/ ٢٣١ ووثق إسناده ابن حجر في الفتح ٤/ ١٣٥ .

ثالثًا : عن أبي الزبير (١) سألت جابر بن عبد الله (٢)رضي الله عنهما عن الرجل يريد الصيام والإناء في يده ليشرب منه ، فيسمع النداء : قال نحدث أن النبي ﷺ قال **ليشرب** (٣) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث فتوىٰ جابر بجواز الشرب وقت سماع النداء استنادًا إلىٰ قول الرسول ﷺ في ذلك .

الاعتراض والجواب عليه : ويمكن أن يعترض علىٰ الاستدلال بأن المراد من النداء النداء الأول ، ويجاب عليه بأن هذا الاحتمال بعيد ، لما عرف من جواز الأكل عند الأذان الأول ، فلا حاجة إلىٰ السؤال .

رابعًا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**» (٤) ، دل الحديث علىٰ جواز شرب الماء في الإناء الذي في يد من يريد الصيام عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح ، لقوله ﷺ : «**فلا يضعه حتى يقضي حاجته**» .

الاعتراض على الحديث وجوابه : ويعترض علىٰ الحديث بأن المراد منه يحتمل احتمالات :

الأول : يحتمل أن يكون المراد منه الأذان قبل الفجر ، بأن يقع شربه قبل الفجر ، ولكن يجاب عليه بأنه حينئذ لا تظهر فائدة في تقييده بقوله : «**والإناء في يده**» (٥) .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد منه أن الحكم خاص لمن يشك في طلوع الفجر وبقاء الليل ، وحينئذ جاز له الأكل والشرب (٦) ، ولكن يجاب عليه بأن الأذان

---

(١) هو : الحافظ المكي محمد بن مسلم بن تدرس مولىٰ حكيم بن حزام القرشي الأسدي ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعائشة وعدة ، وعنه أيوب وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة وغيره ، أخرج له البخاري مقرونًا بآخر ، وحديثه عن عائشة في صحيح مسلم ، مات سنة ١٢٨ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧) .

(٢) هو : الإمام الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الفقيه مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٨ هـ وله (٩٤) سنة رضي الله عنه (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٣) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٣ : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) رواه الإمام أحمد الفتح الرباني ١٠/ ٢٣ ، وأبو داود كتاب الصيام ، باب في الرجل يسمع النداء والإناء علىٰ يده ، والحاكم في المستدرك ، وقال علىٰ شرط مسلم ، وقال الذهبي الصحيح المستدرك ١/ ٤٢٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٠٧ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (ينظر : فيض القدير ١/ ٣٧٧) .

(٥) ينظر : المرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف الشيخ أبي الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ٦/ ٤٦٩ ، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٧٧ .

(٦) ينظر : معالم السنن ، تأليف الإمام أبي سليمان محمد الخطابي البستي ت : (٣٨٨هـ) ٢/ ١٠٦ .

موضوع لعلامة دخول الوقت ، فلا يصح الاحتمال .

الثالث : يحتمل أن يكون الحديث من باب إزالة ما يمكن أن يكون مما يشغل الإنسان عن الصلاة ، مثل العطش والجوع ، وهو من باب إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء ، ويجاب عليه بأن الظاهر من الحديث في باب الصوم ، حيث أورده المحدثون في باب الصيام .

الترجيح : والذي يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو القول بحرمة تناول المفطرات عند سماع الأذان الثاني في صلاة الصبح لمن يريد الصيام ، إلا من كان يريد أن يشرب والإناء في يده ، وذلك لما يأتي :

الأول : لصحة الحديث الذي بين أن الفجر الصادق (وهو وقت الأذان الثاني لصلاة الصبح) تحل به الصلاة ويحرم به الأكل .

الثاني : الاحتمال كبير في نسخ الحديث الذي يدل على جواز الأكل بعد صلاة الصبح ، خاصة أن الحديث الناسخ حديث صحيح ، وأما كون حذيفة بن اليمان فعل ذلك بعد وفاة النبي ﷺ ذلك لاحتمال أنه ما بلغه قول النبي ﷺ : **«يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس»** .

الثالث : لصعوبة تحديد وقت النهي إذا قلنا : بقول من قال بجواز الأكل بعد أذان الصبح ، وذلك يؤدي إلى معارضة قول الله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ ، فإذا قيل : إن حد وقت النهي قبل طلوع الشمس فكم دقيقة قبل طلوع الشمس ؟ وهذا لا ينضبط .

وأما جواز تناول شرب الماء إذا كان الإناء بيد من يريد الصيام ، فهذا رخصة لورود الحديث الصحيح في ذلك فيستثنى ذلك من النهي عن الأكل والشرب بعد الفجر الثاني (١) والله أعلم .

ومع ذلك فلا ينبغي الإنكار على من أخذ بقول الأعمش وأبي بكر العياش ، لاحتمال عدم نسخ الحكم بجواز السحور عند الأذان الثاني ، ولايحكم عليه ببطلان صومه ، كما قال إسحاق بن راهويه (٢) : وبالقول الثاني أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (٣) .

---

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على تهذيب السنن لابن القيم المطبوع مع معالم السنن ٣/ ٢٣٣ : وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة في الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال عنه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦) .

(٣) فتح الباري ٤/ ١٣٥ .

المبحث السابع
ما يقول السامع إذا أذن المؤذن وأقام مباشرة

إذا أذن المؤذن وأقام مباشرة فإن السامع يخير بين أن يقول الدعاء والأذكار التي تقال بعد الأذان وبين أن يجيب الإقامة ، لأن في هذه الحالة أمامه سنتين ويتعذر فعلهما في الوقت الواحد ، فيدخل تحت القاعدة : «فيما يتساوىٰ من حقوق الرب يتخير فيه العبد» (١) .

لكن المختار أن يشتغل في هذه الحالة بالأذكار والأدعية التي تقال بعد الأذان ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الاشتغال بالأدعية والأذكار بعد الأذان يأتي المرء بالسنة الكاملة بشأن إجابة الأذان والدعاء بعده .

الثاني : أن الاشتغال بالدعاء والأذكار بعد الأذان تحصل به الفضائل التي لم ترد في إجابة الإقامة ، وتلك الفضائل هي إحراز شفاعة الرسول ﷺ وغفران الذنوب ، وذلك بما ثبت في قوله ﷺ : «**من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه**» (٢) ، وقوله ﷺ : «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**» (٣) .

وهذا الاختيار فيه تطبيق القاعدة : إن حقوق الله إذا تعذر جمعها وتفاوتت مصالحها يقدم بعضها علىٰ بعض حسب أهميتها (٤) .

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ١/ ١٢٣ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ١/ ١١٥ .
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٢ .

المبحث الثامن
حكم الاستماع إلى الأذان
عبر الإذاعة ومكبر الصوت

يسن الاستماع إلى الأذان عبر المكبر للصوت والإذاعة ، وتسن إجابته والدعاء بعده كما يسن الاستماع إلى الأذان من المؤذن مباشرة .

أما الاستماع إلى الأذان عبر المكبر للصوت فلاستحباب رفع الصوت بالأذان ، كما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [١] أن أبا سعيد الخدري [٢] قال له : «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ** » [٣] .

والمكبر للصوت ما هو إلا وسيلة لرفع الصوت ، ولدخوله في عموم قوله ﷺ : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» [٤] .

وأما استحباب الاستماع إلى الأذان عبر الإذاعة فلعموم الحديث السابق ، ولكون المذياع لا حكم في ذاته ، وإنما الحكم لما يذاع ، فإن كان ما يذاع خيراً كالأذان وقراءة القرآن فيستحب أو يجب ، وإن كان شراً يحرم الاستماع إليه [٥] .

إلا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرة عما إذا كان مصدره من شريط ، فالأول يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن ، إذ لا يكون حنيئذ إلا مبلغ للصوت ، والثاني قد لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن ، وإن كان الاستماع إليه وإجابته فيه أجر إن شاء الله ، لما تتضمن إجابة الأذان ذكر الله ، والله أعلم .

---

(١) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب ٥/ ٢٩٤) .

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثًا كثيراً ، وأفتى مدة حديثه في الصحيحين ٤٣ حديثًا ، ويروى أنه من أهل الصفة ، توفي أول سنة أربع وسبعين وله ٨٦ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤) .

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالنداء صحيح البخاري ١/ ١١٤ .

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي صحيح البخاري ١/ ١١٥ .

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٤/ ١٢٩ .

المبحث التاسع

حكم الإمساك والإفطار إذا سمع الأذان من المذياع

الأذان الذي يبث في المذياع قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة ، وقد يكون من الشريط المسجل ، ولكل واحد منهما حكم في مسألة الإمساك والإفطار عند سماعه .

المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .

في هذه الحالة يكون المذياع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبر للصوت ، فيكون الحكم راجعًا إلى الاعتماد على المؤذن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار .

وقد صرح الشافعية بأن المعتمد في المذهب والمنصوص من الإمام الشافعي (١) جواز الاعتماد على المؤذن الثقة في معرفة دخول الوقت وخروجه ، وبه قال الحنابلة(٢) ، ولا أجد بعد البحث قولاً في المسألة للمذاهب الأخرى .

واستدل الشيخ ابن قدامة (٣) لهذا القول بدليل من السنة وبدليل عقلي ، فأما الدليل من السنة فقول الرسول ﷺ : «... **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» (٤) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن المؤذن لولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا ، وقد قال النبي ﷺ أنه مؤتمن فيصح تقليده والاعتماد عليه .

واستدل أيضًا بقول النبي ﷺ : «**خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم**» (٥) .

وأما الدليل العقلي فهو : أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجله ، ولم يزل الناس يجتمعون

---

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٧٤ . (٢) ينظر : المغني ١/ ٣٩٧ .

(٣) هو : الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، عالم فقيه مجتهد ، ولد بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة ٥٤٠ هـ ، ثم ارتحل إلى دمشق ، وتوفي بها سنة ٦٢٠ هـ ، صنف كتبًا نافعة في الأصول وعلم القرآن والفقه منها : الكافي في الفقه ، البرهان في علوم القرآن ، الروضة في الأصول (ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٥٤ـ ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٦/ ٣٠) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ٢ ، والترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء إن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢ ، والحديث صححه العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي المذكور ١/ ٤٠٢ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب السنة في الأذن ١/ ٢٣٦ .

في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير ، فكان إجماعًا (١) .

وأوقات الإفطار والإمساك مثل أوقات الصلوات ، فالإفطار عند أذان المغرب والإمساك عند أذان الفجر الثاني على القول الراجح ، فيقاس جواز الاعتماد على أذان المؤذن في أوقات الصيام على أوقات الصلوات .

وعلى هذا فإنه يجوز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذياع في معرفة أوقات الإمساك والإفطار ، إن كان المؤذن موثوقًا عالمًا بالوقت ، والله أعلم .

المطلب الثاني : في الأذان بواسطة آلة التسجيل .

الحكم في هذه المسألة متوقف على الدقة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان ، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للإمساك عمل به ، وهذا يكون راجعًا إلى معرفة الوقت لمن يتولى تنفيذ الأذان بواسطة ال٧٠٦٨ تيلع ، والغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة ، لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها .

لكن الأصل أنه متى تيقن المسلم غروب الشمس أو طلوع الفجر عمل بتيقنه ، لأنه هو الأصل ، ولو تقدم ذلك عن المذياع أو تأخر عنه .

والأصل في عمل المرء بما تيقن في نفسه ما قاله الرسول ﷺ : **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق»** (٢) ، وفي رواية : **«إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم»** (٣) .

والذي يمكن أن يُخَرَّج عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصيام والصلاة هو ما أفتى به الإمام النووي بأن الديك الذي جربت إصابته للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت (٤) .

وقد سئل أحد العلماء (٥) في أيهما يقدم إعلان المذيع أم أذان المسجد ، فقال : «إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة ، فإننا نتبع المؤذن ، لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى

---

(١) المغني ١/ ٣٩٧ .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ١/ ٣٣٥ .
(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ١/ ٣٣٥ .
(٤) ينظر المجموع ٣/ ٧٤ .
(٥) هو : الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب»[١] .

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجل على الشريط المسموع من المذياع في أوقات الإمساك والإفطار بناء على أمانتهم ما لم يشاهد مخالفته لواقع محسوس ، كمن سمع أذان المغرب من المذياع وهو يشاهد الشمس لم تغرب ، فإنه لا يجوز الإفطار وإن كان هذا لا يقع عادة ، والله أعلم .

* * *

(١) فتاوى الشيخ العثيمين ١/ ٥٣٠-٥٣١ .

الفصل الثاني :

السماع والإستماع في الصلاة والصيام

ويحتوي على عشرة مباحث :

المبحث الأول :حكم إسماع الإمام القراءة لمن خلفه .

المبحث الثاني :حكم إسماع المصلي نفسه قراءته .

المبحث الثالث : حكم جهر الإمام بالتكبير والتسميع ليسمع ويعلم المأموم صلاته .

المبحث الرابع :حكم تبليغ بعض المصلين صوت الإمام بالتكبير والتسميع .

المبحث الخامس :قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

المبحث السادس :قطع المأموم قراءة الفاتحة عند سماع قراءة الإمام .

المبحث السابع :قراءة المأموم للسورة عند عدم سماع قراءة الإمام بوضوح .

المبحث الثامن : حكم إقامة الجمعة في مكانين (أو أكثر) ليسمع كل منهما الآخر .

المبحث التاسع :حكم الأئتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة ومكبر الصوت .

المبحث العاشر :حكم الاعتماد في معرفة دخول شهر رمضان وخروجه بسماع الإعلان من المذياع .

المبحث الأول

حكم إسماع الإمام القراءة لمن خلفه

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الجهر بالقراءة للإمام في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، والأصل في ذلك ما نقل الخلف عن السلف ، وما ورد من فعل الرسول ﷺ في ذلك ورواه المحدثون بأسانيد صحيحة (١) ، من هذه الأحاديث :

أولاً : (عن جبير بن مطعم (٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور) (٣) .

ثانيًا : (عن البراء (٤) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ والزيتون في العشاء) (٥) .

ثالثًا : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : فما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) (٦) .

هذا في مشروعيته ، وأما في حكمه فقد صرح النووي بإجماع المسلمين على سنيته (٧) ، وقال ابن قدامة : لا خلاف في استحبابه (٨) ، ولكن بعد الاطلاع في كتب المذاهب وجدت أن الحنفية خالفوا الجمهور في ذلك ، وصار في هذه المسألة للعلماء قولان :

القول الأول : يجب على الإمام الجهر في مواضع الجهر ، ويجب الإسرار في مواضع الإسرار ، وبهذا قال الحنفية (٩) ، واستدلوا في ذلك بما يأتي :

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ٣/ ٣٨٩ـ٣٩١ ، المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٦ـ٦٠٧ .

(٢) هو : الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي قدم على رسول الله ﷺ في فداء أسرى بدر وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك ، قبل عام خيبر ، وكان أبوه هو الذي أجار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ ، وقيل ٥٨ هـ (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤/ ٥٠٦ـ ٥٠٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ١/ ١٣٩ .

(٤) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأوس أبو عمارة ، وقيل أبو عمرو ، وقيل أبو الفضل المدني الصحابي بن الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، مات سنة ٧٢ هـ في الكوفة زمن مصعب بن الزبير (تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء ١/ ١٣٩ .

(٦) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ١/ ١٤٠ .

(٧) المجموع ٣/ ٣٨٩ .

(٨) المغني ١/ ٦٠٦ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢ .

أولاً : مواظبة الرسول ﷺ على ذلك ، ثم عمل الأمة به .

ثانيًا : أن القراءة من أركان الصلاة ، والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء ، إلى أن قصد إلى أن لا يسمعوا القرآن ، وكانوا يلغون فيه ، فخافت النبي ﷺ بالقراءة في الظهر والعصر ، لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين ، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين ، لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار قوة للأذى، وبعد زوال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوها [١] .

ثالثًا : أن القراءة ركن يتحمله الإمام عن المأموم فعلا فيجهر بالقراءة ليتأمل من وراءه ويتفكر في ذلك ، فتحصل ثمرة القراءة ، وهذه العلة تنتفي في صلاة النهار إذ الناس مشغولون بأمورهم عن التفكر ، فتشرع المخافتة فيها ، وأما في صلاة الجمعة والعيدين فلأنها تؤدى في وقت مخصوص وفي جمع كبير ، وتدفع هذه الحالة إلى التفكر ، فيشرع فيها الجهر [٢] .

القول الثاني : يستحب الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

ولا أجدهم بعد البحث يذكرون دليلاً في هذه المسألة إلا فعل الرسول ﷺ ولعلهم حملوا أفعال الرسول ﷺ على الاستحباب [٦] وعللوا بأن الجهر والإسرار

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٦ . (٢) المصدر نفسه ١/ ١٦٦ .
(٣) ينظر : مواهب الجليل للخطاب ١/ ٥٢٥ ، شرح الخرشي ١/ ٢٧٥ .
(٤) المجموع ٣/ ٣٨٩ . (٥) ينظر : المغني ١/ ٦٠٦ ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤ .
(٦) أفعال النبي ﷺ على أقسام :
القسم الأول : الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها ، هذه الأفعال لا نزاع بين العلماء في كونها على الإجابة بالنسبة إليه وإلى أمته .
القسم الثاني : الأفعال التي ثبتت بالأدلة على أنها من خصائصه كزواجه بأكثر من أربع نسوة وإباحة الوصال في الصوم وحقية المغنم ، فهذه الأفعال خاصة له ولا حكم لأمته إجماعًا .
القسم الثالث : الأفعال التي تكون بيانًا للحكم الشرعي المجمل وعلمنا صفته بالنسبة إلى النبي ﷺ من الوجوب والندب والإباحة ، ذلك بصريح قوله أو بقرينة الامتثال بحكم أمته كحكمه ، وهذا رأي جمهور الفقهاء والمعتزلة .
القسم الرابع : الأفعال التي لا تدل على أنها البيان للحكم الشرعي ولا من خصائصه ، وهو الذي اصطلح عليه الأصوليون بالفعل المجرد ، فهذه الأفعال إن لم يظهر فيها قصد القربة فحكمه لأمته على الإباحة ، أو يتوقف حتى يعلم قصد القربة .
وإذا ظهر لنا فيها قصد القربة فحكمه بالنسبة إليه فيحتمل الوجوب والندب ، وأما بالنسبة إلى أمته من حيث التأسي به في هذا الموضع فقد اختلف العلماء على أربعة مذاهب :
المذهب الأول : ذهب جماعة من العلماء منهم ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة إلى وجوب التأسي في هذا الموضع .
=

من هيئة الصلاة لا من أركانها فتكون مستحبة (١) .

الترجيح : والذي ترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الجهر والإسرار في موضعهما ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لوجاهة الأدلة العقلية التي استدلوا بها .

ثانيًا : لاهتمام الصحابة بهذا الموضع ، حيث قال أبو هريرة : «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفىٰ عنا أخفينا عنكم» .

ثالثًا :لأن الله سبحانه وتعالىٰ أمرنا بإقامة الصلاة ، ولا تعرف كيفية إقامتها إلا من خلال فعل الرسول ﷺ ، فيكون التأسي به في الأقوال والأفعال واجبًا ، لأنه بيان للواجب إلا ما دل الدليل علىٰ عدم وجوبه .

رابعًا : أما حمل الجمهور فعل الرسول علىٰ الندب فيجاب بأن فعله ﷺ في هذا الموضع لبيان الشيء الواجب ، وهو الصلاة فيكون واجبًا .

خامسًا : وأما قولهم بأنه من هيئات الصلاة فيحتاج إلىٰ الدليل ، ولا دليل ذكروه هنا فيما أعلم ، والله أعلم .

مسألة : حكم ترك الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه ، اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال :

القول الأول : إذا عكس الجهر والإسرار تجب عليه إعادة الصلاة ، وإذا كان ناسيًا يجب عليه سجود السهو ، وبه قال الحنفية (٢) ، وعلل الحنفية لما قالوا به بما يأتي :

= المذهب الثاني : ذهب جماعة إلىٰ أن التأسي في هذا الموضع علىٰ الندب ، وقيل إن الشافعي قال به .
المذهب الثالث : ذهب جماعة إلىٰ أنها علىٰ الإباحة .
المذهب الرابع : ذهب جماعة منهم الصيرافي والغزالي وجماعة من المعتزلة إلىٰ التوقف .
والمختار في هذا المسألة أن التأسي في هذا الموضع مندوب إليه ، وذلك لما يأتي :
أولاً : لو كان واجبًا لبين الله سبحانه وتعالي أو بين الرسول ﷺ علىٰ وجوبه ، ذلك لأن الله أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء وكلف الرسول ﷺ علىٰ بيانه ، ولما لم يأت البيان لا من القرآن ولا من سنة علىٰ وجوبه يمتنع أن يكون ذلك واجبًا .
ثانيًا : لما علم أن الرسول ﷺ فعله علىٰ قصد القربة يمتنع أن يكون مباحًا ، بمعنىٰ نفي الحرج عن فعله وتركه ، فإن قيل هذا لا يتقرب به وذلك مما يجب حمله علىٰ ترجيح جانب الفعل علىٰ الترك وهو الندب (ينظر : الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٧-٢٤١ ، شرح المنهاج للبيضاوي ، تاليف محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٢/ ٥٠١-٥٠٧ ، شرح المنهاج لجمال الدين الأسنوي ٢/ ٥٢-٧٢ ، افعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر ٢/ ٣٢٣) .

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٣٩٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٦٦ ، المبسوط ١/ ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٩ .

أولاً : إن على الإمام وجوب إسماع المأموم فيما يجهر وإخفاء عنهم فيما خافت ، وترك الواجب عمدًا يوجب الإساءة ، وتركه سهوًا يوجب سجود السهو .

ثانيًا : لأن سجود السهو لجبر النقصان وأداء العبادة بكمالها واجب ، فيكون السجود واجبًا (١) .

القول الثاني : إذا ترك الجهر بالقراءة ناسيًا يجب عليه سجود السهو ، وبه قال المالكية (٢) .

وعللوا بأن الجهر سنة قولية مؤكدة ، فإخلالها يوجب سجود السهو (٣) ، واستدل المالكية كذلك بقول النبي ﷺ : «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» (٤) .

القول الثالث : لا يشرع سجود السهو لأجل ترك الجهر والإسرار ، وبه قال الشافعية (٥) ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٦) ، واعتمدوا لهذا على ما يأتي :

أولاً : أن الجهر سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (٧) .

مناقشة الدليل : نوقش بأنه لا يسلم أن الجهر والإسرار في موضعه سنة كرفع اليدين ، ذلك لأن الجهر والإسرار واجب ، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه تركه ، أما رفع اليدين فقد وردت الأحاديث في إثباته ، كما ورد الحديث في تركه .

ثانيًا : لأن السجود أصله عدم المشروعية إلا ما ورد فيه الأمر ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ سجود السهو لأجل هذا (٨) .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : مقدمات لابن رشد ١/ ١١٧ ، الشرح الصغير للدرديري ١/ ٣٨١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٥ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسًا ، حديث (١٠٢١) ١/ ٣٨٥ .

(٥) ينظر : المجموع ١/ ٣٩١ . (٦) ينظر : المغني ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥ .

(٧) ومن أمثلة الحديث الذي دل على إثبات رفع اليدين ما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك . رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين جـ ٢ / صـ٦ ، وأما الحديث الذي دل على ترك رفع اليدين هو حديث مسيء صلاته ، حيث قاله ﷺ : «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ٢/ ١١ ، فهذا الحديث ما ذكر الرسول ﷺ رفع اليدين فدل على أنه مستحب لما روي عنه فعله .

(٨) ينظر : المجموع ١/ ٣٩١ ، المغني ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥ .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺ أمر به عند نسيان الشيء في الصلاة ، كما في الحديث السابق «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» ، وأما عدم وجود رواية عن الرسول ﷺ بسجود السهو لأجل هذا لأنه ما روي عن الرسول ﷺ أنه نسي الجهر والإسرار فيسجد لأجلهما .

ثالثًا : واستدلوا كذلك بحديث : (**أن النبي ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورة معها في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانًا**) [١] ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ جهر في موضع الإسرار ولا يسجد للسهو .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش بعدم التسليم ، لأن الخلاف في الجهر بكل سورة ، والحديث إنما دل على جهره ببعض الآيات .

القول الرابع : يستحب سجود السهو لمن نسي الجهر والإسرار نسيانًا ، ولا تبطل الصلاة لو تركه عامدًا ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية [٢] ، واستدل على هذا بأن سجود السهو في هذا الموضع جبر ، ليس بواجب ، فلم يكن واجبًا كسائر السنن [٣] .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش بما نوقش به قبله ، بعدم التسليم بأن الجهر والإسرار في مواضعهما ليس بواجب ، لما ثبت وجوب الالتزام بهما للأدلة التي سبق إيرادها .

والمختار في هذه المسألة : وجوب سجود السهو على من أسر في موضع الجهر أو عكس ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، لو عكس الأمر عمدًا ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أما وجوب سجود السهو إذا عكس نسيانًا ، فلقول النبي ﷺ : «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» [٤] .

الثاني : وأما وجوب إعادة الصلاة إذا عكس عامدًا فلأنه يحل واجبًا من واجباته بغير عذر ، فلا يؤديها على الوجه المأمور ، فلا يجبر النقصان سجود السهو ، بل لابد من الإعادة ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر ١/ ١٣٩ .
(٢) ينظر : المغني ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ . (٣) المصدر نفسه .
(٤) سبق تخريجه .

المبحث الثاني

حكم إسماع المصلي نفسه قراءته

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن يقرأ المصلي الفاتحة وجميع الأذكار الواجبة بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه ، وبه قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، ولا تصح القراءة عند هؤلاء بمجرد تحريك اللسان .

وعللوا بأن حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة (٤) ، ولكن نوقش بأنه من رأى المصلي الأطروش من بعيد يحرك شفتيه يخبر عنه بأنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيء .

القول الثاني : يكتفي بحركة اللسان في القراءة ، ويستحب إسماع نفسه خروجًا من الخلاف ، وبه قال بعض الحنفية (٥) ، والمالكية (٦)، وبعض الحنابلة (٧) .

وعللوا بأن القراءة فعل اللسان دون الصماغ ، فإن الأطروش يتكلم ولا يسمع منه (٨) .

الترجيح : في الحقيقة أن القراءة في اللغة قد تطلق على تتبع الكلمات نظراً ونطق بها ، كما تطلق على تتبع الكلمات بدون النطق بها ، ولكن في هذه المسألة الأقرب إلى الصواب أنه لا تصح القراءة إلا إذا سمع نفسه ، لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة فوّض إليّ عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال اهدنا الصراط**

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٣٠ ، العناية على الهداية لكمال الدين البابرتي ١/ ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٤ .

(٢) ينظر : المجموع ٣/ ٣٩٤ . (٣) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٤ ، حاشية الروض المربع ٢/ ١٦ .

(٤) فتح القدير ١/ ٢٣٣ ، شرح العناية على الهداية ١/ ٢٣٣ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٤ .

(٦) شرح الخرشي ١/ ٢٧٥ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٦٩ .

(٧) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٤ .

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٤ ، شرح العناية على الهداية ١/ ٢٣٣ .

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» (١) .

ولا يطلق القول ولا الثناء ولا التمجيد إلا مع النطق ، وقراءة الفاتحة في هذا الحديث يطلق عليها الثناء والتمجيد لله سبحانه وتعالىٰ ، فليكن القراءة إذن حركة اللسان مع النطق بما قرأ . وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم إنما يعرفون قراءة النبي ﷺ من اضطراب لحيته الذي يدل علىٰ تحريك شفتيه كما ورد في مشروعية قراءة السورة في صلاة الظهر والعصر .

فقد سئل خباب بن الأرت (٢) رضي الله عنه : **(أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، قال : نعم . قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته . قال : باضطراب لحيته)** (٣) . فدل ذلك علىٰ أن تحريك الشفتين دليل علىٰ القراءة التي يسمع بها القارئ نفسه ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩٠ .

(٢) هو : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبد الله ، أسلم قديمًا قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم ، توفي سنة ٣٧ هـ ، وله ٧٣ سنة (تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٣) .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٠٨) ، والبخاري كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ١/ ١٣٩ .

المبحث الثالث

حكم جهر الإمام بالتكبير والتسميع ليسمع ويعلم المأموم صلاته

يشرع للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليسمع من وراءه فيعلموا صلاته فيتابعونه ، إذ ما جعل الإمام إلا ليؤتم به ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إلا ما نقل عن مروان (١) ، وسائر بني أمية (٢) ، أنهم تركوا الجهر بها (٣) ، ولا أرىٰ لهم دليلاً .

وأما دليل مشروعية الجهر بالتكبير والتسميع فما نقل من فعل الرسول ﷺ : (فعن سعيد بن الحارث (٤) قال : **اشتكى أبو هريرة رضي الله عنه ، أو غاب فصلى بنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج فقام على المنبر فقال : يا أيها الناس ، والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**) (٥) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (**اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره**) (٦) .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه بلغ تكبيرات الرسول لمرضه ، فدل على أنه جهر في صحته .

---

(١) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو القاسم ، ويقال أبو الحكم ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع ، روىٰ عن النبي ﷺ ولم يصح له منه السماع ، وروىٰ عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم ، وروىٰ عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب ، ولي المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ، مات سنة ٦٥هـ ، وولي الخلافة تسعة أشهر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١-٩٢) .

(٢) هو : أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي ، جد الأمويين بالشام والأندلس ، جاهلي كان من سكان مكة وكان له قيادة الحرب في قريش بعد أبيه (الأعلام ٢/ ٢٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٧٠-٣٠٤ .

(٤) هو : سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصاري المدني القاضي ، روىٰ عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن حسين ، وعنه محمد بن عمر بن علقمة وعمرو بن الحارث وغيرهم ، قال ابن معين : مشهور ، وقال يعقوب بن سفيان : هو ثقة (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥) .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد (ينظر : الفتح الرباني ٥/ ٢٦٦) .

(٦) الحديث رواه البخاري عن عائشة مطولاً كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ١/ ١٣١ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام واللفظ له ٢/ ١٩ .

هذا من حيث مشروعيته ، وأما من ناحية حكمه فقد صرح جمهور العلماء (الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣]) بأنه سنة قال الإمام النووي : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرات الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين [٤] ، ولكن الأولى أن يقال : إن الجهر للإمام في هذه المواضع يأخذ حكم الوجوب ، وذلك للأمور الآتية :

أولاً : أن متابعة الإمام واجبة لقول النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**» [٥] ، ومتابعة المأموم للإمام من خلال ما يسمعه من تكبيرات الإمام ، فإذا لم يرفع صوته بها فلا يستطيع متابعته إذًا فليكن الجهر بالتكبيرات للإمام واجبًا إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٦] .

ثانيًا : لمواظبة الرسول ﷺ عليه التي تدل على وجوبه ، وقد تقرر في الشريعة أن فعل الرسول ﷺ المتعلق ببيان الواجب يجب الاقتداء به واجبًا ، يؤيد ذلك قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٧] .

ثالثًا : لاهتمام الصحابة به ، حيث بلغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه تكبيرات الرسول ﷺ عند مرضه حتى يعرف الصحابة صلاته ، ومن ثم يمكن متابعته كما دل عليه حديث جابر السابق ، والله أعلم .

* * *

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٥ .
(٢) ينظر المجموع : ٣/ ٢٩٤ .
(٣) ينظر : المغني ١/ ٥٤٧ ، الإنصاف ٢/ ٤٤ .
(٤) المجموع ٣/ ٢٩٤ .
(٥) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (صحيح البخاري ١/ ٧٩) ؛ ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، واللفظ له (صحيح مسلم ٢/ ١٩)
(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦-٣٣٧ .
(٧) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك (صحيح البخاري ١/ ١١٧) .

المبحث الرابع

حكم تبليغ بعض المصلين صوت الإمام بالتكبير والتسميع

الأصل أن الإمام هو الذي يجهر بالتكبير والتسميع حتى يعلم من وراءه صلاته فيتابعونه ، وقد ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائمًا ، كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي ﷺ ، ولكن إذا عرضت الحاجة في تبليغ المؤذن أو غيره صوت الإمام لضعف صوته أو لبعد المكان فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه ، بل يكون ذلك مطلوبًا ، إذ لو لم يبلغ المؤذن أو غيره تكبيرات الإمام في هذه الحالة لما تمكن من وراءه من متابعة صلاته (١) .

والأصل في مشروعية تبليغ المؤذن أو غيره تكبيرات الإمام وتسميعه عند الحاجة ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال : (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره) (٢) .

وأما إذا لم تكن حاجة في تبليغ تكبيرات الإمام حيث بلغ صوت الإمام إلى مسامع من وراءه لم يشرع حينئذ التبليغ لا لمؤذن ولا لغيره باتفاق المسلمين ، وهذا عام لجميع المساجد في المسجد الحرام وغيره ، وقال صاحب حاشية رد المختار : اتفق الأئمة الأربعة على أنه بدعة مكروهة (٣) .

والسبب أن استمرار تبليغ المؤذن أو غيره وجهره بالتكبيرات يؤدي إلى اعتقاد أكثر الناس بأن هذه سنة ، مع أنه لا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، والسنة أن الجهر بالتكبير للإمام لا لغيره (٤) .

وإذا بلغ المؤذن أو غيره صوت الإمام لحاجة يجوز لمن وراءه الاقتداء بصوت المكبر أو المبلغ ، وذلك بإجماع الصحابة والتابعين ، ولا يلتفت إلى خلاف بعض الفقهاء بعدهم ، حيث إن منهم من أبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام صح وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ،

---

(١) ينظر : حاشية رد المختار ١/ ٤٧٥ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨ـ١٤١ ، شرح الخرشي ٢/ ٣٧ ، المجموع ٣/ ٣٩٨ ، حاشية الروض المربع ٢/ ١٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٥٨٣ـ ٥٨٤ .

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٢/ ١٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٥ .

(٤) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٥٨٣ـ ٥٨٤ .

ومنهم من قال : إن تكلف صوتًا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط لصلاته ، والصواب جواز ذلك وصحة صلاة المبلغ والمقتدي (١) .

ولكن على المبلغ أن ينوي عند تبليغ تكبيرات الإمام نية الإحرام والتبليغ ، فلا يقصد التبليغ والإعلام فقط ، لأنه حينئذ يؤدي إلى عدم صحة صلاة المقتدي ، لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة ، وأما تكبيرات الانتقال والتسميع فإن قصد الذكر والإعلام فهو المطلوب ، وإن قصد الإعلام فقط فلا تفسد صلاته أيضًا (٢) .

***

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨-١٣٩ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٦٩ .
(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٩-١٤٠ .

المبحث الخامس
قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية

اتفق الفقهاء على حرمة قراءة غير الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ، وأن عليهم الاستماع إلى قراءة الإمام ، واختلفوا بعد ذلك في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية ، **في المسألة ثلاثة أقوال** :

القــول الأول : تحرم على المأموم قراءة الفاتحة ، ويجب عليه الإنصات لقراءة الإمام ، وبه قال الحنفية (١) ، والمالكيـة (٢) ، واستدلـوا على ذلك بالكتـاب والسنة والإجماع .

الأول : دليلهم من الكتاب : قـوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (٣) ؛ وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإنصات والاستماع إذا قرئ القـرآن علينا ، فدل على حرمة قـراءة المأموم إذا جهـر الإمام بالقراءة ، لأنه يقرأ علينا ، وأيدوا هذا الاستدلال بسبب نزول هذه الآية ، وهو قراءة بعض الصحابة خلف الرسول ﷺ في الصلاة الجهرية .

وقد أورد الجصاص (٤) من الحنفية ، وابن العربي (٥) من المالكيـة روايات في سبب نزول هذه الآية منها :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه فقرأ الناس خلفه فنزلت هذه الآية ، وقرأها رسول الله ﷺ (٦) .

ثانيًا : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠-١١١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣١-١٣٢ ، حاشية المختار لابن عابدين ١/ ٤٤٦ ، فتح القدير ١/ ٢٣٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتـهـد ١/ ١٥٤-١٥٥ ، مـواهـب الجليل للخطاب ١/ ٥١٨ ، شـرح الخـرشي ١/ ٢٦٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٤) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، أصله من الري ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، ولد سنة ٣٠٥ ، وتوفي سنة ٣٧٠ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، شرح الجامع الصغير (ينظر : البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦) .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر فقيه من أئمة المالكية ، ولد سنة٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، أحكام القرآن (ينظر : الديباج ص : ٢٨١ ، الإعلام ٧/ ١٠٦) .

(٦) الحديث أورده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٢٦ ، وأخرجه ابن جرير عن أبي هريرة بلفظ : «نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله في الصلاة» (تفسير الطبري ٩/ ١١٠) .

وقرأ معه أصحابه وخلطوا عليه فنزلت (١) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٢).

وقال الحنفية في دلالة الآية على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام: (إن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما) (٣).

الاعتراض: ويمكن أن يعترض عليهم بأن الآية عامة، وقد ورد الحديث في تخصيص قراءة المأموم لسورة الفاتحة والأمر بقراءتها، من ذلك:

ما روى عبادة بن الصامت (٤): (أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» (٥).

الثاني: أدلتهم من السنة.

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا**»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **إني أقول ما لي أنازع القرآن**، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) (٦).

ووجه الاستدلال من الحديث أن الراوي حكى أن الناس توقفوا عن القراءة في صلاة الجهر، فدل على أنهم ما قرأوا فاتحة ولا غيرها من السور.

ويمكن أن يناقش الدليل بأن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) ليس من أبي

---

(١) الحديث أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٩، وأورده الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٢٨٢ وعزاه إلى ابن مردويه، وكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٥٦ إلى ابن مردويه.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣١.

(٤) هو: الصحابي أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وأحد نقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وأحدا والمشاهد، وكان من سادات الصحابة، توفي بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ، وله ٧٢ سنة، وذلك في عهد خلافة معاوية رضي الله عنه (تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٣-١٨٩).

(٥) الحديث رواه أبو داود الحديث (٨٢٣) ١/ ٣١١، والدارقطني كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام ١/ ٣١٨، واللفظ له، وقال: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه (معالم السنن ١/ ٢٠٥).

(٦) رواه أبو داود حديث (٨٢٦)، ١/ ٣١٣، ورواه الترمذي حديث (٣١٢) ٢/ ١١٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ والنسائي كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به حديث: ٩١٨.

هريرة ، وإنما من الزهري ، فيكون فهمًا منه [١] ، ثم لو كان هذا من قول أبي هريرة فخارج عن محل النزاع ، إذ النهي في الحديث هو النهي عن القراءة بصوت الجهر يفيد ذلك قول النبي ﷺ : **ما لي أنازع القرآن** ، والذي قال بقراءة الفاتحة قال : بقراءتها سرًا ، ثم لو سلم الدليل فالدليل عام خصصه حديث عبادة بن الصامت .

ثانيًا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» [٢] .

ونوقش أن الحديث عام وخصص بحديث عبادة بن الصامت .

ثالثًا : قول النبي ﷺ «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» [٣] ، دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، فلا يقرأ المأموم إذًا الفاتحة ولا غيرها ، لاسيما مع وجود النهي عن القراءة خلف الإمام في الأحاديث الكثيرة ، ويمكن أن يجاب على استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأول :أن الحديث رواه الدارقطني [٤] في سننه من طرق كلها ضعيفة ، والصحيح أنه مرسل ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : «إنه ضعيف عند جميع الحفاظ» [٥] ، وقال الشوكاني [٦] نقلاً عن قول الحافظ : قال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة [٧] .

وقال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة ،

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/ ٣١٤ ، وفيه قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : «فانتهى الناس» من كلام الزهري .

(٢) الحديث أخرجه النسائي (٩٢٠ ، ٩٢١) بلفظ مطول ، سنن النسائي ٢/ ١٠٩ ، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإمام يصلي قعود بنحوه ، وقال هذه الزيادة وإذا قرئ القرآن فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد ، سنن أبي داود ١/ ٢٣٧ .

(٣) رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، حديث ١ ـ ٧ (١/ ٣٢٣) .

(٤) هو : الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني نسبة إلى دار القطن ، محله ببغداد ، إمام كبير محدث فقيه ومقرئ ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : كتاب السنن ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال (ينظر : شذرات الذهب ٣/ ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٨٦) .

(٥) فتح الباري ٢/ ٢٤٢ .

(٦) هو : الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أصل الصنعاء ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وولي قضاء اليمن سنة ١٢٢٩ ، وتوفي حاكمًا بها سنة ١٢٥٠هـ .

(٧) نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣ .

والحسن بن عمارة (١) وهما ضعيفان (٢) .

أجاب الشيخ العيني (٣) تضعيف الحديث من ناحية أبي حنيفة فقال : قلت سئل ابن معين (٤) عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح (٥) .

الثاني : أن الحديث عام ، لأن القراءة مصدر مضاف ، وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة خاص ، فلا معارضة (٦) .

الثالث : وأما دليلهم من الإجماع فقال العيني : وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة ، وأسانيدهم عند أهل الحديث . . . فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع (٧) .

ولكن يمكن أن يعترض عليهم بأن المراد من منع القراءة المنقول عن الصحابة هو قراءة المأموم غير الفاتحة ، بدليل أن البيهقي في سننه الكبرى (٨) قد روى عن جماعة من الصحابة بأنهم أفتوا بقراءة المأموم خلف الإمام سورة الفاتحة في جميع الصلوات سواء جهرية أم سرية ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، بل إن أبا هريرة راوي الحديث في منع القراءة قد أفتى بقراءة الفاتحة بأن قال : **اقرأ في نفسك** (٩) .

القول الثاني : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل صلاة ، سواء كانت

---

(١) هو : الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه مولى بجيلة ، روى عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق، وعنه يحيى بن القطان وعبد الرزاق ، قال عنه الإمام أحمد : متروك ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، مات سنة ١٥٣هـ ، وكان من كبار الفقهاء في زمانه ، وولي القضاء ببغداد (ميزان الاعتدال ١/ ٥١٣-٥١٥) .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣.

(٣) هو : أبو محمد محمد بن أحمد موسى صاحب عمدة القارئ ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) هو : الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، روى عن هشيماً وابن المبارك وإسماعيل بن مجالد ، وهذه الطبقة ، وعنه أحمد وهناد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلائق ، قال ابن المديني : انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩-٤٣١) .

(٥) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩٤ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٤٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣ .

(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٨) ينظر : السنن الكبرى ٢/ ١٦٧-١٧١ .

(٩) فتوى أبي هريرة في هذا ، رواها مسلم كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، صحيح مسلم ٢/ ٩ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما أسر به بفاتحة الكتاب فصاعدا بلفظ يا فارسي أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك ٢/ ١٦٨ .

جهرية أم سرية ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (١) ، وأدلتهم في ذلك أحاديث ، منها :

أولاً : قول النبي ﷺ : **«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»** (٢) ، هذا الحديث يدل على عدم صحة الصلاة التي لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وهذا عام يشمل الإمام والمأموم .

الثاني : عن أنس بن مالك : (أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : **أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ** ، فسكتوا فقال لهم : ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ذلك ، قال : **فلا تفعلوا ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**) (٣) .

كما استدلوا كذلك بما أفتى به جمع من الصحابة ، من هؤلاء الصحابة :

(أ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قيل له : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ، قال : اقرأ في نفسك (٤) .

(ب) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب ، وقال لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جهر أم لم يجهر (٥) .

أما الآية : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ (٦) فقد أوّل الكيا الهراس (٧) من الشافعية : إن ذلك دعوة إلى ترك الهزء واللهو ما يفعله المشركون ، كما قال تعالى : ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ (٨) ، أو أن الآية فيها دعوة إلى ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة الرسول ﷺ ، ويدل

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦-٤٧٧ ، المجموع ٣/ ٣٦٣ .

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/ ١٣٧-١٣٨ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩ .

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١/ ١٦٦ .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٧ .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٩ .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٧) في أحكام القرآن ٣/ ٣٧٢-٣٧٦ ؛ والكيا الهراس هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين المعروف بالكيا الهراس من أهل الطبرستان ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ ، كان فقيهاً مفسراً (ينظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦-٢٨٨ ، الأعلام ٤/ ٣٢٩) .

(٨) سورة فصلت الآية ٢٦ .

عليه ما روىٰ محمد بن كعب القرظي (١) قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه ، فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ما يقول ، حتىٰ يقضي فاتحة الكتاب والسورة ، فلبث ما شاء الله أن يلبث فنزل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٢) (٣) .

القول الثالث : لا تجوز القراءة إذا سمع قراءة الإمام ، وتستحب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام ، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه (٤) ، واستدلوا علىٰ قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أولاً من الكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥) ، فالآية تنص علىٰ وجوب الإنصات عند قراءة القرآن ، إذًا فلا تجوز القراءة للمأموم عند قراءة الإمام . ويمكن أن يناقش بما نوقش ما سبق ، وهو أن الآية عامة خصصها حديث عبادة بن الصامت .

ثانيًا من السنة : (صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : **هل قرأ أحدكم بشيء من القرآن** ، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ، فقال : **ما لي أقول أنازع القرآن إذا أسررت بقراءة فاقرؤوا ، وإذا جهرت بقراءة فلا يقرأن معي أحد**) (٦) .

فالحديث صريح في النهي عن القراءة عند جهر الإمام بالقراءة ، لكن الحديث ضعيف ، لأن في إسناده زكريا الوقار (٧) ، قال عنه الدارقطني : منكر الحديث (٨) ، ولو سلم أنه صحيح فالمراد من القراءة المنهي عنها قراءة المأموم للسورة غير الفاتحة وبصوت مرتفع .

---

(١) هو : محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من بني قريظة ، وممن لم ينبت ، روىٰ عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي الدرداء وأبي ذر ، مات سنة ١١٠هـ ، وقيل غير ذلك ، قال عنه العجلي : مدني ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، قال ابن سعد : كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠) .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٣) وهذا الحديث أورده الكيا الهراس في أحكام القرآن ٣/ ٣٧٢ ، ولم أجده في كتب الحديث ، والظاهر أن الحديث ضعيف لكونه حديثًا مرسلاً .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٠٠-٦٠٥ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٥١ . (٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ١/ ٣٣٣ ، وقال : تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك .

(٧) هو : أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ المصري الوقار ، قال ابن عدي : يضع الحديث ، قال صالح : حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار ، وقيل : كان من الصلحاء العباد الفقهاء نزح عن مصر أيام محنة القول بخلق القرآن إلىٰ طرابلس الغرب ، مات سنة ٢٥٤ هـ (ميزان الاعتدال ٢/ ٧٧-٧٨) .

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٢ .

ثالثًا من الإجماع :قال الإمام أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، والثوري (١) في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث (٢) في أهل مصر ، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة (٣) .

رابعًا القياس :وهو أن القراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة ، ويتأيد ذلك بالحديث : «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام**» (٤) .

ويمكن أن يناقش بأن سقوط القراءة عن المسبوق لوجود الرخصة بخلاف غيره، فإنه مأمور بقراءة الفاتحة ، وأما الحديث فهو ضعيف (٥) ، والصحيح أنه موقوف (٦) ، ثم إن الدليل يؤخذ من مفهوم الحديث ، وقد عارضه حديث عبادة .

الترجيح : بعد النظر في أدلة كل من أصحاب الأقوال ومناقشتها يظهر رجحان قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم ، سواء في الصلاة الجهرية أو في الصلاة السرية ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عدم سلامة أدلة مخالفي هذا القول من المناقشة ، ويظهر ضعفها .

ثانيًا : لصحة الأحاديث التي دلت على وجوب القراءة على المأموم ، وأما الأحاديث التي دلت على النهي عن القراءة للمأموم فإنها نهت عن قراءة غير سورة الفاتحة .

ثالثًا : لفتاوى جمع من الصحابة بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، والله أعلم .

---

(١) هو : سفيان بن سعد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، روى عنه خلق لا يحصون ، منهم : الأوزاعي ومالك وابن المبارك ، قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، قال شعبة وابن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١ هـ(تهذيب التهذيب ٤/ ١١١-١١٥) .

(٢) هو : الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، روى عن نافع وابن أبي مليكة وابن عجلان والزهري وجماعة ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وجماعة ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول ليس لهم يعني أهل مصر أصح حديثًا من الليث ، ولد الليث سنة ٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ(تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩-٤٦٥) .

(٣) المغني ١/ ٦٠٣ .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٣٢٧، وفيه يحيى بن سلام ، قال عنه الدارقطني ضعيف ، والصواب أن الحديث موقوف (ينظر : التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٣٧) .

(٥) وسبب ضعفه أن فيه يحيى بن سلام ، قال عنه الدارقطني ضعيف (ينظر : سنن الدارقطني ١/ ٣٣٧) .

(٦) ينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ٣٣٧.

المبحث السادس
قطع المأموم قراءة الفاتحة
عند سماع قراءة الإمام

الكلام في هذه المسألة له ارتباط بالمسألة السابقة ، وهي حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية ، فمن قال بعدم قراءة المأموم مطلقًا [١] فلا كلام له في هذه المسألة ، وكذلك لا كلام للذين قالوا بعدم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية مطلقًا ، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع [٢] .

إنما البحث هنا في رأي من قال بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقًا [٣] ، ومن قال باستحباب قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام أو عندما لم يسمع قراءة الإمام[٤] .

لقد اتفق الشافعية [٥] والحنابلة [٦] على أنه يستحب للإمام سكتتان ، سكتة بعد تكبيرة الإحرام ، والأخرى بعد الفاتحة ، واستدلوا بما رواه سمرة [٧] رضي الله عنه : (سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين [٨] وقال حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب [٩] بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة . . .) [١٠] .

---

(١) وهم الحنفية (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠) .

(٢) وهم المالكية (ينظر : بداية المجتهد ١/ ١٥٤-١٥٥) .

(٣) وهم الشافعية (ينظر : المجموع ٣/ ٣٦٣ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦-٤٧٧) .

(٤) وهم الحنابلة (ينظر : المغني ١/ ٦٠٠-٦٠٥) .

(٥) ينظر : المجموع ٣/ ٣٦٧ . (٦) المغني ١/ ٦٠٣ .

(٧) هو : الصحابي سمرة بن جندب بن هلال أبو سعيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من حفاظ الصحابة ومن المكثرين عن رسول الله ﷺ ، توفي بالبصرة سنة ٥٨هـ ، وذلك على أثر سقوطه في قدر مملوءة ماء حارًا كان يتعالج بالقعود عليها (تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٩-١٣٤) .

(٨) هو : الصحابي أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر مع أبي هريرة رضي الله عنهما ، توفي سنة ٥٢هـ بالبصرة (تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٦-٣٢١) .

(٩) هو : الصحابي أبو المنذر أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي ، سيد القراء ، شهد بدرًا والمشاهد ، توفي بالمدينة سنة ١٩هـ ، وقال عمر يوم أن مات أبي : مات سيد المسلمين (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٧)

(١٠) وتمام القصة : قال سعيد ، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ، قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين (رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة حديث ٢٥١ ، وقال : وفي هذا الباب عن أبي هريرة وحديث سمرة حديث حسن ٢/ ٣١ ، وروى أبو داود بلفظ : قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين ، قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ١/ ٢٩٥) .

قال الخطابي (١) : إنما يسكتهما ليقرأ من خلفه فيهما ، فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ (٢) .

واتفق الشافعية (٣) والحنابلة (٤) على استحباب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام ، لكن إذا قرأ المأموم الفاتحة في سكتة الإمام ، واستأنف الإمام قراءة السورة قبل أن يتم المأموم القراءة ، فهل يجب عليه قطع القراءة ، فاختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : يجوز الاستمرار في القراءة ، ولا يجوز قطعها ، إلا إذا اعتقد أنه سيجد وقتًا للقراءة في السكتة الثانية ، وعليه المذهب الشافعي (٥) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بالأدلة التي سبق إيرادها .

ثانيًا : بوجوب الموالاة في قراءة الفاتحة .

ثالثًا : بجواز قراءة الفاتحة سرًا عند قراءة الإمام ، وذلك ما أفتى به أبو هريرة رضي الله عنه ، حيث قال ﷺ : «**كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج**» ، قال : قلت إني أسمع قراءة الإمام ، فقال : (يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك) (٦) .

القول الثاني : يجب قطع القراءة متى سمع قراءة الإمام ، وبه قال الحنابلة (٧) ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (٨) . وأجيب بأن الآية عامة ، وقد ورد ما يخصصها من جواز قراءة الفاتحة ، كما سبق الحديث عنه .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو : الاستمرار في القراءة (٩) ، لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، ولأن السكتة الثانية بعد قراءة السورة لا يمكن أن تقرأ فيها الفاتحة إلا ويركع الإمام ، والله أعلم .

---

(١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، من مؤلفاته : معالم السنن شرح غريب الحديث (ينظر : معجم المؤلفين ١/ ١٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢١٨) .

(٢) معالم السنن ١/ ١٩٨ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ٣٩٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٩٥ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٠٠ـ٦٠٥ ، مسائل الإمام أحمد ١/ ٥١ .

(٥) هذا القول مخرج على المذهب الشافعي بناء على ما قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب موالاة في قراءة الفاتحة وجواز قراءة المأموم حال قراءة الإمام (ينظر : روضة الطالبين للإمام النووي ١/ ٢٤٣ ، المجموع ٣/ ٣٦٣) .

(٦) سبق تخريج الحديث .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد ١/ ٥٣ ، المغني ١/ ٦٠٣ .

(٨) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٩) وهذا اختيار أبي البركات من الحنابلة (ينظر : شرح الزركشي لمختصر الخرشي ١/ ٥٩٩) .

المبحث السابع
قراءة المأموم للسورة
عند عدم سماع قراءة الإمام بوضوح

الكلام في هذه المسألة متفرع عن الكلام في جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام عند الحنابلة (١) ؛ وعدم سماع قراءة الإمام بوضوح قد يكون لصمم أو طرش ، وقد يكون لبعد المسافة أو ضعف صوت الإمام .

وأما إذا كان عدم سماع قراءة الإمام لبعد المسافة أو لضعف صوت الإمام ، فللإمام أحمد روايتان ، ففي الرواية أنه قال : يقرأ ، والرواية : لا يقرأ (٢) ، وأما إذا كان ذلك لصمم أو طرش فقال صاحب المغني : بأنه يحتمل أن يشرع في حقه القراءة، لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الإمام (٣) .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القراءة في هذه الحالات ، فقال : والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ، لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة ، وإلا بقي ساكتا لا قارئًا ولا مستمعًا ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورًا بذلك ولا محمودًا ، بل جميع أفعال الصلاة لا بد له من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع إلى الذكر (٤) .

ويؤيد ما أفتى به شيخ الإسلام قول رسول الله ﷺ : **« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »** (٥) .

هذا الحديث وإن كان سياق الكلام فيه في النهي عن الكلام في الصلاة ، لكنه يفيد على أن الصلاة تقام لإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

---

(١) وأما عند الحنفية والمالكية فإنهم لا يجيزون قراءة الفاتحة للمأموم مطلقًا ، فضلا عن قراءة السورة، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ، وأما عند الشافعية فلم أجدهم تكلموا في هذه المسألة .

(٢) ينظر : المغني ٦٠٦/١ .

(٣) المغني : ٦٠٦/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٢ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٧/٥ ، ومسلم كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٧٠/٢ .

المبحث الثامن
حكم إقامة الجمعة في مكانين
(أو أكثر) يسمع كل منهما الآخر

أصل هذه المسألة هو حكم تعدد الجمعة في البلدة الواحدة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : يجوز تعدد الجمعة في البلدة الواحدة مطلقًا أي إقامة الجمعة في مكانين أو أكثر في البلدة الواحدة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (١) ، وابن حزم (٢) ، واستدل ابن حزم لما قال بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ (٣) . والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : إطلاق الأمر بالذهاب إلى الجمعة ، ولم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ (٤) .

الثاني : أن الله تعالى افترض السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها ، لا قبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح في الوقت الذي أمر الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يُجمِّعُون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمر الله بالرواح إليها أدركوا الخطبة والصلاة .

ثانيًا : إن إلزام إقامة الجمعة في مكان واحد فيه حرج شديد ، إذ فيه تطويل المسافة على أكثر الناس (٥) .

وعلى هذا المذهب تجوز إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر ولو سمع كل منهما الآخر .

القول الثاني : لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إلا لحاجة ، وهي عسر اجتماع الناس في مكان واحد ، فيجوز في مكانين ، وإذا دعت الحاجة تجوز إقامتها

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥ ، فتح القدير ٢/ ٥٣ ، ونقل ابن عابدين وابن الهمام كلام السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر ، وبه نأخذ، لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» .

(٢) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٣ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٤) سورة مريم الآية : ٦٤ .

(٥) ينظر : المحلي ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ .

أكثر من ذلك ولكن بقدر الحاجة ، وإذا أقيمت الجمعة في موضعين لغير حاجة فإحداهما باطلة والأخرىٰ صحيحة [١] ، وبه قال جمهور الفقهاء المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : أنه لم ينقل من الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك [٥] .

ثانيًا : أن الاقتصار علىٰ الواحدة أو ما تدعو إليه الحاجة أدعىٰ لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع واجتماع الكلمة ، حيث إن الجماعة شرعت للائتلاف والمودة والتعارف والمعاونة علىٰ ذكر الله وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض وتحصيل الفضل بالكثرة وإغاظة العدو بترك الفرقة ، وإقامة الجمعة في أكثر من موضع لا تدعو إليه الحاجة تتنافىٰ مع كل ذلك [٦] .

وتخريجًا علىٰ ما ذهبوا إليه يقال بأنه علىٰ مذهبهم تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع لحاجة ، وهي عسر اجتماع الناس أو تباعد الأقطار ، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ أن يسمع بعض أهل المسجد الآخر .

القول الثالث : تجوز إقامة الجمعة في موضعين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ، وبه قال أبو يوسف [٧] في رواية ، والكاساني [٨] من الحنفية [٩] ، وعمدة هذا القول أن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبًا ، فلا يجوز أكثر من ذلك [١٠] .

---

(١) واختلف بين الجمهور في تعيين أيهما باطلة وأيهما صحيحة ، فالمالكية قالوا : الصحيحة هي ما تقام في المسجد العتيق أي ما تقام به الجمعة أولاً ، والشافعية قالوا : الصحيحة ما سبقت في تكبيرة الإحرام علىٰ غيرها ، والحنابلة قالوا : إن الصحيحة هي ما تقام مع الإمام ووكيله (ينظر : الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٨٧ ، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٥ ، المغني ٢/ ١٩٠-١٩١) .

(٢) الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٨٧ ، الخرشي علىٰ مختصر خليل ٢/ ٧٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٥ ، الأم ١/ ١٩٢ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ١٩٠-١٩١ ، شرح الزركشي ٢/ ١٩٦-١٩٧ .

(٥) المغني ٢/ ١٩٠ .

(٦) ينظر : رسائل المسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام ٣/ ٣٠٥-٣٠٦ .

(٧) هو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الأنصاري ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ، قال الإمام أحمد وابن معين وابن المديني عنه : ثقة ، توفي ببغداد ١٨٢ هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٦١١-٦١٣) .

(٨) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلىٰ كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان ، كان يسمىٰ بملك العلماء ، أخذ عن علاء الدين السمرقندي ، وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء وسماه بـ«بدائع الصنائع» ، وله كتاب آخر وهو السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة ٥٨٧هـ (ينظر : البهية ص : ٥٣ ، الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤ ، الأعلام ٢/ ٤٦) .

(٩) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠ .

(١٠) المصدر نفسه .

الاعتـراض : ولكن في هذا العصر حيث كثر سكان المدن قد لا يسع المسجدان المصلين ، فلتجز إذًا إقامة الجمعة في أكثر من موضعين .

التـرجـيح : يميل الباحث في هذه المسألة إلىٰ ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم بجواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع ، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ أن يسمع بعضهم الآخر ، ولكن يشترط أن لا يكون الباعث في تعدد إقامة الجمعة منافسة بعضهم علىٰ البعض ، ولا شيء من العداوة بين أهل المساجد ، فإن كان تعدد الجمعة بباعث العداوة والمنافسة لاختلاف في المذهب الفقهي وأمثاله فالذي يحدث الجمعة الثانية فصلاته باطلة ، لأن فتح ذلك الباب يؤدي إلىٰ تفريق كلمة المسلمين ، والباحث إذ يختار هذا القول بالشرط المذكور يعتمد علىٰ ما يلي :

أولاً : أن كثرة الناس اليوم واتساع البنيان تدعو الحاجة إلىٰ التيسير علىٰ الناس في أداء الجمعة ، وذلك لفتور الهمم ، وقد عهد في الشرع تخفيف التكليفات لسبب ضعف الهمة ، حيث لو لم تخفف لما استطاع الناس تحملها ، ومثل ذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ فرض المصابرة علىٰ الأعداء وحرم الانهزام ، وإن بلغ عدد الأعداء عشرة أضعاف عدد المسلمين ، ولكن لما دب الضعف في نفوس المسلمين خفف الله هذا التكليف ، وجعل المصابرة واجبة إذا كان عدد المسلمين نصف عدد الكفار أو أكثر ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (١) .

ثانيًا : أن هذا القول يوافق مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المسلمين ، إذ إيجاب الجمعة في مكانين أو ثلاثة حيث يسع المصلين فيه حرج علىٰ كثير من الناس لطول المسافة عليهم .

ثالثًا : أن إيجاب الجمعة في أمكنة تدعو إليه الحاجة ، وإبطال الجمعة في غيرها من المساجد ، يؤدي هذا القول إلىٰ إبطال صلاة الجمعة لكثير من الناس ، ثم إن تعيين الجمعة الصحيحة من الجمعة الباطلة يصعب علىٰ عامة الناس ، ذلك لكثرة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، ويؤدي هذا إلىٰ عزوف كثير من الناس عن أداء صلاة الجمعة ، والله أعلم .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٥ ـ ٦٦ .

المبحث التاسع
حكم الائتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة
(الراديو أو التلفاز) ومكبر الصوت

الائتمام بصوت الإمام عبر الإذاعة أو المكبر للصوت يحدث إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائل يمنع رؤية الإمام ، كما يمنع سماع صوته مباشرة ، وفيه حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون الإمام والمأموم في المسجد ، ويكون هذا لو كان المأموم في سطح المسجد والإمام في أرضه ، أو يكون في حجرة المسجد ، كما تكون للنساء، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في جواز الائتمام وصحة صلاة المأموم ، حيث علق الفقهاء صحة الاقتداء على معرفة المأموم صلاة الإمام ، سواء بسماع صوته مباشرة أو من مبلغ (١) ، والمكبر للصوت والإذاعة في هذه الحالة تكون بمثابة المبلغ ، ولا يضر عدم رؤية الإمام مباشرة في هذه الحالة ، لأن المكان واحد والاقتداء ممكن ، بل الائتمام بسماع صوت الإمام ورؤيته عبر التلفاز أولى بالجواز ، لاجتماع الرؤية وسماع الصوت .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، وهذا مثل أن يصلي المأموم في ساحة المسجد ، لكن بين المسجد وساحته حائل ، أو أن يصلي داخل البيت ولم ير الإمام ، وفي هذه الحالة **ثلاثة أقوال للعلماء** :

القول الأول : لا يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والمحققون من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٤) .

وعمدة الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن شرط الجماعة اتحاد المكان ، وفي هذه الحالة اختلف المكان ، فلا تصح الجماعة (٥) .

وعمدة الشافعية في عدم صحة الاقتداء عدم اتصال الصفوف (٦) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥-١٤٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٦-٥٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨ ، المجموع ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٠، المغني ٢/ ٣٩ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٤٧.
(٢) ينظر : حاشية ابن عابدية ١/ ٥٨٦-٥٨٧ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٣٠٨ ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٤ .
(٤) ينظر : المغني ٢/ ٣٩ ، الإنصاف ٢/ ٢٩٥.
(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٨ .
(٦) ينظر : المجموع ٤/ ٣٠٨ .

وأما عمدة الإمام أحمد فقول عائشة رضي الله عنها لنساء كن يصلين في حجرتها : (لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب) (١) .

القول الثاني : يصح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة ، لأن من شروط صلاة الجمعة أن تكون في المسجد الجامع ، وبه قال المالكية (٢) .

ولم يذكر المالكية دليلا في هذه المسألة فيما أعلم ، ويبدو أن عمدتهم في ذلك أن الاقتداء أصله متابعة الإمام ، فإذا حصلت المتابعة بأي وسيلة فقد حصل الاقتداء ، وتخريجا على هذا القول يجوز الاقتداء بصلاة الإمام اعتمادا على ما يسمعه المأموم من صوت الإمام وإن كان ذلك عن طريق المكبر للصوت أو الإذاعة وإن كان المأموم خارجًا عن المسجد .

القول الثالث : يصح الاقتداء وإن كان المأموم خارجًا عن المسجد ، وبين الإمام والمأموم حائل يمنع الرؤية ما دام يدرك صلاة الإمام بسماع التكبيرات ، سواء من الإمام أو من المبلغ ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية (٣) ، وابن قدامة من الحنابلة(٤) .

وتخريجًا على هذا القول يصح الاقتداء بمتابعة الإمام عن طريق سماع تكبيرات الإمام عبر الإذاعة أو المكبر للصوت .

واعتمد ابن قدامة لما قال به على أن معرفة صلاة الإمام تكفي لصحة الاقتداء(٥) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة فيما يظهر هو القول بعدم صحة الاقتداء لمن كان بينه وبين الإمام حائل يمنع الرؤية ، ويعتمد في معرفة صلاة الإمام على الإذاعة والمكبر للصوت ، إلا أن يكون ذلك لعذر كامتلاء المسجد بالمصلين ، وذلك لما يأتي :

أولاً : إن إظهار شعائر الإسلام ووحدة المسلمين هو مطلوب من إقامة صلاة الجماعة ، وهذا لا يتأتى باقتداء المأموم بالإمام في الحالة السابقة .

ثانيًا : إن القول بصحة الاقتداء في هذه الحالة مدعاة إلى أن يترك الناس الصلاة في المسجد .

---

(١) الأثر أورده ابن قدامة في المغني بغير إسناد ٢/ ٣٩ ، ولم أجده في كتب الآثار .
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦-٣٣٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢ .
(٣) المغني ٢/ ٣٩ . (٤) المصدر نفسه ٢/ ٣٩ .
(٥) المغني ٢/ ٣٩ .

ثالثــا : إن تراص الصفوف واعتدالها مطلوبان في صلاة الجماعة [١] ، وإن حسن هيئة الصلاة مظهر من مظاهر قوة المسلمين ، وهذا مفقود في الحالة السابقة ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد ، اختلف العلماء في جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع الرؤية وكانا خارج المسجد ، كأن يكون الإمام في غرفة والمأموم في غرفة أخرىٰ ، وللعلماء في هذه المسألة **قولان** :

القول الأول : يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وهذا مخرج علىٰ قول الحنفية [٢] وبه قال المالكية [٣] ، إلا أن عمدة الحنفية تختلف عن عمدة المالكية .

فالحنفية يرون أن الحائل لا يمنع الاقتداء ما دام يدرك حركة الإمام وكان الإمام والمأموم في مكان واحد [٤] .

وأما المالكية فيرون أن أصل الاقتداء هو معرفة حركة الإمام وإمكانية متابعته ، فإذا وجدت المتابعة صحت الصلاة [٥] .

القول الثاني : لا يصح الاقتداء في هذه الحالة ، وبه قال الشافعي [٦] ، ولم أجد لهم دليلاً .

الاختيار : يرىٰ الباحث عدم صحة الاقتداء في هذه الحالة إلا لعذر كضيق المكان وعدم اتساعه للمصلين فيصح ذلك ، لأن تسوية الصفوف أمر مطلوب في صلاة الجماعة ، وهي من إقامة الصلاة ، فلو كان وراء الإمام مكان فارغ ، ومع ذلك اختار مكانًا ثانيًا بينه وبين الإمام حائل يمنع رؤية الإمام فمعناه أنه لم يمتثل للأمر بإقامة الصفوف ، فلا تصح صلاته .

هذا وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في موضوع الصلاة خلف المذياع أو التلفاز فقال : وأما الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون فإنها لا تصح ، لعدم اتحاد المكان وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم ، ولأن في ذلك عرضة لفساد

---

(١) ذلك في مثل قول النبي ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري كتاب الأذان ، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ١/ ١٣٢ .

(٢) قال في الدر المختار : «والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمام بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح ، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد أو بيت ١/ ٥٨٦ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨ ، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٧ .

(٥) الكافي ١/ ٢١٢ .

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٥ ، المجموع ٤/ ٣٠٦ .

الصلاة ، إذ قد ينقطع التيار الكهربائي فلا يسمع صوتًا ولا يرىٰ شخصًا [١] .

التعليق : الواضح أن فتوىٰ الشيخ لا ترد علىٰ الحالة الأولىٰ ولا علىٰ الحالة الثالثة ، لأن الحالة الأولىٰ والثالثة يتصف منهما اتحاد المكان ، والظاهر أنها ترد علىٰ الحالة الثانية ؛ وأما قضية تعرض الصلاة للفساد لانقطاع الكهرباء فيقال في هذا أن صلاة المأموم لا تفسد ، إذ بإمكانه أن يفارق الإمام ويتم صلاته ، والله أعلم .

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٣٧٠ .

المبحث العاشر

حكم الاعتماد في معرفة دخول شهر رمضان وخروجه بسماع الإعلان من المذياع

الأصل أن الصوم يجب على المرء برؤيته لهلال رمضان أو بشهادة من رأى هلال رمضان على اختلاف العلماء في نصاب الشهادة أو بقضاء الحاكم المسلم ، ويأمره للناس بالصيام بناء على ما ثبت عنده بشهادة من رآه أو بإكمال شعبان ثلاثين عند عدم الرؤية لغيم ، والأدلة لوجوب الصوم بهذه الأمور من الكتاب والسنة كما يلي :

أولاً الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (١) ، أي من حضر دخول شهر رمضان فليصمه ، ودخول شهر رمضان طريق معرفته بمشاهدته بنفسه أو إخبار الثقة ، وذلك أن تحري رؤية الهلال واجب كفائي ، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن باقي المسلمين ، ومن لم يره اكتفى بالسماع من الثقة العدول على رؤيته ، إذ لم يقل أحد من العلماء بوجوب تحري الرؤية على كل مسلم بعينه ، لما فيه حرج ومشقة على الأمة .

ثانيًا الدليل من السنة : فأحاديث منها :

أولاً : قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» (٢) ، فهذا نص أن الصوم يجب برؤية الهلال أو بإكمال عدة ثلاثين .

ثانيًا : قول النبي ﷺ : «**وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا**» (٣) ، دل الحديث على وجوب الصوم والإفطار بشهادة الثقة العدل .

ثالثًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : **أتشهد أن لا إله إلا الله** ؟ قال : نعم ، قال :

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» ١/ ٣٢٧ ، ورواه مسلم عنه في كتاب الصيام ، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال والفطر الرؤية الهلال بنحوه ٣/ ١٢٤ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ، الفتح الرباني ٩/ ٢٦٤ ، وأبو داود بلفظ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، سنن أبي داود ٢/ ٢٨٨ ، حديث ٢٣٣٨ .

أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً» (١) .

رابعًا : أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه (٢) ، دل الحديث الثالث والرابع على أن الحاكم يأخذ بشهادة من رأى الهلال ويأمر الناس بصيامه .

وعلى هذا فمن سمع إعلانًا من المذياع بحلول شهر رمضان في البلاد الإسلامية يجب عليه الصوم ، لأن الخبر في هذه المسألة صادر بأمر الحاكم الذي يؤخذ بقوله على ما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وكذلك يجب الصيام بسماع الإعلان من المذياع بحلول شهر رمضان في البلاد غير الإسلامية إذا كان القائمون عدولاً ، لأن الإعلان في هذه الحالة مبني على شهادتهم أو شهادة غيرهم ممن شاهدوا الهلال (٣) .

وهذا مقتضى الحديث الذي دل على وجوب الصيام بشهادة من رأى الهلال ، وهو قوله ﷺ : **«وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»** (٤) .

وكذلك إذا سمع الإعلان بحلول شهر شوال في البلاد الإسلامية أو البلاد غير الإسلامية لكن القائمين بالإذاعة عدول ، فإنه يجب عليه الإفطار ، للأحاديث المتقدمة ، وللحديث : **«الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»** (٥) .

***

---

(١) رواه أبو داود حديث : ٢٣٤٠-٢٣٤١ ، ورواه الترمذي حديث : ٦٩١ ، سنن الترمذي ٣/ ٧٤ ، وأخرجه النسائي الحديث : ٢١١١ بنحوه ، وقال ابن حجر رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق سماك عن عكرمة ، قال الترمذي : روي مرسلا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، تلخيص الحبير ٢/ ١٨٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود بلفظ : «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» حديث ٢٣٤٢ جـ ٢/ ٢٨٩ ، وقال ابن حجر : رواه الدارمي وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، (التلخيص ٢/ ١٨٧) .

(٣) وقد استفتى الباحث الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في هذه المسألة ، فأجاب بجواز الاعتماد على الإعلان من المذياع في البلاد الإسلامية ، وكذلك في البلاد غير الإسلامية إذا كان القائمون ثقاتًا .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث صـ١٠٠ .

(٥) رواه الترمذي حديث ٦٩٧ بلفظ : **«الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»** ٣/ ٨٠ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس ٣/ ٨٠ .



الفصل الثالث

السماع والاستماع إلى قراءة القرآن

ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة.

المبحث الثاني : موقف المستمع إلى قراءة القرآن .

المبحث الثالث : حكم التحدث عند سماع قراءة القرآن .

المبحث الرابع : حكم سجود التلاوة في حق المستمع والسامع .

المبحث الخامس : ما يشترط لسجود المستمع .

المبحث السادس : حكم من سمع آية السجدة وهو على غير طهارة .

المبحث الأول

حكم الاستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة

القرآن الكريم كتاب هداية ونحن متعبدون بتلاوته وتدبره ، قال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١) .

ويستحب طلب القراءة من غيره ممن حفظ القرآن أو ممن يجيد قراءته ، حتى ينتفع السامع ويكون أبلغ في التفهم والتدبر والخشوع من قراءته بنفسه (٢) .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : (اقرأ عليَّ القرآن ، قال فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيري ، فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٣) رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل) (٤) .

ولا خلاف بين العلماء ـ فيما أعلم ـ في مشروعية الاستماع إلى القرآن ، واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع إلى القرآن متى قرئ ، وبه قال الحنفية (٥) ، وابن كثير ، والبيضاوي (٦) من الشافعية (٧) ، وإليه مال الشوكاني (٨) (٩) ، إلا أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في نوع وجوبه ، منهم من قال بوجوبه عينا ، ومنهم من قال بوجوبه كفاية (١٠) .

ويشترط في وجوبه أن لا يكون هناك عذر مشروع لترك الاستماع (١١) .

---

(١) سورة ص : الآية ٢٩ .
(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٦/ ٨٨ .
(٣) سورة النساء الآية : ٤١ .
(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٢/ ١٩٥ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .
(٦) هو : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشافعي الفقيه المفسر الأصولي ، توفي سنة ٦٨٥ هـ ، من مؤلفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي ، والمنهاج في الأصول (ينظر : طبقات الشافعية ٥/ ٥٩) .
(٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، تفسير البيضاوي ٣/ ٤٠ .
(٨) هو : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ ، من مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، السيل الجرار في الفقه (ينظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .
(٩) ينظر : تفسير فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ .
(١٠) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .
(١١) تفسير المنار تأليف الشيخ رشيد رضا ٩/ ٥٠٩ .

واستدل من قال بوجوب الاستماع عينا بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) ، فالآية وإن كانت نزلت في الصلاة ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويتأيد هذا المعني بما أمر الله سبحانه وتعالى بمخالفة حال الكفار عند سماع القرآن ، حيث يلغون عنده حتى لا يسمعوه كما قال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (٢) ، فأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يستمعوا وينصتوا إلى قراءة القرآن (٣) .

وأما الذين قالوا بوجوب الاستماع كفاية ، فدليلهم أن الاستماع للقرآن الأصل فيه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام فيكفي البعض عن الكل (٤) .

مناقشة الدليل : ولكن لا نسلم هذا التعليل لتعارضه مع مدلول الآية السابقة ، حيث يأمر بإنصات الكل والاستماع عند قراءة القرآن .

القول الثاني : يستحب الاستماع إلى قراءة القرآن خارج الصلاة ، وبه قال مجاهد (٥) (٦) ، وسعيد بن جبير (٧) ، والطبري (٨) (٩) ، وابن المنذر (١٠) (١١) ، والحنابلة (١٢) ، واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : أن الآية التي وردت في الأمر باستماع القرآن نزلت في الصلاة ، فيقتصر وجوبه إذًا في الصلاة (١٣) .

مناقشة الدليل : لا نسلم اقتصار الحكم في سبب نزول الآية ، إذ المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١٤) .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ . (٢) سورة فصلت الآية : ٢٦ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١-٢٩٢ . (٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩ .

(٥) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى قيس بن السائب المخزومي ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وكان ثقة ورعًا عابدًا متقنا ، توفي سنة ٣١ هـ ، أجمعت الأمة على إمامته ، إلا أنه اتهم بالتدليس (ينظر : تهذيب التهذيب ١/ ٤٣-٤٤ ، الأعلام ٦/ ١٦١) .

(٦) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢ . (٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢ .

(٨) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أصله من طبرستان ، وكان من أكابر العلماء ، وكان مفسرًا مؤرخًا فقيهًا ، ولد سنة ٢٢٤ ، توفي سنة ٣١٠ هـ (ينظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥١)

(٩) جامع البيان للطبري ٦/ ١٦٥ .

(١٠) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، لقب بشيخ الحرم ، ولد سنة ٢٤٢ ، وتوفي سنة ٣١٩هـ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه (تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٠٤) .

(١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ١٠٥ .

(١٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ . (١٣) ينظر : جامع البيان ٦/ ١٦١-١٦٥ .

(١٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠١ .

ثانيًا : إجماع العلماء على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع إلا السامع لقراءة الإمام وهو خلفه (١) .

مناقشة الدليل : لا نسلم بثبوت الإجماع على هذا الحكم لوجود خلاف العلماء فيه ، لو ثبت الإجماع لما وجد الخلاف .

ثالثًا : أن إيجاب الاستماع على كل سامع القرآن فيه حرج عظيم ، لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه ، والمشتغل بالحكم حكمه ، والمتبايعان مساومتهما وكل ذي شغل شغله (٢) .

الاختيار : يرى الباحث في هذه المسألة وجوب الاستماع للقرآن إذا قصد بقراءته إسماع السامعين ، كالذين اجتمعوا ليتلوا عليهم أحدهم القرآن ، وكقراءة المقرئ على المتعلمين ، ففي هذه الحالة وجدت فيها علة وجوب الاستماع مثل علة وجوب الاستماع على المأموم ، حيث إن الإمام يقرأ على المأموم ، وما عدا هذه الحالة فيبقى على الاستحباب ، لأن إيجابه يؤدي إلى حرج ، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) .

وأما القول بوجوب الاستماع ، فهذا القول يؤدي إلى حرج لهم ، وإن اشترط وجوبه عدم وجود عذر مقبول ، لكن ما هذا العذر ؟ .

ولا قائل فيما نعلم أنه لو اجتمع الناس ليتحدثوا فيما بينهم في أمر مباح في المسجد ، ثم جاء واحد ويقرأ القرآن وهم يسمعون قراءته يجب عليهم قطع حديثهم والإنصات لقراءته ، لأن ذلك فيه حرج .

وأما القول باستحباب الاستماع خارج الصلاة ، وإن كان دليلهم العقلي وجيها إلا أن القول باستحبابه في الحالة التي ذكرت يتعارض تمامًا مع الآية ، ثم إنه لا حرج في إيجاب الاستماع في هذه الحالة ، وهذا الاختيار قد أشار إليه الحسن البصري في قوله : إذا جلست إلى القرآن فأنصت له (٤) .

***

---

(١) الأوسط ٣/ ١٠٥ .

(٢) تفسير المنار ٩/ ٥٠٨-٥٠٩ .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .

(٤) هذا القول أورده ابن كثير عن مبارك بن فضالة (تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٣) .

المبحث الثاني

موقف المستمع إلى قراءة القرآن

إن أكثر ما يتحدث عنه العلماء في آداب القرآن هو ما يتعلق بآداب قارئ القرآن، ولكن من خلال الاطلاع على تلك الآداب والاطلاع على تفسير بعض الآيات القرآنية نستطيع أن نقول إن تلك الآداب تليق كذلك بالمستمع ، إذ الغرض من تلاوة القرآن والاستماع إليه الانتفاع به ، وينبغي على من يستمع القرآن حتى ينتفع بما سمعه أن يلتزم بهذه الآداب التالية :

أولاً : أن يلقي سمعه على القرآن .

ثانيًا : أن يحضر عقله ليتدبر معانيه .

ثالثًا : أن يشهد قلبه ويتفاعل مع ما يقرأ من الآيات .

والدليل على هذا قول الله تعالى بعد ذكر الآيات في توحيده واليوم الآخر بما فيه من جزاء وعقاب وإهلاك الظالمين : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ [١] ، قال ابن كثير في هذه الآية : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى** ﴾ أي لعبرة، لمن كان له قلب أي لب يعي به ، أو ألقى السمع وهو شهيد أي استمع الكلام فوعاه وتعلقه وعلقه وتفهمه بلبه [٢] ، والعرب تقول : ألقى فلان سمعه إذا استمع بأذنيه وهو شاهد بقلبه غير غافل [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ﴾ [٤] .

والآية دليل على وجوب معرفة معاني القرآن ، وسبيل ذلك التدبر في قراءته وسماعه .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا سمعت الله يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ فارعها سمعك ، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه [٥] .

رابعًا : الإنصات وعدم الانشغال بلسانه وبفكره غير الاستماع . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [٦] .

---

(١) سورة ق الآية : ٣٧ . (٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٥ .

(٤) سورة ص الآية : ٢٩ ، ويستدل أيضًا لمشروعية التدبر عند سما القرآن ما سبق من الحديث لبكاء الرسول ﷺ عند سماعه الآية : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ .

(٥) الأثر أورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

وقال وهب بن منبه (١) : من آداب الاستماع سكون الجوارح وغض البصر والإصغاء بالسمع وحضور العقل والعزم على العمل ، وذلك هو الاستماع كما يحب الله تعالى ، وهو أن يكف جوارحه ولا يشغلها فينشغل قلبه عما يسمع ، ويغض طرفه ، فلا يلهو قلبه بما يرى ، ويحضر عقله فلا يحدث بشيء سوى ما يستمع إليه (٢) .

قال الإمام النووي في التبيان : ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين المجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والتحدث في خلال القراءة ، إلا كلامًا يضطر إليه ، وليمتثل أمر الله تعالى سبحانه (٣) . ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤) .

خامسًا : البكاء والتباكي والشعور بالخوف (٥) ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ، فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٧) .

ومن السنة قوله ﷺ : «اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» (٨) .

وما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من بكاء الرسول ﷺ عند سماعه لقراءته سورة النساء (٩) .

أما الصعق والغشي ونحو ذلك عند الاستماع للقرآن ، فلا يشرع إلا إذا كان ذلك غلب على السامع ، ولا يستطيع أن يدفعه ، فلا بأس به .

---

(١) هو التابعي أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري ، وكان من أبناء فارس ، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وكان على قضاء صنعاء ، وقال أبو زرعة والنسائي : الثقة ، توفي سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٦هـ(ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١/ ١٤٠-١٦١) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٧٢ .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص : ٨٥ . (٤) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي ٢/ ٣٣٠.

(٦) سورة مريم الآية : ٥٨ . (٧) سورة المائدة الآية : ٨٣ .

(٨) الحديث رواه ابن ماجه حديث ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٤ ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢٧٦ : أخرجه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد جيد .

(٩) سبق إيراده .

قال الإمام ابن مفلح (١) : وأما الصعق والغشي ونحو ذلك محدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه ، والصحابة لقوة حالهم وكمالهم لم يحدث فيهم فأقدم من علمت هذا عنه الإمام الرباني من أعيان التابعين الربيع بن خثيم (٢) رحمه الله سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ **إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا** ﴾ (٣) فصعق وكان قبل الظهر فلم يفق إلى الليل ؛ . . . وكان هذا الحال يحصل كثيرا للإمام شيخ الإسلام يحيى بن القطان (٤) ، قال الإمام أحمد : لو قدر أن يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى (٥) .

سادسًا : ويستحب إذا سمع آية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا سمع آية عذاب أن يستعيذ بالله منه ، مثل أن يقول : اللهم إني أسألك العافية ، أو أسألك العافية من كل مكروه ، أو نحو ذلك ، وإذا سمع آية تنزيه لله سبحانه وتعالى سبح (٦) .

قال الإمام النووي : قال أصحابنا ـ الشافعية ـ ويستحب السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ في الصلاة أو خارجًا منها ، قالوا ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين عقب الفاتحة ، هذا الذي ذكرنا من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله (١) .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الدمشقي ، فقيه أصولي محدث ، ولد سنة ٧١٠ هـ في بيت المقدس ، ونشأ بها ، أخذ العلم عن الذهبي وتقي الدين السبكي ، وتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، من تصانيفه : كتاب الفروع ، المقنع ، أصل الفقه على مذهب الحنبلي (معجم المؤلفين ٣/ ٧٣٠) .

(٢) هو : أبو زيد الربيع خثيم بن عائذ الكوفي ، روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما ، قال يحيى بن معين عنه : لا يسأل عنه مثله ، وقال ابن مسعود له : يا أبا يزيد ، لو رآك رسول الله لأحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين (تهذيب الكمال ٦/ ١٣٠ وما بعدها) .

(٣) سورة الفرقان الآية : ١٢ .

(٤) هو : الإمام أبو سعيد البصري يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول ، قال عنه علي بن المديني : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي ، فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته ، ولد يحيى القطان سنة ١٢٠ هـ ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦ـ ٢٢٠) .

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٢/ ٣٣٠.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص : ٨٤ـ ٨٥ .

(٧) المصدر نفسه ص : ٨٥ .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴾(١) .

وقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران فقرأها ليقرأ مترسلا إذا قرأ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية سؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ (٢) .

هذا الحديث وإن كان نصا في استحباب سؤال الرحمة والاستعاذة والتسبيح عند قراءة الآية المناسبة لتلك الأذكار ، ولكن يمكن أن يستدل به على استحباب ذلك للسامع ، إذ كلاهما مخاطب بتلك الآيات ، والله أعلم .

* * *

(١) سورة الإسراء الآية : ١٠٧-١٠٨ .
(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافر ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١٨٦/٢ ، والإمام أحمد ٥/ ٣٨٤, ٣٩٧ .

المبحث الثالث
حكم التحدث عند سماع قراءة القرآن

هذه المسألة فرع مسألة الإنصات لقراءة القرآن ، وقد اختلف العلماء في حكم الإنصات لقراءة القرآن على أربعة أقوال :

القول الأول : وجوب الإنصات لقراءة القرآن ما لم يكن وجد عذر شرعي ، كالاشتغال بالتدريس ، وبه قال الحنفية (١) ، وابن كثير من الشافعية (٢) ، والشوكاني من المتأخرين (٣) ، واستدلوا لما قالوا بعموم قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (٤) ، وعلى هذا القول فإن التحدث عند سماع القرآن حرام إن لم يوجد عذر شرعي .

القول الثاني : إن الإنصات عند سماع القرآن فرض كفاية ، وبه قال بعض الحنفية (٥) ، ودليلهم أن الإنصات في هذه الحالة لإقامة حق القرآن بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام (٦) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش الدليل بأن الآية التي وردت في الأمر بالإنصات عام ، وتخصيصه يحتاج إلى الدليل ، وأما رد السلام فقد ورد الدليل في جواز رد البعض عن الجماعة (٧) .

وعلى هذا القول فإن التحدث عن سماع القرآن مباح لا حرج فيه إذا وجد من ينصت له ، وإلا فالتحدث عندئذ حرام .

القول الثالث : إن الإنصات عند سماع القرآن مندوب إليه ولا يجب ، وبه قال الحنابلة (٨) ، وإليه ذهب أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما (٩) وجماعة من

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩١ .
(٣) تفسير فتح القدير ٢/ ٢٨٠ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ .
(٦) المصدر نفسه ١/ ٢٤٦ .
(٧) وذلك في حديث علي بن أبي طالب رفعه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن سلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، رواه أبو داود حديث (٥٢١٠) جـ٤/ ٣٩٤ ، وقال ابن حجر في الفتح ١١/ ٦ : وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني ، وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم ، قلت ولفظ الحديث عند الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «**سلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم**» ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ٢/ ٩٥٩ .
(٨) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ .
(٩) ينظر : تفسير الطبري ٩/ ١١٠-١١٢ .

التابعين (١) ، ورجحه الطبري في تفسيره (٢) .

وعمدتهم في هذا أن إيجاب الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة يؤدي إلىٰ حرج عظيم خاصةً في هذا العصر من وجود المكبرات للصوت فيفضي أن يترك كل ذي شغل شغله (٣) .

وعلىٰ هذا الرأي فإن التحدث عند سماع القرآن مكروه ما لم تكن وجدت حاجة .

القول الرابع : يجب الإنصات للقرآن إذا جلس للاستماع ، وبه قال الحسن البصري (٤) ، ويستدل له بقياس وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وقراءة الإمام في الصلاة ، حيث وجب فيهما الإنصات لقيام المصلين وجلوسهم لقراءة الإمام ، وعلىٰ هذا فإنه يحرم التحدث عند الجلوس للقرآن ولا يحرم إذا لم يجلس له .

الترجيح : ويرىٰ الباحث في هذه المسألة وجوب الإنصات وحرمة التحدث عند الجلوس لاستماع القرآن لا مطلق السماع ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن إيجاب الإنصات وتحريم التحدث عند سماع القرآن مطلقًا كما يقول أصحاب القول الأول يؤدي إلىٰ حرج عظيم خاصة في هذا العصر .

ثانيًا : أن عدم إيجاب الاستماع والإنصات خارج الصلاة مطلقًا وإباحة التحدث عنده يتعارض مع مدلول الأمر في قوله تعالىٰ : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ .

ثالثًا : أما القول بوجوب الإنصات علىٰ الكفاية فإنه لا دليل عليه ، ويؤدي إلىٰ جواز التحدث وإن كان في مجلس القرآن ما دام يوجد من ينصت له ، هذا يتنافىٰ مع أدب القرآن .

رابعًا : أن القول بحرمة التحدث عند الجلوس لسماع القرآن لا حرج فيه ، كما أنه يتناسب مع علة إيجاب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة .

خامسًا : وقد عهدت التفرقة بين سماع القرآن عند الجلوس له وبين عدم الجلوس له في الحكم من الصحابة ، وهو في مسألة سجود التلاوة ، فقد أفتىٰ جمع

---

(١) منهم مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة ، قال مجاهد : لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم (ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٩/ ١١٢ .

(٣) تفسير المنار ٩/ ٥٥٢ـ٥٥٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٢ .

من الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم عدم شرعية سجود التلاوة على من سمع آية السجدة إذا لم يجلس لها [١] .

إلا أن عدم إيجاب الإنصات وعدم تحريم التحدث عند سماع القرآن في غير حالة الجلوس له لا يأخذ حكم الإباحة مطلقًا ، بل الكلام أو العمل في هذه الحالة له حكم حسب نوع العمل والكلام :

(أ) فإن كان الكلام أو العمل مما دعت الضرورة لإقامة الدين والدنيا ، مثل التدريس أو البيع والشراء ، فإن التحدث في هذه الحالة لا كراهة فيه ، بل قد يكون واجبًا أو مندوبًا وإن سمع قارئ القرآن .

(ب) وإن كان الكلام أو العمل في أمر مباح فإن التحدث في هذه الحالة مكروه ، وبشرط أن لا يقصد في ذلك إعراض عن سماع القرآن .

(ج) وإن كان العمل أو الكلام نوعًا من العبث واللهو والقرآن يقرأ ، فالكلام والعمل في هذه الحالة محرم ، إذ فيه إعراض عن سماع القرآن ، وهذا ينطبق على رواد المقاهي الذين يخوضون في القيل والقال ويمارسون ألعاب النرد والميسر وصوت القرآن ينبعث من خلال الراديو وآلة التسجيل [٢] ، والله أعلم .

***

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال السجدة على من جلس لها ٢/ ٥ ، وصحيح البخاري كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٢) ينظر : كيف يتادب مع المصحف للشيخ محمد رجب فرجاني ص : ٢٢٦-٢٢٧ .

المبحث الرابع

حكم سجود التلاوة في حق المستمع والسامع

المطلب الأول : حكم سجود التلاوة في حق المستمع.

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على وجوب سجود المستمع لتلاوة إمامه في الصلاة إذا سجد الإمام ، واتفقوا كذلك على عدم مشروعية سجود التلاوة للمأموم إذا لم يسجد الإمام (١) ، وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام وعدم مخالفته (٢) .

واتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة في حق المستمع خارج الصلاة إذا مر القارئ بآية السجدة ، إلا إنهم اختلفوا في كونه واجبا أو سنة ، ولهم في هذه المسألة قولان :

---

(١) ينظر : غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ص : ٥٠٠ ، شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، المجموع ٤/ ٥٩.

(٢) وذلك لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ..» الحديث رواه البخاري كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٢٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، واللفظ له ٢/ ١٨ ، بل إن المالكية والشافعية قد نصوا على بطلان صلاة المأموم لو سجد للتلاوة وإمامه لم يسجد ، وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام وعدم مخالفته ، كما أفاد الحديث السابق (ينظر في هذا : شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، فتح العزيز ٤/ ١٩٠ ، المجموع ٤/ ٥٩) .

وأما إذا سجد الإمام للتلاوة ولم يسجد المأموم ففي بطلان صلاته للعلماء ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول عنهم إلى عدم بطلان صلاته ، ذلك لأن اتباع الإمام في سجود التلاوة واجب غير شرط ، لأنها ليست من الأفعال المقتدى بها أصلاً وترك الواجب ليس شرط لا يوجب البطلان (ينظر : تبيين الحقائق ١/ ١٩٣ ، الخرشي ١/ ٣٤٩ ، الإنصاف ٢/ ٢٠٠) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية إلى بطلان صلاة المأموم ، وعمدتهم في ذلك أن المأموم مأمور باتباع الإمام وعدم التخلف عنه ، فإذا ترك متابعته في سجود التلاوة فقد خالف ما أمر به فبطلت صلاته (ينظر : فتح العزيز ٤/ ١٩٠ ، المجموع ٤/ ٥٩) .

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة إلى التفرقة بين ما كان في الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، فقالوا ببطلان صلاته في الصلاة الجهرية وعدم بطلانها في الصلاة السرية ، وعمدتهم في ذلك أن المأموم يلزمه متابعة الإمام في الصلاة الجهرية ، فإذا ترك المتابعة عمداً بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب ، وأما في الصلاة السرية فالسجود ليس مستحبًا للإمام ولم يوجد المقتضى للسجود ، وهو الاستماع ، فلا تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه في السجود (ينظر : الفروع ١/ ٥٠٤ ، المبدع ٢/ ٣٣) .

والراجح هنا ـ والله أعلم ـ أن متابعة الإمام واجب ، فمن عرف إن الإمام سجد للتلاوة ولم يتابعه فصلاته باطلة ، وإن لم يعلم أنه سجد للتلاوة كما في الصلاة السرية ، لأنه يحتمل أن ينسى الإمام الركوع فلا تبطل صلاته ـ والله أعلم ـ (ينظر تفصيل هذه المسألة في الرسالة في أحكام السجود في الفقه الإسلامي للشيخ صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة ٢/ ٥٦٨ـ٥٦٩) .

القــول الأول : يجب سجود التلاوة على المستمع ، وعلى القارئ إذا مر بآية السجدة ، وبه قال الحنفية (١) ، واستدلوا لما قالوا به بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار من الصحابة .

(أ) استدل الحنفية على وجوب سجود التلاوة من الكتاب على النحو التالي :

الأول : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب ، كما في آخر سورة العلق ، وهو قوله تعالى : ﴿ **كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ (٢) ، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود ، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾ (٣) ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين ، كما في قوله تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾ (٤) ، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى : ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ (٥) (٦) .

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآيات بما يأتي :

أولاً : أما الآيات التي وردت بأمر السجود فلا يسلم أن المراد من ذلك السجود سجود التلاوة ، بل يمكن أن يحمل على سجود الصلاة .

ثانيًا : أما الآيات التي وردت في إخبار استكبار الكفار عن السجود فيكفي أن نخالفهم بالسجود في الصلاة ، ثم إن غاية ما في الآية أن الله ذمهم على ترك السجود استكبارا وجحودا وكفرا ، ولا يدل ذلك على وجوب السجود بدليل ورود الحديث الذي دل على عدم وجوبه ، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد) (٧) ، فعدم سجود النبي ﷺ دليل على عدم وجوبها .

ثالثًا : وأما الآيات التي وردت في الإخبار عن خشوع المطيعين ووجوب الاقتداء بهم ، فيجاب بورود الحديث الذي صرف الأمر إلى الاستحباب ، كما ورد في حديث زيد السابق .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٠٣ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ وما بعدها ، البحر الرائق ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٦ ـ ٧١٩ .

(٢) سورة العلق الآية : ١٩ .

(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .

(٤) سورة مريم الآية : ٥٨ .

(٥) سورة الأنعام لآية : ٩٠ .

(٦) ينظر هذا الاستدلال في بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .

(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ سجدة ولم يسجد ١/ ١٩٠ .

(ب) الأدلة من السنة :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي النار**» (١) . ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين :

أولهما : كما قال صاحب البدائع (٢) الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان في الحديث دليل على كونه ابن آدم مأمورا بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن الله تعالى ذم أقوامًا يتركون السجود فقال : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾ (٣) .

الثاني : إن السجدة التي أمر بها إبليس كانت واجبة ، وكذلك هذه السجدة ، فكانت واجبة أيضًا .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث : ناقش الإمام النووي وجه الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أمور :

أحدها : أن تسمية هذا أمرًا إنما هو من كلام إبليس ، فلا حجة فيها ، وإن حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها قلنا : قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة .

الثاني : أن المراد أمر ندب لا إيجاب .

الثالث : أن المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب (٤) .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (**كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة فيها آية السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته في غير صلاة**) (٥) ، ووجه الاستدلال من الحديث أن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن سجود التلاوة فيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين (٦) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧ ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن الحديث رقم (١٠٥٢) ١/ ٣٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .

(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٢/ ٧٢ .

(٥) الحديث متفق عليه ، ينظر صحيح البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرئ الإمام السجدة ١/ ١٩٠ ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ٢/ ٨٨ .

(٦) إعلاء السنن لمحدث ظفر أحمد العثماني ٧/ ٢٠١ .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث :يناقش وجه الاستدلال من الحديث بأن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن السجود لا يمنع من كونه سنة ، لحرص الصحابة علىٰ فعل السنن ، وخاصة خلف النبي ﷺ .

(ج) الأدلة من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

أولاً : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : **(إنما السجدة على من سمعها)** (١) .

ثانيًا : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **(إنما السجدة على من سمعها)** (٢) .

ثالثًا : عن عبد الله بن عباس قال : **(إنما السجدة على من جلس لها)** (٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن كلمة (علىٰ) دلت علىٰ إيجاب ، فيجب سجود السجدة علىٰ المستمع (٤) .

مناقشة وجه الاستدلال من الآثار : لا يسلم أن هذه الآثار تدل علىٰ وجوب السجود ، وإنما فيها بيان علىٰ مشروعية السجود للمستمع ، ولو سلم بدلالتها علىٰ الوجوب فهي أقوال الصحابة ، وقد وجد من خالفهم في ذلك ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **(يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه)** (٥) .

رابعًا : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال : (تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت) (٦) .

فهذا دليل الوجوب علىٰ السامع حتىٰ ندب الحائض إلىٰ التشبه به ، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم كتاب سجود القرآن ، باب من رأىٰ أن الله لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب السجدة علىٰ من استمعها ٣/ ٣٤٥ ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ ، باب من قال إنما السجدة علىٰ من استمعها ٢/ ٣٢٤.

(٤) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ .

(٥) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، باب الحائض تسمع السجدة ٢/ ١٤ .

(٧) إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد العثماني ٧/ ١٩٩ .

مناقشة وجه الاستدلال : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يناقش به قبله ، بأنه قول الصحابي ، ثم إن إيماء الحائض للسجدة محل الخلاف بين أهل العلم ، فلا يستدل بالأمر المختلف فيه على الأمر المختلف فيه ، ثم إن قصر استحباب التشبه بالفاعل على الواجبات يحتاج إلى الدليل (١) .

القول الثاني : يستحب سجود التلاوة للمستمع ولا يجب ، كما يستحب للتالي ، وبه قال المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وأدلتهم في ذلك أحاديث الرسول ﷺ :

أولاً : ما روى زيد بن ثابت قال : **«قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد»** (٥) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ ما أمر زيد بن ثابت بالسجود، ولا هو سجد أيضًا ، فدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ، إذ لو كان واجبًا لأمرَ زيد بذلك ، وهذا الحديث وأمثاله صارف الأدلة التي تدل على الأمر به عن الإيجاب إلى الاستحباب .

الاعتراضات على وجه الاستدلال والإجابة عليها :

(أ) يحتمل أن النبي ﷺ لم يسجد على الفور ، فلعله سجد في وقت آخر (٦) .

وأجيب بأنه لو كان الأمر كما قالوا لم يطلق الراوي نفي السجود ، فلما أطلق دل على أن النبي ﷺ لم يسجد في تلك المرة (٧) .

(ب) يحتمل أن زيداً قرأ بعد الصبح أو العصر ، ولا يحل السجود في ذلك الوقت (٨) ؛ وأجيب بأنه لو كان سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه السجود ما ذكر ، لما أطلق زيد النفي وزمن القراءة ، ثم إن عدم جواز سجود التلاوة بعد العصر والصبح أمر مختلف فيه ، فلا يستدل به على أمر مختلف فيه .

ثانيًا : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن

---

(١) ينظر : أحكام السجود ٢/ ٥٥٨ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١١ ، مواهب الجليل ٢/ ٦٠ـ ٦١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٢ .
(٣) ينظر : الأم للشافعي ١/ ١٣٦ ، المجموع ٤/ ٦١ . (٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٢ .
(٥) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .
(٦) البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٥ . (٧ ، ٨) المجموع ٤/ ٦١ .

سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء [١] .

وهذا القول والفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر على أنه ليس بواجب ، ويكون هذا إجماع الصحابة على عدم الوجوب ، إذ لا يخالف عمر بن الخطاب أحد في ذلك .

الاعتراض على وجه الاستدلال : اعترض الحنفية على وجه الاستدلال بالحديث اعتراضات كثيرة ، ولكن كلها واهية ، حتى قال صاحب معارف السنن [٢] وهو من الحنفية : «ولم أر جوابًا شافيًا لعلمائنا الحنفية عن أثر عمر ، ولا يكفي قولهم إن الوجوب ليس على الفور ، لأنه لم يكن عذر ولا يوجد نكتة التأخير [٣] .

ومن الاعتراضات التي أوردوها : أن المراد من قول عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء هو أن السجود بخصوصه لم يكتب علينا دائمًا ، وإنما يكفي الركوع والدعاء والانحناء ، فيجوز الاكتفاء بالركوع وإن كان خارجًا عن الصلاة[٤] .

وأجيب عليه بأنه تكلف ظاهر ، لصرف النص عن ما دل عليه من عدم وجوب سجود التلاوة إلى معنى بعيد جدًا .

ثالثًا : قال الشافعي رحمه الله : السجود صلاة ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [٥] ، فكان الموقوت يحتمل مؤقتًا بالعدد ومؤقتا بالوقت ، فأبان رسول الله ﷺ : (**أن الله عز وجل فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علي غيرها ، قال : لا ، إلا أن تطوع**) [٦] ، فلما كان سجود القرآن خارجًا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيارًا [٧] .

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث : ونوقش وجه الاستدلال بأن الرسول ﷺ بين الواجبات ابتداء دون ما يجب بسبب من العبد ، بدليل أنه ﷺ لم يذكر المنذورة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩١ .

(٢) هو : محمد يوسف البنوري .

(٣) معارف السنن ٥/ ٧٥ .

(٤) معارف السنن ٥/ ٧٥ .

(٥) سورة النساء الآية : ١٠٣ .

(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام ٢/ ٣١ .

(٧) الأم ١/ ١٣٦ .

وهي واجبة (١) ؛ ونوقش كذلك بأن الحديث ذكر الفرائض ونحن لم نقل إن سجدة التلاوة فرض (٢) .

رابعًا : واستدلوا بدليل عقلي فقالوا : (إن الأصل عدم الوجوب ، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ، ولا معارض له ولا قدرة للقائلين بالوجوب على هذا (٣) .

خامسًا : دليل عقلي آخر : إن سجود التلاوة يجوز أداؤه على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجبًا لم يجز ، كسجود صلاة الفرض (٤) .

الاعتراض على الدليل : إن أداء سجود التلاوة كما وجب فإن تلاوة آية السجدة جازت على الدابة ، فكان كالشروع على الدابة في التطوع ، ثم إن قياس سجود التلاوة على الصلاة فاسد ، لأن سجود التلاوة ليس جزءا من الصلاة (٥) .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل الأقوال ، ومناقشتها يظهر للباحث رجحان ما قال به جمهور العلماء من أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للتالي والمستمع ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة الأحاديث التي استدلوا بها على صرف الأمر إلى السنة ، حيث سجد النبي ﷺ في موضع ، ولم يسجد في موضع آخر ، وهذا شأن السنة .

ثانيًا : لصحة إجماع الصحابة على عدم وجوب سجود التلاوة قبل مخالفة الحنفية .

ومما يؤيد هذا الترجيح ما قاله صاحب فتح الباري : ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي (٦) من أن الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فيما هو بصيغة الأمر ، هل فيها سجود أو لا ؟ ، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، لو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (٧) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٤ .
(٢) ينظر : عمدة القارئ ٦/ ٨٨ .
(٣) المجموع ٤/ ٦٢ .
(٤) المصدر نفسه ٤/ ٦٢ .
(٥) البناية شرح الهداية ٢/ ٧١٨ .
(٦) وهو : الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي ، فقيه مجتهد حافظ مؤرخ ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، الاختلاف بين الفقهاء (ينظر : معجم المؤلفين ١/ ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٨-٢٩) .
(٧) فتح الباري ٢/ ٥٥٨ .

المطلب الثاني : حكم سجود التلاوة في حق السامع .

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة للسامع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب سجود التلاوة على السامع كوجوبه على المستمع ، وبه قال الحنفية (١) ، واستدلوا لما قالوا به بما يأتي :

أولاً : قول النبي ﷺ : «**السجدة على من سمعها**» (٢) ؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن السجود على من سمعها ، و«على» كلمة تدل على إيجاب .

مناقشة الدليل : ونوقش الحديث بأن ابن حجر قال في هذا الحديث لم أجده مرفوعًا (٣) ، وقال صاحب نصب الراية : حديث غريب (٤) ، ثم لو سلم أنه حديث مرفوع ، فلا يسلم أنه يدل على الوجوب ، لورود الأدلة التي تدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ، فالحديث يدل على مشروعيته لا وجوبه .

ثانيًا : قول ابن عمر رضي الله عنه : «**السجدة على من سمعها**» (٥) .

ثالثًا : قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : «**السجدة على من سمعها**» (٦) .

مناقشة الدليل : هذا قول الصحابي ، وقد عارضه الصحابي الآخر ، كقول ابن عباس رضي الله عنها : «**إنما السجدة على من جلس لها**» (٧) ، أي استمع إليها ، فدل على أن من سمعها دون أن يجلس لها ليس عليه السجود ، وقول الصحابي إذا عارضه الصحابي الآخر فلا حجة فيه .

رابعًا : واستدلوا كذلك بجميع الأدلة التي استدلوا به على وجوب سجود التلاوة على المستمع ، حيث لا فرق بين السامع والمستمع ، وقد قالوا ، ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأتي ببرهان (٨) .

مناقشة الأدلة : أما مناقشة الأدلة على سبيل التفصيل فقد سبقت ، وأما الفرق بين السامع والمستمع فالظاهر من ناحية لغوية ، وأما من ناحية الحكم فمن الصحابة من لا يوجب السجدة إلا على من استمع إليها دون من سمعها .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .
(٢) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٨ .
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٠ .
(٤) نصب الراية ٢/ ١٧٨ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) إعلاء السنن ٧/ ١٩٨ .

خامسًا : إن حجة الله تعالىٰ تلزمه بالسماع ، كما تلزمه بالتلاوة ، فيجب أن يخضع لحجة الله تعالىٰ بالسماع كما يخضع بالقراءة (١) .

مناقشة التعليل : ويمكن أن يناقش التعليل العقلي بأننا نسلم بوجوب الخضوع حجة الله بالسماع كوجوب خضوعنا بالتلاوة ، لكن لا نسلم أن ذلك يكفي ، ليكون دليلا علىٰ وجوب السجدة علىٰ السامع .

القول الثاني : لا يشرع سجود التلاوة في حق السامع ، وهذا مذهب المالكية(٢) ، ووجه عند الشافعية (٣) ، وبه قال الحنابلة (٤) ، واستدلوا لما قالوا به بآثار من الصحابة :

أولاً : روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد ، وقال إنما السجدة علىٰ من استمع (٥) .

ثانيًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود**» (٦) .

ثالثًا : عن سلمان الفارسي (٧) رضي الله عنه «**أنه مر علىٰ قوم قعود فقرأوا السجدة ، فسجدوا ، فقيل له ، يا أبا عبد الرحمن لو أتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا** (٨) .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار علىٰ الحكم ظاهر ، حيث تدل علىٰ أن السجود إنما يشرع لمن قصد الاستماع ، وأما من لم يقصده فلا يستحب له السجود ولا مخالف لهؤلاء الصحابة في عصرهم .

ونوقش وجه الاستدلال : بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالفهم حيث قال : «**إنما السجدة علىٰ من سمعها ، وهذا عام فيمن قصد السماع ومن لم يقصده**» (٩) .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرىٰ ١/ ١١١ .
(٣) المجموع ٤/ ٥٨ .
(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٣ .
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب السجدة علىٰ من استمعها رقم : ٥٩٠٥ ، ٣/ ٣٤٢ ، ورواه البخاري في صحيحه أبواب سجود القرآن ، باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١/ ١٩٠ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) هو : أبو عبد الله سلمان الخير بن الإسلام الفارسي أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، أصله من أصفهان ، وأول المشاهد التي شهدها الخندق ، توفي سنة ٣٣ هـ علىٰ الأصح ، وقيل غير ذلك (ينظر : تهذيب الكمال ٧/ ٤١٤ - ٤٢١) .
(٨) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة ، باب من قال السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها ٢/ ٥ .
(٩) إعلاء السنن ٧/ ١٩٨ .

وأجيب بأن الأولى أن يحمل كلام ابن عمر رضي الله عنهما على من سمع عن قصد جمعا بين أقوال الصحابة (١) .

رابعًا : واستدلوا أيضًا بدليل عقلي وهو أن السامع لا يشارك التالي في الأجر فلا يشاركه في السجود كغيره (٢) .

الاعتراض علي الدليل : أن إثبات عدم المشاركة في السجود لعدم المشاركة في الأجر يحتاج إلى الدليل ولا دليل .

القول الثالث : إن سجود التلاوة سنة للسامع ، ولكن لا يتأكد في حقه مثل تأكده في حق المستمع ، وبه قال الشافعية (٣) ، قال النووي : إن المنصوص في البويطي (٤) وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع (٥) .

ويستدل لهم في هذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ فيها سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته (٦) . ووجه الاستدلال من الحديث أن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ من غير فرق بين أن يستمعوا إليه وبين أن يسمعوا فقط دون الاستماع .

الاختيار : فالأدلة لكل قول محتملة ، وأقوال الصحابة إذا تعارضت لا يحتج بقول أحد منهم على الآخر ، والحديث الذي نص في المسألة وهو حديث : «**السجدة على من سمعها**» ضعيف ، فيبحث عن دليل خارجي ، وهو أن سجود التلاوة قربة لإظهار الخضوع لله سبحانه وتعالى عند سماع أوامر الله سبحانه وتعالى ، وعلى هذا فيشرع سجود التلاوة للسامع أيضًا ، وإن كان غير مؤكد ، ولا يقال لمن لا يسجد أنه ترك الأمر وارتكب مكروها .

وأما أقوال الصحابة التي يقيدها حصر السجدة على المستمع فتحمل على التأكد في السنة ، ويؤيد هذا الاختيار ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : **(أن ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)** (٧) دون فرق بين المستمع والسامع ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : المغني ١/ ٦٢٤ .   (٢) ينظر : كشاف القناع ١/ ٤٤٦ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ ، روضة الطالبين ١/ ٣٢٠ .

(٤) المراد به كتب البويطي رواية عن الإمام الشافعي ، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، أكبر أصحاب الإمام الشافعي ، امتحن في خلق القرآن فصبر حتى توفي سنة ٢٣١ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٧٥-٢٧٩ .

(٥) المجموع ٤/ ٥٨ .

(٦) رواه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ١/ ١٩١ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ١/ ١٩٠ .

المبحث الخامس

ما يشترط لسجود المستمع

الشرط الأول : صلاحية القارئ أن يكون إمامًا للمستمع .

اختلف العلماء في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع سجود التلاوة على قولين :

القول الأول : لا يشترط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع فيسجد المستمع لقراءة امرأة أو محدث أو كافر أو صبي إذا مروا بآية السجدة ، وبه قال الحنفية (١) ، والإمام مالك في الرواية (٢) ، والشافعية في أصح الوجهين (٣) ، وهو قول عند الحنابلة (٤) .

وعمدتهم في هذا أن سجود التلاوة يشرع عند سماع آية السجدة ، فمتى سمعها فقد وجد السبب ، سواء سمعها من امرأة أو صبي أو محدث (٥) .

القول الثاني : يشترط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع ، وعلى هذا فلا يسجد لقراءة المحدث ولا الصبي ولا الكافر ، وبه قال المالكية (٦) ، وهو وجه عند الشافعية (٧) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٨) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روى عطاء : أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ **« إنك كنت إمامًا ولو سجدت سجدنا »** (٩) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، البحر الرائق ٢/ ١١٩ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/ ٢٢٥ ، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار لابن عبد البر ٨/ ١١٠ .
(٣) ينظر : روضة الطالبين ١/ ٣١٩ ، المجموع ٤/ ٥٨ ، فتح العزيز ٤/ ١٨٨ .
(٤) ينظر : المبدع ٢/ ٢٩ ، الإنصاف ٢/ ١٩٤ .
(٥) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ .
(٦) ينظر : الموطأ ١/ ١١١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٥ .
(٧) ينظر : روضة الطالبين ١/ ٣١٩ ، المجموع ٤/ ٥٨ .
(٨) ينظر : الإنصاف ٢/ ١٩٤ ، المبدع ٢/ ٢٩ .
(٩) الحديث رواه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ١٠٢) ، وأبو داود في مراسيله ص : ١١٢ ، وعبد الرزاق مرسلاً عن زيد بن أسلم ٣/ ٣٤٦ باب السجدة على من استمعها ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم مرسلاً باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ٢/ ١٩ ، والبيهقي ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة باب من قال : لا يسجد السامع إذا لم يسجد القارئ ، وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكر رواية البيهقي : فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف (السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤).

ووجه الاستدلال من الحديث أن قوله ﷺ : «إنك كنت إمامًا» دل على أن القارئ إمامًا للمستمع والمرأة والمحدث والكافر لا تصح إمامتهم .

ونوقش الدليل بأمرين :

الأول : أن الحديث روي مرسلاً وموصولاً ، وأما المرسل ففي الاحتجاج به خلاف بين العلماء [١] ، وأما الموصول فضعيف ، فلا يحتج به [٢] .

الثاني : أن أدلة الحديث على المسألة ليست قطعية ، فقد يفهم منه أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع ، وذلك لأن الشرط حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ، والحديث الذي استدل به المخالف حديث ضعيف لا يحتج به ، لأنه رواه عطاء مرسلاً ، ومرسل عطاء ضعيف عند المحدثين[٣] ، فتعود المسألة إلى حكم الأصل ، وهو عدم الاشتراط ، والله أعلم .

الشرط الثاني : سجود القارئ .

اختلف العلماء في اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع على قولين :

القول الأول : لا يشترط لسجود المستمع سجود القارئ ، وبه قال الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، وهو الصحيح عند الشافعية [٦] ، وقول عند الحنابلة [٧] .

ودليلهم في هذا أن سبب سجود التلاوة الاستماع ، فمتى وجد شرع السجود، ولا ينظر إلى القارئ ، لأن كل واحد منهما متعبد بالسجود ، فإذا لم يسجد أحدهما لم يمنع أن يسجد الآخر [٨] .

القول الثاني : يشترط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع ، فلا يشرع للمستمع سجود التلاوة إذا لم يسجد القارئ ، وهذا مذهب الحنابلة [٩] ، وقول عند الشافعية [١٠] ، واستدلوا لما قالوا ، بما يأتي :

---

(١) قد سبق الكلام عن حجية الحديث المرسل (٢) ينظر : حاشية رقم ٩ صـ١٢٤ .

(٣) قال ابن المديني : وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٢) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ . (٥) ينظر : المدونة ١/ ١٠٧ ، الخرشي ١/ ٣٤٩ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ١/ ١٠٧ ، فتح العزيز ٤/ ١٨٩ .

(٧) ينظر : الفروع ١/ ٥٠١ ، المبدع ٩/ ٢٩ .

(٨) ينظر : الزرقاني على مختصر الخليل ١/ ٢٧١ .

(٩) ينظر : المغني ١/ ٦٥٣ ، الفروع ١/ ٥٠١ ، المبدع ٩/ ٢٩ . (١٠) ينظر : المجموع ٤/ ٥٨ .

الأول : قول النبي ﷺ لمن قرأ آية السجدة ولم يسجد : «**إنك كنت إمامًا ولو سجدت سجدنا**» (١) .

ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وقد روي موصولاً ، لكنه ضعيف ، فلا يحتج به (٢) .

الثاني : قول ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم (٣) وهو غلام : (**أسجد فأنت إمامنا فيها**) (٤) .

ووجه الاستدلال من الأثر أن قول ابن مسعود لم يسجد المستمع ، لأن المأموم لا يسجد إذا لم يسجد الإمام .

الترجيح : وبعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة منها ما يحتاج إلى المناقشة يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول من اشترط سجود القارئ لسجود المستمع ، وذلك لصحة الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا مخالف له من الصحابة ، والأشبه أنه لا مجال فيه للرأي .

وأما التعليل العقلي الذي استدل به من قال بعدم اشتراطه ، فهو مجرد تعليل ، لايعتمد عليه ما دام وجدت فتوى الصحابي في المسألة ، ومن المرجحات لهذا القول : أن الصحابة لم يسجدوا لما لم يسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند آية السجدة (٥) ، كما أن الرسول ﷺ لم يسجد عندما لم يسجد زيد بن ثابت (٦) رضي الله عنه .

الشرط الثالث : أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته .

وبهذا الشرط قال المالكية (٧) ، ولم يتكلم عنه باقي أصحاب المذاهب .

وعللوا ذلك بأنه إذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته فقد أفسدها بالرياء ،

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢٤ . (٢) ينظر : حاشية رقم ٩ صـ١٢٤ .

(٣) هو : تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، أدرك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، روى عنه إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي وابنة أبو الخير بن تيم وغيرهم ، كان ثقة قليل الحديث (تهذيب التهذيب ١/ ٥١٢) .

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ١/ ١٩٠ ، وقال ابن حجر : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة ، فقال عبد الله أنت إمامنا فيها (فتح الباري ٢/ ٥٥٦) .

(٥) سبق تخريج الأثر . (٦) سبق إيراد الحديث بلفظه ، وسبق تخريجه .

(٧) ينظر : شرح الخرشي ١/ ٣٤٩ ، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨ .

فلم يكن أهلاً للاقتداء به .

وتعليل المالكية فيه نوع من الوجاهة ، لكن الأولى أن ينصرف عن القارئ ، ثم لو سجد المستمع فلا بأس ، لأن سجود التلاوة يشرع عند سماع آية السجدة ، فقصد القارئ لا يمنع من تعبد المستمع لسجود التلاوة ـ والله أعلم .

الشرط الرابع : أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه .

بهذا الشرط قال المالكية ، ولم أقف على هذا الشرط عند غيرهم .

ومرادهم من أحكامه الأحكام المتعلقة بالتلاوة كالإدغام والإخفاء ليصون قراءته من اللحن .

وشرط الجلوس لقصد التعلم من القارئ ، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه دليل عليه أصلاً ، بل النصوص من الأحاديث والآثار ينافي ذلك ، من ذلك أن الصحابة لما سجدوا لقراءة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليس غرضهم من الجلوس تعلم القرآن وأحكامه بوجه خاص ، وإنما لأجل سماع الخطبة ، ومع ذلك سجدوا لما سجد عمر [١] ، ومن ذلك عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما قال لتميم بن حذلم وهو يقرأ عليه : أسجد وأنت إمامنا فيها [٢] ، فعبد الله بن مسعود أراد أن يسجد بسجود تميم ، مع أن ابن مسعود لا يتعلم منه قطعًا ، فالصحيح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط هذا الشرط .

وأما الشرط بعدم الجلوس لمجرد ابتغاء الثواب ، فإن المراد من هذا الشرط : أن لا يكون هم المستمع من الجلوس الحصول على ثواب السجدة ، كما كان الإمام مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم آية السجدة فيسجد معهم [٣]

وقال الإمام مالك : لا أحب أن يفعل هذا ، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة السجدة قام عنه ولم يجلس معه [٤] ، فإن كان المراد من هذا الشرط مثل هذا ، فهو شرط صحيح ، لأنه ليس من فعل السلف تعمد قراءة آية السجدة أو سماعها ليسجد عندها ـ والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١٢ ، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨ ، شرح الخرشي على مختصر الخليل ١/ ٣٤٩ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ١١٢ .

الشرط الخامس : الطهارة واستقبال القبلة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [١] على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة في جواز سجود التلاوة ، وقد أشار ابن قدامة إلى أنه لا خلاف بين العلماء في هذا [٢] ، ولكن تبين بعد أن ابن حزم وبعض المحققين من أصحاب المذاهب كشيخ الإسلام ابن تيمية خالفوا في هذا الاشتراط ، وسوف نفصل هذا الكلام في المبحث التالي - إن شاء الله - .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، الخرشي ١/ ٣٣٨ ، المجموع ٤/ ٦٤ ، المغني ١/ ٦٥٠ .
(٢) المغني ١/ ٦٥٠ .

المبحث السادس

حكم من سمع آية السجدة وهو على غير طهارة

المطلب الأول : سجود التلاوة من حيث كونه صلاة أو ليس صلاة .

هل سجود التلاوة صلاة فيشترط ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة ، أو أنه ليس بصلاة فلا يشترط ما يشترط لها ؟ ؛ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : سجود التلاوة صلاة فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

(أ) قوله ﷺ : «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» (٥) ، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ اشترط لقبول الصلاة الطهارة ، وسجود التلاوة صلاة ، فيدخل في عموم الحديث .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، لأن أصل النزاع في إثبات كون سجود التلاوة صلاة ، لا اشتراط الطهارة للصلاة ، ويقبل الاستدلال بهذا الحديث إذا أثبت أن سجود التلاوة صلاة .

(ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**»(٦) ، ووجه الاستدلال من الأثر أنه لما نهى ابن عمر عن سجود الرجل على غير طهارة دل ذلك على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة .

ويناقش الدليل: بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد خالف قوله في هذا ، حيث سجد وهو على غير طهارة (٧) .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢/ ٤ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ، البناية ٢/ ٨١٥ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧ ، الخرشي ١/ ٣٣٨ ، المدونة ١/ ١١٠٥ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٦٤ ، فتح العزيز ٤/ ١٩٢ ، مغني المحتاج ١/ ٢١٧ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ٦٥٠ ، شرح الزركشي ١/ ٦٣٦-٦٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهار للصلاة ١/ ١٤٠ ، وتمامه : «ولا صدقة من غلول» .

(٦) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب لا يسجد إلا طاهراً ، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٤ .

(٧) أخرجه البخاري معلقًا كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ١/ ١٩٠ ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل سجد السجدة وهو على غير طهارة ٢/ ١٤ .

(ج) إن سجود التلاوة عبادة وقربة إلى الله ، وله تحليل وتحريم فكان كسجود الصلاة [١] .

يناقش هذا الدليل: بأنه من المسائل المختلف فيها ، فلا يصح الاستدلال به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : . . . فإن الذين أوجبوا الطهار للسجود المجرد اختلفوا فيما بينهم ، فقالوا يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرين ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، بل هو ما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة [٢] .

(د) إن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة ، فكانت معتبرة لسجدات الصلاة [٣] .

ويناقش الدليل : بأن القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة ، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة ، والجلوس بعض الصلاة ، والسلام بعض الصلاة ، فيلزم بمقتضى الدليل السابق أن لا يجوز لأحد أن يقوم ، ولا أن يكبر ، ولا أن يقرأ أم القرآن ، ولا أن يجلس ، ولا يسلم ، إلا على وضوء ، وهذا ما لا يقولونه ، فبطل الاحتجاج بهذا التعليل [٤] .

القول الثاني : إن سجود التلاوة ليس صلاة ، فلا يشترط له استقبال القبلة والطهارة ، وبه قال الشعبي [٥] ، وابن حزم [٦] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧] ، وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [٨] .

قال ابن حزم : أما سجودها على غير وضوء ، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن ، فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** [٩] ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ . (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٩ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ . (٤) للمحلى ١/ ٩٧ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ .
والشعبي هو : عامر بن شرحبيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن حارثة والبراء بن عازب وجماعة أدرك خمس ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا ، توفي سنة ١١٠هـ ، وله سبع وسبعون سنة (تهذيب الكمال ٩/ ٣٤٩-٣٥٧) .
(٦) للمحلى ٣/ ٣٣٠ . (٧) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥ .
(٨) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ .
(٩) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢/ ١٧٢ .

فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة ، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ، ولا نص في سجدة التلاوة ن [١] ، واستدلوا لما قالوا بالأدلة التالية :

(أ) ما ذكره ابن حزم من عدم ورود الدليل في إثبات كون سجود التلاوة صلاة ، حتىٰ يشترط الطهارة ، كما يأتي نص في إيجاب الوضوء فيه .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **«سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»** [٢] ، ووجه الدلالة من الحديث أنه يبعد أن جميع من لم يتأهبوا لذلك ، وقد أقر النبي ﷺ علىٰ سجودهم معه ، فدل علىٰ عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة [٣] .

(ج) كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب ويقرأ السجدة فسجد وما توضأ [٤] ، وهذا فعل من ابن عمر ، ولا ينقل من الصحابة الإنكار عليه ، فدل علىٰ جواز سجود التلاوة بغير الطهارة .

الترجيح : بعد النظر إلىٰ أدلة كل من أصحاب القولين يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بأن سجود التلاوة ليس صلاة ، فلا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ، وذلك لعدم ورود دليل صريح من كتاب أو من سنة في تسمية سجود التلاوة صلاة ، وفي الأمر بالوضوء واستقبال القبلة عند أدائه ، ويؤيده أن الله سبحانه وتعالىٰ حكىٰ سجود الأنبياء وقوم صالحين عند سماعهم لآيات الله دون أن يذكر أنهم علي طهارة واستقبال القبلة ، وذلك في قوله تعالىٰ : **﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾** [٥] .

كما يؤيد هذا الترجيح قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول ، خاصة ما روي عن سجود المسلمين مع رسول الله ﷺ عند قراءته سورة النجم ، وما يقطع أن جميع من سجدوا معه علىٰ وضوء [٦] ، والله أعلم .

---

(١) المحلىٰ ٣/ ٣٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ١/ ١٩٠ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٤ .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في الرجل يسجد السجدة وهو علىٰ غير وضوء ج٢ص١٤ .

(٥) سورة مريم الآية : ٥٨ .

(٦) سبق إيراد معنىٰ الحديث وتخريجه .

وعلىٰ هذا فيجوز سجود التلاوة بلا وضوء ولا استقبال القبلة ، لكن لو سجد بشروط الصلاة كان أفضل ، ولا يحسن أن يخل بذلك إلا لعذر ، إلا أنه يبقىٰ السجود بلا طهارة خير من الإخلال به (١) .

ويستدل لاستحباب الطهارة في سجود التلاوة بما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : مر رجل علىٰ النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، وفي رواية : أن النبي ﷺ تيمم ثم رد علىٰ الرجل السلام ، وفي رواية : ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالىٰ ذكره إلا علىٰ طهر أو قال علىٰ طهارة (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لا يرد السلام ، ثم تيمم أو توضأ كما جاء في رواية (٣) ، ثم يرد السلام ، وعلل أنه ﷺ كره أن يذكر الله تعالىٰ إلا علىٰ طهارة ، وعلىٰ هذا الحديث فيستحب الطهارة في جميع أداء ما فيه ذكر الله ، وسجود التلاوة داخل في ذكر الله علىٰ وجه أولىٰ ، فيستحب فيه الطهارة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : ما يفعله سامع آية السجدة إذا لم يكن متوضئًا .

اختلف القائلون باشتراط الطهارة في سجود التلاوة إذا لم يكن المرء متوضأ ويسمع آية السجدة ، ماذا يفعل ؟ فلهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إذا سمع آية السجدة وهو علىٰ غير طهارة يتوضأ ويسجد ، وبه قال الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، وإبراهيم النخعي ، وفي رواية عنه يتيمم ويسجد(٦) ؛ وعمدة الحنفية في هذا أن سجود التلاوة لا يجب علىٰ الفور ، فيجوز سجود التلاوة بعد الوضوء (٧) .

القول الثاني :إذا سمع آية السجدة وهو علىٰ غير طهارة لم يسجد ، ولم يتوضأ لأجل السجود ، وبه قال المالكية (٨) ، وبعض الحنابلة (٩) .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٦٥ .
(٢) رواه أبو داود حديث (١٦ ,١٧) جـ١/ ٢١ ، والنسائي الحديث (٣٨) وابن ماجه الحديث (٣٥٠) وفيه قال الرسول ﷺ : «إنه لا يمنعني أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء» .
(٣) الحديث رواه أبو داود كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول حديث (١٧) جـ١/ ٢١ .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦ .
(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٢٣ .
(٦) ينظر : المغني ١/ ٦٥٠ .
(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦ .
(٨) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ .
(٩) المغني ١/ ٦٥ ، الإنصاف ٢/ ١٩٣ .

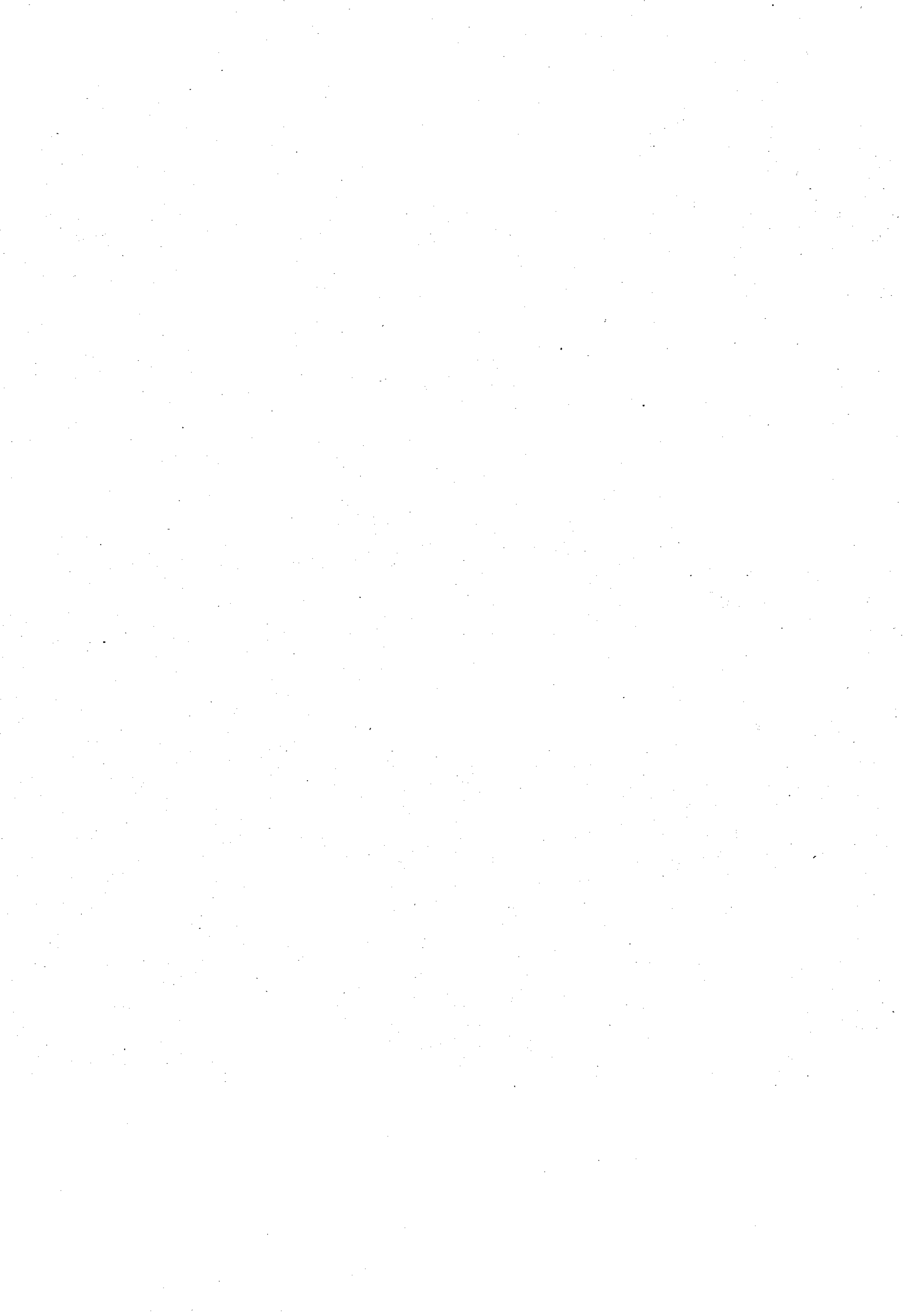
وعمدتهم في ذلك أن سجود التلاوة شرع لسبب ، فإذا فات لم يسجد ، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .

ويرى الباحث في هذه المسألة جواز سجود التلاوة عند سماع آية السجدة ، وإن كان غير متوضىء ، كما سبق ترجيحه في المطلب الأول ، لكن لو استطاع أن يتيمم ثم يسجد مع التالي فهو الأفضل ، لحديث أن النبي ﷺ تيمم قبل أن يرد السلام[١] ، لكن لو تيمم وفاته السجود مع التالي ، بحيث استأنف التالي في القراءة وهو في السجود ، له أن يسجد مع التالي دون أن يتيمم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث سجد مسلمون مع النبي ﷺ عند قراءته سورة النجم[٢] ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٧٠ بلفظ : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

(٢) سبق تخريجه .



الفصل الرابع

السماع والإستماع إلى الوعظ والإرشاد

ويحتوي على تسعة مباحث:

المبحث الأول : الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني :حكم من لم يسمع الخطبة .

المبحث الثالث :حكم الاستماع إلى خطبة الجمعة في حق من لم يفهم معناها.

المبحث الرابع :حكم من سمع متكلمًا والإمام يخطب .

المبحث الخامس :حكم التحدث حال سماع الخطبة لمن كان في الطريق إلى المسجد .

المبحث السادس :حكم صلاة من تأخر عن سماع خطبة الجمعة ، وفيه مطلبان.

المبحث السابع :حكم الاستماع إلى خطبة العيدين والانصراف قبل نزول الخطيب عن المنبر .

المبحث الثامن :حكم الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة.

المبحث التاسع :حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله .

المبحث الأول

الإستماع إلى خطبة الجمعة

المطلب الأول : حكم الاستماع إلى خطبة الجمعة .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وقد تضافرت أدلة من الكتاب والسنة في الأمر به وبيان فضله .

ومن أدلته من الكتاب قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** (١) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، والخطبة داخلة في معناه (٢) ، عند رفع المؤذن صوته بالأذان وأمر بترك البيع ، فدل على الأمر بالاستماع إلى خطبة الجمعة .

ومن الأدلة من السنة قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : **(من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتي يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)** (٣) .

ثم اختلف العلماء في وجوب الاستماع إلى خطبة الجمعة على قولين :

القول الأول : يجب الاستماع إلى خطبة الجمعة ، وعليه جمهور العلماء الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والإمام الشافعي (٦) في قوله القديم ، والحنابلة (٧) ، **واستدلوا بما يأتي :**

أولاً : قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾** (٨) .

فالآية نزلت في خطبة الجمعة (٩) ، والخطبة تشتمل على قراءة القرآن ، فيجب الإنصات والاستماع لها .

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٢) من المفسرين من يرى أن المراد من ذكر الله هنا الصلاة ، ومنهم من يرى أن المراد منه الخطبة ، والصحيح أن كلاهما داخل في معناه ، وإن كان حمل ذكر الله على الصلاة أظهر ، ولكن الخطبة أقيمت كذلك لذكر الله (ينظر : جامع أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٠٧) .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب فضل الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٣/ ٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧ـ١٥٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٤٢ ، تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ . (٦) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٩ .

(٧) شرح الزركشي ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ، الإنصاف ٢/ ٤١٧ .

(٨) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ . (٩) ينظر : جامع البيان للطبري ٩ / ١١٠ ـ ١١١ .

والاستدلال بهذه الآية على المسألة فيه نظر ، لأن الجمعة فرضت بالمدينة ، والآية مكية ، وكون الخطبة مشتملة على قراءة القرآن مسلم به ، لكن الظاهر وجوب الإنصات عند قراءة الخطيب للقرآن لا جميع الخطبة .

ثانيًا : قول النبي ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»(١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عدّ قوله : «**أنصت**» مع كونه أمرًا بالمعروف لغوًا (٢) وهو السقط من القول وما لا يحسن من الكلام ، فغيره من القول أولى أن يسمى لغوًا ، وهذا يقتضي وجوب الإنصات للخطبة وعدم الانشغال بغيره(٣) .

ثالثًا : عن أبي الدرداء (٤) رضي الله عنه قال : جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية ، وإلى جنبي أُبي بن كعب (٥) ، فقلت له : يا أُبي متى أُنزلت هذه الآية ، فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له أُبي : ما لك من جمعتك إلا ما لغيت ، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال : **صدق أُبي ، فإذا سمعت أمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** (٦) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ صدق ما قاله أُبي من نفي ثواب جمعة أبي الدرداء بسبب ما تكلم به ، ثم أمره ﷺ بالسكوت حال سماع الخطبة ، فدل على وجوب الاستماع والإنصات للخطبة .

القول الثاني : يستحب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة ولا يجب ، وبه قال

---

(١) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ١٦٦ ، وصحيح مسلم كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٣/ ٤ .

(٢) قال ابن الأثير : لغا الإنسان يلغو . . . إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني ، وألغى إذا أسقط ، وفيه : من قال لصاحبه والإمام يخطب مه فقد لغا (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٥٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤ .

(٤) هو عوير بن مالك ، وقيل ابن عامر الخزرجي الأنصاري ، وقيل اسمه عامر ، وكانوا يقولون عويمر ، قال عنه النبي ﷺ يوم أحد : نعم الفارس عويمر ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ، وقيل سنة استشهاده (تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٨) .

(٥) هو سيد القراء الصحابي أبو المنذر ، وقيل أبو الصقيل أبي بن كعب بن قيس المدني شهد بدرًا والعقبة الثانية ، اختلف في سنة وفاته اختلافًا كثيرًا ، والأصح أنه مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧-١٨٨) .

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد (الفتح الرباني ٦/ ١٠٠) ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٥ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثوقون .

الإمام الشافعي وأصحابه (١) والإمام أحمد في رواية عنه (٢) .

واستدل الشافعية لما قالوا بالأحاديث التي وردت في مكالمة الأعرابي رسول الله ﷺ في وقت الخطبة ، وجعل هذه الروايات صارفة الأمر بالاستماع إلى خطبة الجمعة عن الوجوب ، ومن هذه الأحاديث :

الأول : عن أنس رضي الله عنه قال : إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : **اللهم أغثنا** (٣) .

الثاني : عن أنس رضي الله عنه : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ، فأشار إليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه الناس أن اسكت ، فقال له رسول الله ﷺ : **«ويحك ماذا أعددت»** (٤) .

مناقشة وجه الاستدلال : الاستدلال بهذه الأحاديث في غير محل الخلاف ، فلا يصح الاستدلال بها ، لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، وذلك لأن الأحاديث في مخاطبة الإمام وهو يخطب ، فلا دلالة على جواز الكلام بين المأمومين .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب القولين ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الاستماع والإنصات للخطبة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووضوح دلالتها على المسألة .

ثانيًا : ضعف أدلة المخالفين ، حيث استدلوا بجواز مخاطبة الإمام على جواز الكلام مطلقًا مع وجود المعارض الأقوى ، وهي الأحاديث في ذم من تكلم حال الخطبة ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : الأم ١/ ٢٠٤ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٩ (٢) ينظر : المغني ٢/ ١٦٦ .

(٣) رواه البخاري كتاب الجمعة ، أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ١/ ١٧٩ ، وصحيح مسلم كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٣/ ٢٤ .

(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢١ ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٩٠ وعزاه إلى ابن خزيمة وأحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن أبي عز عن أنس ، وقد اطلعت على مسند الإمام أحمد ٣/ ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، وابن خزيمة ٣/ ١٥٣ ولم أجد فيهما ذكر يوم الجمعة .

المطلب الثاني : عوارض السماع حال خطبة الجمعة وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الكلام الذي له سبب شرعي عند سماع الخطبة .

أولاً : الكلام في تحذير من يخاف عليه الهلاك :

يجوز الكلام لتحذير من يخاف عليه ناراً أو حية أو وقوع في حفرة ممن يخاف عليه الهلاك ، إلا أنه ينبغي أن يستغنى بالإشارة إذا كفته الإشارة ولا خلاف (١) فيما علمت في هذه المسألة .

والأصل في هذه المسألة :

(أ) أن الكلام في هذا الموطن يجوز فعله في الصلاة مع إفسادها ، فأولى أن يجوز فعله في الخطبة (٢) .

(ب) أن الكلام في هذا الموطن للمحافظة على حق آدمي والإنصات لحق الله ومبناه على المسامحة (٣) .

(ج) أن إنقاذ النفس المؤمنة مأمور به ، وهو يتعلق بالضروريات الخمس ، فقدم على الاستماع للخطبة .

ثانيًا : الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه في الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الصلاة على النبي عند ذكر اسمه ، لكن الأولى تركها ، للاستماع والإنصات للخطبة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (٤) .

واستدل الحنفية لأبي حنيفة بأن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ يمكن تحصيله في كل وقت ، بخلاف إحراز ثواب الخطبة ، فإنه يختص بهذه الحالة (٥) .

مناقشة الدليل : الاستدلال بالمفاضلة فيه نظر ، نعم المفاضلة بين الصلاة على النبي ﷺ مطلقًا وبين سماع الخطبة ، وأما في حالة ذكر اسمه ﷺ فلا ترد المفاضلة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : فقد ورد الذم لمن لا يصلي على النبي ﷺ عند ذكر اسمه ، لقد روى

---

(١) هذا ما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا أجد فيه الكلام عند المالكية (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ ، المغني ٢/ ١٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ ، المغني ٢/ ١٦٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، فتح القدير ١/ ٤٢١ .

(٥) المصادر السابقة .

كعب ابن عجرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **خرج يومًا إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقي أخرى فقال آمين ، ثم رقي ثالثة فقال آمين ، فلما نزل عن المنبر وفرغ قلت : يا رسول الله لقد لقد سمعنا منك كلامًا اليوم ، قال وسمعتموه ، قالوا : نعم ، قال : إن جبريل عرض بي حين ارتقيت درجة ، فقال بعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة ، قال قلت آمين ، وقال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت أمين ، ثم قال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت آمين** (٢) .

ثانيـًا : أن الصلاة على النبي ﷺ لا يفوت ثواب الاستماع ، إذ يمكن الجمع بينهما .

القول الثاني : إن الأولى أن يصلي على النبي ﷺ عند ذكر اسمه ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (٣) والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، والظاهرية(٧) ، واشترطوا أن يقولها سرًا ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) أن الصلاة على النبي ﷺ سرًا لا يشغل عن سماع الخطبة .

(ب) ورود جواز الكلام مع الخطيب في أمر مباح ، فيجوز الكلام المأمور به على وجه أولى (٨) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الأولى إتيان الصلاة على النبي ﷺ سرًا عند وجود السبب ، لأن بهذا يحصل الجمع بين ما دل عليه حديث كعب بن عجرة وبين الأمر بالاستماع إلى الخطبة ، ويحصل بذلك أيضًا أجر الصلاة والاستماع .

ثالثًا : رد السلام عند سماع الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(١) هو أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري الصحابي الجليل ، شهد بيعة الرضوان ، ومات سنة ٥٢ هـ ، وله خمس أو سبع وسبعون سنة (ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢)

(٢) الحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦ ، وقال : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، فتح القدير ١/ ٤٢١ .

(٤) تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٢ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ١/ ٢٨٧ ، وهذا مقتضى مذهبهم ، حيث جوزوا رد السلام وتشميت العاطس ، فجميع الأذكار عند وجود سببها .

(٦) الإنصاف ٢/ ٤١٨ ، الروض المربع ٢/ ٤٩٠ . (٧) ينظر : المحلى ٣/ ٢٦٨ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، المحلى ٣/ ٢٧٢ .

القـــول الأول : يمنع رد السلام حال سماع الخطبة ، وبه قال الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والإمام أحمد [٣] في رواية ، إلا أنه على سبيل الكراهة عند الحنفية ، وعلى سبيل التحريم عند المالكية والإمام أحمد ، وأدلتهم في ذلك ما يلي :

أولاً : أن السلام عند سماع الخطبة غير مشروع ، فلا يشرع رده ، لأنه يشغل عن سماع الخطبة [٤] .

ثانيًا : أن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام من غير ضرورة [٥] .

مناقشة الدليل : لا يسلم بما ذكروه ، فإن كان الإنصات واجبًا فرد السلام واجب أيضًا لقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [٦] ، ولا يأتي دليل في تخصيص عدم وجوب رد السلام أثناء الخطبة .

ثالثًا : أن رد السلام يمكن تحصيله في أي وقت ، بخلاف سماع الخطبة [٧] .

مناقشة الدليل : لا يسلم بإمكان رد السلام في أي وقت ، لأن رد السلام حق المسلم ، فقد لا يتأتى أداؤه بعد الخطبة .

القـول الثـاني : يجوز رد السلام ، وبه قال الحنابلة [٨] على الصحيح ، وعمدتهم في ذلك أن رد السلام واجب ، فيجوز فعله في الخطبة قياسًا على جواز تحذير الضرير بالكلام [٩] .

القول الثالث :يجب رد السلام ، وهو الأصح في مذهب الشافعي [١٠] ، وبه قال ابن حزم [١١] ، إلا أن الإمام الشافعي قال بكراهية إلقاء السلام ، ولكن إذا سلم ينبغي أن يرد بعضهم [١٢] ، واستدلوا على ما قالوا بما يأتي :

أولاً : قـول النبي ﷺ «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة**» [١٣] ، ووجه الدلالة من الحديث أن

---

(١) ينظر : فتح القدير ١/ ٤٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ .
(٢) ينظر : الشرح الصغير ١/ ٥١٣ . (٣) ينظر : المغني ٢/ ١٦٩ ، الإنصاف ٢/ ٤١٨ .
(٤) ينظر : فتح القدير ١٠/ ٤٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩ .
(٥) المغني ٢/ ١٦٩ . (٦) سورة النساء الآية : ٨٦ .
(٧) فتح القدير ١/ ٤٢١ . (٨) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤١٨ ، المغني ١/ ١٦٩ .
(٩) المغني ١/ ١٦٩ . (١٠) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٩ ، الأم ١/ ٢٠٣ .
(١١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١ ، ونسب هذا القول ابن حزم إلى جماعة منهم الحسن البصري وقتادة وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان وأصحابهم (المحلى ٣/ ٢٧٤) .
(١٢) الأم ١/ ٢٠٣ .
(١٣) رواه أبو داود حديث (٥٢٠٨) جـ٤ / ٣٩٣ ، والترمذي كتاب الاستئذان حديث (٢٧٠٦) .

مجلس الجمعة مجلس من المجالس ، فليشرع إذًا إلقاء السلام .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (١) ، فالآية عامة في الأمر برد السلام .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة ، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من وجوب رد السلام ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لوجاهة الأدلة التي ذكروها ووضوح دلالتها على المسألة من وجوب رد السلام ، ويتأيد ذلك بالحديث : «**خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض وإتباع الجنائز**» (٢) .

ثانيًا : عدم ورود الدليل في استثناء هذا الوجوب إلا في حال الصلاة (٣) ، فيكون رد السلام في حال الخطبة على الوجوب ، والله أعلم .

رابعًا : تشميت العاطس حال سماع الخطبة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على الأقوال الثلاثة الآتية :

القول الأول : يمنع تشميت العاطس حال سماع الخطبة ، وبه قال الحنفية ، على سبيل الكراهة (٤) ، والمالكية على سبيل التحريم (٥) ، وأدلتهم ما يأتي :

(أ) استدلوا بالأدلة على وجوب الإنصات ، وإن تشميت العاطس مما يتنافى مع الإنصات .

(ب) قياس الخطبة على الصلاة ، قالوا : **كل ما حرم في الصلاة حرم فيها** (٦)

مناقشة الدليل : إن قياس الخطبة على الصلاة لا يستقيم ، إذ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (٧) ، وأما الخطبة فيجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام

---

(١) سورة النساء الآية : ٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم ردالسلام ٧/ ٣ .

(٣) لقول النبي ﷺ : «أن في الصلاة شغلا» رواه مسلم كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢/ ٧١ .

(٤) ينظر : فتح القدير ١/ ٤٢١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .

(٥) ينظر : المدونة ١/ ١٤٩ ، الشرح الصغير ١/ ٥١٣ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٢ .

(٧) هذا من الحديث ، ولفظه : «**إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة**» رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الصلاة ونسخ ما كان في إباحته ، ورواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، حديث : ٩٣٠ ، ١/ ٣٥٢ .

ومجاوبته ، وابتداء ذي الحاجة له بالكلام وجواب الخطيب له ، وكل هذا ليس فرضًا بل مباح ، فدل على أن الكلام المأمور به ، مغلب على الإنصات فيها ، لأنه من المحال أن يكون الكلام المباح جائزًا فيها ، والكلام المأمور به محرمًا (١) .

القول الثاني : يستحب تشميت العاطس ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه(٢) ، ويستدل لهم بعموم قول النبي ﷺ في الأمر بتشميت العاطس : «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله** » (٣) .

فلعلهم حملوا هذا الأمر على الاستحباب ، أو لما تعارض بين الأمر بالإنصات للخطبة ، والأمر بتشميت العاطس جعلوا تشميت في هذه الحالة على الاستحباب .

القول الثالث : يجب تشميت العاطس ، وبه قال الحنابلة (٤) ، وابن حزم (٥)، واستدلوا بعموم الأمر بتشميت العاطس ، كما ورد في الحديث السابق ، وعللوا أيضًا أن تشميت العاطس كلام واجب مجاز فعله كتحذير الضرير .

الترجيح : يظهر في هذه المسألة بعد النظر إلى أدلة كل من الأقوال الثلاثة رجحان القول بوجوب تشميت العاطس ، وإن كان ذلك في حال سماع الخطبة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على وجوب تشميت العاطس ، وهي ما دلت الأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها ما سبق إيرادها ، ومنها الحديث : (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم» (٦) ، وقول النبي ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست ، قيل ما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه** » (٧) .

ثانيًا : أن تشميت العاطس من بعض المصلين لا يمنع حصول خشوع الصلاة والإنصات إلى الخطبة ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧٢ . (٢) ينظر : الأم ١/ ٢٠٣ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ٤/ ١٥ ، وأبو داود حديث ٥٠٣٢ (٣٣٨/٤) .

(٤) ينظر : الإنصاف ٢/ ٤٢٨ ، المغني ٢/ ١٦٩ . (٥) المحلى ١٦٨ - ٢٧١ .

(٦) الحديث رواه البخاري كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ٢/ ٦٦ .

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .

المسألة الثانية : اللغو أثناء الخطبة ، واللغو في اللغة هو الباطل ، أو ما لا يعني من القول والأعمال ، أو ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرىٰ اللغا ، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ، وقد يطلق علىٰ كل قبيح من القول ، والمراد هنا ما لا يؤذن فعله من القول أو الأعمال عند سماع الخطبة (١) ، قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا** » (٢) .

اختلف القائلون بوجوب الإنصات في حكم صلاة من لغا حال سماع الخطبة علىٰ قولين :

القــول الأول :تصح صلاة من لغا حال الجمعة ، بمعنىٰ أنه سقط عنه فرض الوقت ، وبه قال جمهور العلماء ، إلا أن منهم من قال : صحت صلاته مع حرمانه من فضيلة الجمعة ، ومنهم من قال : صحت صلاته مع حرمان ثواب الجمعة ، ومنهم من قال تنقلب جمعته ظهراً ، أي أنه يحرز ثواب صلاة الظهر لا صلاة الجمعة(٣) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : عَدم ورود النص في الأمر بإعادة الصلاة لمن لغا في صلاته ، وقد حكىٰ ابن حجر إجماع الأمة علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه (٤) .

مناقشة الدليل : حكاية الإجماع فيه نظر ، لمخالفة ابن حزم في هذا ، إلا إذا أراد إجماع الصحابة ، فلا تضر مخالفة ابن حزم في هذا ، ولكن هذا بعيد .

ثانيًا : واستدلوا علىٰ حرمان ثواب الجمعة أو نقصانه بقوله ﷺ : «**من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له** » (٥) ، قالوا : فلا جمعة له كاملة (٦) .

ثالثًا : واستدل من قال بأن الجمعة تنقلب ظهراً بحديث ابن عمرو رضي الله عنه : «**... ومن لغا ويخطى رقاب الناس كانت له ظهراً** » (٧) .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٥٧ ، مفردات الفاظ القرآن ص : ٧٤٢ ، مختار الصحاح ص : ٥٢٨ .

(٢) رواه مسلم كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٣/ ٨ .

(٣) ينظر : تنوير المقالة ٢/ ٤٦٤ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، فتح الباري ٢/ ٤١٤ ، وقد نسب ابن حجر هذا القول إلىٰ الجمهور ، ولا أجد هذا الكلام عند الحنفية ولا الحنابلة .

(٤) فتح الباري ٢/ ٤١٤ . (٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٩٣ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤ .

(٧) رواه أبو داود حديث (٣٤٧) وتمام لفظه : «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » جـ١/ ١٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٤٨

القول الثاني : بطلت صلاة من لغا حال الخطبة وعليه إعادة صلاة الظهر ، وبه قال ابن حزم [١] ، واستدل على ذلك بجملة من الآثار .

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر فقال أبو ذر لأُبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أُبي ، فلما قضى صلاته قال أُبي بن كعب لأبي ذر مالك من صلاتك إلا ما لغيت ، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال صدق أُبي بن كعب [٢] .

الثاني : عن بكر بن عبد الله المزني [٣] أن علقمة بن عبد الله المزني [٤] كان بمكة ، فجاء كريّه والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له حسبت القوم قد ارتحلوا ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك [٥] .

الثالث : عن إبراهيم النخعي أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب ، فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك [٦] .

قال ابن حزم : فهؤلاء الثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف رضي الله عنهم كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه نقول وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها [٧] .

وقال : والعجب ممن قال معنى هذا أنه بطل أجره ، قال وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك [٨] .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : لا يلزم من إبطال الثواب أو إبطال العمل وجوب الإعادة ، فهؤلاء الصحابة لم يأمروا من لغا في الخطبة بإعادة الصلاة ، وقد يسقط ثواب عمل الشيء الواجب وسقط معه الفرض ، ذلك كمن لم يترك قول الزور في الصوم ، فإنه أبطل

---

(١) المحلى ٣/ ٢٧٠ . (٢) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده في المحلى ٣/ ٢٦٩ .

(٣) هو عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما ، كان مجاب الدعوة وهو ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤) .

(٤) هو علقمة بن عبد الله بن سنان المزني البصري التابعي ، روى عن ابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهما ، وثقه ابن المديني (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠/ ٢٩٧ وما بعدها) .

(٥) الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده ٣/ ٢٧٠ .

(٦) أخرجه ابن حزم بإسناده (المحلى ٣/ ٢٧٠) . (٧) المحلى ٣/ ٢٧٠ .

(٨) المحلى ٣/ ٢٧٠ .

أجر صومه (١) لكن لم يجب عليه القضاء .

الثاني : لو سلم ما قاله ابن حزم من اقتضاء بطلان الثواب لزوم الإعادة فقد عارضه الحديث السابق ، « **فمن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً** » .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما قاله جمهور العلماء ، وذلك لما يأتي :

أولاً : ضعف استدلال ابن حزم ، ويظهر ذلك عند مناقشته فيما سبق .

ثانياً : وجاهة ما استدل به جمهور العلماء من ورود الحديث الذي يمكن أن يكون قرينة لسقوط فرض الوقت عمن لغا حال الخطبة وإن ذهب عنه ثواب الجمعة بأن تنقلب له ظهراً .

وإن ذهاب ثواب الجمعة عمن لغا حال الخطبة من تكفير سيئاته بين جمعتين ، وإن سقط عنه فرض الوقت ليكفي أن يكون زاجراً له من ترك اللغو حال الخطبة .

ثالثاً : ومن مرجحات هذا القول أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا الدرداء بإعادة صلاة الظهر مع تصديقه بما قاله أُبي له من قوله : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت (٢)

المسألة الثالثة : سماع ما ليس من خطبة الخطبة : إذا تكلم الخطيب في خطبته بالأمور اللاغية بأن يمدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه أو دعاء فيه بغي وفضول من القول أو أن يذم من لا يستحق الذم ، فلا تجب الإنصات له ولا يجوز الإنصات له ، ويجب تغييره ما أمكن ، وبه قال المالكية (٣) ، وابن حزم (٤) ، وجماعة من التابعين منهم الشعبي (٥) وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري (٦) وإبراهيم النخعي .

---

(١) لقول النبي ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٣٢٦/١ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٣٧ .

(٣) ينظر : تنوير المقالة ٢/ ٤٦٥ ، الشرح الصغير ٢/ ٥١٢ .

(٤) المحلى ٣/ ٢٧٠ ، ولا أجد كلاماً في هذه المسألة في المذاهب الأخرى إلا ابن حزم ، قال بعد الكلام عن هذه المسألة : «وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به » ، ولا يشير إلى أسماء هؤلاء السلف ، ولا في أي موضع روى عن هؤلاء (ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١) .

(٥) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي ، أدرك جماعة من الصحابة بلغت خمسمائة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ ، قال ابن عيينة : علماء ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه (ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٨٢) .

(٦) هو أبو بردة الحارث بن أبي موسى الأشعري تابعي فقيه من أهل الكوفة ، قال الواقدي : مات سنة ١٠٣ هـ (تهذيب الكمال ٣٣/ ٦٩ ـ ٧١) .

فهؤلاء التابعون كانوا يتكلمون والحجاج يخطب ، لأنه يلعن عليًا وابن الزبير رضي الله عنهم في خطبته (١) .

وعلل ابن حزم ومن معه عدم وجوب الإنصات في هذه الحالة ، لأن الذي يجب الإنصات له هو الخطبة الشرعية والأمور اللاغية ليست من الخطبة فلا يجب الإنصات لها (٢) .

ويستدل لهم من وجوب التغيير ما أمكن إلى ذلك بقول النبي ﷺ : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »** (٣) .

وقول النبي ﷺ للخطيب : **«بئس الخطيب أنت»** (٤) ، وذلك لأنه قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، حيث جمع الله والرسول في ضمير فأمره الرسول ﷺ أن يقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى .

المسألة الرابعة : الصدقة حال سماع الخطبة ، اختلف العلماء في حكم التصدق حال سماع الخطبة على قولين :

القول الأول : يجوز التصدق حال الخطبة على من لم يسأل أو على من سأل له الخطيب أو من سأل قبل الخطبة ، ولا يجوز التصدق على من سأل حال الخطبة ، وبه أفتى الإمام أحمد (٥) .

قال الإمام أحمد عمن سأل حال الخطبة : وإن حصبه أعجب إلي لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب فحصبه (٦) .

ويستدل للإمام أحمد في جواز التصدق حال الخطبة على من لم يسأل أو من سأل له الإمام أو سأل قبل الخطبة بقوله تعالى : **﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (٧) ، ووجه الدلالة من ذلك أن التصدق على هؤلاء من فعل الخير ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك على لسان نبيه ﷺ : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** (٨) ، فلما لم يبين أنه ممنوع

---

(١) المحلى ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ . (٢) المصدر نفسه ٣/ ٢٧٠ .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ١/ ٥٠ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/ ١١ .

(٥) ينظر : المغني ٢/ ١٧٠ ، الفروع ٢/ ١٢٧ . (٦) المغني ٢/ ١٧٠ .

(٧) سورة الحج الآية : ٧٧ ، وتمامه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** .

(٨) سورة مريم الآية : ٦٤ .

يكون ذلك جائزاً (١) .

ويستدل له على عدم جواز التصدق على السائل حال الخطبة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بترك البيع وما في معناه عند الأذان وقت الجمعة لأجل الانصراف عن الدنيا إلى ذكر الله ، فحرم البيع وجميع المعاملات الدنيوية ، وعلى هذا فالسؤال وقت الخطبة حرام (٣) ، ويأثم فاعله لانصرافه عن ذكر الله إلى الدنيا ولا يجوز إعطاؤه ، لأن فيه إعانة على الإثم .

القول الثاني : يجوز التصدق مطلقًا حال الخطبة ، وبه قال ابن حزم (٤) ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥) ، قال ابن حزم(٦): ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك على لسان نبيه ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٧) .

الترجيح : والذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة والله أعلم ما قال به الإمام أحمد من تفصيل الحكم على ما ذكره ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٨) .

فإعطاء الصدقة على من لم يجز السؤال إعانته على الإثم وهو منهي عنه بهذه الآية .

* * *

---

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٣) أما حكم السؤال والصدقة في المسجد فقد يرى بعض العلماء إلى عدم جوازه مطلقًا لقول النبي ﷺ : «وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا رد الله عليك . الحديث . رواه الترمذي في كتاب البيوع حديث (١٣٢١) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٧ ، ووجه الدلالة من الحديث أن نشد الضالة في المسجد لا يجوز ، وهذا يطلب ماله والسؤال لا يجوز على وجه أولى ، لأنه يطلب مال غيره بجامع المبحث والمطالبة بأمر دنيوي في المسجد ، ولكن يبدو لي والله أعلم أنه يختلف بين التصدق والسؤال ، فإن كان حكم السؤال على ما ذكره فإن التصدق الظاهر أنه يجوز وإن كان على السائل في المسجد ما دام السائل مما تحل له المسألة ، لما روي أن الرسول ﷺ أنه قال : هل أحد منكم أطعم مسكينًا ، فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه . الحديث رواه أبو داود كتاب الزكاة باب المسألة في المسجد حديث رقم (١٦٧٠) جـ٢ / ٥٠ ، ولم ينكر الرسول ﷺ على أبي بكر على ما فعل ، فدل على جوازه ، والله أعلم .

(٤) المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٥) سورة الحج الآية : ٧٧ .

(٦) المحلى ٣/ ٢٧٤ . (٧) سورة مريم الآية : ٦٤ .

(٨) سورة المائدة الآية : ٣ .

المبحث الثاني

حكم من لم يسمع الخطبة

قد سبق الكلام في المبحث السابق عن حكم الاستماع والإنصات للخطبة في حق من يمكنه السماع ، وقد ترجح في المسألة وجوب الاستماع والإنصات وحرمة الكلام عند سماع الخطبة ، لكن هل يحرم الكلام كذلك على من لم يسمع الخطبة ، إما لبعده عن الإمام أو لسبب آخر ، اختلف العلماء في هذه المسألة عن قولين :

القول الأول : يحرم الكلام حال الخطبة على من لم يسمعها ، كما يحرم على من سمعها ، ويخير بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سراً ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) في قول عندهم ، والحنابلة (٤) ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٥) ، وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن ، والخطبة لاشتمالها على قراءة القرآن ، فإذا تعذر الاستماع فلا يتعذر الإنصات فيجب .

مناقشة الاستدلال : الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ، لأن الآية نزلت في مكة وفرض صلاة الجمعة كان في المدينة .

ثانيًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة** » (٦) ، ووجه الدلالة من الحديث أن تشبيه من تكلم حال الخطبة بالحمار الذي يحمل أسفارا دليل على حرمة الكلام سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها .

ونوقش الحديث : بأن في سنده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور (٧) ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٨٤ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، الخرشي ٢/ ٨٦ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤ . (٤) ينظر : المغني ٢/ ١٦٧ .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني ٦/ ٩٨ ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٤ ، وقال رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص : ١١٩ رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به .

(٧) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام أبو عمرو الكوفي ، وقيل أبو سعيد الهمداني ، مات سنة ١٤٤هـ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦) ، وجاء في الكامل في الضعفاء ٦/ ١٤١٤-١٤١٦ ، وفي ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨-٤٣٩ قال عنه ابن معين : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال عنه الدارقطني : ضعيف .

وأيضًا أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ، لأن تشبيهه بالحمار لا ينطبق على من لم يسمع الخطبة ، وينطبق على سامع الخطبة ، ذلك لأن سامع الخطبة إذا تكلم لا ينتفع من الخطبة ، فهو مثل الحمار الذي لا ينتفع بما يحمل من الكتب ، وأما الذي لا يسمع الخطبة لا يقال إنه لا ينتفع من الخطبة إن تكلم .

ثالثًا : قول النبي ﷺ : **«يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الذي لغا في الخطبة فلا يكون له إلا بما لغا والكلام من اللغو سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها ، وأما الذي أنصت فله كمال الثواب فدل على حرمة الكلام .

وذكر الحديث أن من حضر الجمعة ويشتغل بالدعاء قد يستجيب الله دعاءه وقد يمنعه ، فدل على جواز ذكر الله حال الخطبة ، وأن الحرمة تتعلق بكلام الآدميين بين المصلين ، لا مطلق الكلام .

رابعًا : واستدل المالكية بأن الواجب هو الإنصات لا السماع ، لأنه لو تعلق الوجوب بالسماع لوجب على كل واحد ممن حضر الجمعة أن يجلس بقرب الخطيب حتى يسمعه ، ولا قائل بذلك إذ لا يمنع الجلوس في مؤخر الصف اختيارا (٢) .

القول الثاني : لا يجب الإنصات ولا يحرم الكلام على من لم يسمع الخطبة سواء لبعد عن الإمام أو لصمم ، وهو قول عند الشافعية (٣) ، وبه قال عروة بن الزبير من التابعين (٤) .

ولم أجد من يذكر لهم دليلا ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يأتي :

أولاً : قول الرسول ﷺ لأبي الدرداء رضي الله عنه : **«فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»** (٥) ، ومفهوم هذا الحديث أنه إذا تسمع إمامك فلا بأس عليك بأن لا تنصت .

---

(١) الحديث رواه أبو داود حديث رقم (١١١٣) جـ١ / ٤١٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٣٣٥ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤ .

(٤) ينظر : المحلى ٣/ ٢٧١ .

(٥) لقد سبق إيراد لفظه بتمامه وتخريجه صـ١٣٧ .

ولكن يناقش هذا الاستدلال بأن المنطوق في الأحاديث الأخرى التي تدل على أن من تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، وهذا عام سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها ، من ذلك قوله ﷺ : **«من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»** (١) .

ثانيًا : أن العلة في وجوب الإنصات هو الاستماع للخطبة ، فإذا لم يسمع لبعده عن الإمام أو لسبب آخر فلا يمكنه الاستماع فلا يجب الإنصات .

مناقشة التعليل : أن الواجب هو الإنصات لا السماع ، بدليل عدم وجوب الجلوس بقرب الإمام حتى يسمع الخطبة ، بل يجوز له أن يجلس بعيدًا عن الإمام وإن أدى ذلك عدم سماعه للخطبة .

الراجح : في هذه المسألة والله أعلم ما قاله الجمهور وهو حرمة الكلام على من لم يسمع الخطبة ، وتخييره بين الإنصات وبين ذكر الله سرًا ، سواء كان لبعد أو لصمم ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن وجوب الإنصات لأجل المحافظة على خشوع الصلاة ، لا لأجل السماع ، فإذا سمع الخطبة وأنصت يحصل الاستماع ويحصل على فائدة الموعظة ، وإذا لم يسمع وأنصت حافظ بذلك على خشوع الصلاة .

ثانيًا : أن تجويز الكلام لمن لم يسمع يؤدي إلى تشويش على الآخرين ، وقد يكون ذريعة لمن يسمع أن يتكلم ، وذلك يذهب خشوع الصلاة .

ثالثًا : أن ذكر الله سرًا لا يشمله النهي عن الكلام وقت الخطبة ، ولا يمنع الخشوع .

مسألة : المفاضلة بين الاشتغال بذكر الله وبين الإنصات في حق من لم يسمع الخطبة .

لا خلاف بين العلماء في أن من لم يسمع الخطبة يخير بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله بشرط عدم رفع الصوت بذلك (٢) ، واختلف العلماء بعد ذلك **في ترجيح بينهما على قولين :**

القول الأول : الإنصات أفضل ، وبه قال بعض العلماء (٣) ، ودليلهم في ذلك

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (ينظر : المسند ١/ ٩٣ ، وينظر : فتح الباري ٢/ ٤١٤) .
(٢) هذا الحكم صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية ، حيث جوّزوا ذكر الله من التهليل والتحميد سرًا وإن سمع الخطبة (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، المغني ٢/ ١٦٧) .
(٣) منهم محمد بن مسلمة البلخي من الحنفية (ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤) .

قول عثمان رضي الله عنه : من كان قريبًا يسمع وينصت ومن كان بعيدًا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع [(١)] ، وأيد هذا المعنىٰ قول النبي ﷺ : «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر ...**» وذكر منهم رجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا فهو كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [(٢)] ، فالأجر الموعود في الحديث ثابت لمن أنصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمع .

القول الثاني : الاشتغال بذكر الله أفضل من الإنصات ، وبه قال بعض العلماء[(٣)] ، واستدلوا بأن الحرمة تتعلق بالكلام بين المصلين لا مطلق الكلام ، فيجوز ذكر الله سرا ، بل به يحصل الثواب من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة[(٤)] .

والراجح : في المسألة أن الأفضل هو ذكر الله ، لأن صلاة الجمعة تقام لأجل ذكر الله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [(٥)] ، فكان الإتيان به من غير رفع الصوت أفضل ، وهذا نظير تفضيل قراءة المأموم للسورة علىٰ السكوت إذا لم يسمع صوت الإمام ، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [(٦)] .

* * *

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ ٣/ ٢٢٠ .

(٢) الحديث قد سبق إيراده بتمامه وتخريجه صـ١٥٠ .

(٣) منهم نصير بن يحيىٰ من الحنفية (ينظر : المصدر السابق) ؛ وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة (ينظر : المجموع ٤/ ٥٢٤، المغني ٢/ ١٦٧) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ١٦٨ .

(٥) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٢٢/ ٢٩٦ .

المبحث الثالث

حكم الاستماع إلى الخطبة في حق من لم يفهم معناها

لم أجد من أصحاب المذاهب حسب اطلاعي من يتعرض للكلام في هذه المسألة ، إلا ما روي عن الإمام أحمد في رواية عنه بأنه يجوز رد السلام وتشميت العاطس لمن لم يفهم معنى الخطبة (١) ، ولكن يمكن أن يتخرج على قول من قال بوجوب الإنصات (بمعنى حرمة كلام الآدميين) على من لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام (٢) بوجوب الإنصات في هذه الحالة ، حيث إن السماع لأجل الفهم ، فإذا لم يفهم فكأنه لم يسمع ، فإذا وجب الإنصات على من لم يسمع يجب أيضًا على من سمع وإن لم يفهم معناها .

ويستدل كذلك على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة وإن لم يفهم معناها بما يأتي :

أولاً : قول النبي ﷺ : « . . . **إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**» (٣) ، فالأمر بالإنصات عند سماع الخطبة هنا عام ، سواء فهم معناها أو لم يفهم .

ثانيًا : بوجوب الاستماع والإنصات إلى قراءة القرآن ، ولا شك أن الخطبة لا تخلو من قراءة القرآن . .

ثالثًا : إن إيجاب الإنصات عند الخطبة لأجل المحافظة على خشوع الصلاة ، ويحصل الانتفاع بالخطبة لمن يفهم معناها ، وإباحة الكلام لمن لم يفهم معناها تخل هذه الحكمة لما يؤدي ذلك إلى التشويش المانع للخشوع .

وتخريجًا على القول بتخيير من لم يسمع بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سرا ، وتجويز الإمام أحمد رد السلام وتشميت العاطس لمن لم يفهم معنى الخطبة يقال هنا إنه يخير من لم يفهم الخطبة بين الإنصات وبين الاشتغال بذكر الله سرا ، ذلك لأن من لم يفهم الخطبة كأنه لم يسمع ، إذ لا يحصل معه الانتفاع بها ، ولأن الإنصات الواجب هو السكوت عن التحدث بين المصلين لا مطلق الكلام ، ويبقى ترجيح السكوت وذكر الله في هذه المسألة ، فإنه مثل ترجيح مسألة المفاضلة بين السكوت وذكر الله لمن لم يسمع الخطبة ، وقد سبق هناك فلا نعيده والله أعلم .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٨٩ .

(٢) حيث قال العلماء بوجوب الإنصات على من سمع الخطبة لعموم الأدلة التي دلت على وجوب الإنصات ، وقد سبق الكلام عليه .

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الرابع
حكم من سمع متكلماً والإمام يخطب

اتفق العلماء على منع الكلام أثناء الخطبة ، سواء على جهة الحرمة أو على جهة الكراهة ، واختلفوا في حكم ما إذا سمع إنسانًا يتكلم والإمام يخطب ، فهل له أن ينهى بالإشارة عن الكلام ، في المسألة قولان :

القول الأول : يجوز للمستمع أن ينهى غيره عن الكلام بالإشارة بأن يضع أصبعه على فيه ، قال به الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) ، وأدلتهم في ذلك السنة والقياس :

أولاً : دليلهم من السنة حديث : (أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ **ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال** حب الله ورسوله **قال : إنك مع من أحببت**) (٣) ، ففي الحديث أن الصحابة أشاروا إلى السائل بالسكوت ، وما أنكر عليهم النبي ، فدل على جواز الإشارة .

ثانيًا : وأما القياس فإن الإشارة تجوز في الصلاة مع أنها يبطلها الكلام ، ففي الخطبة تجوز للمصلحة على وجه أولى .

القول الثاني : لا تجوز الإشارة لنهي غيره عن الكلام ، كما لا يجوز نهي غيره بالقول ، وبه قال المالكية (٤) ، واستدلوا بأن الإشارة بالسكوت بمنزلة قوله : (اصمت) ، وذلك لغو فلا يجوز (٥) .

مناقشة الدليل : قياس الإشارة على الكلام لا يستقيم ، لأن الإشارة قد ورد الدليل بجوازها ، بخلاف الكلام ، فإنه ورد الحديث في النهي عنه ، ثم النهي بالقول يؤدي إلى تشويش ، ولا يكون ذلك إذا كان بالإشارة .

والراجح : في هذه المسألة هو جواز النهي بالإشارة ، كما قال أصحاب القول الأول ، لورود نص صريح في ذلك ، وأما القياس الذي اعتمد عليه المخالف فضعيف ، كما تبين ذلك في المناقشة ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٢/ ٤٢١ . (٢) ينظر : المغني ٢/ ١٦٨ .
(٣) الحديث قد سبق تخريجه صـ١٣٨ .
(٤) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٠ .
(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، مواهب الجليل ٢/ ١٧٠ .

المبحث الخامس
حكم التحدث حال سماع الخطبة
لمن كان في الطريق إلى المسجد

اتفق المالكية [١] والشافعية [٢] على جواز التحدث لمن كان في الطريق إلى المسجد وإن سمع الخطبة ، إلا أنهم لم يذكروا تعليلاً لهذا الجواز ، ويمكن أن يستدل لهم بأن علة وجود الإنصات هو المحافظة على خشوع صلاة الجمعة وخطبتها وعدم وجود ما يصرف المصلين عن سماعها ، وهذه العلة موجودة إذا كان قد وصل إلى المسجد ولا توجد قبله .

واختلف المالكية والشافعية في حد جواز التحدث للذاهب إلى المسجد ، فالمالكية قالوا يحرم عليه الكلام ويجب الإنصات إذا وصل إلى رحبة المسجد ، لأن الكلام في هذه الحالة وسيلة إلى المحرم ، حيث قد يمتد الكلام إلى ما بعد الجلوس فحرم [٣] . وأما الشافعية فقالوا بجواز الكلام حتى يستقر في مكانه [٤] ، ولم أجد لهم دليلاً .

ويرى الباحث : كراهة التحدث لمن كان في الطريق إلى المسجد وحرمة ذلك إذا وصل إلى رحبة المسجد التي يجلس فيها المصلون . وإنما يكره التحدث ما لم يصل إلى رحبة المسجد [٥] إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة ، لأن الرسول ﷺ شبه [٦] من كان سائراً إلى الصلاة بمن كان في الصلاة في قوله : **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في الصلاة»** [٧] .

وأما إذا وصل إلى المسجد أو رحبته فإنه يحرم عليه الكلام كما قال المالكية ، ذلك لما ذكره المالكية ، فإن الكلام في هذه الحالة قد يمتد إلى ما بعد الجلوس فحرم ، ولدخوله في قوله ﷺ : **«إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»** [٨] ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، حاشية العدوي ١/ ٢٦٢ .
(٢) ينظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ .
(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٠ ، حاشية العدوي ١/ ٢٦٢ .
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٠ ، المجموع ٤/ ٥٢٣ .
(٥) وإنما وجه الكراهة إذا كان الكلام في غير مصلحة المشي إلى المسجد ، فإن كان في مصلحة المشي إلى المسجد كسؤال عن الطريق فلا وجه للكراهة .
(٦) وإنما قيل إنه تشبيه ، لأن الصلاة لها تحليلها وتحريمها ، ولا يكون ذلك في المشي إلى المسجد .
(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ١٦٦ .
(٨) سبق وراد تمام الحديث وتخريجه .

المبحث السادس

حكم صلاة من تأخر عن سماع خطبة الجمعة

المطلب الأول : حكم صلاة من تأخر عن سماع الخطبة مع إدراك الركعة مع الإمام.

يجب السعي إلى المسجد عند سماع الأذان بين يدي الخطيب ، ويحرم الاشتغال بأمور الدنيا من التجارة وغيرها [١] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...** ﴾ [٢] .

وقد استدل المفسرون بهذه الآية على وجوب الخطبة ، حيث قالوا إن المراد من ذكر الله هنا الصلاة والخطبة [٣] ، وعلى هذا يمكن أن يستدل بها على وجوب السعي إلى المسجد عند النداء لإدراك الخطبة ، ومن تأخر عن سماع الخطبة من غير عذر آثم لتركه السعي إلى المسجد .

ولكن إذا فاته سماع الخطبة وفاتته الركعة مع الإمام ، فهل أدرك بهذه الحالة صلاة الجمعة فيتم ركعتين أم فاتته صلاة الجمعة فيصلي ظهراً ؟ للعلماء في المسألة قولان :

القول الأول : من فاته سماع الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة وعليه أن يتم الركعتين ، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة [٤] وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم [٥] ، واستدلوا على ما قالوا بما يأتي :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «فليصل إليها الأخرى»** [٦] .

ثانياً : قول النبي ﷺ : **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»** [٧] ، ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ عدّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١ . (٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٩٣ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧ ، الموطأ ١/ ١٠٥ ، المجموع ٤/ ٥٥٨ ، الشرح الكبير ٢/ ١٧٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٨٣ .

(٦) الحديث رواه الحاكم في المستدرك كتاب الجمعة ١/ ٢٩١ ، وقال على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/ ٢٠٢ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٨٤ .

(٧) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢/ ١٠٢ .

أدرك الصلاة ، وهذا عام وصلاة الجمعة ركعتان فمن أدرك إحدىٰ ركعتين منها مع الإمام فقد أدركها فيتم الركعتين .

القول الثاني : من لم يدرك الخطبة وإن أدرك الركعتين مع الإمام فقد فاتته صلاة الجمعة ، وعليه أن يصلي أربعًا ظهرًا ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١) ، وتبعه جماعة من التابعين (٢) عطاء وطاووس (٣) ومجاهد ومكحول (٤) .

وعمدة هذا القول بعض التعليلات العقلية ، وهو :

أولاً : أن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون الجمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها (٥) .

ثانيًا : أن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين ، فمن فاتته يلزمه حينئذ أن يصلي أربعًا(٦) .

مناقشة الدليل : هذان التعليلان وجيهان لولا أنه ورد من رسول الله ﷺ ما يعارضهما ، حيث قضىٰ علىٰ من أدرك ركعة مع الإمام بأنه قد أدرك الصلاة ، وهو ما دل عليه الحديثان السابقان .

الراجح : في هذه المسألة فيما يظهر ـ والله أعلم ـ ما قال به الجمهور ، لصحة الحديثين اللذين استدلوا بهما ، وهما نص في محل الخلاف من غير معارض .

المطلب الثاني : حكم صلاة من فاته سماع الخطبة وأدرك أقل من الركعة مع الإمام.

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين :

القول الأول : من فاته سماع الخطبة وأدرك الصلاة مع الإمام ولو أقل من الركعة فإنه يتمها ركعتين ، وبه قال الحنفية (٧) ، وابن حزم (٨) ، واستدلوا علىٰ ما

---

(١) ينظر : المحلىٰ ٣/ ٢٨٣ ، المجموع ٤/ ٥٥٨ . (٢) المصادر السابقة .

(٣) هو : طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن أصله من فرس ، كان من كبار التابعين ، توفي حاجًا في منىٰ سنة ١٠٦هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ٨) .

(٤) هو : مكحول بن سهراب أبو مسلم ، وقيل أبو أيوب ، عالم أهل الشام وإمامهم ، أصله من فرس ، توفي سنة ١١٣هـ ، وكان قال بالقدر ثم رجع عنه (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٧٧ . (٦) ينظر : المحلىٰ ٣/ ٢٨٣ .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ .

(٨) ينظر : المحلىٰ ٣/ ٢٨٣ .

قالوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»** (١) .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول أمر بالدخول في صلاة الإمام حيثما أدرك، وقضاء ما فات ، ومقتضى الحديث فمن أدرك الإمام في السجود أو في التشهد فليدخل معه ثم ليقض ما فاته ، وإن كان ذلك في صلاة الجمعة فليقض ركعتين .

القول الثاني : من فاته سماع الخطبة وأدرك أقل من الركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فعليه أن يتمها أربع ركعات ظهراً ، وبه قال جمهور العلماء الإمام مالك (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وأفتى به ابن عمر (٥) وابن مسعود (٦) رضي الله عنهم .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فيصل أربعًا (٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها الأخرى وإن وجد القوم جلوسًا صلى أربعًا (٨) .

واستدل الجمهور بمفهوم حديث الرسول ﷺ الآتي :

أولاً : **«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»** (٩) .

ثانيًا : **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** (١٠) ، ومفهوم الحديث السابق أن من أدرك أقل من الركعة من صلاة الجمعة فإنه لم يدركها ، فعليه أن يتمها ظهراً .

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨٤ ، ورواه مسلم بلفظ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، كتاب المساجد ، باب استحباب الصلاة بالوقار ٢/ ١٠٠ .

(٢) ينظر : الموطأ ١/ ١٠٥ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ٥٥٥-٥٥٨ ، روضة الطالبين ٢/ ١٢ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/ ١٧٨ ، الإنصاف ٢/ ٣٨٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٥ . (٦) ينظر : المصدر نفسه .

(٧) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده للمحلى ٣/ ٢٥٥ .

(٨) الأثر أخرجه ابن حزم بإسناده المحلى ٣/ ٢٥٥ .

(٩) سبق تخريجه . (١٠) سبق تخريجه .

الترجيح : من استعراض أدلة كل من الفريقين يظهر رجحان قول الجمهور ، ذلك لأن الحديث الذي استدل به مخالفوهم إنما أمر بقضاء ما فاته من بعض الصلاة مع الإمام ، والحديث الذي استدل به الجمهور بين الشرط لإدراك صلاة الجمعة ، وهو إدراك الركعة .

وعلى هذا فمن أدرك الركعة مع الإمام فإنه قد أدرك صلاة الجمعة ، ومن أدرك أقل من الركعة فإنه قد فاتته صلاة الجمعة ، فعليه أن يتم أربع ركعات ظهراً ، وأن سماع الخطبة ليس شرطًا في إدراك صلاة الجمعة ، والله أعلم .

* * *

المبحث السابع

حكم الاستماع إلى خطبة العيدين والانصراف قبل نزول الخطيب عن المنبر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم [١] على استحباب الاستماع إلى خطبة العيدين وصحة صلاة من انصرف قبل تمام الخطبة ونزول الخطيب عن المنبر ، لأن الخطبة ليست شرطًا لصحة صلاة العيدين .

والدليل على استحبابه وعدم وجوبه ما رواه عبد الله بن السائب [٢] قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ خير أصحابه بين الجلوس لخطبته والانصراف ، فدل على عدم وجوبه ، إلا أن الحديث يمكن أن يناقش بأنه مرسل[٤]، إلا أن الأصل عدم وجوبه ، ويمكن أن يستأنس بأن تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين يشعر أن ذلك لإعطاء الفرصة للناس بالانصراف لمن أراده ، وذلك بخلاف صلاة الجمعة ، فإن الخطبة تقدم على الصلاة لوجوب الخطبة فيها ، والله أعلم .

***

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية ٢/ ٨٧٥ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٠ ، روضة الطالبين ٢/ ٧٤ ، فتح العزيز ٥/ ٥٤ ، المغني ٢/ ٢٤٦ ، المحلى ٣/ ٢٩٩ .

(٢) هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي القارئ له ولابنه صحبة وكان قارئ أهل مكة ، مات قبل ابن الزبير (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٩) .

(٣) الحديث رواه أبو داود حديث (١١٥٥) جـ١/ ٤٢٩ ، والنسائي الحديث (١٥٧٠) جـ٣/ ١٨٥ بلفظ : أن النبي ﷺ صلى العيد قال : «**من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم** ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة الحديث (١٢٩٠) جـ١/ ٤١٠ .

(٤) قال أبو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ (سنن أبي داود ١/ ٤٢٩) .

المبحث الثامن

حكم الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة

الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة وسيلة من وسائل طلب العلم ، والأصل أن طلب العلم لتصحيح الاعتقاد والأعمال فرض عين لقوله تعالى : ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ الآية (١) .

لقد استدل البخاري رحمه الله بالآية على أن العلم قبل القول والعمل (٢) ، وحرم على المسلم الإقدام على القول والفعل ، سواء ما كان واجبًا أو نفلا ما لم يكن له فيه علم ، وعليه يجب عليه طلب العلم قبل القول أوالفعل ، قال تعالى : ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (٣) .

إلا أن طلب العلم ، الأصل أنه داخل في الواجب الموسع ، وهو ما كان وقته أكثر من قدر أدائه ، والواجب الموسع يكون جميع أجزاء الوقت وقتًا لأدائه ، ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلى أن يتضيق بأن يعلم أنه لو تأخرت عنه فات الأداء فيحرم عليه التأخير (٤) .

من هنا الأصل أن الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة مندوب إليه ، إلا أن يضيق الوقت كمن أسلم وحان وقت الصلاة ولا يعرف كيفية الصلاة يجب عليه الاستماع إلى النصيحة أو الدروس فيما يتعلق بما يجب عليه من أمور الدين .

ومن الأدلة على استحباب الاستماع إلى الدروس والنصيحة ما يلي :

أولاً : قول النبي ﷺ : «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا وما رياض الجنة، قال : مجالس العلم**» وفي لفظ : «**حلق الذكر**» (٥) .

ثانيًا : عن أبي واقد الليثي (٦) أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس

---

(١) سورة محمد الآية : ١٩ . (٢) صحيح البخاري ١/ ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٩٤ـ٩٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣١٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٩ـ ٧٠ ، المستصفى ١/ ٦٩ـ ٧٠ ، كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢١٦ـ٢٢١ .

(٥) الحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ ، وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يسم

(٦) هو أبو واقد الليثي الصحابي ، ولقد اختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل الحارث بن عوف ، وقيل عوف بن الحارث بن أسيد المدني الأنصاري ، توفي سنة ٦٨ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة وروى له جماعة ، (تهذيب الكمال جـ٣٤ صـ٣٨٧ وما بعدها) .

خلفهم وأما الثالث فأدبر هاربًا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه وأما الآخر فاستحيى فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه** » (١) .

قال ابن حجر : وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر في المسجد (٢) ، لكن فيه إشكالاً ، وهو أن الرسول ﷺ ذم من أعرض عن المسجد ، وهذا يشعر بوجوب الاستماع .

والجواب أن الرسول ﷺ ذمه لكونه ذاهبًا معرضًا من غير عذر ، أو يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقًا ، وإنما حملنا هذا الحديث على هذا المعنى لورود النصوص التي دلت على عدم وجوبه ، من هذه النصوص :

أولاً : تخلف بعض الصحابة عن بعض حلقات الرسول ﷺ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد (٣) ، وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك (٤) .

ثانيًا : قول الرسول ﷺ في خطبة العيد : « **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** » (٥) ، فالرسول ﷺ أذن للصحابة للانصراف عن خطبته وهي من مجالس العلم ، فدل على عدم وجوب الاستماع إليها .

ولكن مع ذلك يستحب الحرص على الحضور إلى مجالس العلم ، لقول النبي ﷺ : « **من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجته** » (٦) .

والدروس والمحاضرات لا تقتصر على المجالس فقط ، فإن حلق الذكر أينما وجدت يستحب الاستماع لها ، كدور العلم من المدارس والمعاهد والجامعات ، وكل ما أعد مكانًا لتلقي العلم استحب الذهاب إليه والاستماع إلى ما فيه .

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجه في الحلقة فجلس فيها ٢/ ٢٣ .

(٢) فتح الباري ١/ ١٥٧ . (٣) لم أجد ترجمته .

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ١/ ٢٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٣ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون كلهم .

المبحث التاسع

حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله

إذا طلب الكافر الحربي من المسلمين الأمان وأن يسمعوه كلام الله فعلى المسلمين إجابته ، فإذا سمع القرآن وقبله وأسلم فحسن ، وإن أبى بعد ذلك أن يسلم فيرد إلى مأمنه ، ولا يجوز أن يعرضوه للأذى ما دام في دار الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين (١) .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده (٣) .

كما يستدل بهذه الآية على وجوب بيان الإسلام وتعليم كل من التمس منا تعريفه أمور الدين ، لأن الكافر الذي يجب علينا إجارته إنما لأجل قصده لمعرفة صحة الدين فيسلم أو يكفر على بينة (٤) .

***

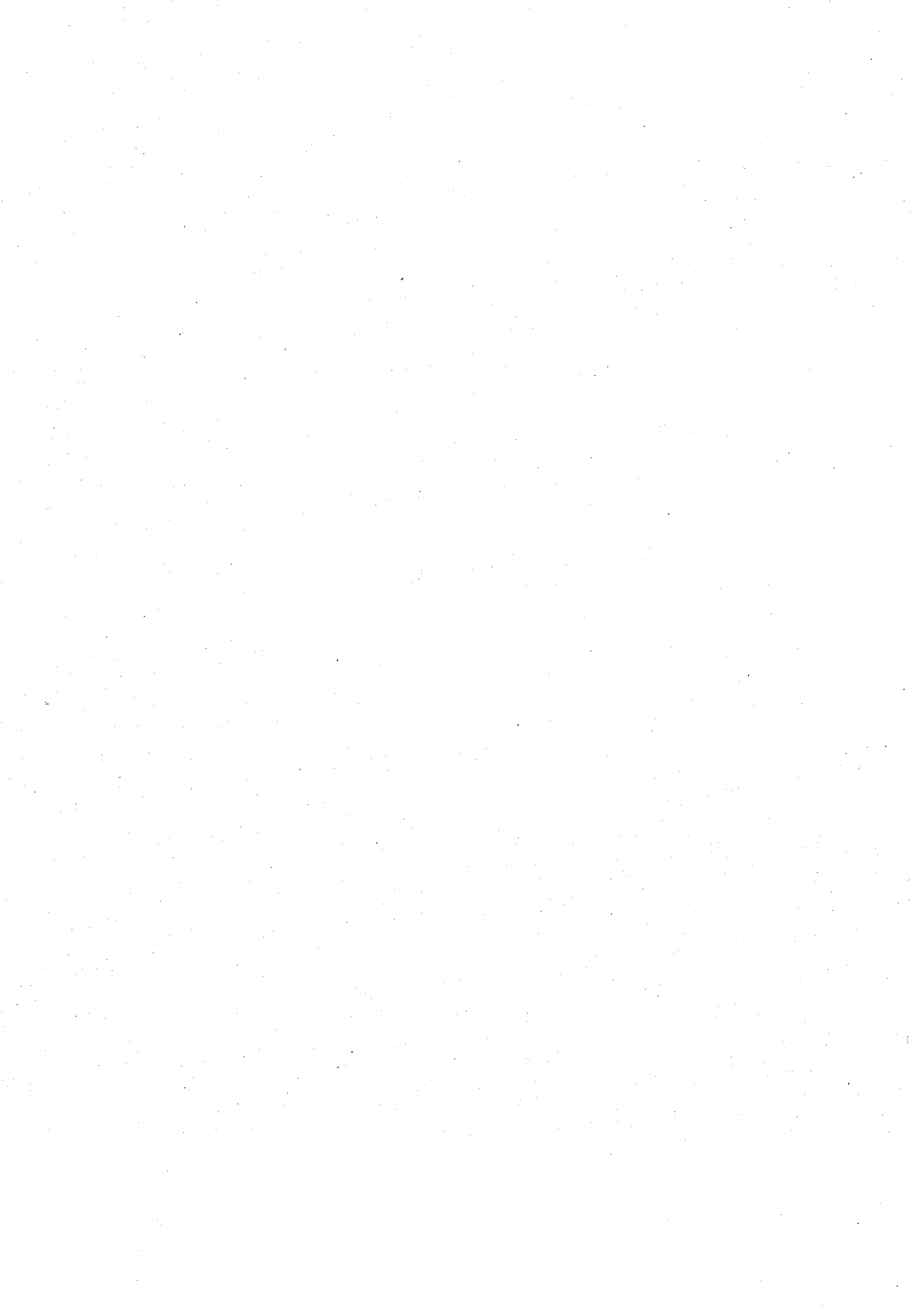
---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٣-٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٧٥-٧٦ ، جامع البيان للطبري ١٠ / ٥٨ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٣-٨٤ .



الباب الثاني

السماع والاستماع في البيوع وأحكام الأسرة

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : السماع والاستماع في البيوع .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في أحكام الأسرة .

المبحث الأول

حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر

المطلب الأول : حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر في عقد البيع .

سماع أحد العاقدين (١) دون الآخر في عقد البيع يكون في إحدى هذه الحالات :

الحالة الأولى : أن يصدر الإيجاب والقبول لفظًا ولكن لا يسمع الموجب قبول الطرف الثاني ، ولا من يكون قريبًا من مجلس العقد ، ففي هذه الحالة لا ينعقد البيع بشرط عدم وجود العلة في النطق عند القابل أو في السمع عند الموجب .

وقد صرح الحنفية (٢) بعدم انعقاد عقد البيع في هذه الحالة ، حيث اشترطوا لصحة الإيجاب والقبول أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر أو يسمعه من يكون قريبًا من مجلس العقد .

ففي الفتاوى الهندية (٣) : «ومنها سماع المتعاقدين كلاهما ، وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع ، فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى ، فإذا سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق» (٤) .

---

(١) العقد لغة ضد الحل وهو الربط والإبرام بين أطراف الشيء ، سواء كان ربطا حسيًا أو معنويًا من جانب واحد أو من جانبين ، ومن استعمال لفظ العقد في أمر حسي من جانبين قوله عقد الحبل ، ومن استعماله في أمر معنوي من جانب واحد قوله عقد اليمين أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به ، ومن استعماله في أمر معنوي من جانبين قوله عقد البيع أو الزواج أي ارتبط مع شخص آخر ، وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي ، ولفظ العقد في الاصطلاح الفقهي له إطلاقان :

الأول : يطلق على كل ما عزم المرء على فعله والالتزام به بإرادة واحدة ، مثل الوقف والإبراء والطلاق ، أو بإرادتين كالبيع والإيجار ، وهذا المعنى العام للعقد ، حيث يشمل تصرفًا أو التزامًا ، ويشمل كذلك العقد لمعناه الخاص .

الثاني : يطلق على ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ، وهذا هو المعنى الخاص للعقد الذي لا يتناول إلا ما يكون من إرادة الطرفين ، وهذا المفهوم من العقد هو الذي نريده في هذا المبحث ، حيث يتكون من الإيجاب والقبول (ينظر : المصباح المنير مادة عقد ٢/ ٤٢١ وما بعدها ، لسان العرب مادة عقد ٤/ ٣٠٣ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٢) ينظر : فتح القدير ٥/ ٧٤ ، البناية شرح الهداية ١/ ٦٩٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف الشيخ علي حيدر المادة ١٦٨ جـ١/ ١١٤ـ١١٥ ، وينظر كذلك : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، تأليف د : وحيد الدين سوار ص : ٦٠٣ ـ ٦٧٨ ، فقد استقصى المؤلف من الكتب المخطوطة والمطبوعة نصوص فقهاء الحنفية في اشتراط سماع العاقدين لصحة البيع أو لزوم البيع .

(٣) جـ٣/ ص : ٣ .

(٤) الجزء الخامس ، الصفحة : ٢٨٨ .

وهذا الشرط لم يذكره غير الحنفية ، وقد ذكر الشافعية شرطًا قريبًا من هذا ، وهو سماع أهل المجلس الصيغة ، فلو سمع أهل المجلس الصيغة انعقد البيع ، وإن لم يسمع الموجب [(١)] ، لكن هذا الشرط - والله أعلم - لا يتعارض مع ما ذكره الحنفية ، حيث إن سماع أهل المجلس الصيغة يكون دليلاً على سماع العاقدين مادام لم يوجد الوقر في السمع ، ولهذا فقد أشار بعض الكتاب المعاصرين [(٢)] إلى أن سماع العاقدين للصيغة وكونه شرطًا في انعقاد البيع محل اتفاق بين الفقهاء ، وإن لم يذكره جميع الفقهاء [(٣)] .

واختلف الحنفية فيما بينهم في تعليل هذا الاشتراط ، فمنهم من علل بأن اللفظ من الأصوات المسموعة المدركة بالسمع ، لا بمحض التعقل [(٤)] ، ومنهم من علل بأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدًا شرعيًا ، ويستعقب الأحكام ، وذلك بوقوع الثاني جوابًا معتبرًا محققًا لغرض الكلام السابق ، وسمع كل من العاقدين من كلام صاحبه [(٥)] ، ومنهم من علل بأن أساس البيع رضا العاقدين ويظهر ذلك بصدور الإيجاب والقبول ، لذا يشترط سماع العاقدين له [(٦)] .

والذي يظهر - والله أعلم - أن العلة في اشتراط العاقدين الصيغة أن الإيجاب والقبول وضعا لتعبير رضا العاقدين بإنشاء العقد ، وعلى هذا إذا لم يسمع الموجب قبول الطرف الثاني قولاً ولم ير أي دلالة على رضاه قد يفكر في سلب إيجابه والإعراض عن العقد ، فإذا حكم بانعقاد البيع في هذه الحالة مع عدم علمه بقبول الطرف الثاني فقد يؤدي إلى النزاع فسدًا للذريعة يحكم بعدم انعقاد البيع في هذه الحالة .

والأولى أن يحكم بعدم لزوم البيع على العاقد لا بعدم صحة ذلك ، لأن لو رضي البائع بتصرف المشتري بالمبيع وأخذ ثمنه لتحققت في هذه الحالة العلة التي وضع لأجلها الإيجاب والقبول ، وهو التعبير عن رضا العاقدين وقد وجد ، وهذا بخلاف لو حكم بعدم لزوم البيع على البائع ، فإن في ذلك مراعاة لحقه إذ لو حكم

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠ ، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٠ ، شرح البهجة للأنصاري ٢/ ٣٩٣ ، جاء في نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠ في معرض بيان شروط الإيجاب والقبول : وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح .

(٢) وهو الدكتور وهبة الزحيلي . (٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٩٨ .

(٤) جامع الرموز للقهستاني ٣/ ٤ . (٥) فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .

(٦) درر الحكام ١/ ٣٢٩ ، رد المحتار ٢/ ٢٧٨ .

عليه بلزوم البيع وهو لا يعلم بقبول الطرف الثاني ، وقد يعرض عن البيع لتضرر به وهو لا يرضىٰ به ، والله أعلم .

الحالة الثانية :أن يصدر الإيجاب ولا يصدر القبول من الطرف الثاني قولاً كان أو فعلاً ، ففي هذه الحالة لا ينعقد البيع ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، لأن في هذه الحالة فقد العقد أحد ركنيه ، فلا ينعقد (١) .

الحالة الثالثة : أن يصدر الإيجاب من الطرف الأول ولا يصدر القبول من الطرف الثاني قولاً ، ولكن يصدر منه تصرف يدل علىٰ رضاه بالبيع ، كمن قال للآخر بعتك هذه الساعة بألف ريال ، وسكت الثاني إلا أنه أخرج المبلغ المطلوب ودفعه للطرف الأول ، وأخذ الساعة ، ففي هذه الحالة يسمىٰ العقد بالمعاطاة (٢) ، ونظرًا لعدم سماع القبول اختلف العلماء في حكم صحة هذا البيع علىٰ ثلاثة أقوال :

القول الأول : ينعقد البيع بالمعاطاة مطلقًا ، سواء في الأشياء النفيسة أو الخسيسة ، وتقوم المعاطاة مقام سمع القبول ، فهي بدل عنه ، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، وبعض الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وأدلتهم ما يأتي :

أولاً : إن الله تعالىٰ قد أحل البيع في قوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ (٧) ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع إلىٰ العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم يبيعون ويشترون علىٰ ذلك أي (المعاطاة) ، وكان البيع موجودًا عند العرب قبل الإسلام بالمعاطاة وبغيرها ، وجاء الشارع فعلق عليه أحكامًا وأبقاه علىٰ ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم (٨) .

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٤٠ ، حاشية العدوي ٢/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣-٣٧٠ ، المغني ٤/ ٣ .

(٢) بيع المعاطاة كما يكون بأدلة فعلية دون التلفظ بالإيجاب والقبول ، وقد يكون بصدور الإيجاب من الطرف الأول قولاً وصدور القبول من الطرف الثاني فعليًا ، وفي هذا يقول صاحب المجموع : صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهمًا أو غيره ويأخذ منه شيئًا ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضىٰ من الجانبين حصلت المعاطاة وجرىٰ فيها الخلاف (جـ٩/ ١٦٣ ، ينظر : كذلك المغني ٤/ ٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤ ، فتح القدير ٥/ ٧٧ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٣/ ٣ ، شرح الخطاب ٤/ ٢٢٨ .

(٥) ينظر : المجموع ٩/ ١٦٢-١٦٣ .

(٦) ينظر : المغني ٤/ ٤ .

(٧) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٨) المغني ٤/ ٤-٥ .

ثانيًا : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعًا ، ولو قلنا إنهم فعلوا ذلك وكان شرطا لوجب نقله ، ولم يتصور إهماله منهم والغفلة عن نقله (١) .

ثالثًا : إن البيع مما تعم به البلوىٰ ، فهو يقع من الصغير والكبير ، من الرجل ومن المرأة في كل زمان ومكان ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول بالقول لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولم يخف حكمه ، لأن خفاءه يفضي إلىٰ وقوع العقود الفاسدة وأكل أموال الناس بالباطل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ذلك لأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره عن أحد فكان ذلك إجماعًا (٢) .

رابعًا : إنه لو اشترط الإيجاب والقبول في كل عقد لشق ذلك علىٰ الناس ، ولكان أكثر عقودهم فاسدة وأكثر أموالهم محرمة ، ولأن الإيجاب والقبول إنما يراد للدلالة علىٰ التراضي ، فإذا وجد ما يدل علىٰ التراضي كالتعاطي قام مقامهما وأجزء عنهما لعدم التعبد فيه (٣) .

خامسًا : إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة ، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وحقيقة المبادلة التعاطي وهو الأخذ والإعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، قال تعالىٰ : ﴿ . . . إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) ، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي ، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا ، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا جائزًا (٥) .

القول الثاني : لا ينعقد البيع بالمعاطاة ولا يصح ، ولابد من سماع القبول من الطرف الآخر ، وبه قال الشافعية علىٰ المشهور (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

(أ) أن اسم البيع لا يقع علىٰ المعاطاة (٨) .

---

(١) المغني ٤/ ٤ . (٢) المغني ٤/ ٤-٥ .
(٣) المصدر نفسه . (٤) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩ ، بتصرف يسير .
(٦) المهذب ومعه شرح النووي ٩/ ١٦٢ .
(٧) ينظر : الإنصاف ٤/ ٢٦٣ ، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤ .
(٨) المهذب ومعه شرح النووي ٩/ ١٦٢ .

مناقشة التعليل : لا يسلم أن البيع لا يقع على المعاطاة ، لأن البيع هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وهذا يوجد في معاطاة .

(ب) أن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى : ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (١) ، والمعاني في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة ، ولأن العقود من جنس الأقوال فهي من المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات (٢) .

مناقشة الدليل : ويمكن أن يجاب على الدليل بأن الأفعال وإن كانت تحتمل وجوهًا كثيرة لكن المعاطاة التي تصح بها البيوع هي التي تقترن بالدلائل التي دلت على إرادة المتعاقدين بالبيوع ورضاهما بها .

القول الثالث :ينعقد البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا وتجري عادة الناس عليه ، وهو في الأشياء الخسيسة ، ولا يصح البيع بالمعاطاة في الأشياء النفيسة ، نسب الإمام النووي (٣) ، وشيخ الإسلام (٤) هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة وأخذ به بعض الحنفية (٥) والشافعية (٦) ، وهو قول عند الحنابلة (٧) ، وأدلتهم ما يأتي :

أولاً : أن الله تعالى أحل البيع ، ولم يثبت في الشرع لفظًا له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فما عدّه بيعًا كان بيعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك(٨) .

والفعل يقوم مقام القول المسموع لدلالته عليه عرفًا في الأشياء الخسيسة .

ثانيًا : أن المعاطاة في الأموال الجليلة لا حاجة إليها ولم يجر بها العادة (٩) .

ثالثًا : أن الشارع احتاط كثيرًا في العقود التي فيها خطورة ، حيث اشترط فيها اللفظ في انعقادها كالنكاح فلم يصح فيه المعاطاة ، فقياسًا على النكاح يشترط في انعقاد البيع في الأموال الجليلة الإيجاب والقبول قولا وإن لم يتعين في البيع لفظ معين (١٠) .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ . (٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٦ .
(٣) المجموع ٩/ ١٦٢ . (٤) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٦-٧ .
(٥) ينظر : تبيين الحقائق ٤/ ٤ ، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام تاليف القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت : ٨٨٥ هـ جـ٢/ ١٤٣ .
(٦) ينظر : المجموع ٩/ ١٦٢ .
(٧) ينظر : المغني ٤/ ٤ ، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤ ، الإنصاف ٤/ ٢٦٣ .
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٦-٧ . (٩) المصدر نفسه .
(١٠) المصدر نفسه ، وانظر : المجموع ٩/ ١٦٣ .

الترجيح : بعد النظر إلىٰ أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة يتبين رجحان القول بصحة البيع بالمعاطاة في الأشياء الخسيسة دون النفيسة ، وذلك لأنه لا نزاع بين العلماء في أن الرضا أو إرادة العاقدين هو أساس التعاقد ، وأنه العامل الأول في إنشاء العقد غير أن هذا الرضا لما كان أمرًا باطنًا لا يمكن أن يطلع عليه إلا صاحبه كان بحاجة إلىٰ ما يظهره ويفصح عنه ، ومن أجل ذلك جعل الصيغة وهي الإيجاب والقبول علامة علىٰ الرضا والقرينة علىٰ توجيه الإرادة لإنشاء العقد .

ثم وإن كان النطق بالإيجاب والقبول هو الأصل في الإفصاح عن التعبير عما في النفس من المعاني إلا أنه ليس وحده الطريق المحتم لإظهار الإرادة والرغبة في التعاقد ، بل يمكن أن ينوب عنه الكتابة أو الإشارة أو التصرف واتخاذ الموقف لا تدع ظروف الحال مجالاً للشك في دلالته علىٰ الرضا .

وعلىٰ هذا ينعقد البيع بسماع أحد العاقدين دون الآخر إذا ما اتخذ الطرف الثاني موقفًا أو تصرفًا لا يدع مجالاً للشك في دلالته علىٰ رضاه بإيجاب الطرف الأول ، ذلك كمن دفع إلىٰ بائع مبلغًا من المال وقال له أعطني كذا ـ وسمىٰ حاجته ـ والبائع ساكت ولكن أخذ المبلغ ودفع للطرف الثاني ما يطلبه ، فهذا التصرف من البائع يدل علىٰ رضاه بالبيع ولا شك فيه .

ولأن الإنسان جبل علىٰ حب المال والمنافسة عليه ولا يتورع عن المنازعة إذا ما شعر بذهاب بعض حقه خاصة عندما يتعلق بالأموال الجليلة فسدًا للذريعة اشترط التلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين لفظ الآخر في بيع الأموال النفيسة ، إذ اللفظ دلالته صريحة ، بخلاف الأفعال فيحتمل وجوها كثيرة ، وأما في الأموال الحقيرة القليلة فعادة الناس المسامحة فيها ، فيجوز فيها المعاطاة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم سماع أحد العاقدين دون الآخر في المعاملات المالية غير البيوع .

صحة العقد بالمعاطاة كما جرىٰ الخلاف في البيوع جرىٰ الخلاف كذلك في غيرها من العقود المالية من الرهن والإجارة والشركة والمضاربة والكفالة وأمثالها .

قال الإمام النووي : الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها (١) .

---

(١) المجموع ٩/ ١٦٥ .

والظاهر أن حكم انعقاد العقود المالية غير البيوع بسماع أحد العاقدين دون الآخر مخرج من نصوص الفقهاء في حكم عقد البيع بالمعاطاة ، حيث تجمعها القاعدة الواحدة وهي تحكيم العرف في هذه القضايا ، ويبدو ذلك في عدم تعرض الفقهاء لحكم العقد بالمعاطاة في غير عقد البيع .

وعلى هذا يمكن أن يقال إن من ذهب إلى عدم انعقاد البيع بالمعاطاة قال كذلك بعدم انعقاد باقي العقود بالمعاطاة ، ومن قال بانعقاد البيع بالمعاطاة لكون الناس يفعلون ذلك عادة قال بانعقاد باقي العقود المالية ، ومن فرق بين الأموال الجليلة وبين الأموال الخسيسة في البيع فرقوا كذلك في باقي العقود .

قال شيخ الإسلام في صفة العقود : أحدها أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة وهي العبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول ، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك ، وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة [1] .

***

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥-٦ .

المبحث الثاني

حكم إجراء العقود المالية عبر الهاتف

يصح إجراء العقود عن طريق الهواتف ، حيث يمكن أن يحصل به الإيجاب والقبول بلا ضرر ، كما لا يفتقد بهذه الطريقة شرط من شروطها .

ويمكن أن تثار هنا شبهة عدم توفر شرط اتحاد المجلس ، ولكن يمكن أن يجاب عليها بأن يقال : الصحيح أن اتحاد المجلس شرط لصحة الإيجاب والقبول ، ولكن تحقق اتحاد المجلس يختلف باختلاف حال المتعاقدين ، فإن كان المتعاقدان في مكان واحد فمجلس العقد يكون في المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ، ويبدأ وقته من حين صدور الإيجاب ، ويبقى مادام المتعاقدان منصرفين إلى موضوع العقد ولم يصدر من أحدهما الإعراض عن موضوع العقد ، ويكون اتحاد المجلس في هذه الحالة صدور القبول عقب صدور الإيجاب ولم يتخلل إعراض كل واحد من المتعاقدين بكلام عن موضوع العقد كما لم يتخلل ترك كل واحد منهما المكان إشارة إلى الإعراض عن العقد (١) .

وأما إن كان المتعاقدان ليسا في مكان واحد ويكون التعاقد بينهما بالهاتف أو المراسلة فمجلس العقد في هذه الحالة هو وحدة الزمان التي يبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها المتعاقدان منصرفين إلى موضوع التعاقد دون إعراض من أحدهما عن التعاقد وتنتهي بانصراف أحدهما أو كلاهما عن موضوع العقد إلى موضوع آخر .

فيتحقق اتحاد المجلس في هذه الحالة صدور القبول عقب الإيجاب ، ولم يتخلل أي إعراض كل من الطرفين عن موضوع العقد (٢) .

* * *

---

(١) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ص : ٢٤٥ .

(٢) ينظر : الخيار وأثره في العقود د/ عبد الستار أبو غدة ١/ ١١٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٠٨ - ١٠٩ .

المبحث الثالث
حكم إسماع أحد العاقدين للآخر بوجود العيب في المعقود عليه

يجب على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه ، ويحرم عليه كتمانه ، فإن باعه وهو كاتم للعيب يكون عاصيًا آثمًا وآكلاً مال غيره بالباطل ، ولا خلاف بين العلماء في هذا (١) .

وقد تواترت أحاديث كثيرة دلت على وجوب بيان العيب على البائع منها :

أولاً : قول النبي ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما ، فإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**» (٢) ، فالكذب والكتمان يسببان محق البركة ، فدل على أنهما محرمان ، ودل على وجوب الصدق وبيان العيب . ولا يوصف بالبيان إلا إذا سمع الطرف الآخر حقيقة العيب .

ثانيًا : قول النبي ﷺ : «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له**» (٣) .

ثالثًا : قول الرسول ﷺ : «**من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه**» (٤) ، فهذا الرسول ﷺ بين أن عدم بيان العيب يوقع المرء في مقت الله ولعنة الملائكة ، فدل على أن كتمان العيب حرام .

رابعًا : قوله ﷺ : «**من غشنا فليس منا**» (٥) ، وجه الدلالة من الحديث أن عدم البيان يوهم سلامة المبيع ، إذ مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، فإذا وجد العيب ولم يبينه من قبل فهو في معنى الغش المنهي عنه ، ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

هذا ، ويقاس على وجوب بيان العيب على البائع وجوب بيان عيب الثمن على المشتري ، لاستواء العلة ، وهي أن كتمان المشتري عيب الثمن يعتبر غشا أيضًا ،

---

(١) ينظر : تكملة المجموع ١٢/ ١١٥ .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب كم يجوز زمان الخيار ٢/ ١٢ ، وصحيح مسلم كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ٥/ ١٠ .

(٣) رواه ابن ماجه حديث (٢٢٦٥) ، وأورده البخاري معلقًا في البيوع باب (١٩) ، وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣١١ : إسناده حسن .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب من باع عيبًا فليبينه حديث (٢٢٦٦) .

(٥) الحديث رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «**من غشنا فليس منا**» ، ١/ ٦٩ .

إذ مطلق البيع كما يقتضي سلامة المبيع يقتضي سلامة الثمن ، كما يمكن أن يستدل على تحريم كتمان المشتري عيب الثمن ، بقول الرسول ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما** » [١] ، فقوله : «**فإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما** » أي فإن كذب البائع والمشتري وكتما **عيب المبيع أو الثمن محق بركة بيعهما** » ، فهذا دليل على تحريم الغش على البائع وعلى المشتري .

مسألة : حكم بيان العيب على غير العاقدين : وجوب بيان العيب لا يقتصر على العاقدين ، بل يشمل من علم بالعيب ، وذلك في حالة ما إذا علم أن المشتري لم يعلم العيب وعلم أن البائع لم يخبره به [٢] .

والدليل على وجوب بيان العيب على من عمله ، سواء من له علاقة بالبيع كالشاهد والوكيل ، أو ليس له علاقة بالبيع ، هو قول النبي ﷺ : « **لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه** » [٣] ؛ والحديث وإن كان في سنده مقال [٤] إلا أنه قد شهد بصحة معناه الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب النصح لكل مسلم من ذلك قول النبي ﷺ : « **الدين النصيحة** » [٥] .

وعن جرير [٦] رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم [٧] ، ولا سبيل إلى معارضة هذا الحكم بحديث ، «**دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه** » [٨] ، لأن ذلك فيما يرجع فيه إلى النباهة الزائدة لو اتصف بها كل إنسان أصالة أو اكتسابا

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : المجموع ١٢/ ١٧٧ـ١١٨ .

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع ٥/ ٣٢٠ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) قال السبكي في تكملة المجموع ١٢ / ١١٢ : . . . وفي حكمه (الحاكم) بصحته نظر ، فإنه من رواته أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك عن أبي السباع ، وأبو جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان التميمي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وتكلم فيه جماعة قال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً . . .

(٥) رواه البخاري معلقًا كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١/ ٢٠ .

(٦) هو : أبو عمرو أو أبو عبد الله جرير بن عبد الله البجلي اليماني ، توفي سنة ٥١هـ ، قال له عمر ابن الخطاب : نعم السيد أنت في الإسلام (تهذيب التهذيب ٢/ ٧٣ـ٧٥) .

(٧) الحديث رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١/ ٢٠ .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٩ ؛ والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٣٨ .

لما أمكن الترابح والتغابن ، أما هنا فالمقصود دفع الظلم الناشئ عن غش المسلم الممنوع شرعًا (١) .

وأما وقت الإعلام ففي حق البائع قبل البيع وفي حق الأجنبي قبل البيع أيضًا ، ذلك ليقدم المشتري على الشراء أو ليحجم عنه وهو على بينة ، وإن لم يكن حاضرا عند البيع أو لم يتيسر له وجب له عليه الإعلام بعده ليرد بالعيب أو يرضي به (٢) .

* * *

(١) الخيار وأثره في العقود ٢/ ٣٥٩ .
(٢) ينظر : تكملة المجموع للإمام السبكي ١٢/ ١١٨ .

المبحث الرابع
حكم فسخ العقود المالية لمعرفة العيب عن طريق السماع

المطلب الأول : حكم فسخ عقد البيع .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار العيب ، وهو حق المشتري في فسخ العقد متى وجد العيب في مبيع ، إذا لم يعلم به أثناء العقد ولم يشترط البراءة من العيب وحدث العيب عند البائع (١) .

والعيب حسب ظهوره وخفاؤه أربعة أنواع :

أولاً : عيب مشاهد بعين مجردة يمكن إدراك المشتري به بسهولة .

ثانيًا : عيب باطن خفي لا يعرفه إلا المتخصصون ، مثل الأطباء والمهندسون .

ثالثًا : عيب لا يطلع عليه إلا النساء .

رابعًا : عيب يحتاج في معرفته إلى الامتحان والتجربة (٢) .

فمن هذه العيوب ما يتمكن المشتري من الاطلاع عليه بنفسه ، لكونه مشاهدا بسهولة ، ومنها ما لا يتمكن من الاطلاع عليه ، لكونه غير متخصص فيما يتعلق بالمبيع مثل أمراض الحيوانات وهندسة المباني .

وطالما وجود العيب وعلم المشتري به هو المعتمد في ثبوت حق فسخ العقد ، فإذا اشترى شيئًا وأخبره أحد بوجود العيب فله حق فسخ العقد .

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بما روى أبو سباع (٣) قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع (٤) ، فلما خرجت أدركني واثلة وهو يجر رداءه فقال : يا عبد الله اشتريت ناقة ، قلت : نعم ، قال بين لك ما فيها ، قلت : وما فيها ، إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، فقال : أردت بها سفرا أم أردت بها لحما ، قلت أردت عليها الحج قال إن بخفها نقبا قال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليّ ، قال إني

---

(١) ينظر : فتح القدير ٥/ ١٥١ ، حاشية العدوي ٢/ ١٢٢-١٢٤ ، المجموع ١٢/ ١٢١ ، المغني ٤/ ٢٣٩ ، قال صاحب المغني في الجزء المذكور : لا يعلم بين أهل العلم في هذا خلافا .

(٢) ينظر : الخيار وأثره في العقود ٢/ ٣٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٥٦٠ .

(٣) لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم ، وقال السبكي عنه في تكملة المجموع ١٢/ ١١٢ : وأما أبو سباع فشامي تابعي لم أعلم من حاله غير ذلك .

(٤) هو : واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، الصحابي ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع النبي ﷺ ، وكان من أهل الصفة ، وفي سنة ٨٣ هـ وله مائة وخمس سنين تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٣ وما بعدها

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه** » (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ أمر من علم العيب أن يخبر المشتري به ، وذلك ليتمكن من الإحجام عن الشراء أو ليتمكن من فسخ العقد إذا ما تم الشراء ، وإلا فلا معنى لوجوب الإعلام ، ويدل على ذلك فعل واثلة بن الأسقع ، حيث أخبر الراوي بالعيب .

والأصل أن للمشتري حق الفسخ ، لكن لما كان الخبر يمكن أن يكون صدقًا كما يمكن أن يكون كذبًا فطريق الفسخ يختلف ما إذا كان البائع راضيًا ومعترفًا عما إذا كان منكرًا بما نقله المشتري عن من أخبره بالعيب .

فإذا كان البائع راضيًا بالفسخ معترفا بوجود العيب فيرد المبيع إلى البائع ويرد الثمن إلى المشتري ، وأما إذا كان منكرًا بوجود العيب فلا يحق للمشتري فسخ العقد إلا إذا أثبت وجود العيب بالبينة ، وعمدة هذه المسألة :

أولاً : القاعدة الفقهية : (أن الأصل في الصفات العارضة العدم) (٢) ، فمن فروع هذه القاعدة الأصل أن العيب في المبيع معدوم ، لأنه من الصفات العارضة ، إذ الأصل في المبيع السلامة ، فإثبات العيب يحتاج إلى البينة .

ثانيًا : القاعدة الفقهية أيضًا : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٣) ، لقول النبي ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » (٤) ؛ والمشتري في هذه الحالة ادعى العيب والبائع أنكر فعلى المشتري إحضار البينة على وجوده وعلى أنه حدث عند البائع لا عنده .

المطلب الثاني : فسخ العقود المالية غير البيع .

خيار العيب كما يجري في البيع يجري كذلك في عقود المعاوضة المالية ، ولا خلاف في هذا بين العلماء ، قال صاحب بداية المجتهد : أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم لاخلاف ، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة ، كما أن العقود

---

(١) سبق تخريجه . (٢) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٣ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه ١/ ٦٦ .
(٤) رواه البخاري في تفسير سورة آل عمران حديث ٢ جـ٣/ ١١١ ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/ ١٢٨ .

التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضًا في أنه لا تأثير للعيب فيها »[١] .

وعلى هذا يثبت خيار العيب في الإجارة والصلح والمزارعة والمساقاة والقسمة ، فمن عقد الإجارة أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين ، ثم وجد في المعقود عليه عيبا أو أخبره أحد بوجوده فله فسخ العقد[٢] ، إلا أنه يجب عليه إحضار البينة متى أنكر الطرف الثاني ، للقاعدة (أن الأصل في الصفات العارضة العدم)[٣] . فطالما أن العيب صفة عارضة فالأصل سلامة المعقود عليه ، فمن ادعى خلافه فعليه البينة ، لقوله ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** »[٤] .

المطلب الثالث : حكم البيع مع كتمان العيب .

لا خلاف بين العلماء في أنه يصح البيع مع كتمان العيب ، وإن أثم البائع ، كما لا خلاف كذلك أن للمشتري الخيار بعد اطلاعه على العيب بين إمضاء البيع أو فسخه ، وذلك في حالة بقاء المبيع على حاله قبل قبضه[٥] .

والدليل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن احتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر** »[٦] .

فإثبات الرسول الخيار في التصرية تنبيه على ثبوت الخيار في كل بيع معيب ، لم يبينه البائع ، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب ، ولأن المشتري لم يرض بالبيع إلا إذا كان المبيع سالمًا ، فإذا ظهر معيبًا ولم يبينه البائع فكأنه إلزام المشتري بشراء ما لا يرضى به ، وبهذا ينتفي عنصر الرضا الذي هو أساس البيع ، فلزم وجود الخيار للمشتري بين إمساك المبيع أو فسخ البيع لتحقق عنصر الرضا .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤ ، وقرر د : عبد الرزاق السنهوري على أن خيار العيب يجري في العقود التي تحتمل الفسخ كخيار الرؤية (ينظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ٢٤٧) ، ووجدنا أن كل العقود قابلة للفسخ إلا العتق والنكاح عند الحنفية بعد تمامه خلافًا للجمهور ، ثم إن العتق والنكاح ليسا من عقود المعاوضة المالية ، فأثبتنا جريان خيار العيب في جميع عقود المعاوضة المالية دون شرط قابليتها للفسخ (ينظر : ضوابط العقد د : عدنان التركماني ص :٣٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٢٨٩) وذكر د : عبد الستار أبو غدة : أن الحنفية ذهبوا إلى أن خيار العيب يثبت في المهر ، وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ، لكن هذه الأشياء ليست من عقود المعاوضة (ينظر : خيار العيب وأثره في العقود ٢/ ٤٠٧ ، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٢/ ٢٨٩) .

(٢) ينظر : المعاملات الشرعية المالية الشيخ إبراهيم بك ٣/ ١٠٨ .

(٣) درر الحكام ١/ ٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٨٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤ ، حاشية العدوي ٢/ ١٣٨ـ ١٤٠ ، المجموع ١٢/ ١١٢ـ ١١٨ ، المغني ٤/ ٢٣٨ .

(٦) رواه البخاري كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٢/ ١٧ .

المبحث الخامس

إجراء عقد جديد بسماع فسخ العقد الأول

سماع أحد العاقدين فسخ العقد من الطرف الثاني ، وحكم عقد جديد بعد ذلك يختلف حكمه باختلاف نوع العقد من حيث لزومه وعدمه .

فإن كان العقد الأول الذي تم عقداً لازما خاليا من الخيارات لا يجوز في هذه الحالة لأحد العاقدين أن يعقد عقدا جديدا بمجرد سماع فسخ العقد من الطرف الثاني، لأنه متى تم العقد أوجب الشارع على كل من العاقدين تنفيذ ما اشتمل عليه العقد ، ولا يستطيع أن يتخلى عن التزامات العقد ، إلا إذا طلب الإقالة من الطرف الثاني ووافقه عليها ، وسماع فسخ العقد ليس طلبًا للإقالة [١] .

وإن كان العقد الأول عقدا غير لازم لكونه يحمل صفة عدم اللزوم أو لوجود الخيارات ، ينظر في هذه الحالة إلى طريق السماع ، فإن كان سماع الفسخ مصدره من وكيل الطرف الثاني أو رسوله يجوز في هذه الحالة أن يعقد الطرف الأول عقدا جديداً ، لأنه كما تجوز الإنابة في العقود يجوز كذلك الوكالة في فسخ العقد [٢] .

وإن كان سماع فسخ العقد من طريق المخبر الفضولي ، فقد اختلف العلماء في جواز عقد جديد بناء على تخريج اشتراط علم أحد العاقدين بفسخ الآخر للعقد ، وقد اختلف العلماء في اشتراط علم أحد العاقدين بفسخ الآخر للعقد على قولين :

القول الأول : يشترط لنفاذ الفسخ علم أحد العاقدين بفسخ الآخر للعقد ، فلا ينفذ الفسخ ويكون موقوفًا حتى يعلم الطرف الثاني بالفسخ ، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه [٣] ؛ وعمدتهم في هذه المسألة أن الفسخ تصرف في حق الغير ، لأن العقد تعلق به حق كل واحد من العاقدين ، فلم يملك أحدهما فسخه بغير علم صاحبه ، لما في ذلك من المضرة ، فإن كان الخيار للبائع فربما يتصرف المشتري بالمبيع اعتماداً منه على نفاذ البيع ، فتلزمه غرامة قيمة المبيع ، وقد تكون القيمة أكثر من الثمن ، وفي هذا ضرر عليه ، وإن كان الخيار للمشتري فربما لا يطلب البائع لسلعته مشتريًا آخر اعتماداً على تمام البيع ، وهذا ضرر أيضًا [٤] .

وتخريجا على هذا القول فإنه لا يجوز لأحد العاقدين أن يعقد عقداً جديداً اعتماداً على سماع فسخ الآخر للعقد إذا كان المخبر ليس وكيلا للطرف الثاني ، لأنه

(١) ينظر : الملكية ونظرية العقد ص : ٢٧٤ ، المعاملات الشرعية المالية ٣/ ٩٥ .
(٢) تكملة المجموع ١٤/ ٩٨ . (٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٣ .
(٤) المصدر نفسه .

قد يكون الخبر غير صحيح فيتضرر صاحبه .

القول الثاني : لا يشترط لصحة نفاذ الفسخ علم أحد العاقدين بفسخ الآخر للعقد ، وبه قال جمهور العلماء (المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣]) ، وعمدتهم في هذه المسألة أن الرضا بالخيار لصاحبه معناه إذن له في الفسخ متى شاء ، ولا يحتاج إلى إعلامه عند الفسخ [٤] ، ولأن الفسخ رفع للعقد ولا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يفتقر إلى حضوره كالطلاق [٥] .

الاعتراض : لا يسلم أن الرضا بالخيار لصاحبه معناه إذن له بالفسخ متى شاء دون حاجة إلى علمه ، بل معناه إذن له بالفسخ متى شاء ، لكن لابد من إعلام صاحبه إلا إذا صرح بالإذن بعدم إعلامه عند الفسخ ، وذلك تجنبًا للإضرار به .

وتخريجا على قول الجمهور فإنه يجوز لأحد العاقدين أن يعقد عقدا جديداً متى ما سمع فسخ الآخر للعقد ، بل يمكن أن يعقد عقدا جديدا مطلقًا بعد فسخه للعقد الأول وإن لم يعلم الطرف الآخر .

الاختيار والترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من القولين يظهر رجحان القول باشتراط علم أحد العاقدين بفسخ الآخر للعقد لنفاذ الفسخ ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الأصل وجوب الوفاء بما تضمنه العقد لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [٦] .

ثانيًا : أن مراعاة عدم الإضرار بالآخرين مطلوب للقاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»[٧] ، ومعلوم أن فسخ العقد بدون إعلام صاحبه يترتب ضرر عليه ، وعلى هذا فلا يجوز أن يعقد عقداً جديداً بمجرد سماع فسخ الطرف الثاني للعقد حتى يتأكد من صحة الخبر إلا إذا صرح كل واحد من العاقدين بجواز الفسخ بدون إعلام صاحبه، والله أعلم .

***

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص : ٢٣٤ .
(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥ .
(٣) ينظر : القواعد لابن رجب ص : ١١٨ .
(٤) ينظر : مغني المحتاج ٢/ ٤٩ ، المغني ٣/ ٥٩١ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) سورة المائدة الآية : ١ .
(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٣ .



الفصل الثاني

السماع والإستماع في أحكام الأسرة

ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم سماع أحد العاقدين كلام الآخر في الإيجاب والقبول في النكاح .

المبحث الثاني : حكم سماع الشهود لكلام العاقدين في عقد النكاح .

المبحث الثالث : حكم فسخ عقد النكاح لمعرفة العيب عن طريق السماع .

المبحث الرابع : حكم عقد النكاح واستمراره عند سماع ما يمنع استمراره ، وفيه مطلبان .

المبحث الخامس : حكم إجراء عقد النكاح عبر الهاتف .

المبحث الأول
حكم سماع أحد العاقدين كلام الآخر في الإيجاب والقبول في النكاح

يشترط لصحة النكاح سماع كل من العاقدين كلام الآخر ، ويفهم منه إنشاء الزواج ، وذلك بأن يعلم القابل أن قصد الموجب بعباراته إنشاء النكاح وإيجابه ، كما يعلم الموجب أن قصد القابل بعباراته الرضا بالنكاح والموافقة عليه ، وإن لم يعلم كل واحد منهما معاني المفردات التي تتألف منها عبارات الآخر ، سواء اختلفت اللغة أم اتفقت ما دام كل واحد منهما قد فهم غرض صاحبه بأن قصده إنشاء العقد والرضا به

وهذا الشرط صرح به الحنفية (١) ، وسكت عنه أصحاب المذاهب الأخرى وأثبته الكتاب المعاصرون (٢) .

قال صاحب البحر الرائق في تعداد شروط الإيجاب والقبول : ومنها سماع كل منهما كلام صاحبه ، لأن عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته كما في الوقاية (٣) ، وعمدة الحنفية ومن وافقهم أمور :

الأول : لأن النكاح عقد يتعلق بالرضا ، فإذا لم يسمعه لم يتحقق الرضا (٤) .

مناقشة التعليل : ويمكن أن يناقش هذ التعليل بأن النكاح ينعقد بعبارة الإيجاب والقبول من الهازل ولا رضا فيه .

الثاني : لأن العقد ينعقد بكلامهما ، فلابد من سماعهما (٥) .

الثالث : لأن عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته ، فهي كالعقد بالكتابة ، والمعلوم أنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضر القادر على النطق (٦) .

الرابع : لأن الإيجاب والقبول بينهما يحصلان بالتخاطب ، فإذا لم يحصل السماع لم يوجد التخاطب (٧) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٣/ ٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١-٢٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ .
(٢) ينظر : أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ : محمد مصطفى شلبي ص: ١١٥ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان ص : ١٠٠ ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للأستاذ زكريا البري ص : ٢٣ .
(٣) البحر الرائق ٣/ ٨٩ .
(٤) ينظر : الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٩ .
(٥) شرح الوقاية لابن مالك ق (٧١) نقلاً عن التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ص : ٦٨٤ .
(٦) البحر الرائق ٣/ ٨٩ .
(٧) مفاتيح القيود نقلاً عن التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ص : ٦٩٠ .

الخامس : لأن حضور العاقدين في مجلس العقد يقتضي سماعهما (١) .

السادس : أن تحقق الارتباط بين عبارات المتعاقدين المكونة للعقد لا يحصل إلا إذا سمع أحدهما كلام الآخر ويفهم المراد منه (٢) ، وإلا فلا يحصل الارتباط .

وهذا الشرط ينطبق على ما إذا كان العقد يتم بالكلام ، وأما إذا كان العقد يتم بالإشارة أو الكتابة لكون أحد العاقدين أخرسًا أو كلاهما أخرس فيشترط في هذه الحالة رؤية كل من العاقدين إشارة أو كتابة الآخر وفهم المراد منها (٣) ، والله أعلم .

***

(١) ملتقى الأبحر ص : ٩٠ . (٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .
(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١-٢٢ ، النكاح والقضايا المتعلقة به أحمد الحصري ص : ١١٥ ، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ص : ٥٠ .

المبحث الثاني

سماع الشهود لكلام العاقدين في عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء الذين قالوا باشتراط حضور الشاهدين لصحة عقد النكاح(١) في أنه يشترط كذلك لصحة العقد أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين عند الإيجاب والقبول (٢) .

جاء في بدائع الصنائع في معرض بيان شروط الشاهد في النكاح : «ومنها سماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعًا حتىٰ لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح ، لأن من لم يسمعا كلاهما لم تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن » (٣) . وعمدة هذا الشرط أن هدف الإشهاد إعلان النكاح بين الناس وتحمل الشهادة وإقامتها أمام القاضي عند جحود المتعاقدين ، وهذا لا يتحقق إلا أن يسمع الشاهدان كلام المتعاقدين ، وعلىٰ هذا فلا تصح شهادة الأصم لعدم إمكانية أداء الشهادة عند القضاء (٤) .

مسألة : اشتراط فهم كلام المتعاقدين : ويشترط لصحة الشهادة مع السماع فهم كلام المتعاقدين (٥) ، إلا أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في هذا الشرط ، فمنهم من اشتراط مع السماع الفهم ، ومنهم من لم يشترط الفهم ، ولكن عند التحقق فإن من لم يشترط الفهم ، فالمراد منه فهم تفاصيل عبارات المتعاقدين ، فهذا لايشترط في الشهادة مادام يفهم مجمل مراد عبارات المتعاقدين (٦) .

---

(١) وهم جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأدلتهم في ذلك أحاديث ، وتعليل عقلي ، أما الأحاديث فمنها : الأول : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وإذا دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »** . الحديث رواه الدارقطني كتاب النكاح ٣/ ٢٢١ ، والبيهقي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥ ؛ وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته (المحلىٰ ٩/ ٤٩) . الثاني : ما روي عن النبي ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»** أخرجه البيهقي من كتاب النكاح (السنن الكبرىٰ ٧/ ١٢٤) . الثالث : قول النبي ﷺ : **«لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان»** رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٥ . **وأما التعليل العقلي فهو أن النكاح** يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فلئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه فاشترط فيه الشهادة (ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢ ، المجموع ١٦/ ١٩٦ ، المغني ٧/ ٣٤٠ ، الحاوي للماوردي ٩/ ٥٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٥ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٥ ، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٥ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع / ٢/ ٢٥٥، المجموع ١٦/ ١٩٦ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٥ ، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٧٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢ ـ ٢٣ ، وانظر : المصادر السابقة .

(٦) ينظر : المصدر نفسه ٣/ ٢٢ ـ ٢٣ . ولم أجد هذا الخلاف في باقي المذاهب .

المبحث الثالث
حكم فسخ عقد النكاح لمعرفة العيب عن طريق السماع

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

الأول : عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء في الرجل ، والرتق والقرن في المرأة .

الثاني : عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري [١] .

وإذا تزوج رجل امرأة وقبل الدخول بها سمع الرجل أن في زوجته أحد العيوب السابقة ، فهل له حق الفسخ ، أو سمعت المرأة أن في زوجها أحد العيوب السابقة فهل لها حق فسخ العقد ؟ ، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يثبت حق الفسخ للزوج مهما وجد أي عيب من العيوب السابقة ، ولا يثبت حق الفسخ للمرأة إلا إذا وجدت في زوجها العيوب الجنسية التي تمنع من الدخول ، وبه قال أبو حنيفة [٢] . واستدل أبو حنيفة لعدم ثبوت حق الفسخ للزوج بأمور :

(أ) أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب ، فلا يفسخ بالعيوب السابقة [٣] .

مناقشة الدليل : لا يسلم هذا القياس ، لأن سائر العيوب لا يؤثر في حصول الرجل على قصد النكاح ، أما العيوب السابقة فهي تؤثر في منع حصول الرجل على قصد النكاح .

(ب) أن الموت لا يفسخ به النكاح وهو يفوت جميع ثمرات النكاح ، فالأولى أن يفسخ النكاح بالعيوب التي تفوت بعض ثمرات النكاح [٤] .

مناقشة الدليل : لا يسلم بما ذكر من الدليل ، لأن الموت وإن فوت جميع ثمرات النكاح ، لكن يوجب حقًا شرعيًا للزوج وهو حصول الميراث ، أما تلك

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥١٤ .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، فتح القدير ٣/ ٢٦٧-٢٦٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٤ .

العيوب فبعضها يفوت أهم أهداف النكاح مع ما يلحق به من الضرر .

(ج) إن للزوج وسيلة شرعية لدفع الضرر عن نفسه وهو الطلاق ، فلا يشرع له حق الفسخ ، وهذا بخلاف المرأة فإنها لا تملك حق الطلاق ، فيدفع الضرر عن نفسها بالفسخ (١) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأنه يمكن للزوج أن يدفع عن نفسه ضرراً بالطلاق مطلقًا ، لأنه في حالة ما إذا قد دفع المهر يلزمه دفع نصف المهر إن طلقها ، وإذا فسخ النكاح يسترد جميع المهر .

(د) إن عقد النكاح إن جرىٰ مجرىٰ عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب ، وإن جرىٰ مجرىٰ غيرها من العقود كالهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب (٢) .

مناقشة الدليل : أن البيوع أخص لأن العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعا الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ (٣) .

وأما ثبوت حق الفسخ للمرأة إذا وجدت في زوجها العيوب التناسلية ، فلأنه لا يدفع الضرر عن نفسها إلا بالفسخ ، وأما اقتصار الفسخ بالعيوب الجنسية لأن هذه العيوب هي التي تفوت حقها في العقد وهو الوطء ، وأما سائر العيوب فيمكن تحقيق حقها مع وجودها (٤) .

مناقشة الدليل : لا يسلم أن الفسخ شرع لأجل دفع الضرر عن المرأة في عدم حصولها علىٰ الوطء فقط بل لدفع الضرر في عدم حصولها علىٰ استقرار الحياة الزوجية بالاستقرار ، ثم إن البقاء مع الرجل المصاب بمرض الزهري مثلا وإن كان يقدر علىٰ الجماع لكنه أشد ضرراً بلا شك من البقاء مع الرجل العنين .

القول الثاني : لا يثبت حق الفسخ للرجل بسبب العيب الموجود في زوجته ، ويثبت حق الفسخ للمرأة متىٰ وجدت في زوجها العيوب المانعة من الدخول أو الأمراض المنفرة المانعة من استقرار الحياة الزوجية ، وبه قال أبو يوسف (٥) صاحب أبي حنيفة .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨ .
(٣) المصدر نفسه ٩/ ٣٣٩ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .

واستدل أبو يوسف في عدم ثبوت حق الفسخ للرجل بما استدل به أبو حنيفة ، وأما ثبوت حق الفسخ للمرأة إذا وجدت في زوجها العيوب السابقة لأن الخيار في العيوب الجنسية التي تمنع الدخول إنما لأجل دفع الضرر عن المرأة ، والأمراض المعدية ضررها أكبر من العيوب الجنسية المانعة من الدخول ، فيشرع لأجلها الفسخ على وجه أولى [١] .

القول الثالث : يثبت حق الفسخ للزوجين متى وجد أحدهما في الآخر عيبًا من العيوب السابقة ، وبهذا قال جمهور العلماء المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

(أ) أن رسول الله ﷺ (تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [٥] بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئًا) [٦] ؛ ووجه الاستدلال من الحديث : «أنه لما نقل العيب وجب أن يكون الرد لأجل العيب» [٧] ، والرد صريح في الفسخ .

مناقشة الدليل ووجه الاستدلال به : ناقش ابن حزم [٨] هذا الحديث فقال : «هذا من رواية جميل بن زيد [٩] ، وهو مطروح متروك ، عن زيد بن كعب [١٠] وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل .

وأما من ناحية الاستدلال فإن قوله ﷺ خذي عليك ثيابك كناية عن الطلاق لوجود العيب فيها [١١] .

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) ينظر : الاستذكار ١٦/ ٩٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٠-٥١ .
(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٨٣ ، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ .
(٤) المغني ٧/ ٥٧٩-٥٨٠ ، شرح الزركشي ٥/ ٢٤١-٢٤٣ .
(٥) الكشح هو : الخصر (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٥) .
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٣ ، وسعيد بن منصور حديث (٨٢٩) ، (٨٣١) ، وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد وجميل ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٠) وقال ابن حجر في بلوغ المرام رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا (بلوغ المرام ص:٢٥٩) .
(٧) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ . (٨) المحلى ٩/ ٢٨٨ .
(٩) هو : جميل بن زيد الطائي الكوفي البصري روى عن ابن عمر وكعب بن زيد ، روى عنه الثوري وأبو بكر عياش ، قال عنه ابن معين ليس بثقة ، وقال البخاري لا يصح حديثه (تهذيب التهذيب ٢/ ١١٤ ، لسان الميزان ٢/ ١٣٦) .
(١٠) هو : زيد بن كعب بن عجرة ، روى عن أبيه ، وعنه جميل بن زيد ، قال عنه ابن معين : ليس بثقة (ينظر : لسان الميزان ٢/ ٥١٠) .
(١١) ينظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٩٨ .

(ب) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها [١] .

وفي رواية : قضى عمر بن الخطاب في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيس إياها وهو على وليها [٢] .

وجه الاستدلال أن تفريق عمر للعيوب المذكورة ورجوع الزوج على ولي المرأة بالصداق لدليل على أنه فسخ النكاح لسبب العيب .

مناقشة الدليل والجواب عليها : نوقش الدليل بأن في سنده انقطاعًا ، حيث إن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب [٣] ، وأجيب بأن سعيد من كبار التابعين ، فالظن به أنه لم يرسل إلا عن الثقة ، بهذا يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات [٤] .

(ج) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : **«أيما امرأة نكحت وبها برص أوجنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»** [٥] .

ووجه الاستدلال من الأثر أن تخيير قبل المسيس بين الإمساك وبين الطلاق لدليل على إعطائه حق الفسخ لعيب وجده في امرأته .

مناقشة الدليل : نوقش الدليل بأنه من رواية الشعبي عن علي [٦] ، وقد قال الحاكم في علوم الحديث بأنه «رأى عليا ولم يسمع منه» [٧] ، ثم إنه قد روي عن علي ما يخالف هذا ، وهو رواية عن الشعبي أيضًا : **«أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك »** [٨] .

---

(١) الأثر رواه البيهقي كتاب النكاح ٧/ ٢١٤ ، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ٢/ ٥٢٦ ، وابن حزم في المحلى ٩/ ٢٨٠ ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص : ٢٥٩ أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

(٢) الأثر رواه الدارقطني كتاب النكاح باب المهر ٣/ ٢٦٧ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٦١ .

(٣) ينظر : المحلى ٩/ ٢٨٧ ، الجوهر النقي ٧/ ٢١٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢١٥ ، سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٧ .

(٤) ص : ٢٥٩ .

(٥) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب ما يراد به النكاح من العيوب ٧/ ٢١٤ ، وابن حزم في المحلى ٩/ ٢٨٤ .

(٦) ينظر : المصدر نفسه . (٧) نقلاً عن الجوهر النقي ٧/ ٢١٤ .

(٨) الأثر رواه ابن حزم ٩/ ٢٨٤ .

(هـ) أن الأصل في النكاح السلامة ، فإذا وجد الرجل في امرأته عيبًا ولم يبين له فمعناه أن الرجل قد غره ولي المرأة أو غرته المرأة ، فلا يصح أن تأخذ المرأة صداقها والرجل لا يستطيع أن ينال حقه منها الذي لأجله دفع ذلك الصداق ، فاقتضت هذه الحالة أن يكون للرجل الخيار في إمضاء العقد أو فسخه لاسترداد الصداق ، لأن إلزام الرجل بالعقد إضرار به لكونه دفع الصداق بلا مقابل .

هذا إن كان العيب في المرأة ، وإن كان في الرجل فإلزام النكاح على المرأة إضرار بها لكونها تخاف من أن يتعداها مرض الرجل أو لا تنال منه ما يعفها إذ لم يستطع أن يدخل بها ، فاقتضت الحالة هذه أن يكون لها حق الفسخ دفعًا للضرر عنها(١) .

القول الرابع : لا ينفسخ النكاح بعيب من العيوب ، فلا يحق للزوج فسخ العقد لعيب وجده في امرأته ، ولا يحق للزوجة فسخ العقد لعيب وجدته في زوجها، وبه قال ابن حزم (٢) .

وعمدة ابن حزم أن النكاح لما ثبت شرعًا فلا يجوز رفعه إلا بدليل من الكتاب والسنة ، ولا يصح دليل من الكتاب أو السنة في رفع عقد الزواج بالفسخ لأجل العيب ، وإنما الذي ثبت شرعًا إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٣) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو ثبوت حق الفسخ لكل من الزوجين متى ما وجد في صاحبه عيبًا يمنع من الدخول أو عيبًا من الأمراض المعدية لا يقوم بسببها استقرار الحياة الزوجية ، بشرط عدم علمهما قبل العقد ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لملائمة هذا الحكم لقواعد شرعية من حرمة الغش وإزالة الضرر .

ثانيًا : لورود الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضائه به ، نعم الأثر منه منقطع لكن سعيد بن المسيب سيد التابعين ثقة الظن به أنه لا يرسل هذا الأثر إلا من ثقة ، والله أعلم .

ثالثًا : لوجود الأحكام الشرعية المشابهة لحكم الفسخ لسبب العيب ، وذلك أن الطلاق حق الرجل وهو مقرر في الشريعة وأن مال المسلم حرام على غيره إلا بعوض أو بطيب نفسه ، وفسخ النكاح من قبل الرجل لسبب العيب في المرأة كأنه استعمال

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٦ ، المغني ٧/ ٥٨٠ .
(٢) ينظر : المحلى ٩/ ١٧٩ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه ٩/ ٢٨٨ .

الرجل حقه في الطلاق واسترداد ماله المدفوع إلى المرأة لما لم يجد عوضًا منها ولم تطب نفسه لهبته إياها .

وإن الخلع جائز في الشريعة وهو أن يطلق الرجل زوجته بعوض ، ويشرع لدفع الضرر عن المرأة إلا أنه برضًا من الرجل ولا يجب عليه ، وفسخ النكاح من قبل المرأة لدفع الضرر كذلك عن المرأة إلا أنه يقع بقضاء القاضي ، وليس للرجل إلا قبوله ويرد المهر إليه ، وذلك لأنه غر المرأة بنفسه .

رابعًا : خيار العيب مشروع في البيع وهو يتعلق بالأموال ، فالأولى أن يشرع كذلك في النكاح لأنه يتعلق بالبضع ، فالمرأة ترضى أن تمكن نفسها للرجل وتأخذ المهر إذا كان الرجل سالمًا كما أرادته المرأة ، فلما كان غير سالم فلا تجبر المرأة لتمكين نفسها له .

وعلى الرأي الراجح يجوز لكل من الزوجين أن يطلب فسخ النكاح متى ما سمع من مصدر يوثق به أن في صاحبه عيبًا يمنع من الدخول ، أو عيبًا من الأمراض المعدية لا يقوم بسببها استقرار الحياة الزوجية ، وعلى طالب الفسخ إحضار البينة متى أنكر الخصم بوجوده ، والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع
حكم عقد النكاح واستمراره
عند سماع ما يمنع استمراره

لا خلاف بين العلماء أن من شروط صحة النكاح خلو كل من الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما ما يمنع التزويج من علاقة المصاهرة أو النسب أو الرضاع أو اختلاف دين ، وعلى هذا فلا يجوز عقد الزواج متى ما سمع من مصدر مقبول شرعًا بوجود إحدى الموانع السابقة ، وإذا عقد فلا يصح العقد ، وذلك لاختلال شرط من شروطه ، كما أنه لو تم العقد ثم سمع بعد ذلك بوجود إحدى الموانع السابقة كأن تكون بين الزوجين علاقة المصاهرة بأن تكون المرأة زوجة أبي الرجل المطلقة أو تكون بينهما علاقة الرضاعة بأن يكون والدة المرأة قد أرضعتها وزوجها ، فإنه بهذه الحالة ينفسخ العقد ويجب على الرجل مفارقة امرأته التي قد عقد عليها [(١)] .

وأصل هذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء [(٢)] ، وإنما الخلاف في عدد الشهود الذين يثبت بهم تلك الموانع حتى يحرم عقد الزواج بها أو ينفسخ بها الزواج ، وتحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : عدد الشهود الذين تسمع شهادتهم لإثبات موانع النكاح غير علاقة الرضاعة .

اتفق العلماء على ثبوت موانع النكاح غير الرضاعة بشهادة رجلين ، واختلفوا في ثبوتها بشهادة رجل وامرأتين على قولين :

القول الأول : تقبل في إثبات موانع الزواج غير الرضاعة شهادة رجل وامرأتين، وبه قال الحنفية [(٣)] وابن حزم [(٤)] ، وعمدتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) قال الأشعث بن قيس [(٥)] : (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض

---

(١) من الفقهاء من ذكر هذا الشرط صريحًا ، ومنهم من لم يذكره وإنما ذكره تحت باب موانع النكاح (ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، الفواكه الدواني ٢/ ١٧-١٩ ، روضة الطالبين ٧/ ١٠٧-١١٧ ، كشاف القناع ٥/ ٧١-٨٩ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : فتح القدير ٧/ ٣٧٠-٣٧١ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩ .

(٤) ينظر : المحلى ٨/ ٤٧٦ .

(٥) هو : أبو محمد الأشعث بن معدي كوب الكندي وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة ، توفي حين صالح الحسن معاوية ، فصلى عليه ، وله ثلاث وستون (تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩) .

فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : **ألك بينة** ، قال : قلت لا)(١) ؛ وقال ﷺ : «**فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن الرسول ﷺ كلف المدعي ببينة وشهادة من البينة ، ثم قطع رسول الله ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فتقبل إذًا في إثبات كل موانع الزواج غير الرضاعة شهادة رجل وامرأتين كما تقبل شهادة رجلين (٣) .

(ب) أن الأصل قبول شهادة المرأة للشهادة ، وذلك لوجود ما يبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء ، وأما نقصان الضبط في نفس المرأة فإنه انجبر بضم الأخرى إليها (٤) .

وتخريجًا على هذا القول ، فلو أراد الرجل أن يعقد زواجًا على امرأة ، ثم شهد رجل وامرأتان أن بينهما علاقة المصاهرة أو النسب ، فوجب على الحاكم منعه من الزواج وحرم على الرجل زواجه منها ، وإذا تم العقد وجب على الحاكم تفريقهما ووجب على الرجل مفارقة امرأته ، لأنه سمع ما يمنع استمرار العقد .

القول الثاني : لا تقبل في إثبات موانع النكاح غير علاقة الرضاعة شهادة رجل وامرأتين ، بل لابد من شهادة رجلين ، وبه قال جمهور العلماء المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) ، واستدلوا لما قالوا بما يأتي :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ . . . **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٨) ؛ فقد نص الشارع على قبول شهادة رجلين عدلين في الرجعة ، فيقاس عليه اكتفاء شهادة رجلين في الحقوق التي لا يقصد منها المال ولا تؤول إلى المال خاصةً في مسألة البضع ؛ وأما مسألة المال فتقبل شهادة رجل وامرأتين لقول الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ** ... ﴾ (٩) ، وأما سائر الحقوق فتبقى على الأصل وهو عدم قبول شهادة المرأة .

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب التفسير ، باب سورة آل عمران ٣/ ١١٠ .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٦٤ .
(٣) المحلى ٨/ ٤٨٦ـ٤٨٧ . (٤) ينظر : فتح القدير ٧/ ٣٧١ .
(٥) شرح الخرشي ٤/ ٢٠١ـ٢٠٣ .
(٦) روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣ـ٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٣ .
(٧) المغني ١٢/ ١٥ـ١٦ ، حاشية الروض المربع ٧/ ٦٠٨ـ٦٠٩ .
(٨) سورة الطلاق الآية : ٢ . (٩) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(ب) قوله ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل ...**» (١) ؛ فالحديث نص في اشتراط شهادة رجلين ، فلا يقبل إذًا في مسألة النكاح والنسب شهادة المرأة .

وتخريجا على هذا القول ، لا يمنع الرجل من زواج امرأة ولا يفرق بينهما بعد الزواج لوجود علاقة المصاهرة أو النسب حتى يشهد رجلان عدلان بثبوتها .

يرى الباحث في هذه المسألة : أن يفرق الحكم بين ما إذا لم يتم عقد الزواج وبين ما إذا قد تم العقد ؛ فأما إذا لم يتم عقد الزواج وشهد رجل وامرأتان بوجود موانع الزواج غير الرضاعة ، فإنه يمنع الرجل عن الإقدام على الزواج ، لأن شهادة رجل وامرأتين تورث غلبة الظن بصدقهم ، ولأن الأصل في الإبضاع التحريم ، فلا يقدم عليه إلا إذا تيقن بعدم وجود الموانع الشرعية .

وأما إذا ما تم العقد فلا تقبل الشهادة في إثبات الموانع إلا من رجلين عدلين ، لوجوب النصوص في إيجاب إشهاد الرجلين في أمر الزواج ، ولأن التفريق بين الرجل وامرأته لا يخلو من الضرر ، مع أن الورع في هذه المسألة مفارقة الرجل زوجته ما لم يكن لديهما أولاد خاصة مثل هذه الأمور لا تحدث إلا عند حديث العهد بالزواج .

وهذا في باب الشهادة وفي حالة ما إذا كان الرجل لا يصدق ولا يثق بالشاهد ، أما إذا كان من باب الخبر فيجب على الرجل الإحجام عن الزواج إذا ما أخبره رجل أو امرأة بوجود علاقة المصاهرة أو النسب بامرأة يريد زواجها ما دام يثق بقول الناقل ، كما أنه يجب مفارقتها إذا ما تم العقد ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ (٢) ، ففي الآية أمر بتبين خبر الفاسق ، فدل على أن خبر العدل يقبل سواء رجل أو امرأة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : عدد الشهود الذين تسمع شهادتهم لإثبات وجود علاقة الرضاعة .

اتفق الفقهاء على ثبوت علاقة الرضاعة بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل

---

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح ٣/ ٢٢١ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥ ، وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند (المحلى ٩/ ٤٩) .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ .

وامرأتين (١) ، واختلفوا فيما أقل من ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا تقبل الشهادة لإثبات علاقة الرضاعة أقل من رجل وامرأتين ، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات ، وبه قال الحنفية (٢) ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «**لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين**» (٣) ؛ وهذا بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد ، فيكون إجماعًا (٤) .

مناقشة الدليل : لا يسلم دعوى الإجماع على ما قاله عمر بن الخطاب ، فلعل من باب أن قضاء القاضي يرفع الخلاف ، بدليل مخالفة عثمان بن عفان له ، فعن ابن شهاب قال : «**فرق عثمان بين ناس تنكاحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم**» (٥) ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان (٦) .

(ب) أن الرضاعة مما يمكن أن يطلع عليه الرجال ، أما ثدي الأمة فيجوز أن ينظر إليه الأجانب ، وأما ثدي الحرة فيجوز أن ينظر إليه محارمها ، فثبت أن الرضاعة مما يمكن أن يطلع عليه الرجال ، فلا تقبل شهادة النساء على الانفراد (٧) .

مناقشة الدليل : وإن كانت الرضاعة مما يمكن أن يطلع عليه الرجال ، لكن يحدث غالبا بين وسط النساء لا يحضر فيه الرجال ، فتقبل شهادة النساء على الانفراد .

القول الثاني : تقبل شهادة امرأتين في إثبات الرضاعة بشرط فشو كلاهما قبل الشهادة ، ولا تقبل شهادة امرأة واحدة ، وبه قال الإمام مالك (٨) وهو قول الإمام أحمد (٩) في رواية ، وعمدة هذا القول : أن الأمور التي يمكن أن يطلع عليها الرجال لا يقبل أقل من شهادة الرجلين ، فينبغي أن تقبل هنا أقل من شهادة امرأتين (١٠) .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢/ ١٨٧ ، الموطأ ٢/ ٤١١ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٦-٣٧ ، المغني ٩/ ٢٢٢ .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٤ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٧ .
(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأتين أنها أرضعتهما ، فقال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ٧/ ٤٦٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٤ .
(٥) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٨٢ ، رقم (١٣٩٧) .
(٦) فتح الباري ٥/ ٣١٨ .
(٧) بدائع الصنائع ٤/ ١٤ .
(٨) ينظر : الموطأ ٢/ ٤١١ ، شرح منح الجليل ٢/ ٤٢٨-٤٢٩ .
(٩) ينظر : المغني ١٢/ ١٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٨ .
(١٠) ينظر : المصدر نفسه ١٢/ ١٧ .

القول الثالث : تقبل في إثبات الرضاعة شهادة أربع نسوة ، ولا تقبل أقل من ذلك ، وبه قال الشافعية (١) ، وعمدتهم في هذا :

إنه لما كان أصل الشهادة يكون برجلين وتقوم مقام شهادة رجل شهادة امرأتين فلا تصح إذًا في إثبات الرضاعة أقل من شهادة أربع نسوة (٢) .

القول الرابع : تقبل إثبات الرضاعة شهادة امرأة واحدة إن كانت مرضية عدلة ، وبه قال الإمام أحمد في رواية (٣) ، والإمام مالك في رواية (٤) ، وذهب إليه الزهري والأوزاعي وطاووس ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) عن عقبة بن الحارث أنه قال : (تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلانة بنت فلانة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك**) (٥) .

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أمره أن يترك امرأته ، فدل على أن شهادة امرأة واحدة تقبل في الرضاع .

مناقشة وجه الاستدلال والجواب عنها : لا يسلم بأن الرسول ﷺ قبل شهادتها ، لأن الرسول لم يأمره بأمر إيجاب ، بل أمر استحباب ، بدليل أن الرسول ﷺ أعرض عنه في أول مرة ، ثم إنه لم يفرق بينهما (٦) .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الرسول لم يوجب عليه ترك امرأته ، لأنها غير مرضية عند الرسول ولا عند الرجل ، فلو كانت مرضية لأمره بأمر إيجاب ولفرق بينه وبين زوجته .

(ب) عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال : رجل أو امرأة (٧) .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٦-٣٧ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٦-١٧٧ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) ينظر : المغني ٩/ ٢٢٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٩٨-٥٩٩ .
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٨-٣٩ .
(٥) الحديث رواه البخاري كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة ٣/ ٢٤٤ .
(٦) ينظر : فتح الباري ٥/ ٢٦٩ .
(٧) الحديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الطلاق ، باب شهادة امرأة في الرضاع ٧/ ٤٨٤ .

مناقشة سند الحديث : يناقش الحديث بأن في سنده رجلا مجهولاً ، لأن عبد الرزاق روىٰ هذا الحديث عن شيخ من أهل نجران فيكون الحديث ضعيفًا (١) .

(ج) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها** » (٢) .

مناقشة الدليل : يناقش الدليل بأنه من قول الصحابي ، فليس بحجة ، لاسيما قد خالفه غيره .

(د) إن الرضاعة من الأمور التي تثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يشترط فيها العدد كالرواية وإخبار الديانات (٣) .

مناقشة الدليل : لا يصح الاستدلال بالدليل المختلف فيه ، فإن كون الرضاعة هل يثبت بقول النساء المنفردات أو لا محل خلاف .

والمختار في هذه المسألة أن الأمر يختلف باختلاف حال الشاهدة لدىٰ الحاكم ولدىٰ الرجل العاقد ، فإن كانت الشاهدة مرضية معروفة بالصلاح والعدل فإنه تقبل شهادتها ، وهذا ما أفتىٰ به ابن عباس وقضىٰ به عثمان بن عفان رضي الله عنهم ، وإن كانت الشاهدة غير مرضية فلا بد من كمال النصاب ، إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة ، إلا أن يترك الرجل امرأته تورعًا لا وجوبًا ، كما افتىٰ به العلماء ، وعلىٰ هذا يحمل قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهم علىٰ أن المرأة الشاهدة لعلها غير مرضية عنده ، كما يحمل علىٰ هذا قضاء الرسول ﷺ ، فإنه ﷺ لم يأمر عقبة رضي الله عنه بأمر إيجاب ، لكون المرأة غير مرضية عند عقبة .

وإنما نختار هذا الرأي لأنه لو قبلت شهادة امرأة واحدة علىٰ إطلاقها لو شاءت امرأة أن تفرق بين الرجل وامرأته لفعلت ، والله أعلم .

***

---

(١) ينظر : المصدر السابق .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق ، باب شهادة امرأة علىٰ الرضاع ، الأثر رقم (١٣٩٧١) ٧/ ٤٨٢ .

(٣) المغني ١٢/ ١٧ .

المبحث الخامس
حكم إجراء عقد النكاح عبر الهاتف

المراد بهذا المبحث هو عقد الزواج بين العاقدين الغائبين ، ويستعمل الهاتف في المكالمة عند الإيجاب والقبول ، ويحدث هذا ما إذا كان الرجل في بلد بعيد عن البلد الذي يكون فيه ولي المرأة ويريد الرجل مباشرة العقد ولا يريد التوكيل لأحد في مباشرته .

لا أجد ـ حسب علمي ـ كلاما للمتقدمين ، ولكن يمكن أن يعرف حكمها من خلال النظر إلى الفرق بين عقد الزواج بين العاقدين الحاضرين وبين عقد الزواج عن طريق الهاتف ، ثم النظر إلى مدى تأثير الفرق في صحة الزواج .

الفرق بين الحالتين هو أنه في الحالة الأولى يشاهد الشاهدان العاقدين ، وفي الحالة الثانية لا يشاهد الشاهدان إلا أحد العاقدين ، وتأثير هذا الفرق في صحة عقد الزواج يرجع إلى كون المشاهدة هل هي شرط لصحة العقد أو لا ، وهذا شبيه بمسألة صحة شهادة الأعمى وعدمها في عقد الزواج ؛ إذا الأعمى لا يرى العاقدين وإنما يشهد العقد اعتماداً على سماع كلام العاقدين .

اختلف العلماء في صحة شهادة الأعمى في عقد الزواج على قولين :

القـول الأول : لا تصح شهادة الأعمى في الزواج ، وبه قال الشافعية (١) ، وعمدتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) أن الأقوال لا تثبت الشهادة فيها إلا بالمعاينة كالسماع ، لأن الأعمى لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه (٢) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأن الأعمى لا يقدر على التمييز ، بل يقدر لأنه يشترط أن يكون الأعمى الذي يشهد أن يتيقن الصوت ويعرف صاحبه تماماً .

(ب) أن الأصوات تشتبه ، فلا يحصل اليقين ، فلم يجز أن يشهد بها كالخط(٣) .

القول الثاني : تصح شهادة الأعمى في الزواج إذا سمع كلام المتعاقدين وميز

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٤ .
(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٦/ ٢١٤ .
(٣) ينظر : المغني ١٢/ ٦١ ، الإنصاف ٨/ ١٠٢ .

صوتهما على وجه لا شك فيه ، وبه قال الحنابلة (١) . واستدل الحنابلة لما قالوا بما يأتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ (٢) ، إن الأعمى العدل رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير (٣) .

(ب) أن الأعمى أهل للشهادة ، وهذه الشهادة على القول فتصح كما تصح في المعاملات (٤) .

(ج) قد يكون المشهود عليه من الفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقينًا ، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال (٥) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة صحة شهادة الأعمى في الزواج ، وذلك لعدم وجود ما يمنع صحة شهادته إذا عرف صوت المتعاقدين وسمع ما يدل على نسبة الصوت لصاحبه كذكر اسم المتكلم وغيره .

وعلى القول بصحة شهادة الأعمى يصح عقد الزواج عبر الهاتف بشرطين :

الأول : أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين بأن يستعمل الهاتف الذي يسمع منه كلام الطرفين .

الثاني : أن يعرف الشاهدان صوت العاقدين وشخصيتهما قبل العقد ، كأن يقول الموجب أنا فلان ولي فلانة أو وكيلها زوجتك أيها الأخ فلان (وذكر اسمه كلامًا) بفلانة (ويذكر اسمها ونسبها) بمهر مقداره . . . ، ويقول القابل أي الرجل : أنا فلان (ويذكر اسمه) قبلت نكاح فلانة بمهر مذكور ، ويقول كل من العاقدين للشاهدين اشهدا ما أقول ، ويسمع ذلك الشاهدان .

ولقد أفتى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (٦) - عضو هيئة الإفتاء حفظه الله - بصحة عقد الزواج بطريق الهاتف بشرط سماع الشاهدين كلام العاقدين

---

(١) حاشية الروض المربع ٦/ ٢٧٧ ، ونسب هذا القول د : الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٧٦ إلى الجمهور ، وفيه وجه الصحة حيث لا يذكر شرط الإبصار في الشهادة إلا الشافعية .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ . (٣) المغني ١٢ / ٦١ .

(٤) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق .

(٦) فقد استفتى الباحث فضيلة الشيخ مباشرة في مقر عمله بالرياض .

ويرى الدكتور محمد مصطفى شلبي [١] عدم صحة الزواج بهذه الطريقة ، وعمدته في هذا أمران :

الأول : أن عقد الزواج عبر الهاتف لا يسمع الشاهدان إلا كلام أحد العاقدين .

الثاني : صعوبة تأكد الشاهدين من شخصية العاقدين لإمكانية تقليد الصوت[٢] .

ويمكن أن يرد على هذين الوجهين بما يأتي :

(أ) بأنه يوجد الآن الهاتف الذي يمكن أن يسمع منه كلام المتحدثين .

(ب) إذا ذكر العاقدان اسمهما قبل التلفظ بالإيجاب والقبول ويعرف الشاهدان شخصية العاقدين قبل العقد ، كأن يلتقيا بهما قبل ذلك ، فيزول الإشكال في هذا الأمر ، فيصح العقد ، والله أعلم .

* * *

(١) هو رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية سابقًا ورئيس قسم الشريعة بجامعة بيروت العربية .

(٢) ينظر : أحكام الأسرة في الإسلام ص : ١٠٧ .



الباب الثالث
السماع والإستماع في القضاء
ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : السماع والاستماع في الدعوى ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني : أنواع الدعوى من حيث حكم سماع الحاكم لها .

المبحث الثالث : شروط الدعوى المسموعة .

المبحث الرابع : حكم سماع دعوى الحسبة .

المبحث الأول

تعريف الدعوى وأركانها

المطلب الأول : معنى الدعوى لغة .

الدعوىٰ في اللغة اسم من الادعاء ، وهو مصدر ادّعىٰ ، أي إنها اسم لما يدعي[١] ، ويجمع علىٰ دعاوي بكسر الواو وفتحها [٢] .

ولها في اللغة معان متعددة وإطلاقات متنوعة ، منها الحقيقي ومنها المجازي ، ويبدو أن معظمها يرجع إلىٰ معنىٰ أصلي واحد (وهو الطلب) [٣] ، ونذكر هنا أقرب هذه الإطلاقات إلىٰ ما اتخذه الفقهاء من معنىٰ اصطلاحي لها :

أولاً :الطلب التمني [٤] وهذا معنىٰ كما في قول الله تعالىٰ : ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ** ﴾ [٥] [٦] .

ثانيًا :الدعاء [٧] ، من ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [٨] .

وفي لسان العرب [٩] لو قلت : اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوىٰ المسلمين جاز .

ثالثًا : الزعم [١٠] وهو القول الذي لا حجة معه ، فالمدعي في العرف يتناول فقط من لا حجة معه ، فلا يتناول من له حجة ، فإن القاضي يسميه مدعيًا قبل إقامة البينة ، وبعدها يسميه محقًا لا مدعيًا ، لذا يقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة ، لأنه عجز عن إثبات دعواه بالحجة ، ولا يقال للنبي ﷺ مدعي النبوة ، لأن ما صدر عنه ﷺ كان مقرونًا بالحجة الساطعة ، وهي المعجزة [١١] .

رابعًا : وتطلق أيضًا علىٰ إضافة الإنسان إلىٰ نفسه شيئًا ، سواء أكان ملكًا أو استحقاقًا من غير تقييد بحال المنازعة أوالمسالمة ، ولكن هذا المعنىٰ لم يذكره ـ فيما

---

(١) لسان العرب مادة (دعا) ٢/ ١٣٨٥ .
(٢) المصباح المنير ١/ ١٩٥ ، تاج العروس ١٩/ ٢١٩ مادة (دعو) .
(٣) ينظر : المصادر نفسها ، والمعجم الوسيط ١/ ٣٨٦ .
(٤) التعريفات ، الجرجاني ص : ٧٢ .
(٥) سورة فصلت الآية : ٣١ .
(٦) ينظر : تفسير ابن كثير ٤/ ١١٧ .
(٧) لسان العرب ٢/ ١٣٨٥ ، تاج العروس ١٩ / ٤٠٥ .
(٨) سورة يونس الآية : ١٠ .
(٩) لسان العرب ٢/ ١٣٨٥ ، وينظر : تاج العروس ١٩ / ٤٠٥ .
(١٠) لسان العرب ٢/ ١٣٨٧ ، المصباح المنير ١/ ١٩٥ .
(١١) عيون الأخيار حاشية تنوير الأبصار ٧/ ٣٩٨ .

أعلم - أصحاب كتب اللغة ، وإنما نسبها الفقهاء إلىٰ أنها من معاني لفظ الدعوىٰ [١] .

المطلب الثاني : معنى الدعوى اصطلاحًا .

للفقهاء في تعريف الدعوىٰ أربعة اتجاهات ، وذلك نتيجة لاختلافهم في تحديد العنصر الأساسي في الدعوىٰ [٢] .

الاتجاه الأول : وهو الذي عرف الدعوىٰ بأنها طلب أو مطالبة حق ، وأصحاب هذا الاتجاه هم بعض الحنفية وبعض المالكية .

قال بعض الحنفية إن الدعوىٰ هي : مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته» [٣] .

وقد يؤخذ علىٰ هذا التعريف أنه غير مانع من حيث إنه يدخل فيه دعوىٰ الفضولي ، فإنه يطالب بحق علىٰ غيره لدىٰ الحاكم ، ولكنه يطالب لغيره لا لنفسه ولا لمن يمثله وهي دعوىٰ غير صحيحة اصطلاحًا [٤] .

وقال بعض المالكية في تعريفها إنها : طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة [٥] .

ويؤخذ علىٰ هذا التعريف بأنه غير مانع ، حيث تدخل فيه الدعوىٰ بمعناها اللغوي ، وذلك لعدم تقييده بكونه في مجلس القضاء [٦] .

الاتجاه الثاني : وهو الذي عرف الدعوىٰ بأنها قول يقصد به طلب الحق ، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية ، حيث قالوا إن الدعوىٰ هي : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه [٧] .

ويؤخذ علىٰ هذا التعريف بأنه غيرجامع ، حيث لم تدخل فيه الدعوىٰ التي يرفعها أصحابها بالكتابة ، فإنها الدعوىٰ الصحيحة عند عدم القدرة علىٰ القول [٨] .

الاتجاه الثالث : وهو الذي عرف الدعوىٰ علىٰ أنها إخبار عن وجوب حق علىٰ غيره ، وأصحاب هذا الاتجاه هم الشافعية ، فقالوا في تعريفها : والدعوىٰ شرعًا : إخبار عن وجوب حق علىٰ غيره عند الحاكم [٩] ؛ وقال بعضهم إنها : إخبار عن

---

(١) نظرية الدعوىٰ ، د : نعيم ياسين ١/ ٩٥ ، المغني ١٢/ ١٦٢ . (٢) نظرية الدعوىٰ ١/ ٩٦ .
(٣) العناية علىٰ الهداية ٦/ ١٣٧ ، درر الحكام ٢/ ٣٢٩ .
(٤) نظرية الدعوىٰ ١/ ٩٦ . (٥) الفروق للقرافي ٤/ ٧٢ .
(٦) نظرية الدعوىٰ ١/ ٩٧ . (٧) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٩٨ .
(٨) ينظر : نظرية الدعوىٰ ١/ ٩٩ .
(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٤٤ .

وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به (١) .

ويؤخذ على التعريف الثاني بأنه غير جامع ، حيث لا تدخل فيه الدعوى التي يرفعها أصحابها لطلب حق لمن يمثله .

الاتجاه الرابع : وهو الذي عرف الدعوى بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء قبل غيره ، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنابلة ، حيث قالوا في تعريفها : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته (٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع ، حيث تدخل فيه الدعوى بمعناها اللغوي ، وبمعناها الشرعي ، لأنه لم يذكر المكان وهو مجلس القضاء ، كما يؤخذ عليه بأنه غير جامع ، حيث لم تدخل فيه الدعوى التي يرفعها أصحابها لطلب حق من يمثله قبل غيره (٣) .

التعريف المختار للدعوى : ومن خلال النظر إلى مآخذ التعريفات السابقة للدعوى يمكن أن يقال لتعريفها حتى يكون سالمًا من المؤاخذة بأنها : قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء ، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته (٤) .

شرح هذا التعريف : قوله : (قول مقبول) احترازًا عن الدعوى الفاسدة التي لا تتوفر فيها شروط الدعوى الصحيحة .

قوله : (أو ما يقوم مقامه) إشارة إلى الدعوى التي يرفعها أصحابها بواسطة الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على القول .

قوله : (في مجلس القضاء) احترازًا عن الدعوى التي ترفع أو تقال في غير مجلس القضاء .

قوله : (يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله) : احترازًا عن الشهادة أو الإقرار ، فإنهما لا يقصد بهما طلب حق لقائلها ولا لمن يمثله ، ويدخل فيه دعوى الشخص نيابة عن غيره كدعوى الأوصياء نيابة عن السفيه .

---

(١) تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٥ . (٢) المغني ١٢/ ١٦٢ .

(٣) ينظر : نظرية الدعوى ١/ ١٠٠ .

(٤) وهو التعريف الذي اختاره د : نعيم ياسين في نظرية الدعوى ص : ١٠١ ، إلا أنه أغفل ذكر المدعى عليه ، فلا يذكر لفظ على غيره ، مع أنه عنصر أساسي في الدعوى ، فأثبتناه هنا .

قوله : (أو حمايته) لتدخل فيه دعوىٰ منع التعرض [١] ، فإنها قول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان .

المطلب الثالث : أركان الدعوى .

ومن تعريف الدعوىٰ في الاصطلاح يتبين أنها تستلزم وجود الأمور التالية وهي عناصر الدعوىٰ وأركانها [٢] وهي :

الأول : طالب الحق من غيره وهو المدعي .

الثاني : المطلوب منه الحق وهو المدعىٰ عليه .

الثالث : الحق الذي يطلبه المدعي من المدعىٰ عليه وهو المدعىٰ به ، وهو موضوع الدعوىٰ ، ولا خلاف بين الفقهاء أن القاضي إذا كان تقليده عامًا فله سماع الدعوىٰ في جميع الحقوق ، سواء حقوق الله أو حقوق الآدميين [٣] .

قال ابن رشد : واتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق ، كان حقًا لله أو حقًا للآدميين ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنىٰ [٤] .

الرابع : القول الصادر من طالب الحق أمام القاضي في مطالبة الحق من المدعي عليه وهو الدعوىٰ .

الخامس : من نفذ حكمه من قاض أو أمير وهو المدعي عنده [٥] .

ولكون أهم ما يجب علىٰ القاضي معرفته في فصل الخصومات وهو معرفة المدعي والمدعىٰ عليه ، فلنتكلم عن تعريف المدعي والمدعىٰ عليه والفرق بينهما .

تعريف المدعي والمدعى عليه والفرق بينهما .

وقد وردت تعاريف كثيرة لقصد معرفة الفرق بين المدعي والمدعىٰ عليه من هذه التعاريف :

---

(١) وصورة دعوىٰ التعرض هي أن يحاول غير ذي حق الاستيلاء علىٰ ما هو لغيره بالقهر والغلبة ، فيدعي صاحب الحق عليه عند القاضي بأنه يتعرض له في ملكه بغير حق ، ويطلب من القاضي أن يأمره بمنع تعرضه له (ينظر : الأصول القضائية ص : ٣ ، موجز في المرافعات الشرعية أحمد إبراهيم بك ص : ٤) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٧ / ٢٩٢ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د : عبد الكريم زيدان ص : ١٠٥ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠ ، معين الحكام ص : ٣٢ ، آداب القضاء للماوردي ١/ ١٦٦ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص : ١٠٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠ .

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٢ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص : ١٠٥-١٠٧ .

(أ) المدعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه هو من إذا ترك الجواب أجبر عليه (١) .

(ب) المدعي من يثبت شيئًا ، والمدعى عليه من ينفي شيئًا (٢) .

(ج) المدعي من يدعي أمرا باطنا خفيا ، والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا جليا (٣) .

(د) المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه من كان قوله وفق أصل أو عرف (٤) .

ولا تعارض بين هذه التعاريف ، فكل يعطي إيضاحا في تفريق بين الكلمتين .

***

(١) حاشية عيون الأخيار ٧/ ٤٠ ، ملتقى الأبحر ٢/ ١٠٨ .
(٢) آداب القضاء لابن أبي الدم ص : ١٤٧ .
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١١٨ .
(٤) المصدر السابق ٤/ ١٨٨ .

المبحث الثاني

أنواع الدعوى من حيث حكم سماع الحاكم لها

تنقسم الدعوى من حيث سماع الحاكم لها إلى أربعة أقسام :

الأول : الدعوى الصحيحة ، وهي الدعوى التي استوفت جميع شروطها ، وهذه الدعوى تترتب عليها جميع أحكامها ، وهي وجوب سماع الحاكم لها وتكليف الخصم بالحضور والجواب عليها ؛ وتطلب البينة من المدعي إذا أنكر الخصم ، وتوجه اليمين إلى المدعى عليه إن عجز المدعي عن إحضار البينة [١] .

ويجب على الحاكم سماع الدعوى الصحيحة ، لأن فصل الخصومات بين الناس فرض عليه لما فيه من إحقاق الحق ورفع الظلم ودرء الفساد ، إذ لو لم يفصل القاضي بين الناس لما أنصف للمظلوم من الظالم ، وقد يؤدي ذلك إلى القتال ، وفيه من الفساد ما لا يخفى [٢] .

وأما وجوب الحضور إلى مجلس الحكم على الخصم والإجابة على الدعوى فلقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٣] .

وأما تكليف المدعي بإحضار البينة وتوجيه اليمين إلى المدعى عليه عند عجز المدعي من إحضار البينة فلقول النبي ﷺ : «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» [٤] . ولما روى الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال : (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : «**ألك بينة**» فقلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذاً يحلف فيذهب بمالي ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [٥]) [٦] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٧/ ٣٠ ، البدائع ٦/ ٢٢٤ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١١ ، نظرية الدعوى ٢/ ٩ ، البحر الزخار ٦/ ١٢١ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) سورة النور الآية : ٥١ ؛ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى بين أن من صفات المؤمنين الإذعان والطاعة عندما طلب منه التحاكم إلى الله ورسوله ، وخصم المدعي يطلب منه الحضور إلى مجلس الحاكم ليحكم بينه وبين المدعي بكتاب الله ، فكان الواجب عليه الحضور .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٦) رواه البخاري كتاب التفسير ، باب تفسير سورة آل عمران ٣/ ١١٠ .

الثاني : الدعوىٰ الفاسدة أو الباطلة ، وهي الدعوىٰ غير الصحيحة أصلاً ، ولا معتبرة شرعًا لفقدان شرط من شروطها ، ولا يمكن إصلاحها ، وسبب بطلان هذه الدعوىٰ وفسادها قد يعود إلىٰ المدعي عليه ، مثل أن يدعي مسلم نكاح مجوسية ، لأن المسلم لا يجوز أن ينكحها ، وقد يعود الفساد إلىٰ المدعىٰ به ، مثل أن يدعي مالا تقر عليه يد كالخمر ولحم الخنزير ، وهذه الدعوىٰ لا يجوز للحاكم أن يسمعها ، بل ترد علىٰ صاحبها (١) .

الثالث : الدعوىٰ الناقصة ، وهي الدعوىٰ التي استوفت جميع شروطها ، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها ، وهذه الدعوىٰ يفتقر الحاكم في فصل الخصومات فيها إلىٰ شيء آخر ، ونقصان هذه الدعوىٰ من وجهين ، نقصان الصفة ونقصان شرط (٢) .

فأما نقصان الصفة كمن ادعىٰ علىٰ آخر بأن له عليه ألف ريال ولا يصفها أي ريال ، وفي هذه الحالة يجب علىٰ الحاكم أن يسأل النقص ، فإن أكمله المدعي سمع الدعوىٰ وإلا فلا .

وأما نقصان الشرط فكدعوىٰ عقد النكاح ، لا يذكر فيها الولي أو الشهود ، وفي هذه الحالة لا يسأل الحاكم عن النقص ، ويتوقف عن السماع حتىٰ يكون المدعي هو الذي يكمل النقص ، فإن أكمله سمع الدعوىٰ وإلا يعرض عنها .

والفرق بين أن يسأل الحاكم المدعي عن نقصان الصفة ولا يسأله عن نقصان الشرط ، أن نقصان الصفة لا يتردد بين صحة وفساد فجاز أن يسأله عنه ، ونقصان الشرط يتردد ذكره بين الصحة والفساد ، فلم يجز أن يسأله عنه (٣) .

الرابع : الدعوىٰ الممنوع سماعها ، هذه الدعوىٰ صحيحة في أصلها ، وإنما منع ولي الأمر من سماعها لاقتضاء المصلحة في ذلك ، مثال ذلك الدعوىٰ علىٰ الشيء الذي تقادم زمانه في يد المدعىٰ عليه أو ذمته ، وكدعوىٰ ملكية العقار بسند عادي أو بعقد شفوي ، والقصد من هذا قطع الحيل والتزوير ، ولكن هذه الدعاوي يدعي فيها المدعىٰ عليه ويسأل عنها ، فإن أقر حكم بمقتضىٰ إقراره وإلا فترد الدعوىٰ ولا تسمع بعد ذلك (٤) .

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٢-٢٩٧ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص : ١٣٨ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٦٨٠ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٧٥٩ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٢٧٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٥ ، نظرية الدعوىٰ ١/ ٢٤٠ .

المبحث الثالث
شروط الدعوى المسموعة

يشترط لصحة الدعوىٰ جملة من الشروط ، منها ما اتفق الفقهاء عليه ، ومنها ما اختلف الفقهاء فيه ، ومنها ما ذكره الفقهاء وسكت عنه الآخرون ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أهلية (١) المدعي والمدعىٰ عليه .

لا خلاف بين الفقهاء في صحة دعوىٰ العاقل البالغ الرشيد وعدم صحة دعوىٰ المجنون والصبي غير المميز ، واختلفوا في جواز دعوىٰ الصبي المميز والدعوىٰ عليه وعلىٰ المجنون والسفيه ، وحيث إن أصحاب المذاهب لهم تفصيلات في هذه الأحكام ، فلنذكر آراء كل مذهب علىٰ حدة .

الأول : رأي الحنفية : يشترط أهلية الأداء الناقصة في المدعي والمدعىٰ عليه لصحة الدعوىٰ ، وعليه فلا تصح الدعوىٰ من الصبي غير المميز والمجنون ، ولا تصح الدعوىٰ عليهما ، وتصح دعوىٰ من الصبي المميز بإذن الولي ، وتصح دعوىٰ عليه (٢) .

ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦١٦) : يشترط أن يكون المدعي والمدعىٰ عليه عاقلين ، فدعوىٰ المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ، ولكن

---

(١) الأهلية هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام بمعنىٰ أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له الحقوق قبل غيره ، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق ؛ والأهلية نوعان :
النوع الأول : أهلية الوجوب ، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وأن تثبت عليه الحقوق ، وهذه الأهلية تتحقق بمجرد وجود الإنسان ، ويبدأ منذ أن يكون الإنسان جنينًا إلىٰ أن يموت ، إلا أن أهلية الوجوب عند الجنين ناقصة ، لاحتمال حدوث الوفاة قبل الولادة .
النوع الثاني : أهلية الأداء ، وهي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق من تصرفاته وإنشاء الحقوق لغيره بهذه التصرفات ، ومناط هذه الأهلية العقل ، وهي قسمان :
الأول : أهلية الأداء الناقصة ، وتثبت هذه الأهلية إذا بلغ الصبي سن التمييز ، لأن له عقلا يدرك ، لكنه ناقص ، ولذلك فلا تصح من تصرفاته إلا ما فيه نفع محض ، مثل قبول الوصية والهدية ونحوها ، ولا تصح تصرفاته الدائرة بين النفع والضر إلا بإذن الولي .
الثاني : أهلية الأداء الكاملة وتثبت لمن بلغ سن التكليف وبلغ الرشد ، وبهذه الأهلية تصح جميع تصرفات الإنسان الشرعية ، سواء لاكتساب الحقوق لنفسه أو لغيره ، كما يؤاخذ عليه تصرفاته الجنائية ، وإنما تشترط أهلية المدعي والمدعىٰ عليه لصحة الدعوىٰ لأن الدعوىٰ تصرف يترتب عليه أحكام شرعية ، فلابد أن يكون المباشر بها أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية . (ينظر : أصول الفقه لأبي زهرة ، ص : ٣٢٦ـ٣٢٧) .

(٢) ينظر : شرح المجلة للأتاسي ٥/ ٩ـ ١٠ ، الفتاوىٰ الهندية ٢/ ٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ .

يصح أن يكون أولياؤهما وأوصياؤهما مدعين أو مدعىٰ عليهم في محلهما (١) .

وإنما يشترط إذن الولي لصحة دعوىٰ الصبي المميز ، لكون الدعوىٰ مترددة بين النفع والضرر ، فلا تصح إلا مع إذن الولي (٢) .

الثاني : رأي المالكية : ذهب المالكية إلىٰ الاكتفاء بأهلية الأداء الناقصة في المدعي ، فتصح دعوىٰ الصبي المميز مثل رأي الحنفية إلا أن المالكية لا يشترطون إذن الولي لصحة الدعوىٰ ، وأما المدعىٰ عليه فاشترط المالكية فيه البلوغ والرشد في الجملة ، إلا أنهم رأوا صحة الدعوىٰ علىٰ الصبي والسفيه المحجور عليه في بعض الأمور ، وعدم صحة الدعوىٰ عليهم في بعض الأمور ، وهذه تفصيلاتها :

(أ) الدعوىٰ علىٰ المحجور بما لا يلزمه ، ولو قامت البينة كالبيع والشراء والسلف والإبراء ، فهذه الدعوىٰ لا تصح ولا يسمعها القاضي ، كما لا تسمع البينة .

(ب) ما يلزمه في ماله إذا قامت البينة ، ولا يلزمه بإقراره كالغصب والاستهلاك والإتلاف واستحقاق الشيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص ، وإنما توجب المال ، فهذه تصح الدعوىٰ عليه ويسمعها القاضي ، ويكلف المدعي بإثبات ما ادعاه ، ويحكم به في مال المحجور .

(ج) ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق والجراح التي لا توجب القصاص إذا كان المحجور بالغا ، فهذا تصح الدعوىٰ وتسمع البينة عليه (٣) .

وعلىٰ هذا يتبين أن الدعوىٰ علىٰ المحجور عليه تصح فيما تصح تصرفاته شرعًا ، أو فيما يؤاخذ عليه من قبل الشرع ، ولكن يكلف المدعي بالبينة واليمين علىٰ صحة دعواه .

وما ذهب المالكية إلىٰ اقتصار صحة الدعوىٰ علىٰ المحجور البالغ في الجراح التي لا توجب قصاصًا فيه نظر ، لأن البالغ وإن كان محجوراً يؤاخذ بإقراره وإن كان يوجب قصاصًا .

الثالث : رأي الشافعية : ذهب الشافعية إلىٰ اشتراط التكليف لصحة التكليف ، سواء في المدعي أو المدعىٰ عليه ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جواز الدعوىٰ علىٰ

---

(١) شرح المجلة للأتاس ٦/ ٢٢٢ . (٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٦/ ١٢٦-١٢٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤١-٢٤٢ ، تبصرة الحكام ١/ ١٠٦-١٠٧ .

الصبي والمجنون بإتلاف فيما يؤاخذ عليهما إذا كان للمدعي بينة ، ويكلف المدعي بأداء يمين الاستظهار تقوية لصحة دعواه [(١)] .

الرابع : رأي الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى اشتراط التكليف والرشد لصحة الدعوى ، سواء في المدعي أو المدعى عليه ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جواز الدعوى على المحجور فيما يصح إقراره مثل دعوى الطلاق والقذف ، وجواز الدعوى على الصبي والمجنون في الأموال إذا كان للمدعي البينة [(٢)] .

وهل يكلف مع وجود البينة باليمين ، للإمام أحمد روايتان : الأولى : لا يكلف ، والثانية : يكلف بها احتياطا لحق المدعى عليه ، لأنه لا يعبر عن نفسه [(٣)] .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة اشتراط العقل دون البلوغ في المدعي متى استطاع أن يفصح عن دعواه ، وذلك لإمكان وقوع الظلم على الصبي في ماله أو نفسه من قبل الآخرين ، وقد لا يكون له ولي يرفع دعواه ، فاشتراط البلوغ في المدعي يحول أصحاب الحق غير البالغين عن مطالبة حقوقهم ؛ وعلى هذا فالراجح عدم اشتراط البلوغ في المدعي ، إلا أن الأولى أن يوكل الصبي وليه في رفع دعواه مادام وليه موجوداً .

وأما في المدعى عليه فالراجح أنه يشترط فيه التكليف ، وذلك في التصرفات التي لا تصح إلا من بالغ عاقل كالبيع في الأمر النفيس ، وأما الأمور التي يؤاخذ عليها الصبي في ماله مثل الإتلاف والجنايات كما تقع من البالغين تقع كذلك من غيرهم ؛ فاشتراط التكليف في المدعى عليه يجعل غير البالغ لا يرتدع عن ممارسة التصرفات الضارة .

وقد يقال إنه يمكن أن تقام الدعوى على ولي الصبي والجواب عليه أنه قد لا يكون له ولي ترفع الدعوى عليه ؛ وعلى هذا فالمصلحة تقتضي صحة الدعوى على البالغين سن التمييز .

الشرط الثاني : **حضور المدعي عليه**، وهذا الشرط لم يذكره إلا الحنفية [(٤)] ،

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٨٢ ، تحفة المحتاج ١/ ٢٩٣ .

(٢) ينظر : المبدع ١٠/ ١٤٦ ، حاشية الروض المربع ٧/ ٥٧٦ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٥١٦ ، منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٨ .

(٣) ينظر : المغني ١١/ ٤٨٦ ، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٩ .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ٤/ ٢٠١ ، البدائع ٦/ ٢٢٢ .

فهم لا يجيزون سماع الدعوى إلا بحضور المدعى عليه ، سواء مع المدعي بينة أو لم يكن لديه بينة .

والظاهر أنه في حالة عدم وجود البينة ، فلا وجه لمخالفة هذا الشرط ، لأنه لا توجد فائدة في سماعها إذ لا يمكن القضاء بمجرد دعوى المدعي ، وإنما القضاء لا يتم إلا بإقرار الخصم أو بينة المدعي (١) . وفي حالة غيبة المدعى عليه وعدم البينة لا يمكن سماع إقرار الخصم ، ولا يمكن كذلك سماع البينة ليحكم بموجبها القاضي فترد الدعوى ولا تسمع .

وأما في حالة وجود البينة فقد اختلف العلماء في سماع الدعوى والبينة على الخصم ، وسوف نفصل هذا القول في فصل سماع الشهادة .

الشرط الثالث : تعيين المدعى عليه، من شروط سماع الدعوى أن يكون المدعى عليه معينا معلومًا ، إذ لا سبيل للوصول إلى هدف إقامة الدعوى إلا بتعيين المدعى عليه ، لأنه لا يمكن القضاء على المجهول ، فلا تكون الدعوى مفيدة (٢) .

الشرط الرابع : الصفة ، والمقصود من شرط الصفة أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها ، ويعتبره الشارع كافيًا لتخويل المدعي حق الادعاء وتكليف الخصم بالجواب (٣) .

ويتحقق الشرط بأن يكون المدعي من يطلب الحق لنفسه أو لمن يمثله ، ويكون المدعى عليه من إذا أقر يصح إقراره ويترتب عليه حكم (٤) .

وعليه إذا كان المدعي لم يطلب الحق لنفسه أو لمن يمثله لا تسمع دعواه ، وكذلك إذا كان المدعى عليه لم يترتب على إقراره حكم لا تسمع دعواه ، ومثاله أن يدعي شخص على غيره باستحقاق عين ليست بيد المدعى عليه ، فهذه الدعوى لا تسمع ، إذ لو أقر الخصم لم يلزمه شيء ، إذ لا يصح إقرار الشيء لغيره بما لا يملكه .

وعمدة هذا الشرط أن من مشروعية الدعوى فصل الخصومة وقطع النزاع بإنصاف المظلوم من الظالم ، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة ومن يصح أن

---

(١) ينظر : البدائع ٦/ ٢٢٢ ، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٥ ، المحلى ٨/ ٤٣٧ .

(٢) وهذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة ، وسكت عنه الآخرون ، وأثبته الكتاب المعاصرون (ينظر : مغني المحتاج ٤/ ١٠٩ ، حاشية القليوبي ٤/ ١٦٣ ، القواعد لابن رجب ص : ٢٣٤ ، نظرية الدعوى ١/ ٣٠٠ ، الأصول القضائية ص : ١٤ـ ١٥) .

(٣) نظرية الدعوى ١/ ٢٨٠ .

(٤) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ١٠٩ ، وما بعدها ، مواهب الجليل ٦/ ١٢٥ .

توجه هذه المطالبة ، وإلا فلا سبيل حينئذ إلىٰ الوصول إلىٰ الهدف الذي من أجله شرعت الدعوىٰ (١) .

الشرط الخامس : المصلحة المشروعة ، وهو أن يكون هدف المدعي في رفع الدعوىٰ تحصيل مصلحة مشروعة ، وهذا يقتضي أن يكون المدعىٰ به من المصالح الخمسة التي اعترف بها الشارع ، وقد تعرضت تلك المصلحة للاعتداء ، ويتحقق هذا الشرط إذا كانت هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعىٰ عليه ، وأن يكون المدعىٰ به مما ينتفع به المدعي لو أقر به خصمه (٢) .

فإذا لم تكن هناك خصومة حقيقية ، وتنازع بين المتداعيين في نفس الأمر ، وإنما عملت الخصومة الظاهرية بقصد الاحتيال للوصول إلىٰ القضاء توصلاً لشيء آخر خارج عن موضوع الدعوىٰ لم تصح هذه الدعوىٰ ولا يجوز سماعها .

وإذا لم يستخرج من المدعىٰ عليه شيء علىٰ فرض ثبوت الدعوىٰ لم تسمع الدعوىٰ أيضًا ، ومثال ذلك أن تدعي امرأة زوجية شخص ولم تطلب في دعواها حقا آخر من إرث أو صداق مؤخر ، وكأن يدعي شخص علىٰ آخر بدين ويقيم البينة علىٰ ذلك ، ولكن لم يذكر إنكار الخصم بعمارة ذمته بالدين ولا يذكر كذلك مطالبته بأداء الدين ، فهذه الدعاوي لا تسمع ، إذ لا يصح إشغال مرفق عام من مرافق الأمة وهو القضاء فيما لا يعود علىٰ أحد بأية منفعة معتبرة (٣) .

الشرط السادس : أن تكون الدعوى ملزمة ، أي أن تكون الدعوىٰ مما لو أقر الخصم لزمته ، فإذا لم تلزمه لو أقر بها لا تسمع الدعوىٰ ، ومثاله أن يدعي شخص علىٰ آخر حاضر أنه وكله ، فهذه الدعوىٰ لا تسمع ، لأن الخصم باستطاعته أن يعزله في الحال ، وعلىٰ تقدير ثبوتها لم يلزمه شيء ، وكأن يدعي علىٰ آخر بالغنىٰ ويطلب منه إقراضه ، فهذه الدعوىٰ لا تسمع إذا لا يلزم المرء إقراض غيره (٤) .

الشرط السابع : معلومية المدعى به ، لا خلاف بين العلماء في كون الدعوىٰ لا تسمع إلا إن كان المدعىٰ به معلومًا لدىٰ المدعي والمدعىٰ عليه والقاضي ، ذلك لأن المقصود من الدعوىٰ هو النظر وإصدار الحكم فيها بإلزام من عليه الحق بأدائه إلىٰ

---

(١) نظرية الدعوىٰ ١/ ٢٨٠ .

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٠٢ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٨ ، الأصول القضائية ص : ١٠ ، نظرية الدعوىٰ ١/ ٣٠٤-٣٠٩ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ١٠٢ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٨ ، وينظر : مطالب أولي النهى ٦/ ٥٠٢ ، الأصول القضائية ص : ١٠

صاحبه ، ولا إلزام مع الجهالة ، ولأن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوىٰ ، وهٰذه لا تتحقق إذا كان المدعىٰ به مجهولا ، فلا تسمع الدعوىٰ لعدم إمكان إثباتها(١) .

ولكن استثنىٰ الفقهاء بعض المسائل التي تجوز فيها الدعوىٰ مع ما فيها من الجهالة متىٰ يمكن بيان الحق بعد ثبوته بالبينة أو الإقرار ، وهذه المسائل هي :

أولاً : الدعوىٰ التي يكون المطلوب فيها موقوفًا علىٰ تقدير القاضي (٢) .

ثانيًا : إذا كان للمدعي عذر في جهله بما يدعيه ، كدعوىٰ شخص نصيبًا من وقف كثر مستحقوه ، فإنه يعذر لغلبة الجهل بكيفية قسمة الأوقاف (٣) .

ثالثًا : دعوىٰ الوصية بحق مجهول مقداره ، فلو ادعىٰ أن فلانًا أوصىٰ له حال حياته بشيء من ماله ومات مصرا علىٰ ذلك ولم يوضح الشيء الموصىٰ به تسمع دعواه ، وعلىٰ ورثته البيان (٤) .

وقد وضع ابن رجب في هذه المسألة ضابطا وهو أن الدعوىٰ بالمجهول تقبل إذا كان المدعىٰ به مما يصح وقوع العقد عليه (٥) .

رابعًا : دعوىٰ المغصوب الهالك أو الذي لا يدري قيامه أو هلاكه ، فإنها تسمع وإن لم تذكر قيمته والقول في قدر القيمة للغاصب (٦) .

خامسًا : دعوىٰ بالإقرار بحق مجهول ، فلو ادعىٰ علىٰ آخر أنه أقر له بحق ولم يوضح ذلك الحق تسمع دعواه ، وكلف المقر بالبيان ، ذلك لأن الإقرار عن الوجوب في الذمة (٧) .

سادسًا : دعوىٰ الإبراء بالمجهول ، فلو ادعىٰ شخص علىٰ الدائن بإبراء الدين الذي عليه تسمع دعواه ، وعلىٰ الدائن بيان مقدار ما أبرأه منه (٨) ، وإنما صحت الدعوىٰ بالمجهول وتسمع في هذه المسائل لأمرين :

أولاً : أن الشخص قد لا يعرف قيمة أمواله التي يرهنها أو تغتصب منها ، فلو

---

(١) ينظر : شرح المجلة للأتاسي ٥/ ١٤ ، الفتاوىٰ الهندية ٤/ ٣٠٢ ، تبصرة الحكام ١/ ١٠١ ، حاشية الشرقاوي علىٰ التحرير ٢/ ٣٨٢ ، مطالب أولي النهىٰ ٦/ ٥٠١ ، القواعد لابن رجب ص : ٢٣٤

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٨/ ٣٢١ . (٣) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ١٠١ .

(٤) ينظر : المغني ١١/ ٤٤٨ ، الأشباه والنظائر ص : ٧٦، الأصول القضائية ص : ٢٣٤ .

(٥) قواعد ابن رجب ص : ٢٣٤ .

(٦) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٠ ، الأصول القضائية ص : ١٤ .

(٧) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٠ ، الفروق ٤/ ٧٢ ، نهاية المحتاج ٨/ ٣٢١ ، المغني ١١/ ٤٤٨

(٨) حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٠ ، الأصول القضائية ص : ١٤ .

كلف عند دعواه بيان قيمتها لتضرر ، فتسهيلاً على الناس ومنعًا من هذا الضرر أجيزت دعواه (١) .

ثانيًا : لما كان كل من الإبراء بالمجهول والوصية بالمجهول والإقرار بالمجهول جائزًا شرعًا ، كان من الضروري إجازة بهذه الدعوى ، توصلاً للحصول على الحق المدعى فيه (٢) .

والأمثلة من المسائل السابقة منها ما ذكره جميع المذاهب الأربعة ، ومنها ما ذكره بعض المذاهب دون أن نجد مخالفة من أصحاب المذاهب الأخرى ، ثم هناك مسائل يمكن قياسها على المسائل المذكورة ؛ وقد ذكر السيوطي المسائل التي يجوز الدعوى فيها مع الجهالة ، فبلغ خمسًا وثلاثين مسألة ، ولكن كل هذه المسائل يكون بيان مقدارها على القاضي (٣) .

الشرط الثامن : احتمال ثبوت المدعى به ، اتفق العلماء على اشتراط احتمال ثبوت المدعى به عقلاً لسماع الدعوى ، فلا تسمع الدعوى بما يستحيل ثبوته في العقل ، وذلك كمن يدعي بنوة من هو أكبر منه سنا ، أو يدعي أبوة من هو أصغر منه ، فهذه الدعوى غير مسموعة ولا يلتفت إليها (٤) .

واختلف العلماء في اشتراط احتمال ثبوت المدعى به عادة لسماع الدعوى على قولين :

القول الأول : يشترط احتمال ثبوت المدعى به عرفًا وعادة لسماع الدعوى ، فمن ادعى شيئًا يستحيل ثبوته عادة وعرفًا ردت عليه دعواه ولا تسمع ، مثل أن تدعي امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أنه لم ينفق عليها يومًا واحدًا ، ولا كساها خيطًا ، أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاة أنه نقب بيته وسرق بيته ، فهذه الدعاوي لا تسمع ، وبه قال جمهور العلماء(٥) ، واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ . . . **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**... ﴾ (٦) ؛ ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر أن نأخذ بالعرف ، ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ، فإن

(١ ، ٢) الأصول القضائية ص : ٨ .
(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٧٦ وما بعدها .
(٤) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٠ ، تبصرة الحكام ١/ ١٠٤ ، الطرق الحكمية ص : ١٠٤
(٥) المصادر السابقة .
(٦) سورة الأعراف الآية : ١٩٩ .

الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان ، فدلت الآية على أن الدعوىٰ التي يستحيل ثبوتها عادة لا تسمع .

(ب) قول ابن مسعود رضي الله عنه : **«إن الله نظر في قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاختاره لرسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»** (١) .

ولا ريب أن المؤمنين بل غيرهم يرون من القبيح أن تسمع دعوىٰ البقال علىٰ الخليفة والأمير أنه باعه بمائة دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها (٢) .

القول الثاني : لا يشترط احتمال ثبوت المدعىٰ عليه عادة لسماع الدعوىٰ ، وإنما تكفي احتمال ثبوته عقلاً ، وهذا مروي عن الإمام الشافعي (٣) ، حيث إنه لو ادعىٰ السوقة علىٰ الخليفة أو علىٰ عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه ، فإن الشافعي يقبله (٤) ، ولم أجد للإمام الشافعي في هذا دليلاً .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ اشتراط احتمال ثبوت المدعىٰ به عادة لمطالبة الخصم بالجواب علىٰ الدعوىٰ ما لم يكن لدىٰ المدعي بينة ، ذلك لأن عدم البينة يقوي الظن بكذب المدعي ، فلا تسمع دعواه ، وأما عند وجود البينة فلا يشترط احتمال ثبوت المدعىٰ به عادة ، ذلك لأمرين :

الأول : أن القاعدة في القضاء التي قررها الشارع الحكم بالبينة أو إقرار الخصم

الثاني : أن تقدير احتمال ثبوت الشيء في العادة يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة ، وقد يخطئ البشر في تقدير ذلك ، فيكون الحكم علىٰ الشيء بأنه لا يحتمل ثبوته في العادة مقويًا لظنّ بكذب المدعي ، لا أنه أساس الحكم علىٰ كذبه .

الشرط التاسع : أن تكون الدعوىٰ بتعبيرات جازمة مشتملة علىٰ ما يفيد تيقن المدعي وجزمه بثبوت الحق علىٰ الخصم ، فلو ذكر ما يفيد الشك والظن لم تسمع دعواه ، ذلك كمن قال في دعواه : أظن أن لي علىٰ هذا الرجل ألف دينار ، أو يقول

---

(١) الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩ ، والحاكم في المستدرك في فضائل أبي بكر رضي الله عنه ٣/ ٧٨ ، وصححه الذهبي ، قال الزيلعي في هذا الحديث غريب مرفوعًا ، ولم أجده إلا موقوفًا علىٰ ابن مسعود وله طرق (نصب الراية ٤/ ١٣٣) .

(٢) الطرق الحكمية ص : ١٠٤ . (٣) ينظر : قواعد الأحكام ، عز الدين عبد السلام ٢/ ٢٨٠ .

(٤) المصدر السابق .

أظن أن هذا قد أبرأني من ديني كذا ، فهذه الدعوىٰ لا تسمع .

وعمدة هذا الشرط تحري صدق المدعي فيما يدعيه ، فإنه لا يجوز فتح الباب لقبول الدعاوي ممن لم يتأكدوا من وجود حقوق لهم ، وإنما يشكون في ذلك ، لأن في ذلك استعمالاً للقضاء لا تتناسب فائدته مع تكاليفه (١) .

وهذا الشرط ذكره المالكية (٢) ، وسكتت عنه المذاهب الأخرىٰ ، وأثبته الكتاب المعاصرون (٣) . وقد استثنىٰ من هذا الشرط دعاوىٰ الاتهام ، والدعاوىٰ الجنائية ، فإنها تسمع بعبارات مترددة ، فلو قال اتهمه بسرقة دينار مثلا تسمع ، لأن دعاوىٰ الاتهام ترجع في أساسها إلىٰ الشك والظن (٤) .

الشرط العاشر : أن تكون الدعوى محررة ، لا خلاف بين الفقهاء بأن الدعوىٰ لا تسمع حتىٰ يحررها صاحبها ، بأن يبين المدعىٰ به حتىٰ يتميز عما يمكن أن يلتبس به ، فإن كان المدعىٰ به دينا علىٰ ميت ذكر موته وحرر الدين بذكر جنسه ونوعه وصفته ، وإن كان المدعىٰ به مكيلا فلابد من ذكر جنسه بأنه حنطة أو شعير ، ويذكر مع ذلك صفتها كالحنطة البيضاء أو الحمراء ، ويذكر أنها جيدة أو رديئة (٥) .

وإنما اشترط هذا الشرط لأنه لا يمكن النظر في الدعوىٰ وإصدار الحكم فيها مع جهالة المدعىٰ به ، وتحريرها ينفي هذه الجهالة (٦) . واستثنيت من هذا الشرط الأشياء التي لا يمكن تحريرها علىٰ وجه التفصيل ، وتصح فيها الدعوىٰ مع الجهالة ، ويكون بيانها بعد ثبوتها علىٰ الخصم أو علىٰ تقدير القاضي (٧) .

الشرط الحادي عشر : أن تصدر الدعوى من لسان المدعي عينا ، وهذا الشرط انفرد به الإمام أو حنيفة (٨) عن أصحاب المذاهب الأخرىٰ ، حيث يمنع سماع الدعوىٰ من وكيل المدعي عند عدم العذر ، أو عند رفض الخصم بالوكالة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن (٩) وباقي أصحاب المذاهب ، فيجوزوا الوكالة في رفع الدعوىٰ ، سواء وجد العذر أو لم يوجد ، وسواء رضي الخصم بالوكالة أو لم يرض بها (١٠) ؛ ولعل هذا هو الراجح لعدم ورود النهي عن الوكالة في الخصومة .

---

(١) نظرية الدعوىٰ ١/ ٤١٠ . (٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٠ .
(٣) الأصول القضائية ص : ١٥ ، نظرية الدعوىٰ ١/ ٤١٠ . (٤) المصادر السابقة في رقم ٢ ، ٣ .
(٥) ينظر : معين الحكام ص : ٥٥ ، تبصرة الحكام ١/ ١٠١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ١٥٤ ـ ١٥٥ ، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٣١ ، مطالب أولي النهىٰ ٦/ ٥٠١ .
(٦) ينظر : المصادر السابقة . (٧) ينظر : المصادر السابقة .
(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ ، الفتاوىٰ الهندية ٤/ ٢ ـ ٣ . (٩) المصادر السابقة .
(١٠) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٢٣ ، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٠ ، منتهىٰ الإرادات ص : ٤٤٤ .

الشرط الثاني عشر : أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعيه ، اختلف الفقهاء في أنه هل يشترط لسماع الدعوىٰ التصريح من المدعي بالمطالبة ، أم أنه يكتفي منه أن يحضر إلىٰ مجلس القضاء فيعرض قضيته ويذكر حقه الذي يدعيه ، للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يشترط لسماع الدعوىٰ أن يذكر المدعي مطالبته بالحق الذي يدعيه بأن يقول مثلاً : وأنا أطالبه به ، أو مره ليعطيني حقي أو نحوه ، وبه قال أصحاب الشروح في المذهب الحنفي (١) ، وهو أصح الوجهين في المذهب الشافعي(٢) ، وهو قول عند الحنابلة (٣) .

وعلل أصحاب هذا القول في اشتراط ذكر مطالبة الحق بأن حق الإنسان يجب إيفاؤه بطلبه والحكم حق المدعي ، فيجوز أن يكون غير طالب له إن لم يصرح بذلك ، وإنما ذكر القضية علىٰ سبيل الحكاية ، فإذا طلبه تبين للقاضي غرضه (٤) .

واستدلوا أيضًا بأن القاضي نصب لقطع الخصومات ، لا لإنشائها ، فإذا طلب المدعي القضاء له بحقه ، أجابه إلىٰ طلبه ، وإن سكت سكت ، فإن نظر في الدعوي من غير مطالبة المدعي لحقه كان منشئًا للخصومة ، وهو ما لم يجعل القضاء لأجله(٥) .

القول الثاني : لا يشترط ذكر المدعي مطالبته للحق الذي يدعيه لسماع دعواه ، وبه قال أصحاب الفتاوىٰ في المذهب الحنفي (٦) ، وهو أحد الوجهين في المذهب الشافعي (٧) ، وأحد القولين في المذهب الحنبلي (٨) ؛ وعللوا لما قالوا به بما يأتي :

(أ) إن المقدمات ودلالة الحال تشير إلىٰ أن المدعي لا يقصد بدعواه إلا الحكم له بحقه وتسليمه إليه ، وكون المدعي يقول ذلك حكاية واستفتاء بعيد جداً ، لأن مجالس القضاء لم تنشأ لهذا الغرض (٩) .

---

(١) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٢٩ .
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ١٥٤ـ ١٥٥ ، روضة الطالبين ١١/ ١٠ .
(٣) ينظر : المغني ١١/ ٤٥١ ، مطالب أولي النهىٰ ٦/ ٥٠٢ .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ .
(٥) موجز في المرافعات الشرعية ، أحمد إبراهيم بك ، ص : ١١ .
(٦) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٢٩ ؛ ولعل ابن عابدين ذكر ذلك بناء علىٰ عدم ذكر أصحاب الفتاوىٰ هذا الشرط ضمن شروط صحة الدعوىٰ (ينظر : الفتاوىٰ الهندية ٤/ ٢ـ٣) .
(٧) أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ١٥٤ ـ ١٥٥ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٤ .
(٨) المغني ١١/ ٤٥١ .
(٩) المصادر السابق ، وموجز المرافعات الشرعية ص : ١١ .

(ب) لأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحكم بذلك ، فيترك مطالبته به لجهله ، فيضيع حقه [(١)] .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - عدم اشتراط ذكر المدعي مطالبته للحق الذي يدعيه ، وذلك لما يأتي :

(أ) من مهام عمل القضاة الفصل في الخصومات ، لا إصدار الفتاوىٰ ، ولا سماع الحكايات .

(ب) ما من أحد يأتي إلىٰ القاضي ويعرض قضيته عليه إلا ولسان حاله يطلب الإنصاف له والحصول علىٰ حقه ، وتمكينه منه أو دفع الاعتداء عنه ، والشريعة قد اعتبرت قرائن الأحوال لإعطاء المرء حقه ، مثل تقديم الفقير المتعفف عن السؤال علىٰ غيره في إعطائه مال الصدقة ، وعلىٰ هذا فلا يعتبر القاضي منشئًا للخصومات إذا نظر في الدعوىٰ ، وإن لم يذكر المدعي مطالبته بالحق الذي يدعيه ما دام لسان حاله تنطق بذلك .

الشرط الثالث عشر : أن تكون الدعوى في مجلس القضاء ، من شروط سماع الدعوىٰ أن تكون في مجلس من عنده الخلاص وهو القاضي ، والمراد بمجلس القضاء هو محل جلوس القاضي ، حيث اتفق في بيت أو في مسجد ، لأن الدعوىٰ لا تسمع إلا بين يدي القاضي أو نائبه ، ولكن إذا خصص القضاء في مكان معين كما في العصر الحاضر لا تسمع الدعوىٰ إلا في مكان مخصص للقضاء أما القاضي [(٢)] .

الشرط الرابع عشر : أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي، يشترط لسماع الدعوىٰ أن لا يسبق من المدعي ما يعارض دعواه ، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين السابق واللاحق ؛ ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، إلا أن منهم من ذكره صريحًا ، ومنهم من أشار إليه دون أن يصرح به [(٣)] .

ومن أمثلة التناقض الذي يمنع سماع الدعوىٰ أن يدعي رجل علىٰ آخر دينًا فيقول المدعىٰ عليه ليس لك عليّ شيء ولا أعرفك ، ولكن بعد إقامة المدعي البينة

---

(١) المغني ١١/ ٤٥١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق ٧/ ٢٩٠-٢٩١ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٦ ، نظرية الدعوىٰ ١/ ٤٢٠-٤٢١ .

(٣) ذكر الحنفية والشافعية هذا الشرط صريحًا ، وأشار إليه المالكية والحنابلة من خلال الأمثلة التي ذكروها عند شرط انفكاك الدعوىٰ عما يكذبها عرفًا أو عقلا (ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤ ، جامع الفصولين ١/ ١٢٣ ، تبصرة الحكام ١/ ١٥٤ ، مغني المحتاج ٤/ ١١٠ ، غاية المنتهىٰ ٣/ ٤٢٦ .

على صدق دعواه ادعى الخصم أنه قد قضاه للمدعي ، ففي هذه الحالة القاضي لا يسمع دعوى الخصم لمناقضته لدعوى عدم معرفته بالمدعي ، لأن المعروف أن الشخص لا يقضي إلا لمن يعرفه (١) .

ومثال آخر : ادعى رجل أنه اشترى منه كتابًا ، والكتاب في يد البائع ، فأنكر البائع البيع ، فأقام المشتري البينة ، وقضى القاضي له بالكتاب ، ثم وجد به عيبًا فأراد أن يرده على البائع ، فادعى أن المشتري قد أبرأه من كل عيب ، فالقاضي في هذه الحالة لا يسمع دعوى الإبراء ، لأنه يناقض إنكاره لوجود البيع (٢) .

ولكن لا يعتبر التناقض مانعًا لسماع الدعوى إلا بشروط وهي :

(أ) أن يكون التناقض قد حصل في مجلس القضاء ، وإن لم يكن في مجلس واحد ، ذلك لأن شرط سماع الدعوى أن يقع في مجلس القضاء ، فإن وقعت خارجه لم تكن الدعوى مقبولة ، والكلام في التناقض إنما هو في الدعوى الصحيحة ، لأن الباطلة لا تسمع أصلاً ولا حاجة لإبطالها بالتناقض (٣) .

(ب) أن لا يقع من المدعي التوفيق بين دعواه وبين ما يناقضها مما صدر عنه ، فإن وفق المدعي بين دعواه وبين ما يناقضها تسمع دعواه ، مثال ذلك لو ادعى شخص على آخر بأن الدار التي يسكنها ملكًا له ، ثم ادعى مرة ثانية بأن تلك الدار قد اشتراها منه لم تسمع هذه الدعوى ، لوجود التناقض بين الدعوى الأولى والثانية ، ولكن إذا وفق بينهما بأن بين مثلاً أن تلك الدار ملكه فعلاً ، ولكن لما عجز عن إثباته اشتراها منه وأقام على شرائها بينة تسمع دعواه الثانية (٤) .

(ج) أن لا يصدق الخصم بما ادعاه ، فإن صدقه تسمع دعواه بما فيه من التناقض ، ومثال ذلك لو ادعى شخص على الآخر ألفا بسبب القرض ، ثم ادعى عليه بمبلغ نفسه بسبب الكفالة لم تسمع هذه الدعوى ، لكن لو صدق الخصم بما ادعاه وأقر به لزم على الخصم بما أقر به وصدقه (٥) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤ ، الأصول القضائية ص : ١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤ ، الأصول القضائية ص : ١١ .

(٣) ذكر هذا الشرط الحنفية وسكت عنه أصحاب المذاهب الأخرى (ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ١٧ .

(٤) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ١٤ـ ١٥ ، القوانين الفقهية ص : ٣٠٨ ، شرح المنهاج للمحلى ٤/ ٣٤ ، مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٦٠٨ .

(٥) ينظر : حاشية عيون الأخبار ٧/ ١٧ـ ١٨ ، موجز في المرافعات الشرعية ص : ٤٢ ، نظرية الدعوى ١/ ٤٣ ، الأصول القضائية ص : ١٣ .

(د) أن لا يترك المدعي كلامه الأول مع إمكان حمل أحد الكلامين على الآخر، ولكن هذا مخصوص بمسألة ما إذا ادعى مطلقًا، ثم ادعى بسبب، ولا يترك على تركه لكلامه الأول تفويت حق غيره؛ وذلك لكيلا يعطي الفرصة لكل مدعي إذا طعنه يتناقض في دعواه أن يرد ذلك الطعن بأن يقول تركت كلامي الأول، ثم ادعى كذا [١].

(هـ) أن لا يكون الكلام الأول قد كذب شرعًا بالقضاء لو ادعى شخص على آخر أنه كفل له عن مدينه بألف، فأنكر الكفالة، فأقام المدعي البينة وحكم له القاضي، ثم ادعى الكفيل على المدين أنه كفل عنه بأمر وبرهن على ذلك، وفي هذه الحالة تقبل دعوى الكفيل، لأن إنكاره السابق قد بطل أثره بتكذيب الحاكم له [٢].

فإن الأصل أن التناقض يمنع سماع الدعوى إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك مسائل تسمع فيها الدعوى مع ما فيها من التناقض، وذلك نظرًا لخفاء أسبابها، فيكون عذرا للمدعي من أمثلة هذه الدعاوي:

أولاً: دعوة النسب، فلو قال لمجهول النسب هو ابني من الزنا، ثم ادعى أنه ابنه من النكاح سمعت منه الدعوى، وإن كان متناقضا فيها، لأن النسب ينبني على العلوق (حمل المرأة من الرجل) وهو مما يخفى [٣].

ثانيًا: دعوى العتق، فلو أقر مجهول النسب أنه رقيق لفلان، ثم ادعى عليه أنه أعتقه قبل وقت إقراره بالرق سمعت منه الدعوى، لأن العتق مما ينفرد به السيد، فيخفى على العبد [٤].

ثالثًا: دعوى الطلاق، إذا أقرت المرأة بأنها على عصمة زوجها، ثم ادعى بعد ذلك أنه طلقها تسمع منه الدعوى، لأن الطلاق ينفرد به الزوج يخفى على المرأة [٥]

الشرط الخامس عشر: أن يذكر في دعوى العين أن المدعى به في يد الخصم [٦]

والهدف من اشتراط ذكر المدعي بأن المدعى به في يد الخصم في دعاوي العين هو التعريف بأن المدعي يدعي في وجه شخص له شأن في القضية، فإن الخصم في

---

(١) حاشية عيون الأخبار ٧/ ١٧-١٨، موجز في المرافعات الشرعية ص: ٢٤، نظرية الدعوى ١/ ٤٣.

(٢) حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ١٨، جامع الفصولين ١/ ١٤٠، الأصول القضائية ص: ١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٥٥، نظرية الدعوى ١/ ٧.

(٤، ٥) المصادر السابقة.

(٦) تكملة فتح القدير ٦/ ١٤٤، مواهب الجليل ٦/ ١٢٥، الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٦.

دعاوي العين هو واضع اليد على الشيء المدعى به ، ومن ثم لزم ذكر ذلك ، حتى يعرف القاضي أنه يوجه دعواه إلى الخصم (١) .

ولكن لا يجب أن يكون المدعى به في يد الخصم فعلاً ما دام في يده حكمًا ، وذلك لو كان أجرها أو أعارها ، لأن يد غيره نائب عن يده في حيازتها (٢) .

وهذا الشرط خاص بدعوى الملكية ملكًا مطلقًا ، فإن كان يدعي فعلاً من غصب أو إتلاف تسمع الدعوى ، وإن لم يذكر وجود المدعى به في يد الخصم ، لأن يتصور أن يتحقق الغصب والمغصوب لا يكون في يد الغاصب ، وإنما في يد غيره ، فتصح أن توجه الدعوى إلى الغاصب أو إلى ذي اليد .

ويستثنى من الشرط المذكور دعوى منع التعرض ، لأن الخصم فيها يتعرض للمدعي ويكون العين في يد هذا الأخير (٣) .

الشرط السادس عشر : أن يذكر في الدعوى بأن خصمه يضع يده على المدعى به بغير حق ، ذكر فقهاء الحنفية (٤) بأنه يشترط في دعوى المنقول أن يذكر المدعي بأن خصمه يضع يده على المدعى به بغير حق ، وذلك ليزول احتمال أن يكون الخصم وضع يده على المدعى به بحق ، كأن يكون مرهونًا عنده بدين أو بإذن المالك ، ولذا لابد أن يذكر أنه وضع يده عليه بغير حق . ولكن يبدو أن القيد بكونها دعوى المنقول دون الأشياء الثابتة لا يكون وجيها ، لأن الدعوى في الأشياء الثابتة مثل العقارات قد يكون الخصم وضع يده عليها بحق أيضًا ، كأن تكون مرهونة ، لذا يحسن أن يطلق الشرط من قيد كون المدعى به من الأشياء المنقولة (٥) .

* * *

---

(١) نظرية الدعوى ١/ ٤١٦ . (٢) المصادر السابق ١/ ٤١٦ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٦ ، نظرية الدعوى ١/ ٤١٦ .

(٤) فتح القدير ٦/ ١٤٩ .

(٥) وهذا الذي أثبته الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٣ ؛ وانظر : نظرية الدعوى ١/ ٤١٧ .

المبحث الرابع
حكم سماع دعوى الحسبة (١)

دعوى الحسبة هي الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقًا خاصًا لنفسه ، وإنما يطلب الحق لله (٢) تعالى أو حقوق المسلمين عامة يبتغي وراء ذلك أجرا من الله تعالى (٣) ، وذلك كما لو ادعى شخص بأن فلانا طلق زوجته ثلاثا وهو لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج ، ويطلب التفريق بينهما ، وكمن ادعى على الشخص بأنه قد وقف أرضه لتبنى عليها مدرسة وهو يتصرف بها تصرف الملاك ، فيطلب أن ينزع يده عنها (٤) .

واختلف العلماء في حكم سماع دعوى الحسبة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تسمع دعوى الحسبة مطلقًا ، سواء في حق الله الخالص أو في حق الآدميين غير المعين ، وبه قال الحنفية (٥) ، وهو وجه عند الشافعية (٦) ، وإليه ذهب الإمام أحمد (٧) . وعمدة هذا القول أن الشهادة في هذه الحقوق يستغنى بها عن الدعوى (٨) .

القول الثاني : يجوز سماع دعوى الحسبة إلا في حدود الله ، وبه قال بعض الشافعية (٩) ، ولم أجد لهم دليلاً في هذه المسألة .

القول الثالث : يجوز سماع دعوى الحسبة مطلقًا من كل مسلم مكلف رشيد ، سواء في حقوق الله أو في حقوق الآدميين غير المعين ، وبه قال بعض الحنابلة (١٠) .

---

(١) الحسبة لغة مصدر احتسب ولها معنيان :
الأول : ابتغاء الأجر عند الله . والثاني : الإنكار ؛ قال الزبيدي : واحتسب فلان عليه أي أنكر عليه فيبيح فعله . والحسبة في الاصطلاح : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص : ٢٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ص : ١٧٩ ، لسان العرب ١/ ٣٠٥ ، تاج العروس ١/ ٣١٣) .

(٢) حق الله هو ما أوجب الله تعالى على الإنسان من العبادات وما يتعلق بمصالح العامة كصلاة وزكاة وحدود الله ، وحق الآدمي هو ما وجب للآدمي على غيره ، وقد يكون لمعين وقد يكون لغير معين، مثل وقف على المساكين (ينظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص : ٣٢١ـ٣٢٤) .

(٣) ينظر : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د: عبد الكريم زيدان ص : ١١٣ .

(٤) الشرح الصغير للدرديري ٤/ ٢٤٧ـ٢٤٩ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص : ١١٣ .

(٥) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٤٦ـ٢٤٨ .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧ . (٧) ينظر : الإنصاف ١١/ ٢٤٦ـ٢٤٨ .

(٨) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٩ ـ ٧٠ . (٩) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧ .

(١٠) الإنصاف ١١/ ٢٤٧ .

الترجيح : الواقع أن الذين يمنعون الدعوىٰ حسبة في حق الله تعالىٰ وفي حق الآدميين غير المعينين يرون الاستغناء عنها بشهادة الحسبة ، ولا شك أن في الشهادة معنىٰ الدعوىٰ ، قال الأتاسي [١] في معرض بيان الشهادة : «يشترط سبق الدعوىٰ في الشهادة بحقوق الناس ، لأن ثبوت حقوقهم يتوقف علىٰ مطالبتهم ولو بالتوكيل ، بخلاف حقوق الله تعالىٰ ، حيث لا يشترط فيها الدعوىٰ ، لأن إقامة حقوق الله تعالىٰ واجبة علىٰ كل أحد ، فكل أحد خصم في إثباتها ، فصار كأن الدعوىٰ موجودة » [٢] .

وعلىٰ هذا لو كان مريد إقامة دعوىٰ الحسبة له شهود بلغ النصاب فلا وجه في هذا من منع إقامة الدعوىٰ ، لأنه ليس كل الناس يجرؤ لإدلاء الشهادة حسبة إن لم يوجد هناك مدع ، وقد يكون الشهود لم يعرفوا كيفية ممارسة الدعوىٰ ، وقد يكون المدعي لمي شهد الواقعة وعنده شهود الواقعة لم يعرفوا أصول الدعوىٰ . وأما إن لم يكن للمدعي شهود بلغ النصاب وهو ممن شهد الواقعة ويكتمل به النصاب الشهادة، ففي هذه الحالة تقبل الشهادة وتمنع الدعوىٰ [٣] .

***

---

(١) الأتاسي هو : خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي ، فقيه شاعر ، ولد في حمص سنة ١٢٥٣هـ ، وتوفي سنة ١٣٢٦هـ (معجم المؤلفين ٤/ ٩٧) .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٥/ ٢٤٨ .

(٣) وأما حكم إدلاء شهادة الحسبة ، فإن كانت الحسبة تتعلق بحق الله المحض ويستدام ارتكاب حرمته ، فإن يجب علىٰ الشاهد المبادرة إلىٰ الحكم بحسب الإمكان ، وذلك كمن علم بطلاق امرأة طلاقًا بائنًا ، ومطلقها لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج ، وإن كان لا يستدام ارتكاب حرمته بل المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما ، فإن الشاهد يخير بين رفع ذلك إلىٰ الحاكم وبين السكوت ، والسكوت أفضل ، لورود الأدلة علىٰ استحباب ستر عورة المسلم ، وهذا إن كان المرتكب غير فاسق ولم يجاهر بالمعصية ، وإلا فالأولىٰ إدلاء الشهادة عند الحاكم ، ليرتدع عن فسقه (ينظر : حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٦٨ ـ ٧٠ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، شرح الخرشي ٧/ ١٨٨) .

الفصل الثاني

السماع والاستماع إلى الشهادة

ويحتوي على ثمانية مباحث :

المبحث الأول :معنى الشهادة وحكم سماعها والقضاء بها ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني :حكم سماع الشهادة والقضاء بها على الغائب .

المبحث الثالث :الشهادة على السماع ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الرابع :حُكم الشهادة بالاستفاضة .

المبحث الخامس :حكم الشهادة على الشهادة ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث السادس :سماع شهادة الصبيان ، وفيه مطلبان .

المبحث السابع :حكم سماع الدعوى والشهادة وراء حجاب .

المبحث الثامن :حكم سماع الشهادة من خلال شريط التسجيل .

المبحث الأول
معنى الشهادة وحكم سماعها والقضاء بها

المطلب الأول : معنى الشهادة .

الشهادة مصدر شهد ، والشين والهاء والدال أصل يدل على معنى الحضور والعلم والإعلام ، والشهادة لغة خبر قاطع [١] .

وأما الشهادة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها ، حتى وجد الخلاف في تحديد معناها بين الفقهاء في المذهب الواحد ، وإليك بعض هذه التعريفات .

تعريف الشهادة عند الحنفية :عرف بعضهم الشهادة بأنها : إخبار صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٢] ؛ وعرف بعضهم بأنها : إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحيبان [٣] .

تعريف الشهادة عند المالكية : عرف بعض المالكية الشهادة بأنها : إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [٤] .

تعريف الشهادة عند الشافعية : عرف بعض الشافعية الشهادة بأنها : إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد [٥] ؛ وقيل هي : إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص [٦] .

تعريف الشهادة عند الحنابلة : عرف الحنابلة الشهادة بأنها : الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت وأشهد [٧] .

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجد أن الفقهاء متفقون بأن الشهادة هي : الإخبار عن علم يفيد اليقين ، وهو الصحيح ، لأن الشهادة من المشاهدة ، وعلى هذا قد يكون مستند الشهادة معاينة الشهود بالبصر أو بسماع الصوت المشهود .

ثم نجد بعضهم قيد الشهادة بأنها إخبار بحق لإثبات الحق على الغير ، وهذا القيد غير مسلم ، لأنه لو قيل في الشهادة : أن فلانا قد أدى ما عليه من الأمانة أو الدين ؛ تصح أن تسمى هذه المقالة شهادة وإن لم يكن فيها إثبات حق على الغير .

---

(١) ينظر : تهذيب لسان العرب ١/ ٦٩٩ ، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١ ، الصحاح ٢/ ٤٩٢ .
(٢) فتح القدير ٦/ ١ . (٣) البحر الرائق ٧/ ٥٦ .
(٤) حاشية الدسوقي وتقرير الشيخ عليش عليها ٤/ ١٦٤ .
(٥) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨ ، حاشية الجمل ٥/ ٣٧٧ ، حاشية الشرقاوي ٢/ ٥٠٢ .
(٦) المصادر السابقة . (٧) منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٧ .

ثم أكثر هذه التعريفات قيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد أو بلفظ خاص ، والصحيح أن الشهادة لا يلزم أن تكون بلفظ أشهد أو بلفظ خاص كما جاء في تعريفها عند المالكية .

قال ابن القيم في معرض بيان طريق الحكم : الطريق الثاني والعشرون : الإخبار آحادا ، وهو أن يخبره عدل يثق ويسكن إليه بأمر ، فيغلب على ظنه صدقه فيه ، أو يقطع به لقرينة به ، فيجعل ذلك مستندا لحكمه ، وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ، ولكن هل يكفي وحده للحكم ، هذا موضع تفصيل ، فيقال إما أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا ، فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به وينزل منزلة الشهادة ، بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد ، بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك فهو شهادة منه ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب نفت ذلك (١) .

وبعض هذه التعريفات قيد الشهادة بكونها في مجلس القضاء أو أمام الحاكم ، ولكن الصحيح أنه إذا أريد من وراء الشهادة فصل الخصومات وإثبات الشيء قضاء ، فتقييد كون الإخبار أمام القضاء وجيه ، وأما إذا أريد من ورائها إثبات الشيء شرعًا وليعمل بموجبها ديانة فلا وجه لتقييد كون الإخبار أمام القاضي ، ذلك كمن تزوج امرأة ثم جاءته امرأة أخرى يثق بصدقها وشهدت بأنها قد أرضعته وزوجته وشهد على صدقها رجلان ، ففي هذه الحالة يجب على الرجل مفارقة زوجته بشهادتها وشهادة الرجلين ، وإن لم تكن شهادتهم تقال أمام القاضي .

وعلى هذا يمكن أن تعرف الشهادة بأنها : إخبار عن شيء لإثبات حكم قضاء أو ديانة ؛ فقوله : لإثبات حكم لتمييز الشهادة عن الرواية ، فإن الرواية قد لا يقصد منها إثبات حكم ، وإنما نقل الأخبارِ لمجرد العلم بها .

وقوله : قضاء أو ديانة ليشمل الشهادة التي تقال أمام القاضي ليقضي بموجبها ، والتي تقال في غير أمام القاضي ليعمل بموجبها ديانة .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص :١٩٨-١٩٩ .

المطلب الثاني : حكم سماع الشهادة على القاضي .

يجب على القاضي سماع الشهادة والحكم بها متى توفرت شروطها (١) ؛

---

(١) شروط صحة الشهادة منها ما يتعلق بتحملها ، ومنها ما يتعلق بأدائها ، ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها .

أما شروط تحمل الشهادة فثلاثة :

الأول : أن يكون الشاهد عاقلاً ، فلا يصح تحمل الشهادة من الصبي غير المميز .

الثاني : أن يكون بصيرًا وقت التحمل ، وهذا الشرط اشترطه الحنفية والشافعية ، وخالفهم المالكية والحنابلة ، فلا يشترطونه في موضع يمكن إدراكه بالسماع ويتيقن نسبة الصوت إلى صاحبه وهو الصحيح .

الثالث : معاينة للشهود به وسماعه بنفسه لا بغيره ، إلا فيما يصح فيه الشهادة بالتسامع .

أما الشروط العامة في كل الشهادات فهي :

الأول : التكليف ، وهو أن يكون الشاهد عاقلاً بالغا ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء إذا كانت الشهادة على البالغين ، فإن كانت الشهادة على الصبيان ففيه خلاف ، وسوف يأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل .

الثاني : الإسلام ، ولا خلاف بين العلماء في اشتراط الإسلام في الشاهد إذا كانت الشهادة على المسلم ، وأما الشهادة على الكافر فقد أجاز الحنفية شهادة الكافر على الكافر مثله ، وخالفهم الجمهور فلا يجيزون الشهادة على الكافر ولا على المسلم إلا من مسلم .

الثالث : الرشد ، أي أن يكون الشاهد غير محجور بالسفه ، وهذا الشرط صرح به المالكية والشافعية ، وسكت عنه الآخرون .

الرابع : الحرية ، فلا تقبل الشهادة من العبد ، وفيه خلاف بين العلماء ، فالجمهور على اشتراطها ، وخالفهم الحنابلة فلا يشترطونها وقيدوا شهادة العبد إذا كان عدلاً وهو الصحيح .

الخامس : البصر ، وهذا الشرط عند الحنفية والشافعية ، وخالفهم المالكية والحنابلة ، فأجازوا شهادة الأعمى المتعلقة بالسماع لا بالرؤية وهو الصحيح .

السادس : النطق ، فلا تصح شهادة الأخرس ، وهذا الشرط عند جمهور العلماء ، وخالفهم المالكية فأجازو شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ، لأنها تقوم مقام نطقه في نكاحة وطلاقة ، فكذلك في شهادته .

السابع : العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ سورة الطلاق الآية ٢ .

الثامن : المروءة ، وهي تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشريعة وآدابها ، أو هي عبارة عن صيانة المرء نفسه عن الأدناس ولا يشنها عند الناس ؛ وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة ، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له .

التاسع : انتفاء التهمة ، وقد اتفق الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة ، وهو أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا .

العاشر : اليقظة ، فلا تقبل الشهادة من المغفل الذي يقبل التلقين ، وهذا الشرط صرح به الشافعية ، ولا أظن أنه خالفه باقي المذاهب .

الحادي عشر : علم الشاهد بما يشهد به وقت أدائه للشهادة ، وهذا الشرط انفرد به الإمام أبو حنيفة ، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلا يشترطانه .

وأما الشروط الخاصة ببعض الشهادات دون البعض فهي :

الأول : تقدم الدعوى ، وهذا خاصة في حقوق العباد ، فلا تسمع الشهادة قبل تقدم الدعوى والطلب من المدعي .

=

ويستدل لوجوب سماعها والقضاء بمقتضاها بثبوت حجية الشهادة لإظهار الحق ، وأمر الشارع بأخذها لمعرفة صاحب الحق ، والشهادة مظهرة للحق ، فيكون القاضي مأموراً للقضاء بالشهادة ، ولا يمكن القضاء إلا إذا سمعها عند إدلائها (١) .

ولقد اتفق الفقهاء على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات وحجة في إصدار الأحكام (٢) ؛ واستدلوا في ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فأما الأدلة من الكتاب لحجية الشهادة فقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ (٣) ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴾ (٤) ؛ وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥) .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله سبحانه أمرنا بأن نشهد عقد المداينة والطلاق رجلين عدلين ، وهذا دليل على أنه يعتمد على هذه الشهادة عند تنازع أمام القاضي ، إذ لو لم يكن معتمداً عليها لما تكون فائدة في الإشهاد .

وأما الأدلة من السنة فأحاديث كثيرة ، منها ما روى الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ

= الثاني : العدد فيما يطلع عليه الرجال .

الثالث : اتفاق الشهود فيما يشهدون به ، وذلك في كل دعوى يشترط الشهادة فيها العدد ، فإن اختلف الشاهدان لم تقبل شهادتهما .

الرابع : الذكورة في الشهادة المتعلقة بالحدود والقصاص ، وفيه خلاف بين علماء السلف .

وأما الشروط المتعلقة بنفس الشهادة فهي :

أولاً : لفظ الشهادة ، وهذا الشرط عند الحنفية ، المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا تقبل الشهادة بلفظ أعلم أو أتيقن ، بل لابد من لفظ أشهد ، وخالفهم المالكية فلا يشترطون لفظ الشهادة وهو الصحيح ، لعدم ورود الدليل المعتمد عليه في ذلك .

ثانياً : موافقة الشهادة للدعوى .

ثالثاً : كونها في مجلس القضاء .

ينظر تفصيل لهذه المسألة في المصادر الآتية : (بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ، وما بعدها ، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٢ وما بعدها ، فتح القدير ٦/ ٢ ، شرح الخرشي ٧/ ١٧٥ وما بعدها ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ١/ ١٧٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٨وما بعدها ، المجموع ٢٠/ ٢٢٦وما بعدها ، حاشية الجمل ٥/ ٣٧٨ـ ٣٨٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٣ـ ٤٣٥ ، منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٧ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٧ وما بعدها) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، وينظر : مواهب الجليل ٦/ ١٥١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ ، منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٧ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٩٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق الآية : ٢ .

فقال: شاهداك أو يمينه (١) ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لما طلب من الأشعث الشاهدين ، لأن شهادة الرجلين حجة لبيان بأن الحق له ، ولو لم يكن كذلك لما يكون طلب الرسول ﷺ فائدة .

وأما الإجماع فقد نقل الفقهاء إجماع العلماء على اعتبار الشهادة حجة لمعرفة الحق ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة أو التابعين (٢) .

وأما المعقول ، فلما يترتب على عدم سماعها والأخذ بها من إضاعة الحقوق وسفك الدماء فكانت الشهادة لحفظ الأموال وصيانة الأنفس ، وتسهيلاً لرد الحقوق إلى أهلها وضرورة تدعو إليها الحاجة لحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم من الضياع (٣) .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد الفتح الرباني ١٥/ ٢١٦ ، ورواه البخاري كتاب الرهن في الحضر ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ٢/ ٧٨-٧٩ .
(٢) ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٦/ ١٦ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ .
(٣) الوجيز في الدعوى والإثبات ، د : شوكت عليان ص : ٥٤ .

المبحث الثاني
حكم سماع الشهادة والقضاء بها على الغائب

هذه المسألة متفرعة عن مسالة سماع الدعوى على الغائب وغيبة الخصم لها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون غائبًا عن الحكم حاضرًا في مجلسه .

الحالة الثانية : أن يكون غائبًا عن بلد الحكم .

الحالة الثالثة : أن يكون غائبًا عن مجلس الحكم حاضرًا في بلده (١) .

وسماع الشهادة على الغائب إن لم يقترن بالقضاء بها عليه جائز باتفاق العلماء ، قال الماوردي (٢) : وأما سماع الدعوى على الغائب فإن لم تقترن بها بينة لم تسمع ، لأن سماعها غير مقيد ، وإن اقترنت بها بينة سمعت وسمعت البينة عليها ، وهذا متفق عليه في جواز الدعوى والبينة على الغائب ، واختلف في معنى سماع البينة على الغائب ، فهذا عند الشافعي ومن يرى القضاء على الغائب سماع حكم ، وعند أبي حنيفة (٣) ومن لا يرى القضاء على الغائب سماع التحمل كالشهادة على الشهادة (٤) .

وأما سماع البينة على الغائب لغرض الحكم عليه فلكل حالة من حالات الغيبة الثلاث حكم . فأما الحالة الأولى وهي أن يكون غائبًا عن الحكم حاضرًا في مجلسه ، فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وبعد إعلامه لارتفاع ضرورة الحكم في غيبته ، وهذا متفق عليه (٥) .

وأما الحالة الثانية : أن يكون غائبًا عن البلد ، فإن كانت الغيبة لأجل التستر عن القضاء والامتناع عنه فلا خلاف في جواز سماع الشهادة والقضاء عليه (٦) ، وإن كان ليس لأجل التستر والامتناع فقد اختلف الفقهاء في جوازه على ثلاثة أقوال :

---

(١) ينظر : آداب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٤ وما بعدها ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٦ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، من مؤلفاته : النكت والعيون في التفسير ، الإقناع في الفقه ، كتاب آداب الدنيا والدين (ينظر : تاريخ بغداد ١٢/ ١١٠ ، معجم الأدباء ١٥/ ٥٢ ، البداية والنهاية ١١/ ١٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠٧ .

(٤) آداب القاضي ٢/ ٣٠٥ .

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٦ ، آداب القاضي ٢/ ٣٠٦.

(٦) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٧٠ .

القـول الأول : لا يجوز سماع الشهادة والقضاء على الغائب عن البلد إلا أن يكون للمدعي خصم حاضر من الوصي أو الوارث أو الوكيل ، وبه قال الحنفية (١) ؛ واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(٢)

ثانيًا : قول النبي لعمرو بن العاص : « **اقض بين هذين ، قال أقضي وأنت حاضر ، فقال عليه الصلاة والسلام : اقض بينهما بالحق** » (٣) .

قال صاحب البدائع في توجيه وجه الدلالة من الآية والحديث السابق : «إن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، والحق اسم للكائن الثابت ، ولا ثبوت مع احتمال العدم ، واحتمال العدم ثابت بالبينة لا حتمال الكذب ، فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق ، فكانت ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلا إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ، ولم يظهر ذلك في حالة الغيبة (٤) .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن الحكم بالشهادة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ، بل الشهادة جعلت لمعرفة صاحب الحق حتى يقضى بها له ، وأما احتمال الكذب فهو احتمال ضعيف ، إذ قد اشترط في الشاهد أن يكون عدلا .

ثالثًا : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «**ولاني رسول الله ﷺ اليمن ، وقال لي : يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإن أتاك الخصمان فلا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق**» (٥) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ ، الدر المختار مع حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٤٠٦ .

(٢) سورة ص الآية : ٢٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد الفتح الرباني ١٦/ ٢٠٦ ، والدارقطني ٣/ ٢٠٣ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٨ ، ولفظه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو : **اقض بينهما ، فقال أقضي وأنت حاضر يا رسول الله ، قال : نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر** ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعقب الذهبي فقال : قلت فرج ضعفوه ولا أجد في الروايات الثلاث ذكر قوله اقض بالحق .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٣ .

(٥) رواه الإمام أحمد الفتح الرباني ١٦/ ٢١٥ ، وأبو داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء حديث ٣٥٨٢ ، والترمذي كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما الحديث ١٣٣١ جـ٣/٦١٨ ، وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن رقم ١٥٣٩ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٣ ، والحديث ضعفه ابن حزم ، لأنه من طريق شريك عن سماك ، لأن شريك مدلس وسماك بن حرب يقبل التلقين (ينظر : المحلى ١٦/ ٢٩٧) .

وهذا نص في المنع من الحكم إلا بعد سماع قول الخصم ، والقضاء على الغائب داخل في هذا المنع ، لكونه قضى لأحد الخصمين قبل سماع قول الخصم الآخر .

مناقشة وجه الاستدلال : إن الحديث وارد في الحاضرين ، وإن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط (١) .

رابعًا : إن الحكم على الغائب حكم على غير ميئوس من إقراره ، فوجب أن لا يحكم عليه قبل إنكاره كالحاضر (٢) .

خامسًا : إن فصل الحكم قد يكون ببينة المدعي تارة وبيمين المنكر أخرى ، فلما لم يجز فصل الحكم بيمين المنكر مع غيبة المدعي لم يجز فصله ببينة المدعي مع غيبة المدعي عليه (٣) .

مناقشة الدليل : لا يصح قياس الشهادة أو البينة على اليمين ، لأن الحكم بالشهادة وجدت معه الدعوى بخلاف الحكم بيمين المنكر ، فلا توجد معه الدعوى(٤) .

سادسًا : إن الحكم يكون للغائب تارة وعليه أخرى ، فلما لم يجز الحكم للغائب كان أولى أن لا يجوز الحكم على الغائب (٥) .

مناقشة الدليل : لا يصح قياس الحكم على الغائب على الحكم للغائب ، لأن لصاحب الحق تأخيره ، وليس لمن عليه الحق تأخيره (٦) .

القول الثاني : يجوز القضاء على الغائب عن البلد في كل الأموال إذا كانت الغيبة منقطعة الغيبة (أي بعيد جدًا) ، أو غيبة قريبة ، ويجوز القضاء عليه في الأموال المنقولة دون الثابتة كالعقارات إذا كانت الغيبة المتوسطة ، وهي في مسافة عشرة أيام أو يومين مع الخوف ، وبه قال المالكية (٧) .

وعمدتهم في تفريق بين العقار وغيره ، لأن العقار مما تتشاحح فيه النفوس ، ويحصل فيه الحقد عند أخذه ، فلابد من حضوره ليكون أقطع للنزاع .

مناقشة رأي المالكية : ناقش ابن حزم رأي المالكية فقال : «أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين : أحدهما تفريقه بين العقار وغيره ، وهو قول بلا برهان ، وما

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٧ . (٢) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣١٠ .
(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٨ . (٤) المصدر السابق ١٦/ ٣٠٠ .
(٥) المصدر السابق ١٦/ ٢٩٨ . (٦) المصدر السابق ١٦/ ٣٠٠ .
(٦) تبصرة الحكام ١/ ٧٠ ، شرح الخرشي ٧/ ١٧٣ .

حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره إلا كالذي حرمه من غير العقار ، ولا فرق ، بل العقار كان أولى في الرأي أن يحكم فيه على الغائب ، لأنه لا ينقل ولا يغاب عليه ، ولا يفوت ، بل يستدرك الخطأ فيه في كل وقت ، وليس كذلك سائر الأموال .

والوجه الثاني : تفريقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة ، فهذا قول بلا برهان ، وتفريق فاسد ، وليس في العالم غيبة إلا وهي طويلة ، بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان والمكان ، وهي أيضاً قصيرة بالإضافة إلى ما هو أطول منها في المكان والزمان » (١) .

القول الثالث : يجوز الحكم على الغائب عن البلد ، وبه قال الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وابن حزم (٤) ؛ واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الأدلة من الكتاب فقوله تعالى : ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ (٥) . ووجه الاستدلال من الآية أن ما شهدت البينة على الغائب حق ، فوجب الحكم به .

وقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (٧) . ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بإقامة الشهادة لله ، وهذا يقتضي أن يحكم بها ، ولم يخص الله ذلك حاضراً ولا غائباً ، فيجوز الحكم بها على غائب أو على حاضر .

وأما الدليل من السنة فما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (**جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت من ماله سراً ، فهل عليّ في ذلك حرج ، فقال لها : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) (٨) .

وهذا قضاء من رسول الله ﷺ على أبي سفيان وهو غائب .

---

(١) المحلى ٨/ ٤٣٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٦ ، روضة الطالبين ١١/ ١٧٥ .

(٣) المغني ١١/ ٤٨٥ ، الإنصاف ١١/ ٢٩٨ .

(٤) المحلى ٨/ ٤٣٤ .

(٥) سورة ص الآية : ٢٦ .

(٦) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٧) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٨) الحديث رواه البخاري كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل وللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٣/ ٢٨٩ ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب قضية هند ٥/ ١٢٩ .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن ذلك قضاء من رسول الله ﷺ ، بل إن ذلك على سبيل الفتوى ، وذلك لأن أبا سفيان حاضر في البلد ، فلو كان ذلك قضاء لدعاه الرسول ﷺ للإقرار بما ادعت هند ، لأن الرسول ﷺ لم يقدر المحكوم به لها(١) .

وأما الدليل من الإجماع فقد أجمع الصحابة قبل مخالفة الحنفية على صحة سماع الشهادة والقضاء بها على الغائب ، حيث روي عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما ، فكان إجماعًا (٢) .

وأما الدليل من القياس فلأن من جاز سماع الشهادة عليه جاز الحكم بها عليه كالحاضر (٣) .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل قول يتبين صحة ورجحان القول بجواز القضاء على الغائب بعد سماع البينة ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، خاصة بإجماع الصحابة قبل مخالفة الحنفية ، ولضعف أدلة المخالفين يتبين ذلك عند مناقشتها في أثناء ذكرها .

ولكن ينبغي أن يحمل جواز الحكم على الغائب عن البلد على ما إذا تعذر المدعى عليه عن الحضور إلى مجلس الحكم ، فلو لم يتعذر المجيء ويأتي إلى مجلس الحكم لو دعي لا ينبغي أن يحكم عليه قبل حضوره ، وذلك رعاية لحقه في الدفاع عن نفسه ، والله أعلم .

وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون غائبًا عن مجلس الحكم حاضرًا في البلد ، فإن

---

(١) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٩٨ .

(٢) فقد روى ابن حزم بسنده عن عمر بن الخطاب وعثمان قضاءهما بروايات كثيرة ، منها أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أنه بلغني أن ناسًا من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية يا آل ظبية ، فإذا أتاك كتابي هذا فانهكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم ، حتى يفرقوا إذ لم يفقهوا ، ومن ذلك بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ بابًا ، وقال انقطع الصوت ، فأرسل إليه عمر فحرقه ، وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري وأخذ بيده وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد وحلف أنه ما تكلم بذلك .

ومنها ما روى سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشر ، ثم تتزوج . وقال ابن حزم : والذي أوردنا عن عمر وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبدًا (المحلى ٨/ ٤٤٠) .

ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : ألا أن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال قد سبق الحاج ، فأدان معرضًا فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه دين فليحضر غدًا لتقسم ماله بينهم بالحصص (والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٤١) .

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٩ .

كانت الغيبة لأجل الامتناع عن الحضور فلا خلاف في جواز سماع الشهادة والحكم عليه [١] .

وأما إن لم يمتنع عن الحضور فقد اختلف العلماء في جواز سماع الشهادة والقضاء عليه على قولين :

القول الأول : لا يجوز القضاء عليه قبل حضوره ، ويجب على القاضي طلب الخصم للحضور قبل محاكمته ، وهو الظاهر من المذهب الشافعي [٢] ، وبه قال الحنابلة [٣] .

وعمدة هذا القول أن في هذه الحالة أمكن سؤال الخصم ، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كالحاضر في مجلس الحكم [٤] .

القول الثاني : يجوز سماع الشهادة والقضاء على الغائب في مجلس الحكم وحاضر في البلد ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي في وجه لهم [٥] ، وبه قال ابن شبرمة [٦] ، حيث قال : «أحكم عليه لو كان وراء جدار» [٧] .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو عدم جواز سماع الشهادة والقضاء بها على الغائب في مجلس الحكم والحاضر في البلد إذا لم يمتنع عن الحضور ، لما تقرر في أصول القضاء أن القاضي يجب عليه أن يسمع كلام الخصمين متى أمكن سماعه منهما ، وهذا يمكن سماع كلام الخصم ، ويؤيد هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رجل قد فقئت عينه فقال له عمر : تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معًا ، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معًا ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء [٨] .

---

(١) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٧٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤١٦ ، المغني ١١/ ٤٨٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٧ ، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٨ .

(٣) المغني ١١/ ٤٨٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أدب القاضي ٢/ ٣٠٨ .

(٦) هو : عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، فقيه وكان من التابعين ، وكان قاضيًا لأبي جعفر على سواد الكوفة ، وقال سفيان الثوري : مفتينا ابن أبي ليلى وابن شبرمة ، مات سنة ١٤٤هـ (تهذيب الكمال ١٥/ ٧٦ـ ٨٠) .

(٧) أدب القاضي ٢/ ٣٠٨ ، أخبار القضاء ٣/ ٨٨ .

(٨) الأثر رواه ابن حزم بسنده في المحلى ٨/ ٤٣٦ .

ويؤيد هذا المعنى أيضًا قول النبي ﷺ : «**إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار**» (١) .

فالحديث نص في أن القاضي يسمع كلام الخصمين دل عليه قوله : «**إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ...**» .

* * *

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن والحجة ٥/ ١٢٨ .

المبحث الثالث

الشهادة على السماع أو الشهادة بالتسامع

المطلب الأول : حكم قبول الشهادة على السماع في إثبات الأحكام .

الأصل أن الشهادة لا تجوز إلا ما بني على علم ، لقول الله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا**﴾ (٢) .

وأيضًا أن الإنسان لا يدلي بالشهادة إلا ما حصل له من إدراكه بنفسه بأن يشاهد المشهود ويسمعه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : **هل ترى الشمس** ؟ قال : نعم ، قال : **على مثلها فاشهد أو دع**) (٣) .

إلا أن هناك وقائع ومسائل يتعذر لكثير من الناس مشاهدتها بأنفسهم ، بل هذه الوقائع لو لم تقبل الشهادة فيها إلا على أساس مشاهدة المشهود به مباشرة لاستحالت الشهادة فيها مثل معرفة النسب والولادة ، فيترتب على اعتبار المشاهدة فيها وحدها أن لا يعرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه (٤) .

وعلى هذا فقد أجاز الفقهاء أن يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على ما سمعه من خبر فاش منتشر بين الثقات وغيرهم ، وذلك في أمور من العسير أن يراها كل إنسان ويشاهدها بنفسه (٥) .

وقبول هذه الشهادة على مقتضى القياس لا تجوز ، ولكن استحسانًا تجوز في الأمور التي تختص معاينتها بخواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام (٦) .

وهذه الشهادة في مرتبة ثالثة من مراتب الشهادة التي تنبني على سماع الخبر ،

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٨٦ . (٢) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى بمعناه كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٠/١٥٦ ، والحاكم في المستدرك بمعناه ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤/٩٧-٩٨ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص : ٣٥٤ وأخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ .

(٤) ينظر : المغني ١٢/ ٢٣ .

(٥) ينظر : فتح القدير ٦/ ٢٠ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٧١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨ ، المغني ١٢/ ٢٣ .

(٦) فتح القدير ٦/ ٢٠ .

قال ابن راشد محمد بن عبد الله البكري القفصي القاضي : «شهادة السماع لها ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : تفيد العلم ، وهي المعبر عنها بالتواتر ، وهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية بما يفيد العلم .

المرتبة الثانية : شهادة الاستفاضة ، وهي تفيد ظنا قويًا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع ، مثل أن يشهد أن نافعًا مولىٰ ابن عمر ، ومثل إذا رؤي الهلال رؤية مستفيضة ، ورآه الجم الغفير من أهل البلد ، وشاع فيهم لزم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره .

المرتبة الثالثة : شهادة السماع ، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وصفتها بأن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم ، وهذه تفيد ظنًا دون شهادة الاستفاضة وأجيزت للضرورة (١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار شهادة السماع ، بل لقد نقل بعض الفقهاء الإجماع علىٰ اعتبارها في بعض المسائل ، وهي في النسب والولادة (٢) ، ثم لكل مذهب من المذاهب الأربعة بعد ذلك رأي خاص في المسائل التي تجوز فيها الشهادة علىٰ السماع ، وسوف يأتي الكلام فيها بالتفصيل .

المطلب الثاني : شروط قبول شهادة السماع .

لا تصح شهادة السماع ولا تقبل إلا إذا توفر فيها عدد من الشروط ، وقد فصل المالكية هذه الشروط ما لم يفصل باقي أصحاب المذاهب الأخرىٰ ، وهذه الشروط التي ذكروها :

الأول : ذكر المالكية أن من شروط شهادة السماع أنه لا يستخرج بها من يد حائز ، وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده ، فتصحح حيازته ، ومثال ذلك أن يكون رجل حائزا دارا ، ويدعي رجل آخر أن تلك الدار لأبيه أو لجده ، ويقيم علىٰ ذلك بينة فيقيم الحائز بينة بالسماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي المدعي أو من جده ، فيحكم له ببقائها بهذه الشهادة (٣) .

أود أن أشير هنا إلى أمرين :

الأول : أن ذكر المسألة السابقة علىٰ كونها شرطا لصحة شهادة السماع فيه نظر ،

---

(١) نقلاً عن : تبصرة الحكام ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .
(٢) المغني ١٢/ ٢٣ .
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧ .

بل الصحيح أن تذكر من ضمن الكلام عن صلاحية شهادة السماع بعد توفر شروطها، لتكون حجة لاستخراج الشيء من يد حائزه .

الثاني : على التسليم بإمكان هذا الأمر أن يكون من ضمن شروط صحة السماع فقد اختلف فقهاء المالكية في اعتباره شرطًا من شروطها . فالمعتمد في المذهب أنه شرط من شروط شهادة السماع ، وذهب ابن القاسم وبعض كبار المالكية إلى أنه ليس شرطًا على رأيهم أن شهادة السماع يستخرج بها الشيء من يد حائز (١) .

والراجح هو ما عليه المذهب المالكي بأن شهادة السماع لا يستخرج بها الشيء من يد حائز ، ذلك لأن شهادة السماع فيها ضعف ، ويعمل بها للضرورة ، فلا يحتج بها لإخراج الشيء من حيازة المرء ، لأن إخراج الشيء من حيازة الإنسان لا يكون إلا بسبب حادث من شراء أو هبة ، وهذا عادة يمكن أن تقام عليه بينة على القطع ، فلا تعمل شهادة السماع عندئذ ، وهذا بخلاف إبقاء الشيء على حيازة الإنسان ، فإن السبب قد يكون قديمًا ، فيجوز إثباتها بشهادة السماع .

الثاني : أن يكون المشهود به قد مضى في حيازة المشهود له زمانًا طويلاً ، واختلف فقهاء المالكية في تحديد طول الزمان ، منهم من حدده بخمسين أو أربعين سنة ، ومنهم من حدده بعشرين سنة ، ومنهم من حدده بخمس عشرة سنة . والضابط في هذه المسألة أن العين المشهود بها يسمع بكونها في يد المشهود له منذ قديم الزمان ، ليحتمل أن يكون شهود العيان قد ماتوا ، أو لم يعرفوا مكان وجودهم ، وهذا يبدو يختلف باختلاف الزمان والمكان (٢) .

الثالث : أن تسلم الشهادة من بينة الكذب ، فإن شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئًا من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون السماع فاشيا فيهم قبل أداء الشهادة (٣) .

الرابع : أن يحلف المشهود له ، لأن شهادة السماع ضعيفة ، فكان يمينه لأجل تقويتها ، ولا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه ، لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد ، والشاهد الواحد لابد معه من اليمين (٤) .

وهذا شرط وجيه ، لأن شهادة السماع ضعيفة الحجة ، فتحتاج إلى تأكد من صدق المدعي ، والمدعي يعرف نفسه من صدق دعواه أو من كذبه ، وعليه فيمينه تقوي الظن بصدق الشهود والمدعي .

---

(١) المصدر نفسه . (٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧-٢٧٨ ، شرح الخرشي ٧/ ٢١١ .
(٣ ، ٤) المصادر السابقة .

الخامس : أن لا يسموا المسموع منهم ، فإذا سموا المسموع منهم فلا تقبل الشهادة ، إذا كان المسموع منهم غير عدول (١) .

مناقشة هذا الشرط : اشتراط هذا الأمر فيه غرابة ، خاصة أنه يفهم أنه إذا سمع من غير عدول وسماهم لا تقبل الشهادة ، وإذا لم يسمهم تقبل الشهادة ، والصحيح أن الحاكم لابد أن يتأكد من مصدر السماع ، فإن كان السماع فاشيًا بين الثقات وغيرهم تقبل الشهادة ، أو إن كان السماع من جماعة غير عدول ، ولكن يتيقن من عدم تواطئهم على الكذب تقبل الشهادة كذلك ، وإلا فلا تقبل . وإنما قيل هذا لأن محك اختيار قبول شهادة السماع صحة مصدر السماع لا تسمية المسموع منهم وعدم تسميتهم .

نعم قد يقولوا إنه إذا سمي المسموع منهم ، وكانوا عدولاً خرج عن شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة ، فيقال على هذا الاعتراض لا يلزم أن تكون الشهادة على الشهادة بمجرد تسمية المسموع منهم ، لأن الشهادة على الشهادة يكون المسموع منهم شهود العيان ، ولا يكون كذلك في شهادة السماع ، فقد يكون المسموع منهم ليسوا شهود العيان ، بل إنهم يسمعون الخبر ممن قبلهم .

السادس : أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا ، ويكتفي بهما على المشهور ؛ وهذا الشرط وجيه ، لأن الشهادة على السماع ضعيفة ، فلابد إذًا من العدد لتقويتها (٢) .

السابع : أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ اختلف العلماء في هذا الشرط على القولين :

القول الأول : لا يشترط هذا الشرط ، بل يمكن أن يكون مصدر السماع من خبر رجلين عدلين إذا اطمأن القلب إلى صدقها ، وبه قال الحنفية (٣) ، وهو قول في المذهب الشافعي (٤) ، وبه أخذ بعض الحنابلة (٥) .

وعمدتهم في ذلك القياس هو أن الحاكم يقبل خبر شهادة رجلين عدلين ، ويقضي بها اعتمادا على صدقهما ، فكذلك الشاهد يشهد اعتمادا على خبر عدلين إذا تيقن بصدقهما (٦) .

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ ، شرح الخرشي ٧/ ٢١١ .

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ ، شرح الخرشي ٧/ ٢١٢ .

(٣) ينظر : حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٩٥ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٨ .

(٥) ينظر : المغني ١٢/ ٢٤ . (٦) المصدر السابق .

القول الثاني : يشترط أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب ، لا من رجلين عدلين ، وبه قال المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، وأكثر الحنابلة (٣) ؛ وعمدتهم في اشتراط هذا الشرط : أن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين ، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة .

الترجيح : والراجح في المسألة أنه ينظر إلى حال المشهود به ، فإن كان المشهود به مما يشتهر قبل سماع الشهادة فيشترط في هذه الحالة أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وذلك كمن شهد بملكية الشخص للدار قبل خمس سنين وهو يسكنها ، فإن هذه الملكية تحتمل الاشتهار ، وإن كان المشهود به مما يمكن أن لا يشتهر قبل سماع الشهادة ، فلا يشترط أن يكون السماع من الجماعة ، بل يمكن أن يكون من خبر رجلين عدلين يطمئن إلى صدقهما القلب ، ذلك كمن شهد بموت الإنسان في البلد النائي استنادا إلى خبر العدلين اللذين أتيا من ذلك البلد ولم تمض على مدة موته أكثر من يومين . وإنما فرق بين الحالتين، لأن أساس قبول شهادة السماع الضرورة ، وما يغلب على الظن صحة السماع ، وهذا يختلف باختلاف المشهود به ، كما سبق بيانه ، والله أعلم .

المطلب الثالث : الحالات التي تجوز فيها الشهادة على السماع .

الضابط في المسألة : أن الأشياء التي تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، واختص بعض الناس في معرفتها ، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء الأعوام العديدة جازت الشهادة عليها بالسماع (٤) ؛ وإليك بيان كل مذهب في الحالات التي تجوز فيها الشهادة على السماع .

الأول : المذهب الحنفي ، الحالات التي تجوز فيها الشهادة على السماع في المذهب الحنفي تسع ، وهي العتق والولاء والمهر والنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي والوقف ، وهذه الأمور لا خلاف فيها إلا في الولاء ، فإن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن لم يريا جواز الشهادة على السماع فيها ، ورأى أبو يوسف جوازها (٥) .

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ ، شرح الخرشي ٧/ ٢١٢ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٦٨ .
(٣) المغني ١٢/ ٢٤ . (٤) فتح القدير ٦/ ٢٠ .
(٥) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٩٤ - ٨٧ ، فتح القدير ٦/ ٢٠ .

الثـاني : المذهب المالكي ، ذكر الخرشي أن الحالات التي تجوز الشهادة على السماع فيها عشرون ، وهي : عزل القاضي والتجريح والكفر والسفه والنكاح وأضداد هذه المسائل وهي : تولية القاضي والتعديل والإسلام والرشد والطلاق ، ومنها الخلع وضرر الزوجة والهبة والوصية والولاية - أي ولاية القاصر أو اليتيم - والحرابة والإباق والأسر والعتق واللوث في باب القسامة والنسب والولاء [(١)] .

الثالث :المذهب الشافعي ، ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر أن الشهادة على السماع تجوز في ثلاثة وعشرين موضعًا : النسب والموت والنكاح والولاية وولاية الوالي وعزله والرضاع ضرر الزوجة والصدقات والأشربة القديمة والوقف والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب [(٢)] .

الرابع : المذهب الحنبلي ، ذكر صاحب المغني ثلاث عشرة مسألة تجوز فيها الشهادة على السماع ، وهي : النسب والولادة والنكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل [(٣)] .

***

---

(١) الخرشي ٧/ ٢١٢ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٩ .
(٣) المغني ١٢ / ٢٤ .

المبحث الرابع
حكم الشهادة بالاستفاضة

ومن خلال قراءة تقسيم ابن رشد لمراتب شهادة السماع نعلم أن الشهادة بالاستفاضة أقوىٰ من شهادة السماع التي سبق بيانها في المبحث السابق ، بل لقد قال أبو الوليد الباجي المالكي [(١)] فيما نقله ابن فرحون المالكي [(٢)] ورضي به [(٣)] ، وابن القيم الحنبلي أن هذه الشهادة أقوىٰ من شهادة رجلين عدلين [(٤)] .

قال أبو الوليد الباجي : وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكد تواتره باسمه ، فأتىٰ من يشهد أن فلانًا هذا ، وقالوا لم نشاهد قطعه للطريق إلا أنا نعرفه بعينه ، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما اشتهر به من القتل وأخذ المال والفساد ، فإن للإمام أن يقتله بهذه الشهادة ، وهذا أكثر من شاهدين علىٰ العيان [(٥)]

وقال ابن القيم : وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها ، ويجوز اعتماد الحاكم عليه [(٦)] .

وقال أيضًا : قال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة قتل ، ولا يرفع عنه القتل بالإسلام ، ولا يشترط أداء الشهادة علىٰ الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه وهو الصواب ، لأن الاستفاضة من أظهر البينات ، فلا يتطرق إلىٰ الحاكم تهمته إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم بحجة ، لا مجرد علمه الذي يشاركه غيره [(٧)] ؛ ثم قال : والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم ، وهي أقوىٰ من شهادة اثنين مقبولين [(٨)] .

---

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد الباجي ، نسبة إلىٰ مدينة (باجة) بالأندلس ، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفىٰ سنة ٤٧٤ هـ ، كان من كبار المحدثين وكبار فقهاء المالكية ، وله مصنفات منها : الاستيفاء شرح الموطأ (ينظر : الديباج المذهب ص : ٢٢ .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، ولد سنة ٧١٩ هـ وتوفىٰ سنة ٧٩٩هـ ، ولد بالمدينة وولي قضاءها ، من مصنفاته : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب (ينظر : شذرات الذهب ٦/ ٥٧ .

(٣) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٤) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٩٧-١٩٨ .

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ .

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٩٧-١٩٨ .

(٧) الطرق الحكمية ص : ١٩٧-١٩٨ .

(٨) المصدر السابق .

وعلىٰ هذا يجوز قبول هذه الشهادة في كل شيء إلا في الزنا ، لما اشترط في إقامة الحد علىٰ فاعله لأجله معاينة الفعل ، ويستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينة ، وقبول هذه الشهادة لا يعلم فيه نزاع بين العلماء حسب ما أشار إليه الإمام ابن القيم (١) .

وتجدر هنا الإشارة إلىٰ الفرق بين الشهادة بالاستفاضة وبين شهادة السماع ، حيث يذكر أن من شروط شهادة السماع أن يكون علم الشاهد في شهادته يستند إلىٰ السماع الفاشي بين العدول وغيرهم . وقد يظن بهذا أن شهادة السماع مرادفة للشهادة بالاستفاضة .

فيقال هنا إن الفرق بينهما أن في الشهادة بالاستفاضة الشاهد فيها يستند في شهادته إلىٰ معرفة جمع غفير من الناس بالمشهود به ، مثل أن يشهد رجل بطلوع هلال رمضان استناداً إلىٰ رؤية الجم الغفير من أهل البلد له ، أو أن يشهد رجل بأن فلاناً محارب قتل الناس وأخذ أموالهم استناداً إلىٰ معرفة أهل بلده بكونه محارباً ، هذه الشهادة بالاستفاضة .

وأما شهادة السماع الشاهد فيها يستند في شهادته إلىٰ ما يسمعه من الخبر الفاشي بين الناس ، ويكون مصدر الخبر من آحاد الناس ، وقد لا يعرفوا بأعيانهم . وعليه يشترط في شهادة السماع أن يحلف المشهود له ، لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد (٢) ، والله أعلم .

* * *

---

(١) ينظر : المصدر السابق

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ .

المبحث الخامس

حكم الشهادة على الشهادة (١)

المطلب الأول : مشروعية الشهادة على الشهادة .

لا خلاف بين العلماء في جواز قبول الشهادة على الشهادة (٢) ، وإن اختلفوا فيما تجوز فيه هذه الشهادة وفي بعض شروطها ، بل لقد نقل صاحب المغني عن أبي عبيد (٣) أنه قال : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال (٤) .

وأساس الإجماع استحسان ، وأما القياس فلا تجوز الشهادة على الشهادة ، لأنه لا يقع للفروع العلم بأصل الحق على المطلوب بشهادة الأصل ، لاحتمال تهمة الكذب في شهادة الأصل (٥) .

ووجه الاستحسان في تجويز هذه الشهادة دفع الضرر والمشقة عن الناس لوما تقبل الشهادة على الشهادة ، قال صاحب المغني في توجيه وجه الاستحسان : ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف ، وما يتأخر ثباته عند الحاكم ، ثم يموت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل (٦) .

المطلب الثاني : شروط الشهادة على الشهادة .

يشترط لسماع الشهادة على الشهادة شروط ، وهي ما يلي :

الشـــرط الأول : أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

---

(١) عند المالكية : هذه الشهادة تسمى بشهادة النقل ، وهي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره ، أو سماعه إياه لقاض ، ويدخل بهذا التعريف نقل النقل وصورته إذا سمع زيد عمراً يقول أنا سمعت خالداً يقول أنا أشهد بكذا قائلاً لي أشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي (ينظر : الخرشي ٧/ ٢١٧-٢١٨ ، حاشية العدوي عليه في نفس الصفحة ، وعلم القضاء ١/ ٢٩٨ .

(٢) ينظر : معين الحكام ص : ١١١-١١٢ ، الخرشي شرح مختصر الخليل ٧/ ٢١٧-٢١٨ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨١-٢٨٢ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٧ ، المغني ١٢/ ٨٦ ، المحلى ٨/ ٥٤٠ .

(٣) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام في اللغة والحديث ، قال الذهبي : كان حافظًا للحديث ، وعلله ، عارفًا بالفقه والاختلاف ، رأسًا في اللغة ، ولد سنة ١٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ بمكة ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، الناسخ والمنسوخ ، الأمثال (ينظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥) .

(٤) المغني ١٢/ ٨٦ .

(٥) ينظر : معين الحكام ص : ١١١ .

(٦) المغني ١٢/ ٨٧ .

القول الأول : يشترط تعذر شهادة الأصل لسماع الشهادة على الشهادة ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم أصحاب المذاهب الأربعة (1) ، إلا أن المالكية اشترطوا تعذر شهادة الأصل لو كان شاهد الأصل رجلا ، فإن كان شاهد الأصل امرأة فلا يشترط ذلك ، فيجوز لها أن تشهد شهادتها رجلا ليشهد بها أمام الحاكم ، وإن لم يتعذر حضورها أمام القاضي (2) .

وعلل الجمهور لاشتراطهم تعذر شهادة الأصل لقبول الشهادة على الشهادة بما يلي :

(أ) لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع ، وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها (3) .

(ب) لأنه متى أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من إتباع الظن (4) .

(ج) ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق ، وإنما هذه تثبت الشهادة عليه (5) .

(د) ولأن في شهادة الفرع ضعفا ، لأنه يتطرق إليها احتمالان : احتمال غلط شاهدي الأصل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهنا فيها ، فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل كسائر الأبدال (6) .

(هـ) لأن نقل الشهادة عن شاهدي الأصل مع حضورهم مشعر بريبة ، ويقع الشك في صدقهم لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة ، خشية أن يستفسرهم الحاكم استفسارا يتحيرون في الجواب أو غير ذلك مما يتقى (7) .

وعلل المالكية عدم اشتراط تعذر حضور شاهد الأصل في صحة الشهادة على الشهادة إن كان شاهد الأصل امرأة بكون الضرورة تقتضي ذلك .

القول الثاني : تجوز الشهادة على الشهادة مع إمكانية حضور شاهدي الأصل ،

---

(1) ينظر : فتح القدير 6/ 78 ، تبصرة الحكام 1/ 282 ، شرح الخرشي 7/ 218 ، المجموع 20/ 268 ، الحاوي الكبير 17 / 225 ، المغني 12/ 88 .
(2) شرح الخرشي 7/ 218 .
(3) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين 7/ 224 ، تبصرة الحكام 1/ 282 ، الحاوي الكبير 17/ 225 .
(4) المغني 12/ 89 .
(5) المصدر السابق .
(6) المصدر السابق .
(7) تبصرة الحكام 1/ 282 .

وهذا مروي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (١) ، وبه قال ابن حزم (٢) .

واستدل ابن حزم لما قال : بأن الله أمرنا بقبول شهادة العدول ، والشهادة على الشهادة شهادة عدول ، فقبولها واجب (٣) .

مناقشة الدليل : أما قوله إن الله أمرنا بقبول شهادة العدول فمسلم ، لكن إيجابه بقبول الشهادة على الشهادة لكونه شهادة عدول على الإطلاق فغير مسلم به ، لعدم الدليل في إيجابه عند إمكانية حضور شاهدي الأصل ، وأما عند تعذر حضورهما فنعم ، لدخوله في الأمر بقبول شهادة العدول .

الترجيح : والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط تعذر شاهدي الأصل ، وذلك لوجاهة ما ذكروه من تعليلات ، ولأن تحري وصول القاضي إلى الحق مطلوب ، وقبول شاهدي الأصل متى لم يتعذر حضورهما ، ورد شاهدي الفرع أقرب إلى الحق ، فكان هذا هو الراجح في المسألة .

وأما استثناء المالكية عدم اشتراط هذا الشرط إذا كان شاهد الأصل امرأة ، وتعليلهم باقتضاء الضرورة لذلك فيقال لهم : إن كان المراد من الضرورة ضرورة ستر المرأة فغير مسلم به ، لأن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا اشتشهاد امرأة في المداينة ، ومن المعلوم أنه إذا شرع الاستشهاد بها شرع كذلك طلب منها أداء الشهادة أمام الحاكم إذا حصل النزاع ، ثم إنه يمكن لها أن تدلي الشهادة من وراء الحجاب ؛ وإن كان المراد من الضرورة لغلبة الحياء على المرأة وقد لا تستطيع أن تدلي الشهادة مباشرة فغير مسلم أيضًا إن كان على إطلاقه ، إذ ليست كل النساء يخجلن من مكالمة الرجال ؛ وإنما غلب على بعضهن الحياء وبعضهن تكون برزة تستطيع أن تكلم الرجال إذا وجدت الحاجة إلى ذلك .

وعلى هذا فالأولى أن تقتصر تجويز الشهادة على الشهادة مع وجود شاهد الأصل على أن يكون شاهد الأصل امرأة يغلب عليها الحياء ولا تستطيع أن تكلم الرجال (٤) .

وإنما تستطيع أن تشهد شهادتها في بيتها على أقاربها أو من يعرفها ، والله أعلم

---

(١) ينظر : فتح القدير ٧/ ٧٩ . (٢) ينظر : المحلى ٨/ ٥٤٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهذا ما قال به الحنفية ، حيث أجازوا الشهادة على الشهادة مع حضور شاهد الأصل إذا كان مرأة مخدَّرة لا تخالط الرجال (ينظر : حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٢٢٦) .

الشرط الثاني : أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع ، واستمرار وجودها فيهم إلى انقضاء الحكم (١) . قال ابن قدامة في هذا الشرط : ولا خلاف في هذا نعلمه (٢) .

الشرط الثالث : أن يكون شاهد الأصل مقيمًا على شهادته غير راجع عنها ، وإن لا يكذب الأصل فرعه قبل الحكم ، لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عنها (٣) .

الشرط الرابع : أن يسمى شاهدَ الأصل في أدائه بما يعرف به ، فإذا أغفل ذكره لم يصح أداؤه ، لأنه فرعه ، وقد يكون الأصل غير مرضي ، فتكون الشهادة مردودة، وإن كان الفرع مرضيًا فقبولها معتبر بعدالة الأصل والفرع ، وإن قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم ، لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم (٤) .

الشرط الخامس : أن يؤدي شاهد الفرع الشهادة على الصفة التي تحملها عن شاهد الأصل (٥) .

الشرط السادس : أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا الفرع ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان ، ولكن يجوز أن يشهد اثنان من شهود الفرع على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان بعد ذلك على شهادة الآخر ، وبه قال الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، وهو أحد القولين في المذهب الشافعي (٨) .

واستدل القائلون بهذا الشرط بأن شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها ، فلابد إذًا أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان ، وإما اكتفاؤهم بشاهدي الفرع يشهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان على شهادة الآخر ، فلأنه إثبات قول اثنين ، فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين (٩) .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٥ ، المغني ١٢/ ٩٠ . (٢) المغني ١٢/ ٩٠ .
(٣) ذكر هذا الشرط الماوردي والنووي ، ولا أظن غيرهما يخالفهما في هذا الشرط (ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٥ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٨٩) .
(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٦ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٩ ، المغني ١٢/ ٩١ .
(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٦ .
(٦) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٦ ، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي ٤/ ٦٨ .
(٧) ينظر : الخرشي ٧/ ٢١٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٤ .
(٨) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣١ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٩٣ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .
(٩) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٧ .

القول الثاني : يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان ، ولا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان على الآخر ، بل لابد أن يشهد على شهادة أحد شاهدي الأصل اثنان ، ويشهد على شهادة الآخر اثنان آخران ، وعلى هذا فلابد أن يكون عدد شهود الفرع أربعة ؛ وهذا أحد القولين في المذهب الشافعي (١) .

ودليل هذا القول : أن شاهدي الفرع قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين ، ولا تتم الشهادة ، فهذا كذلك بالشاهدين (٢) .

ودليل آخر : أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره ، لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما (٣) .

القول الثالث : لا يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا الفرع ، بل يكتفي أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهد واحد ، ويشهد شاهدا الفرع على شاهدي الأصل ، وبه قال الإمام أحمد (٤) ، وابن حزم (٥) ، وجماعة من التابعين ، منهم الحسن البصري والشعبي (٦) ؛ **واستدلوا لما قالوا بما يأتي** :

(أ) إجماع أهل العلم على إجازة شهادة الواحد على شهادة الواحد قبل مخالفة أبي حنيفة ومن معه من القائلين باشتراط العدد في شهادة الفرع (٧) .

قال الإمام أحمد : وشاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على ذا شريح فمن دونه (٨) .

قال إسحاق بن راهويه : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء (٩) .

(ب) إن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل (١٠) .

(ج) إن شاهدي الفرع لا يتنقلان عن شاهدي الأصل حقًا عليهما ، فوجب أن

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .
(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ .
(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ .
(٤) المغني ١٢/ ٩٤ ، الإنصاف ١٢/ ٩٣-٩٤ .
(٥) المحلى ٨/ ٥٤١ .
(٦) المغني ١٢/ ٩٤ ، المحلى ٨/ ٥٤١ .
(٧) المغني ١٢/ ٩٤ .
(٨) المصدر السابق ١٢/ ٩٥ .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .

يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات ، فإنهم لا ينقلون الشهادة وليست حقًا عليهم[١] .

الترجيح : والراجح في المسألة هو ما قاله الإمام أحمد في جواز شهادة الواحد على شهادة الواحد ، لأن الشهادة على الشهادة إنما هو الخبر ، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة ، ولعدم ورود الدليل على اشتراط العدد في نقل شهادة كل واحد من شاهدي الأصل بدليل عمل أهل العلم قبل القائلين باشتراط العدد على خلافهم .

وأما قولهم إن شهادة كل من الأصلين هو المشهود به فلا يسلم ، لأن المطالب في القضاء ليست الشهادة ، وإنما ما يشهد به كل من شاهد الأصل والفرع ، والله أعلم .

الشرط السابع : أن يكون شهود الفرع ذكوراً : اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في شهود الفرع على قولين :

القول الأول : لا يشترط الذكورة في شهود الفرع ، فيجوز أن يكون من بين شهود الفرع امرأة إذا كان المشهود به يثبت بشهادة النساء ، ومن بين شهود الأصل امرأة ، وبه قال الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] ؛ وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

(أ) إن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم ، وإن كانوا يثبتون نفس الحق تثبت بشهادتهم [٥] .

(ب) إن النساء شهدن بالمال ، أو ما يقصد به المال ، فيثبت بشهادتهم [٦] .

القول الثاني : يشترط الذكورة في شهود الفرع ، سواء من بين شهود الأصل امرأة أو لم يكن منهم امرأة ، وبه قال الشافعية [٧] ، والإمام أحمد في رواية [٨] ؛ وعللوا لما قالوا به بأن شهادة الفرع تثبت الأصل ، لا ما شهد به الأصل ، ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليه الرجال ، ولا تصح فيه شهادة النساء [٩] ؛ ولأن

---

(١) المغني ١٢/ ٩٥ . (٢) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٧ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٩ .
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣ ، الموطأ ٥/ ١٦٠ .
(٤) المغني ١٢/ ٩٣ ، الإنصاف ١٢/ ٩٥ .
(٥) المغني ١٢/ ٩٤ . (٦) المصدر السابق .
(٧) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٩٣ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .
(٨) ينظر : المغني ١٢/ ٩٤ ، الإنصاف ١٢/ ٩٤ .
(٩) ينظر : المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .

الشهادة على الشهادة فيها ضعف ، فلا مدخل للنساء فيها ، لأنها تزداد بشهادتهن ضعفًا (١) .

الترجيح : والراجح في المسألة - والله أعلم - هو عدم اشتراط الذكورة في شهود الفرع إن كان من بين شهود الأصل المرأة ، ذلك لأن الشهادة على الشهادة إنما هي نقل الشهادة ، وهي بمنزلة نقل الخبر ، ونقل الأخبار يقبل من الثقة ، سواء من الرجل أو من المرأة .

وأما ما قيل إن النساء يزدن ضعف الشهادة على الشهادة فغير مسلم ، لأن غاية ما فيها نقل كلام شهود الأصل إلى الحاكم .

الشرط الثامن : أن يعلم شاهد الفرع عند تحمل الشهادة أن عند شاهد الأصل شهادة جازمة بحق ثابت (٢) .

الشرط التاسع : أن يسترعي الأصل شاهد الفرع الشهادة ، فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا .

وقد اختلف العلماء في اشتراط الاسترعاء شاهد الأصل شاهد الفرع على قولين :

القول الأول : يشترط لجواز الشهادة على الشهادة أن يسترعي شاهد الفرع الشهادة ، فإن لم يسترعه بعينه لم يجز لشاهد الفرع أن يشهد على شهادته ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٣) ، واستدلوا لما قالوا به بما يأتي :

أولاً : إن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، فلا ينوب عنه إلا بإذنه(٤) .

ثانيًا : إن القضاء بشهادة الأصول والفروع جميعًا ، حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع عن الشهادة ، ولا يكون هذا إلا بتحميل الأصول الفروع الشهادة (٥) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأن القضاء بشهادة الأصول والفروع ، بل إنه بشهادة الأصول حكمًا ، لأن شهود الفروع لا يقومون إلا بنقل شهادة الأصول إلى الحاكم ، وعلى هذا لا يشاركون شهود الأصول في الضمان عند رجوعهم عن الشهادة .

---

(١) المغني ١٢/ ٩٤ . (٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٨٩ .
(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٩ .
(٤) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨ ، فتح القدير ٦/ ٧٧ .
(٥) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨ .

القول الثاني : لا يشترط استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع ، بل متىٰ عرف شاهد الفرع أن في شاهد الأصل شهادة جازمة تحملها عنه ، وهذا بأربعة أسباب :

أولاً : أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع .

ثانيًا : أن يسمع شاهد الأصل يسترعي إنسانًا .

ثالثًا : أن يسمع شاهد الأصل يشهد عند الحاكم علىٰ رجل بحق .

رابعًا : أن يسمع شاهد الأصل يشهد ليس عند الحاكم ، ويبين سبب الوجوب ، كأن يقول أشهد أن لفلان علىٰ فلان كذا مضافًا إلىٰ سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر ؛ وهذا القول قال به الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، إلا السبب الرابع لم يذكروه من أسباب جواز تحمل شهود الفرع شهادة الأصل ، وعمدة عدم اشتراط الاسترعاء أن شاهد الفرع لا ينوب عن شاهد الأصل ، وإنما ينقل شهادته ، وعلىٰ هذا متىٰ علم شاهد الفرع أن لشاهد الأصل شهادة جازمة حقة ينقلها إلىٰ الحاكم إذا تعذر شاهد الأصل عن نقلها (٣) .

الترجيح : والراجح في المسألة هو عدم اشتراط الاسترعاء ، لأن المراد من الشهادة علىٰ الشهادة إثبات الحق بالشهادة الحقة التي علمها شاهد الأصل ، ولا تقتصر تلك الأسباب علىٰ وجود الاسترعاء ، وأما كون شاهد الفرع وكيلاً عن شاهد الأصل ، فهذا قد يكون وقد لا يكون ، فيكون وكيلاً عنه إذا استرعاه ولم يكن وكيلاً إن لم يسترعه ، ولكن لأن شاهد الأصل إذا رجع عن شهادته لم يخبر إلا من استرعاه ، فيجب علىٰ الحاكم أن يعرف سبب إدلاء شهادة شاهد الفرع ، هل لكونه شاهد الأصل استرعاه أو لسبب غيره ، وذلك ليتمكن الحاكم من طلب شاهد يتأكد من عدم رجوع شاهد الأصل عن شهادته .

وأما سماع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد علىٰ إنسان بحق ويضيف ذلك ، إلىٰ سبب الوجوب إن لم يسترع أحدا ، فهذا لا يصح أن يكون سببًا في جواز تحمل شاهد الفرع الشهادة عنه ، إذ يحتمل أن يرجع عن شهادته إذا علم أن غيره أن يؤديها عند القاضي ، وهذا بخلاف الأسباب الأخرىٰ فهي أسباب قوية دالة علىٰ جزم شاهد الأصل بصحة شهادته ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٧ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٩١ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٩ .
(٢) المغني ١٢/ ٩١-٩٢ .
(٣) ينظر : المغني ١٢/ ٩٣ .

المطلب الثالث : فيما تجوز فيه الشهادة على الشهادة .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال ، وما يقصد به الأموال (١) ، واختلفوا في غيرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا ما يسقط بالشبهة كحدّ القذف والقصاص ، فإنه لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ، وبه قال الحنفية (٢) ، وبعض الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا لما قالوا بما يأتي :

(أ) أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، فلا تجوز الشهادة على الشهادة فيها ، لما فيها من الشبهة ، فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل (٥) .

(ب) أن الشهادة على الشهادة تقبل لحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة فيه (٦) .

مناقشة الدليل : لا يسلم أن جميع الحدود الأولى فيها ستر صاحبها ، ولا حاجة إلى الشهادة فيها ، لأن من الحدود ما يتعلق بحقوق الآدميين ، وهي موضوعة على التغليظ ، مثل حد القذف ، فيحتاج إلى الشهادة لصيانة عرض المقذوف .

القول الثاني : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء ، فتجوز في حدود الله ، وبه قال المالكية (٧) ، والإمام الشافعي في أحد قوليه (٨) ، وإليه ذهب ابن حزم (٩) ؛ وأدلتهم فيما يلي :

(أ) استدل ابن حزم بأن تخصيص حد أوغيره لا يجوز إلا بنص ، ولا نص ، فكان على عمومه (١٠) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بعدم نص لتخصيص حد عن عموم الحقوق في جواز الشهادة على الشهادة فيها ، لأنه قد وجدت أحاديث دلت على الأمر بستر المسلم عما ارتكبه من جريمة الزنا ، وأن عدم إدلاء الشهادة خير من إدلائها من ذلك قول

---

(١) ينظر : المغني ١٢/ ٨٧ .
(٢) ينظر : حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٢٢٣-٢٢٤
(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٤) ينظر : المغني ١٢/ ٨٧ .
(٥) ينظر : المصدر السابق ١٢/ ٨٧ .
(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٧) ينظر : المدونة ٥/ ١٥٩ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢-٢٨٤ .
(٨) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٩) ينظر : المحلى ٨/ ٥٤١ .
(١٠) المصدر السابق ٨/ ٥٤١ .

النبي ﷺ لهزال [١] : (**لو سترته بثوبك كان خيرا لك**) [٢] ، ذلك لأن هزالا أمر ماعزا [٣] أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما فعله من الزنا . ومن ذلك قول النبي ﷺ : (**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**) [٤] . فهذا الحديث وما شابهه دل على استحباب درء المسلم عن إقامة الحد عليه قبل وصول الأمر إلى الحاكم ، فكانت الشهادة على الشهادة منافية لهذا الغرض ، لأنها لأجل التأكيد .

(ب) واستدل الشافعية لهذا القول بأن حقوق الله التي لا تسقط بالعفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو ، فشرعت فيها الشهادة على الشهادة [٥] .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأن الحدود لا تسقط بالعفو على عمومه ، لأن الصحيح أن عدم سقوطها بالعفو إذا بلغ أمرها إلى الحاكم ، فأما قبل بلوغ الأمر إلى الحاكم فيستحب العفو ، حتى لا يقام الحد على مرتكب الجريمة .

القول الثالث : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في حدود الله المتعلقة بحقوق الله الخالصة كالزنا وشرب الخمر ، أما فيما يتعلق بحقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف ، فإنها تقبل ، وبهذا قال الشافعية [٦] .

واستدل الشافعية فيما قالوا بأن حدود الله الخالصة تدرأ بالشبهات ، ويستحب ستر مرتكبها ، فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة [٧] .

الترجيح : والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية في جواز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في حدود الله الخالصة ، لأن حقوق الله الخالصة مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة ، فلا يجوز تأكيدها بالشهادة على الشهادة ، لوجود الشبهة فيها . وأما فيما يتعلق بحقوق الآدميين ، مثل القصاص وحد القذف ، فتجوز فيها الشهادة على الشهادة ، لأنها تنبني على المشاحة والمطالبة ، والله أعلم .

---

(١) هو : هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي ، أخرج له الثلاثة وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : **ألا سترته بثوبك لو سترته فكان خيراً لك** (ينظر : أسد الغابة ٥/ ٣٩٦ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص : ٢٤١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، حديث : ٤٣٧٧ ، جـ٤ / ص : ١٢٢ .

(٣) هو : ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ، كتب رسول الله ﷺ له كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحداً (ينظر : أسد الغابة ٥/ ٨) .

(٤) رواه أبو داود حديث : ٤٣٧٦ جـ٤/ ١٢٢ ، النسائي حديث : ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١ ؛ ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٨٣ ، وقال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٦٨ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .

(٦) روضة الطالبين ١١/ ٢٨٦ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .

(٧) المصادر السابقة .

المبحث السادس
سماع شهادة الصبيان

المطلب الأول : حكم سماع شهادة الصبيان والقضاء بها .

اتفق العلماء على عدم صحة شهادة الصبيان على الكبير [١] ، واختلفوا في سماع شهادتهم على بعضهم على قولين :

القول الأول : لا تسمع شهادة الصبيان ، ولا تصح مطلقًا ، به قال جمهور العلماء الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وابن حزم [٥] ، وابن عباس [٦] رضي الله عنهما ، وعطاء [٧] من التابعين ؛ واستدلوا لما قالوا به بالكتاب والسنة والقياس .

(أ) الأدلة من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٨] .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [٩] .

فالآيتان السابقتان دلتا على أن الشاهد لابد أن يكون رجلا عدلاً ، ولا يوصف الصبي بالعدل ولا الرجولة ، لا تصح شهادته ولا تسمع [١٠] .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [١١] ؛ والصبي لا يكون مرضيا ، فلا يكون شاهدا ، وقد أرسل عبد الله بن أبي مليكة [١٢] إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمر الله تعالى ممن يرضى ، والصبي ليس برضي [١٣] .

---

(١) ينظر : معين الحكام ص : ٧٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢ .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧ ، معين الحكام ص : ٧٠ .
(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢١٣ـ ٢١٤ .
(٤) ينظر : المغني ١٢/ ٢٧ .
(٥) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٣ .
(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ـ٣٤٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/ ٨٠ .
(٧) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٤ .
(٨) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .
(٩) سورة الطلاق الآية : ٢ .
(١٠) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠ .
(١١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .
(١٢) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٧) .
(١٣) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦١ .

رابعًا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) ؛ أخبر سبحانه وتعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم قلبه ، والصبي لا يأثم ، فدل على أنه ليس بشاهد ، والصبي لا يأثم من مأثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله (٢) .

(ب) واستدلوا من السنة : في منع شهادة الصبيان بقول النبي ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» (٣)

ووجه الاستدلال من الحديث أنه لما رفع عن الصبي التكليف والإثم لا تقبل شهادته ، لأن الشهادة تكليف .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم كون عدم التكليف يستلزم عدم الصحة دائمًا، إذ المعلوم أن الصلاة والحج من الصبي يصحان وإن لم يكلف بهما .

(ج) الدليل من القياس : إن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا تقبل شهادته على غيره (٤) .

القول الثاني : تسمع شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، به قال الإمام مالك وأصحابه (٥) ، والإمام أحمد في رواية (٦) ، وأخذ به كثير من السلف (٧) ، قال ابن القيم : وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح ، فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والشريح وابن أبي ليلى رضي الله عنهم ، وقال [ابن أبي مليكة] : ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون ، يقول ابن الزبير وأبي الزناد ، وقال هي السنة (٨) .

ولكن اختلفوا فيما بينهم فيما تقبل فيه شهادة الصبيان .

قال الإمام مالك : تقبل في الجراح فقط (٩) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ . (٢) المغني ١٢/ ٢٨ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ؛ وأبو داود ، حديث ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، جـ ٤/ ١٣٠ ؛ وابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧) ؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
(٤) المغني ١٢/ ٢٨ .
(٥) ينظر : الاستذكار ٢٢/ ٧٧ ، الموطأ ٢/ ٧٢٦ ، الخرشي ٧/ ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤ .
(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧ ، المغني ١٢/ ٢٧ .
(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧ .
(٨) المصدر السابق ص : ١٦٨ .
(٩) ينظر : الاستذكار ٢٢/ ٧٧ .

قال علي بن ابن طالب وبعض أصحاب مالك تقبل في القتل والجراح فقط [١]

قال ابن أبي ليلي : تقبل في كل شيء [٢] .

واستدل ابن أبي مليكة لقبول شهادة الصبيان بقوله : قد ندب الشارع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقات والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر وتصلبة أعصابهم وتقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والأنفة من العار والفرار ، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض ، فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم ، وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيها اللوث واليمين ، ولم يقبل ذلك في درهم واحد [٣] .

الترجيح : والراجح في المسألة هو صحة سماع شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجنايات ، وذلك لأن عدم اعتبار شهادتهم مطلقًا يؤدي إلى تجرؤ بعض الأطفال على اعتداء غيرهم . وأما أمر الشارع باستشهاد البالغين فإنه لا يعني إلغاء اعتبار شهادة الصبيان فيما يظن بصدقهم ، لأن الظاهر في الأمر باستشهاد البالغين هو في حالة يمكننا أن نستشهد بهم ، وذلك في حالة وجودهم ، وأما في حالة عدم وجود الكبار بل شهود العيان هم الصبيان وحدهم ، فالضرورة تقتضي أن تقبل شهادتهم حفظًا للدماء وردعًا للمعتدين .

ولأن اعتبار شهادة الصبيان في هذه الحالة لا يترتب عليه مفسدة ، بل المصلحة تقتضي ذلك ، وهي محافظة على الأرواح بإيقاع التعزير على المعتدين المفسدين من الصبيان ، وقد يكثر في بعض البلدان ، والأزمان وجود الغلمان الأشقياء .

وأيضًا أن اعتبار شهادة الصبيان على بعضهم ليس على إطلاقه ، بل هناك شروط يحتاط بها للوصول إلى الحق ، وعدم قبول شهادتهم متى ظن فيهم الكذب ، والله أعلم .

وأما المسائل التي تجوز فيها شهادة الصبيان فالراجح أنها تجوز في القتل والجراحات ، لأنهما يحدثان كثيراً بين الصبيان ، فالمصلحة تقتضي جواز شهادة الصبيان فيهما ، وأما باقي المسائل فلا تجوز الشهادة فيها ، لعدم ورود الأثر من الصحابة .

---

(١) ينظر المصدر السابق .

(٢) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٤ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧

المطلب الثاني : شروط سماع شهادة الصبيان .

يشترط لقبول شهادة الصبيان شروط ، وقد فصل المالكية هذه الشروط لانفرادهم بالقول في جوازها ، نعم للإمام أحمد رواية في قبولها ، لكن المعتمد في المذهب الحنبلي عدم قبولها (١) . كما لا نجد مخالفة باقي أصحاب المذاهب لهذه الشروط ، لكونهم لم يقولوا بها أصلاً ، فلم يلتفتوا إلى هذه الشروط . **وهذه الشروط هي :**

أولاً : أن يكون الشهود ممن يعقلون الشهادة ، وذلك ببلوغهم عشر سنوات وما قاربها (٢) . وهذا شرط وجيه جدًا ، لأن من لم يبلغ هذا السن لم يعقل ، وإذا لم يعقل فكيف يؤخذ بقوله .

ثانيًا : أن يكونوا أحرارًا محكومًا عليهم بالإسلام (٣) .

ثالثًا : أن يكونوا ذكورا ، وقد اختلف فقهاء المالكية في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : يشترط في شهادة الصبيان أن يكون الشهود ذكورًا ، وهذا هو المعتمد في المذهب المالكي ، ويعلل لهذا القول أن النساء الكبار لا تؤخذ شهادتهن في القتل والجراحات ، فلا تؤخذ من صغارهن (٤) .

القول الثاني :لا يشترط أن يكون الشهود ذكورا ، فتؤخذ شهادة إناث من الولدان ، واعتبارا بالبالغات في كونها لوثا في الفساق ، وهذا القول إحدى روايتين عن الإمام مالك (٥) .

والراجح : في المسألة عدم اشترط الذكورية ، لكون شهادة الصبيان تؤخذ كالقرينة ، ولأنها لا توجب القود ، ولعدم ورود الأثر في اشتراطها من الصحابة القائلين بشهادة الصبيان .

رابعًا : أن يكون ذلك فيما بين الصبيان ، لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير (٦) .

خامسًا : أن يكون أقل عدد الشهود اثنين فصاعدا ، لأن شهادة الكبير لا يؤخذ

---

(١) المغني ١٢/ ٢٧ .

(٢) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦ .

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٤ .

منهم إلا من رجلين ، وشهادة الصبيان أولى أن لا تؤخذ أقل من اثنين (١) .

سادسًا : أن تكون الشهادة قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا ، نص على هذا الشرط الإمام مالك (٢) .

سابعًا : أن تكون الشهادة متفقة فيما بينهم غير مختلفة .

ثامنًا : أن لا يحضر في الحادثة أحد من الكبار ، للاستغناء بشهادة الكبار ، أو لوجود الشك في تعليم الحاضر من الكبار لهم ، فلا يؤخذ بقولهم .

تاسعًا : أن لا يوجد من بين الشهود من كان معروفًا بالكذب .

عاشرًا : أن لا يكون الشاهد قريبًا للمشهود له ، ولا يكون عدوًا للمشهود عليه، سواء العداوة فيما بينهم أو بين آبائهم ، وفي هذا الشرط خلاف بين أصحاب مالك ، منهم من اشترطه ، ومنهم من لم يشترطه (٣) ، والراجح - والله أعلم - اشتراط عدم وجود العداوة بين المشهود عليه وبين الشاهد ، لشدة تأثر الصبيان بها ، ولا يشترط عدم وجود القرابة ، لأن القضية في شهادة الصبيان هي تعيين المعتدي في الدماء لا المال المتنازع ، فلا مصلحة إذًا في نسبة الاعتداء إلى غيره على قريبه ، وإنما المصلحة نسبة الاعتداء إلى عدوه للتشفي .

الحادي عشر : أن يكون الشاهد من جملة الصبيان ، فلا يقبل الصبي الذي مر بهم ، لأنه قد لا يضبط المسألة إذا لم يكن فيهم أثناء لعبهم .

الثاني عشر : وفي شهادة القتل يشترط حضور الجسد المقتول ، وأن يشهد العدول على رؤية جسد المقتول (٤) .

***

---

(١) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ .

(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٦ ، وينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ ، الموطأ ٢/ ٧٢٦ .

المبحث السابع
حكم سماع الدعوى والشهادة وراء حجاب

هذه المسألة واقعة إذا كان المدعي أو الشاهد امرأة ، والأصل أن المرأة تمثل وتجلس أمام القاضي عند إدلاء الدعوىٰ والشهادة [١] ؛ ولكن هل يجوز أن تدلي المرأة شهادتها أو دعواها وراء حجاب ؟ قبل الإجابة علىٰ هذا السؤال ينبغي أن يعلم أن الواجب علىٰ القاضي أن يعرف شخصية المدعي والمدعىٰ عليه والشاهد ، لأن الحق لا يظهر له إلا بمعرفة المدعي والمدعىٰ عليه ، ولأنه يحتاج إلىٰ السؤال عن عدالة الشهود ، وعليه فقد شرعت تحلية [٢] المدعي والمدعىٰ عليه والشهود ، وهو التأكد من أوصافهم في أسمائهم وألقابهم وكناهم ومنازلهم وصناعتهم وأبدانهم وألوانهم وإثبات ذلك في المحضر ، ويتحقق القاضي قبل القضاء من مطابقة تلك الأوصاف المسجلة بالأشخاص الذين يمثلون أمامه [٣] .

ويجب علىٰ الشاهد أن يعرف المشهود له ويعرف شخصه ، لأنه لا يمكن أن يثبت الحق لصاحبه إلا إذا عرف شخص المشهود له ، وعلىٰ هذا فقد قال بعض الفقهاء بعدم جواز إقامة الشهادة علىٰ المنتقبة إذا لم يعرف شخصها من قبل [٤] .

وإذا كانت معرفة أطراف المتنازعين والشهود واجبة علىٰ القاضي ، فيقال في حكم المسألة أنه إذا حلا القاضي أو كاتبه المرأة المدعية أو الشاهدة ، فإنه يجوز للحاكم أن يسمع دعواها أو شهادتها من وراء حجاب ، بشرط أن يتيقن بأن التي تدلي دعواها أو شهادتها هي المرأة التي حلاها .

وأما إذا لم يحلها فيفرق بين أن تكون مدعية وبين أن تكون شاهدة ، فأما إذا كانت المدعية فإنه يجوز لها أن تدلي دعواها من وراء الحجاب ، لأن الحكم للمدعي يتعلق بإقرار الخصم أو بما تَدْعم الدعوىٰ من البينات ، لا بالنظر إلىٰ وجه المدعي ، وإنما النظر إلىٰ وجه المدعي القصد منه معرفة شخصيته لإنصاف القاضي له إذا ثبت له الحق .

---

(١) ينظر : روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧٧ ، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٥٤-٢٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٢٧ .

(٢) التحلية كما فهمت من عبارة مؤلف أدب القاضي وشارحه : أن ينظر القاضي أو نائبه إلىٰ المدعي أو المدعىٰ عليه أو الشاهد ، ويكتب مواصفاته في المحضر (ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٣٤٤)

(٣) ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ، تاليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز النجاري المعروف بالصدر الشهيد الحنفي ١/ ٣٤٤ ، الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٢ .

(٤) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٢ .

وأما إذا كانت شاهدة ، فإنه لا يجوز لها أن تدلي شهادتها من وراء حجاب ، إلا إذا شهد الشهود بعدالتها وبينوا شخصيتها للقاضي ، لأنه إذا لم يبين الشهود شخصيتها لم يثق القاضي بعدالتها ، فلا يكون حكم بشهادة العدل . وهذا إن لم يعرف القاضي صوتها وعدالتها ، أما إذا عرف صوتها وعدالتها ، فإنه يجوز أن تدلي شهادتها وراء حجاب .

وإنما قيل هذا ، لأن المهم في الشهادة عدالة الشهود ومعرفة القاضي بعدالتهم ، ولأنه لم يرد نص صريح في اشتراط مثول الشاهدة أمام القاضي ، والله أعلم .

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بجواز رواية الحديث عن النساء الثقات من وراء حجاب ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (١) .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة تستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء (٢) .

فهذه الآية دلت على أن الصحابة إذا أرادوا أن يسألوا عن مسألة من المسائل ويدخل في ذلك السؤال عن أحاديث رسول الله ﷺ أن يسألوهن من وراء حجاب .

كما يمكن أن تقاس المسألة السابقة على مسألة جواز شهادة الأعمى (٣) ، ووجه القياس أن الأعمى يشهد على أساس سماع المشهود به ، وكذلك الحاكم يجوز له أن يسمع شهادة الشاهدة دون أن يشاهدها .

وقد استفتيت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية - عن حكم المسألة ، فأجاب بجواز إدلاء المرأة دعواها وشهادتها من وراء حجاب (٤) .

* * *

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٣ . (٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧ .

(٣) قال القرطبي : استدل بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى ، وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء (تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٨) .

(٤) وذلك في مقر عمله في الرياض .

المبحث الثامن

حكم سماع الشهادة من خلال شريط التسجيل

هذه من المسائل المعاصرة التي لم يتعرض لها - حسب علمي - الفقهاء السابقون والمعاصرون ، وصورة المسألة أن يسجل شاهد شهادته في شريط ، ويذكر فيه مواصفاته التي يتميز بها عن غيره من اسم ونسب وعنوان ومهنة وغيرها مما يحتاج إلى التعريف ، ثم يبعثها مع المدعي أو مع غيره إلى القاضي ليسمعها ويقضي بها . وهذا إذا تعذر الشاهد عن الحضور إلى مجلس القاضي ، فإن تمكن من الحضور فإنه لا يصح سماع القاضي شهادته من خلال شريط التسجيل ، لأن الشهادة على الشهادة - وهي أقوى من هذه المسألة - لا تجوز إذا أمكن حضور شاهد الأصل ، لأن سماع القاضي الشهادة من شاهد الأصل أبعد من الريبة من سماعه لها من شاهد الفرع ، أو من خلال الشريط ، والقاضي مطلوب منه التحري للوصول إلى الحق .

وأما إذا تعذر حضور الشاهد إلى مجلس القضاء ، ويمكنه تسجيل شهادته في الشريط فصحة سماع القاضي لها محل اجتهاد ونظر ، وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يشهد صاحب الشهادة رجلا عدلا على ما أدلى به من الشهادة في الشريط ، فهذه حكمها كحكم الشهادة على الشهادة ، وقد تكون أقوى منها ، لأن فيها معنى زائدا وهو تسجيل عبارة شهادة شاهد الأصل ، فيأمن من الزيادة والنقص .

الحالة الثانية : أن يشهد عند القاضي رجل بصحة نسبة الشهادة إلى صاحبها ، ولم يشهده عليها صاحب الشهادة ، وذلك إما لمشاهدته تسجيل شاهد شهادته ، ولمعرفته لصوت الشاهد .

ففي هذه الحالة يصح سماع القاضي لها أيضًا قياسًا على قضاء القاضي بوصية الموصي المكتوبة ؛ قال الإمام ابن القيم : وأما إذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنه خطه فإنه يشهد به ؛ والحديث المتقدم (١) كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي ، وكتبه ﷺ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ، ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ (٢) .

---

(١) الحديث الذي أشار إليه ابن القيم لفظه : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ٢/ ٧٦١ ، والبخاري كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده جـ٢ / ص : ١٢٤ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ٣٠٢ .

كما يمكن أن تقاس هذه المسألة على جواز دعوى الوارث باستحقاق مورثه إذا وجد ذلك مكتوبًا في دفتره ، قال ابن القيم : وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه إن لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه ، وأظنه منصوصًا عليها ، وكذلك لو وجد في دفتره أني أديت إلى فلان ماله علي جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته .

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونها عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن (١) .

كما يمكن أيضًا أن تقاس المسألة على مسألة جواز شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت ، قال ابن القيم : دلت الأدلة المتظاهرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت (٢) .

الحالة الثالثة : أن لا يوجد من شهد بصحة نسبة الصوت في الشريط إلى صاحبه ، ففي هذه الحالة إما أن يشك القاضي في صحة نسبة الصوت إلى صاحبه وإما لا يشك ، فأما إذا شك القاضي فعليه أن يرد الشهادة ويطلب من المدعي من شهد على نسبة الصوت إلى صاحب الشهادة ، فإن أتى بالشهود الذين يشهدون على صحة نسبة الصوت إلى صاحبه سمع القاضي تلك الشهادة المسجلة ، وإلا ردها . وأما إذا لم يشك القاضي في صحة الصوت إلى صاحبه واطمأن بعدم المحاكاة ، فهنا يمكن أن يسمع القاضي تلك الشهادة ويحكم بموجبها (٣) .

ويمكن أن يعتمد في صحة سماع القاضي شهادة الشاهد من خلال الشريط إذا اطمأن في عدم تزويرها بأن إدلاء الشهادة في الشريط إذا لم يبلغ درجة قوة إدلاء الشهادة أمام القاضي من لسان الشاهد ، فإنه نوع من البينة أو القرائن التي لا ينبغي إهمالها فإن البينة في لسان الشرع اسم لكل ما يبين الحق ويظهره (٤) ، وقد قبل الفقهاء الأنواع من أدلة الإثبات مثل شهادة الشاهد المسجلة في الشريط ، أو أضعف منها مثل شهادة الصبيان والقضاء بالكتابة .

وإن قيل إن الأصوات يمكن أن تحاكى وتقلد ، فالجواب أن الكتابة يمكن أن تقلد كذلك ، ولا يمنع ذلك من القضاء بها ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق ص : ٣٠٣ . (٢) المصدر السابق .

(٣) ولقد استفتيت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - في هذه المسألة (في مقر عمله) ، فأفتاني بقبول شهادة الشاهد من خلال الشريط إذا أمن من التزوير ، ويكون ذلك مفوضًا إلى القاضي .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦ ، الإثبات والتوثيق أمام القضاء ، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص : ٤٥ ـ ٤٧ ، إعلام الموقعين ١/ ٩٠ .

الباب الرابع

السماع والإستماع في الآداب الشرعية والمحرمات

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : السماع والاستماع في الآداب الشرعية .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في المحرمات .

المبحث الأول

حكم السماع والاستماع في مجالس الكفار

قبل بيان الحكم في هذه المسألة يجب على المسلم الالتزام بما يلي :

أولاً : يحرم مجالسة الكفار والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله وتكلمهم بالكلمات المنكرة إذا لم ينكر عليهم ، أو لم يوجد غرض صحيح فيما تعود مصلحته للإسلام والمسلمين ، وإن مجالستهم في هذه الحالة داخلة في صورة من صور موالاتهم المحرمة المؤدية إلى الكفر والعياذ بالله (١) .

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى :. ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ الآية (٢) .

قال ابن جرير الطبري : قوله : ﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ أي إنكم إذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون ، فأنتم مثلهم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها (٣) .

وفي الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من الكفرة والمبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم (٤) .

وفي الحديث : «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم**» (٥) .

ثانيًا : يجوز الجلوس مع الكفار إذا لم يخوضوا في آيات الله ولا تسمع منهم الكلمات المنكرة ، بشرط أن لا يكون قصد الجلوس معهم مودتهم ، بل للحصول على الغرض المباح مثل التجارة أو دعوتهم إلى الهدى .

أما جواز الجلوس مع الكفار إذا لم يخوضوا في الكلمات المنكرة ، فلأن النهي

---

(١) ينظر : جامع البيان ٥/ ٢٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢ - ١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٠ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٣/ ٣١٩ - ٣٢٣ ، الولاء والبراء في الإسلام للأستاذ محمد بن سعيد القحطاني ص : ٢٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٢١٢ .

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٢١٢ .

(٥) رواه البخاري كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر ٣/ ٩٠ ، ومسلم كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين ٨/ ٢٢٠ .

في الآية إنما يكون عند استهزائهم بآيات الله ، فيجوز الجلوس معهم إذا خلا عن ذلك [١] .

وأما أن يكون الجواز في الجلوس معهم بشرط أن لا يكون قصد الجلوس معهم مودتهم ، فللنهي عن الركون إليهم وموالاتهم ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [٢] .

قال القرطبي : هذه الآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة [٣] .

وبعد هذه المقدمة فقد قام الدليل على جواز الجلوس مع المستهزئين بآيات الله بقصد الإنكار عليهم وتذكيرهم ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [٤] ؛ ومعنى الآية : ما عليكم شيء من حساب المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فحسابهم على الله [٥] .

إلا أن المفسرين اختلفوا في حكم هذه المسألة ، لاختلافهم في تفسير هذه الآية وفي كونها منسوخة أو محكمة ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الرخصة كانت في أول الإسلام ، وبه قال بعض المفسرين منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [٦] ، ومعنى الآية عندهم هو كما قال الطبري : ومن اتقى فخافه فأطاعه فيما أمر به واجتنب ما نهاه عنه ، فليس عليه بترك الإعراض عن هؤلاء الخائضين في آيات الله في حال خوضهم في آيات الله شيء إذا لم يترك الإعراض عنهم رضا بما هم فيه ، وكان بحقوق الله متقيًا ، ولا عليه من إثمهم بذلك حرج ، لكن ليعرضوا عنهم حينئذ ذكرى لأمر الله لعليهم يتقون [٧] ؛ ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [٨] ، وبقول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٩] .

---

(١) ينظر : تحقيق موسى محمد علي و د : عزت علي سعيد عطية على أحكام القرآن للكيا الهراس ٣/ ٣٢٤ .

(٢) سورة هود الآية : ١١٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٩/ ١٠٨ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ٦٩ .

(٥) تفسير القرطبي ٧/ ١٥ .

(٦) ومجاهد والسدي وابن جريج (ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٩ ، فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٣١)

(٧) جامع البيان ٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٨) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٩) سورة التوبة الآية : ٥ .

مناقشة الدليل والجواب عليها : نوقش دعوى النسخ بأن الآية وردت بصيغة الخبر ، ولا نسخ في الأخبار ، ولكن أجيب بأنها الخبر على معنى الإنشاء فيمكن نسخها (١) .

وعلى هذا القول فلا يجوز الجلوس مع الخائضين في آيات الله والكلمات المنكرة مطلقًا وإن كان قصد الجالس الإنكار عليهم ، لأن الرخصة كانت في أول الإسلام ثم نسخت بالآية الآمرة بهجرهم أو بقتالهم .

القول الثاني : لا يجوز الجلوس مع المستهزئين بآيات الله وإن لم يرض بفعلهم وقام بإنكارهم ، قال به بعض المفسرين (٢) ، وفسر الآية السابقة بقولهم : ما عليك إن يخوضوا في آيات الله إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم ، ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيراً لهم عما هم فيه لعلهم يتقون ذلك ، ولا يعودون إليه (٣) .

فالإنكار والتذكير عند أصحاب هذا القول بالإعراض عنهم ؛ ولكن يقال على هذا التوجيه بأن المسلمين لا يتحملون إثم الخائضين إذا تركوا مجالستهم هذا واضح لا يحتاج إلى التقرير ، وإنما الذي يحتاج إلى التقرير عدم محاسبة المسلمين بذنوب الخائضين ، إن جلسوا معهم إذا قاموا بإنكارهم أو كانوا مضطرين إلى مجالستهم .

القول الثالث : يجوز الجلوس مع الخائضين في آيات الله إذا قام بإنكارهم وتذكيرهم ، قاله بعض المفسرين (٤) ؛ وعمدتهم الآية السابقة ، ورأوا أنها محكمة غير منسوخة ، معني الآية : ما عليكم شيء من حساب المشركين ، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فحسابهم على الله (٥) ، وهذا القول جار على ظاهر النص .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الجلوس مع الخائضين في آيات الله بالكفر وسماع خوضهم بقصد الإنكار عليهم ، وذلك لموافقة هذا الرأي لظاهر النص السابق ، ولما تقرر في الشريعة من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب القدرة ، وأما دعوى النسخ كما قال أصحاب القول الأول فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم دليلاً في هذا .

ولكن ينبغي أن يعلم هنا أنه يجب ترك مجالسة الخائضين ما لم ينتهوا عن

---

(١) تفسير المنار ٧/ ٥١٦ـ٥١٧ .
(٢) منهم سعيد بن جبير ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) منهم القشيري والشوكاني ، تفسير القرطبي ٧/ ١٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ١٢٩ .
(٥) المصادر السابقة .

خوضهم ، لأن الاستمرار في الجلوس معهم حينئذ لا فائدة فيه مع تحقق المفسدة وهي سماع المنكرات .

وبترجيح القول بجواز الجلوس مع الخائضين في آيات الله بقصد الإنكار عليهم يمكن بيان حكم الجلوس معهم بقصد معرفة كيدهم ، ليتمكن المسلمون من اتقاء شرهم ورد كيدهم . ويمكن أن يقال هنا : إذا رافق قصد معرفة كيدهم الإنكار عليهم ، فهذا واضح في جوازه ، وأما إذا لم يستطع إنكارهم باليد ولا باللسان ، وإنما غاية الجلوس معهم معرفة كيدهم ، ونقل ذلك إلى قادة المسلمين ، فما الحكم في ذلك ؟ . فالآية لم تتعرض لهذه المسألة إلا إذا قيل إن تذكير المسلمين في معرفة كيد الكفار داخل في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ، ولكن حمله على هذا المعنى فيه تكلف .

ومع هذا : فإن ذلك جائز ، بل واجب إذا رأى قادة المسلمين ضرورة ذلك ، لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم ؛ وأدلة حكم المسألة الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فإقرار الله سبحانه وتعالى بوجود مؤمن آل فرعون الذي كتم إيمانه في وسط آل فرعون [١] . نعم قد يقال : إنه قام بإنكار فرعون على عزمه بقتل موسى؛ فالجواب : إن الله ذكر أنه موجود في وسطهم قبل قيامه بالإنكار .

وأما السنة فما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في غزوة الأحزاب فقال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ [٢] فقال رسول الله ﷺ : «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة**» فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة**» ، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : «**قم يا حذيفة ، فأتنا بخبر القوم**» ، فلم أجد بدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال : «**اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ**» ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهمًا في كبد القوس ، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : «**ولا تذعرهم عليّ**» ، ولو رميت لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت قررت [٣] فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت قال : «**قم يا نومان**» [٤] .

---

(١) كما قصه الله سبحانه وتعالى في سورة المؤمن الآية : ٢٨ وما بعدها .

(٢) القرّ هو البرد (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٨) .

(٣) قررت أي مسّني البرد ، أو وجدت مس البرد (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٨) .

(٥) الحديث رواه مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ٥/ ١٧٧ .

فالرسول ﷺ أمر حذيفة بالذهاب إلى معسكر الكفار وأخذ الخبر عنهم ، ووصاه ألا يحركهم ويثير فيهم أي إثارة ، فدل على أن دور حذيفة الاستماع إلى حديثهم ونقل ذلك إلى قائد المسلمين الرسول ﷺ .

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس لكشف خبر العدو (١) . ويمكن كذلك أن نستأنس بما فعل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني (٢) في غزوة الأحزاب ، حيث أسلم في تلك الغزوة ، وأمره الرسول ﷺ بتخذيل المشركين، وهذه الرواية اشتهرت في كتب السير (٣) .

كما يمكن أن يستدل على حكم المسألة ببعث الرسول ﷺ رسله إلى الملوك وجلوسهم عندهم لانتظار الجواب منهم ، ومن هؤلاء الرسل عبد الله بن حذافة السهمي (٤) أرسله النبي ﷺ إلى كسرى ملك فارس (٥) .

وأما الدليل العقلي ، فإن النهي عن الجلوس مع الخائضين ، فإنه لسبب وجود شبهة الإقرار بكفرهم ، وهذا السبب منفي إذا كان الجلوس معهم لقصد إفساد مخططاتهم وإبطال كيدهم . ولا يقال في هذا بأنه معارض للقاعدة «أن درء المفسدة مقدم على جلب المصالح» ، بل نقول : إنه موافق لها ، حيث إن الجلوس معهم في هذه الحالة فيه جلب للمصالح ودرء للمفاسد عن المسلمين . نعم فيه مفسدة سماع المنكرات ، وقد لا يتيسر الإنكار في تلك الحالة ، ولكن هناك مفسدة أكبر إذا لم يعرف مخططات الأعداء ، ويكون الجلوس مع الخائضين لقصد معرفة كيدهم وإبطاله ، تطبيقًا للقاعدة : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»(٦) . إلا أن الجلوس مع الكفار في هذه الحالة يجب أن يكون بقدر الحاجة ، لأن «الضرورة تقدر بقدرها» (٧) .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ١٤٦ .

(٢) هو : نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، هاجر إلى الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب ، وسكن المدينة ، ومات في خلافة عثمان ، وقيل قتل في حرب الجمل الأول (الاستيعاب ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٣) هذه الرواية ليست بقوية ، لأن أصحاب السير رووها بلا إسناد ، لكن كما قلت إنها اشتهرت في كتب السير (ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، المغازي للواقدي ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٥ ، البداية والنهاية ٤/ ١١٣ ، زاد المعاد ٣/ ٢٧٢ ـ ٤٦٠ ، السيرة النبوية الصحيحة د : أكرم ضياء العمري ٢/ ٤٣٠).

(٤) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي ، أبو حذافة أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة ، توفي في خلافة عثمان (تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٥) .

(٥) ينظر : فتح الباري ٨/ ١٢٧ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك ١/ ١٤٧ ، الرحيق المختوم ص : ٣٥٤ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٨٩ .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ .

المبحث الثاني
حكم سماع المنكرات داخل البيوت

هذه المسألة تتعلق بموضوع الحسبة ، وقد اشترط العلماء في المنكر الواجب للحسبة أربعة شروط :

الأول : أن يكون منكرًا ومعناه أن يكون محظورًا في الشرع والمنكر أعم من المعصية ، إذ من رأىٰ صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر عليه إنكاره ، وإن لم يكن ذلك معصية بنسبة للصبي والمجنون لعدم التكليف .

الثاني : أن يكون موجودًا في الحال بأن يكون الفاعل مستمرا علىٰ فعل المنكر ، فإن علم من حاله ترك الاستمرار علىٰ الفعل المنكر لم يجز الإنكار عليه .

الثالث : أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل اجتهاد فلا حسبة فيه .

الرابع : أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس (١) .

والظهور عكس الاستتار ، وهو العلانية والجهر ، والمنكر يكون ظاهرا إذا كان يبديه مرتكبه . والإبداء له درجات ، فتارة يبدو للمحتسب بحاسة البصر ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة اللمس ، وتارة بحاسة السمع (٢) .

وعلىٰ هذا فإن الصوت الدال علىٰ وجود المنكر كأصوات المزامير والأوتار يسمعها من هو خارج الدار وأهل الشوارع بلا تجسس ، فهذا إظهار موجب للحسبة .

قال الغزالي : فما حدّ الظهور والاستتار ، فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت ، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي (٣) .

ونقل عن أبي يوسف أنه قال : في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف : أدخل عليهم أي بغير إذنهم لارتكابهم المنكر ، لأن المنع منه واجب ، ولو لم يجز

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤ ، أصول الحسبة في الإسلام د : كمال الدين إمام ص : ٩٠-٩٤
(٢) المصادر السابقة .
(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥ .

الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز [هتكا لهم] (١) .

ولكن دخول الدار وكسر الملاهي يحمل إذا كان فاعل المنكر لا ينزجر بإنكار عليه خارج البيت ، وإلا فلا يجوز اقتحامه ، أو يجوز اقتحام البيت لمنع انتهاك الحرمة لا يمكن استدراكها بعد وقوعها كالقتل والزنا .

وأما إذا كان الصوت الدال على وجود المنكر لا يسمعه المحتسب إلا بالتجسس لتستر مرتكبه فلا يجوز حينئذ إنكاره لقوله الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ولا يتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن امنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من سرائره (٣) .

ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، فلما دنوا منه إلى باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف : أتدري بيت من هذا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى ، قال : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله : ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم وتركهم (٤) .

فعبد الرحمن يرى عدم جواز الإنكار في القصة السابقة ، لأن معرفة عمر لوجود المنكر في داخل البيت باقترابه إلى باب البيت ، فهذا معرفة المنكر بتجسس ، فلا يجوز إنكار المنكر به ، وهذا بخلاف لو سمع صوت المنكر بدون اقتراب إلى باب البيت لجازت الحسبة حينئذ .

***

(١) نصاب الاحتساب ، تأليف عمر بن عوض السنامي ص : ٣٤٣ .
(٢) سورة الحجرات الآية : ١٢ .
(٣) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦/ ٨٥ .
(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٣٧٧-٣٧٨) ؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٣ ، وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد والخرائطي ، وأورده القرطبي في تفسيره ١٦/ ٣٣٣ .

المبحث الثالث
حكم سماع الاستغاثة داخل البيت

سماع استغاثة داخل البيت له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المستغيث صاحب البيت ، وذلك كأن يكون رجل في بيته ، ويدخل عليه ظالم يريد أن يأخذ ماله ويقتله .

الحالة الثانية : أن يكون البيت ليس للمستغيث ، وإنما للمستغاث عليه أو لغيره ، كأن يستدرج رجل امرأة أجنبية إلى بيته ، أو بيت غيره يريد أن يغتصبها .

أما حكم سماع الاستغاثة في الحالة الأولى فواجب من باب نصرة المظلوم ، سواء بمباشرتها بنفسه عند القدرة وعند عدم ترتب الضرر على نفسه الذي لا يحتمل أو بالاستعانة بغيره عند عدم القدرة ، ويجوز للمغيث أن يدخل البيت ، لأن استغاثة المستغيث إذنه لدخول البيت . وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في وجوب نصرة المظلوم والأخذ على أيدي الظلمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : **﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** (١) . دلت الآية على وجوب نصرة المؤمن ورفع الظلم عنه ، وإن كانت الآية في المؤمنين الذين لم يهاجروا ، لكنها تشمل المؤمنين في ديار الإسلام على الوجه الأولى .

قال القرطبي : يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو بمال لاستنقاذهم ، فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم (٢) .

ومنها قوله تعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** (٣) ، فالولاء معناه المودة والعطف والنصرة (٤) ، فيجب إذًا على المؤمن إجابة استغاثة أخيه المؤمن

ومن السنة :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**» الحديث (٥) .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢ . (٢) تفسير القرطبي ٨/ ٥٧ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٧١ .

(٤) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص : ٨٨٥ ـ ٨٨٧ .

(٥) رواه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، صحيح مسلم ٨/ ١٠ .

ومحل الشاهد في قوله ﷺ : «**ولا يخذله**» : والخذلان ترك الإعانة والنصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع الظلم ونحوه لزم إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي (١) .

ثانيًا : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبراد المقسم (٢) .

ومحل الشاهد في قوله : «**ونصر المظلوم**» ، وقال ابن حجر في شرحه : هو فرض الكفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناء على فرض الكفاية ، فخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر (٣) .

ولأن المستغيث قد يكون ظالمًا ومعتديا كأن يتقاتل الاثنان ، والمغلوب منهما البادي بالظلم ، فينبغي على السامع أن يرفع الأذى أولاً ثم ينظر في القضية بإصلاح بينهما أو يرفع ذلك إلى الحاكم ، وذلك لئلا يكون فعل المحتسب إعانة الظالم على ظلمه ، ولهذا يشترط أن يكون الناصر عالمًا بكون الفعل ظلمًا (٤) .

وأما سماع الاستغاثة في الحالة الثانية بأن يكون البيت للمستغاث عليه أو لأحد من الناس ، فينظر هل يمكن أن يؤمر المعتدي بكف يده عن المظلوم بدون أن يدخل البيت أم لا ؟ فإن أمكن ذلك فهو أولى ، جمعًا بين نصرة المظلوم ومحافظة على حرمة دخول البيت بلا إذن . وأما إن لم يكف الظالم يده عن المظلوم ، بل يستمر ويخاف على سلامة المظلوم وحياته ، فهنا تقدم مصلحة نصرة المظلوم على محافظة على حرمة البيت ، لأن الأول يتعلق بالضروريات ، والثاني يتعلق بالحاجيات أو التحسينات (٥) ، وجاز للناصر أن يعمل ما بوسعه ، وإن اقتضى ذلك اقتحام البيت ، بل يمكن أن يقال أن لا حرمة للبيت إذا كان ملكًا للظالم ، لأن الله يشرع الاستئذان لأجل المحافظة على طمأنينة ساكنه ، لا لأجل التستر به للاعتداء على النفوس والأعراض . ومراعاة مفسدة ترك النصرة على حساب حرمة البيت في هذا تستند إلى القاعدة : «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**» (٦) .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ١٢٠ .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ٢/ ٦٦-٦٧ .
(٣) فتح الباري ٥/ ٩٩ . (٤) فتح الباري ٥/ ٩٩ .
(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١٦ . (٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٨ .

المبحث الرابع
حكم سماع الأخبار والأراجيف

الأخبار جمع خبر ، وهو اسم لما ينقل ويتحدث به ، ويحتمل الصدق والكذب من حيث ذات الخبر ، أما من حيث المخبر فقد يكون صدقًا أبدًا مثل خبر الله ورسوله ﷺ ، وقد يكون محتملاً للصدق والكذب كخبر عامة الناس (١) .

وسماع الأخبار وما يجب على المرء تجاهها يتحدد بحالة مصدرها وناقلها ، فإن كان مصدر الأخبار وناقلها ثقة عدلا ولا يوجد أي شبهة في وجود الخطأ في نقلها وفهمها يجب قبولها ، ويجب العمل بها إن كانت متعلقة بشيء واجب (٢) ، ويستحب العمل بها إن كانت متعلقة بشيء مستحب (٣) ؛ وإن وجدت شبهة بوجود الخطأ في فهمها أو نقلها يجب التبين لصحتها قبل العمل بها .

وإن كان مصدر الأخبار وناقلها فاسقًا يجب على سامعها التبين والتثبت في صدقها من كذبها ، إلا إذا قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقها ، فإنه يعمل بها بدليل الصدق ولو أخبر بها من أخبر (٤) .

والدليل على هذه الأحكام تجاه سماع الأخبار هو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٥) ، ووجه الدلالة من الآية على تلك الأحكام :

---

(١) الخبر إما أن يكون عن خاص أو عام ، فالخبر عن خاص منحصر في الثلاثة : الإقرار والبينة والدعوى ، لأنه إن كان يحق على المخبر فهو الإقرار ، أو على غيره فهو الدعوى ، أو لغيره فهو الشهادة . والخبر عن عام هو أن يكون المخبر عنه عامًا لا يختص بمعين وينحصر أيضًا في الثلاثة : الرواية والحكم والفتوى ، لأنه إن كان خبراً عن محسوس فهو الرواية ، وإن لم يكن عن محسوس فهو الحكم إن كان فيه إلزام ، والفتوى إن لم يكن فيه إلزام (ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢/١١٦) .
هذا البحث لا صلة له برواية الحديث ، لأن الحديث عنها طويل لا يسع المقام لمعالجته ، وقد سبق الكلام عن شيء من ذلك في الباب الثالث .

(٢) وذلك مثل أن يخبره عدل ثقة بجهة القبلة وهو يريد أن يصلي ولا يعرف جهة القبلة ، أو أن يخبره ثقة عدل بحلول وباء الطاعون في مكان وهو يريد أن يذهب إليه ، وحينئذ يجب عليه أن يعدل عن نيته في الذهاب إليه ، لقول النبي ﷺ : «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها» الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، صحيح مسلم ٧/ ٢٧ .

(٣) وذلك مثل أن يسمع من العدل الثقة بوجود حلقة علمية في مكان فلان ، فإنه يستحب له أن يذهب إليها .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣ ، أضواء البيان ٧/ ٦٢٦-٦٢٨ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤١١ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٣-٢٢٤ ، التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ .

(٥) سورة الحجرات الآية : ٦ .

الأول : إن الله سبحانه وتعالىٰ أمر بالتبين أو التثبت - علىٰ قراءة ثانية - [١] في خبر الفاسق ، فدل علىٰ أن خبر العدل الثقة يقبل ويؤخذ به ، لأن هذا هو الأصل في الجماعة المؤمنة ، وخبر الفاسق استثناء ، والأخذ بخبر العدل جزء من منهج التثبت ، لأنه أحد مصادره ، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة المؤمنة ، ومعطل لسير الحياة وتنظيمها في الجماعة ؛ والإسلام يدع الحياة تسير في مجراها الطبيعي ويضع الضمانات والحواجز فقط ، لصيانتها لا لتعطيلها ابتداءً [٢] .

هذا من حيث عدم وجود شبهة الخطأ في نقل الخبر أو فهمه ، فإن وجدت الشبهة يجب التبين والتثبت كذلك ، لأنه إذا عمل به مباشرة قد يوقع المسلمين في الحرج ، وقد يسبب أيضًا في إيقاع العقاب علىٰ بعض الناس بلا ذنب منهم ، وفي سبب نزول هذه الآية ما يؤيد هذا المعنىٰ .

قال قتادة عن هذه الآية : هو ابن معيط الوليد بن عقبة [٣] بعثه نبي الله ﷺ مصدقًا إلىٰ بني المصطلق ، فلما أبصروه وأقبلوا نحوه فهابهم ، فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتىٰ أتاهم ليلا ، فبعث عيونه ، فلما جاءوا أخبروا خالدًا أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأىٰ الذي يعجبه ، فرجع إلىٰ نبي الله ﷺ فأخبره الخبر فأنزل الله عز وجل ما تسمعون فكان نبي الله يقول : **«التأني من الله والعجلة من الشيطان»** [٤] .

فهذا رسول الله ﷺ أمر خالدًا بالتثبت في صحة خبر الوليد بن عقبة لوجود شبهة الخطأ في فهم الحادثة ، حيث إن بني المصطلق يريدون أن يكرموه ، فظن بهم أنهم يريدون قتله ، ذلك لوجود العداوة بينه وبينهم في الجاهلية [٥] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢٦ / ٧٨ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/ ٣٣٤١ .

(٣) هو : الوليد بن عقبة القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهم (ينظر : تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٢-١٤٤) .

(٤) القصة رواها الطبري في تفسيره بإسناده ٢٦/ ٧٩ ، وأوردها ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٢٤ ، وقد وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآية ، لكنها تحمل معنىٰ واحدا مثل ما أوردت في البحث (ينظر : تفسير الطبري ٢٦/ ٧٨-٧٩) ، وأما الحديث «التأني من الله ...» فقد رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ ١٠ / ١٠٤ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم : ١٧٩٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ٢٦/ ٧٩ ، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٣٥ : واتفقت الروايات علىٰ أن بين بني المصطلق وبين الوليد بن عقبة شحناء من عهد الجاهلية .

الثاني : إن الله سبحانه وتعالىٰ لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة ، وإنما أمر بالتبين ، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل علىٰ صدقه عمل بدليل الصدق(١) .

قال الإمام ابن القيم : وههنا فائدة لطيفة وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة ، إنما أمر التبين ، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل علىٰ صدقها عمل بدليل الصدق ، ولو أخبر به من أخبر ، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته ، وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم ، بل كثير منهم يتحرىٰ الصدق غاية التحري وفسقه من جهة أخرىٰ ، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته ، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق وبطل كثير من الأخبار الصحيحة (٢) .

واستثنىٰ من رد خبر الفاسق قبول خبره في أمور المعاملات وما يتعلق بالدعوىٰ والجحود ، مثل أن يقول لك : إن فلانًا أهدىٰ إليك هذا ، يجوز في هذا قبوله وقبضه ، ونحو قوله : وكلني فلان بيع عبده هذا ، فيجوز شراؤه منه ، وهذا جائز للضرورة الداعية إليه ، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منها شيء ، لقلتهم (٣) ، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم سماع الأراجيف .

الأراجيف جمع إرجاف ، وهو في اللغة معناه الاضطراب الشديد (٤) ، وفي الاصطلاح هو الخوض في الأخبار السيئة ، وذكر الفتن ، لأنه ينشأ عنه اضطراب بين الناس ، أو هو التماس الفتنة أو إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به (٥) .

والإرجاف حرام ، لأنه يحدث خلخلة في صف المسلمين ، واضطراب نفوسهم ، وقد توعد الله المرجفين في عهد الرسول ﷺ ، بأمر النبي ﷺ بقتلهم ، فدل علىٰ تحريم الإرجاف . قال تعالىٰ : ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً**﴾ (٦) .

قال القرطبي في قوله تعالىٰ : ﴿ **لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ** ﴾ ، أي : لنسلطنك عليهم

---

(١) التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ . (٢) التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ .
(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٩ ، تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٢ .
(٤) ينظر : لسان العرب مادة (رجف) ٣/ ١٥٩٠ .
(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦ ، والمصدر السابق .
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٦٠ .

فتستأصلهم بالقتل ، وقال في قوله : ﴿أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم ، أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف (١) .

ويحرم نشر الأراجيف ، بل متى ما سمع إشاعة الأمن أو إشاعة الخوف يجب عليه أن يبلغ ذلك إلى الإمام أو إلى من يهمه الأمر من العلماء أو القادة ، حتى يبين له حقيقة الأمر ، ذلك لأن نشر الإشاعة بين الناس بعد سماعها فيه خطورة بالغة قد تؤدي بالأمة الإسلامية إلى الهلاك ، وفي القاعدة أن ما يمس سلامة الضروريات الخمس انتهاكه حرام وحفظه واجب (٢) ، فيكون نشر الأراجيف بين الناس بعد سماعها حرامًا ، لأن فيها عونًا للمرجفين في إيقاع المسلمين في العنت والهلاك ، وعدم نشرها وتبليغ ذلك لأولي الأمر واجب ، لأن فيه حفظا لسلامة المسلمين واستقرارهم (٣) .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (٤) .

قال القاضي البيضاوي (٥) في تفسير هذه الآية : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ما يوجب الأمن أو الخوف أذاعوا به : أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفاء المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ مما أوحي إليه وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة ، أذاعوا به لعدم حزمهم ، فكانت إذاعتهم مفسدة ، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله وإلى أولي الأمر منهم ، أي إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصراء بالأمور ، لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر ، وقيل كانوا يسمعون أراجيف المنافقين ، فيذيعونها فتعود وبالا على المسلمين (٦) .

***

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر : الموافقات ٢/ ٨ وما بعدها .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧ ، التفسير الحديث تأليف محمد عزة دروزة ٩/ ١٢١ .

(٤) سورة النساء الآية : ٨٣ .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي أبو محمد ناصر الدين ، ولد سنة ٥٨٥ هـ ، وتوفي على الراجح في سنة ٦٨٥ هـ ، من آثاره العلمية : منهاج الوصول إلى علم الأصول (ينظر : مقدمة تحقيق الكتاب شرح المنهاج في علم الأصول ، د : عبد الكريم بن علي النملة ١/ ٧ وما بعدها ، وينظر : البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩) .

(٦) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٠٤ ، وينظر : تفسير السراج المنير ١/ ٣١٨-٣١٩ .

المبحث الخامس
حكم حضور الدعوات مع وجود منكر يسمعه

إجابة الدعوات وحضورها مأمور بها، لما فيها من تأليف قلوب المسلمين، ولقول النبي ﷺ: «**فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض**»(١).

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ـ الحديث ـ(٢).

والدعوات إما وليمة نكاح وإما غيرها، وأشهر أقوال العلماء وأرجحها في إجابة الوليمة وحضورها إنها فرض عين إن لم يكن ثم عذر(٣)، للأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بها، من هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»(٤)، وقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»(٥).

فهذان الحديثان فيهما أمر صريح بإجابة وليمة النكاح وحضورها، والأمر يفيد الوجوب عند تجرده عن القرائن(٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة حديث ٥١٧٤، ٣/ ٢٥٥.

(٢) تمامه «**ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبراق والديباج**» رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث ٥١٧٥، ٣/ ٢٥٥.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم إجابة الوليمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن إجابة دعوة الوليمة سنة، إلا أن الحنفية يدل كلامهم على أنهم قالوا بالوجوب وإن صرحوا بأنها سنة، إذ قالوا إنها سنة في قوة الواجب، واستدل الشافعية بأن طعام الوليمة تمليك مال، فلم يجب كغيره، وإن الخبر محمول على تأكد الاستحباب.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها، واستدلوا في ذلك بالأدلة الكثيرة، أقواها قول النبي ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ**... الحديث، رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث ٥١٧٧، ٣/ ٢٥٥. ووجه الاستدلال أن إطلاق العصيان على تارك الداعوة يدل على وجوب إجابته، إذ لا يطلق هذا اللفظ إلا على ترك الواجب.

المذهب الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى أنها فرض الكفاية، لأن المقصود من الوليمة إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحصول البعض، ولأن الإجابة إكرام فهي كرد السلام.

(ينظر تفصيل المسألة تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ٦/ ١٣، القوانين الفقهية ص: ٢١٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤، المجموع ١٦/ ٣٩٦، المغني ٨/ ١٠٩).

(٤) رواه البخاري كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٣/ ٢٥٥.

(٥) رواه مسلم كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٤/ ٢٥.

(٦) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣١٦ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٦٥.

ومنها قول النبي ﷺ : **«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»** (١) .

وأما إجابة الدعوة لغير الوليمة فهي واجبة في أحد قولي العلماء (٢) لقول النبي ﷺ : **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه»** (٣) ؛ فالحديث نص في الأمر بإجابة الدعوة ، سواء كانت وليمة عرس أو نحوها .

ولقول النبي ﷺ : **«حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»** (٤) .

ووجوب إجابة الدعوة محله إن لم يكن ثم منكر مسموع أو مشاهد ، فإن كان ثم منكر يسمعه أو يشاهده ففيه حالتان :

الأولى : أن يقدر على إزالة المنكر ، ففي هذه الحالة يجب حضورها ، لأمرين : لإجابة الداعي ولإزالة المنكر (٥) .

الثانية : أن لا يقدر على إزالة المنكر ، وهذه الحالة قد يكون المدعو علم بوجود المنكر قبل حضوره ، وقد لا يعلم بوجود المنكر ، أو يأتي منكر بعد حضوره . فإن علم بوجود المنكر قبل حضوره ولم يقدر على إزالته فاختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : يحرم عليه الحضور ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٦) ، والأظهر من الوجهين في المذهب الشافعي (٧) ، وبه قال الحنابلة (٨) ، لأن في حضوره معنى الرضا بالمنكر ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ (٩) .

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي والدعوة ٤/ ١٥٢ .

(٢) اختلف العلماء في حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة ، وعللوا بأن حكم الدعوة غير الوليمة لا تجب بالإجماع ، فلم تجب إجابتها .

المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية وابن حزم والشوكاني إلى أنها واجبة ، وزعم ابن حزم بأن هذا قول جمهور الصحابة والتابعين ، وأدلتهم في هذا عموم الأدلة الآمرة بإجابة الدعوة .

(ينظر تفصيل المسألة فتح القدير ٨/ ٨٧ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٣ ، القوانين الفقهية ص: ٢٠٩ ، المجموع ١٦/ ٣٩٨ ، المغني ٨/ ١١٦ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ ، فتح الباري ٩/ ٢٤٧) .

(٣) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي والدعوة ، صحيح مسلم ٤/ ١٥٢ .

(٤) رواه مسلم كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٦٢ ، المغني ٨/ ١٠٩ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٣٢ .

(٦) ينظر : فتح القدير ٨/ ٨٩ . (٧) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ .

(٨) ينظر : المغني ٨/ ١٠٩ . (٩) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الجالس في مكان فيه منكر يؤمر بترك المجلس ، والأولى إذًا يؤمر بعدم حضوره إلى ذلك المجلس ابتداءً .

القول الثاني : لا بأس بالحضور ، ويجب أن ينكر حسب قدرته ، وهذا أحد الوجهين في المذهب الشافعي (١) ، وعللوا بأن حضوره قد يكون سببًا في رفع المنكر (٢) .

مناقشة هذا القول : فإن أرادوا الإنكار حسب القدرة إنكار بالقلب إذا لم يقدر باللسان ، ثم يجلس معهم ، فهذا لا يسلّم ، لأن جلوسه لا يغير شيئًا ، بل فيه تكثير سواد المفسدين ، وإذا أنكر باللسان ثم يجلس معهم فلا يسلم أيضًا ، لأن مقتضى إنكار المنكر أن لا يجالس صاحبه ، لأن فيه الرضى بفعلهم .

وأما قولهم بأن حضوره ربما يكون سببًا لرفع المنكر ، فإن أرادوا بالحضور هنا الجلوس معهم فلا يسلم أيضًا ، لأن هذا ظن فلا يقبل ، لأن حضوره مع اليقين بعدم القدرة على إزالته فيه تكثير سواد المفسدين ، وهو أمر محقق مع أن القاعدة تقول : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٣) . وعليه فدرء مفسدة سماع المنكر بعدم إجابة الدعوة مقدم على مصلحة إجابة الدعوة .

وإن أرادوا الحضور لأجل النهي عن المنكر حسب القدرة ، ثم يترك المجلس إذا لم يرفع المنكر ، فهذا يسلم ، لأن المسلم مأمور بالنهي عن المنكر حسب القدرة ، ثم إن ترك المجالس تفعل فيها المنكرات نوع من أنواع الحسبة ، وقد يسبب انكفاء أصحاب المعاصي عن المعصية ، لأن تركه يدل على بغضه للمنكر .

الترجيح : والراجح في المسألة أن يخير المدعو بين عدم الحضور وبين الحضور ، لأجل إنكار المنكر حسب القدرة ، فإن كفّ أصحاب المنكر وأزالوه جلس معهم لإجابة صاحب الدعوة ، وإن لم ينته أصحاب المنكر عن فعلهم تركهم .

أما أن يجلس معهم وهم لا ينتهون عن المنكر فلا يجوز ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض** ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ . (٢) المصدر السابق .
(٣) ينظر : درر الحكام ١/ ٣٧ .

﴿لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاسِقُونَ﴾(١)، ثم قال: **كلا، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا (٢) ولتقصرنه على الحق قصراً (٣) أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم (٤)**.

فهذا الحديث نص على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى وجوب هجر أهل المعاصي إن لم ينتهوا عن المعصية.

وأما إذا حضر ولم يعلم بوجود المنكر، ثم فوجئ بوجوده، فعليه إنكار المنكر وإزالته إذا قدر على ذلك، وإن لم يقدر على إزالته فهل يجوز البقاء في المجلس؟، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز البقاء في المجلس إن لم يكن من المقتدى بهم، ويجب ترك المجلس إن كان من المقتدى بهم، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه (٥).

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن إجابة الدعوة سنة، فلا يتركها، لما اقترن بها من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة (٦).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش الدليل بأن وجوب صلاة الجنازة متأكدة، ويترتب على تركها الضرر، أما البقاء في مجلس فيه منكر يترتب منه ضرر، ولا يترتب ضرر على تركه، فلا يصح قياس البقاء في مجلس الدعوة عند وجود المنكر على إقامة صلاة الجنازة مع وجود النياحة وغيرها من المعاصي، فهو قياس مع الفارق.

القول الثاني: يجوز له البقاء ما لم يتعمد سماع ذلك المنكر، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (٧)، وأدلتهم في ذلك السنة والقياس.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٧٨-٨١.

(٢) قال الخطابي: قوله لتأطرانه معناه لتردنه عن الجور، والأصل الأطر العطف أو الثني (معالم السنن ٤/ ٣٥١).

(٣) ومعنى: «ولتقصرنه على الحق قصراً» ولتغلبنه على الحق (ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦٩).

(٤) رواه الترمذي حديث ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، وقال: هذا حديث حسن غريب ٥/ ٢٣٥-٢٣٦، وأبو داود حديث ٤٣٣٦-٤٣٣٧، ٤/ ١٠٦، وابن ماجه حديث ٤٠٥٤ جـ٢/ ص: ٣٨٢.

(٥) تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٣.

(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣، المجموع ١٦/ ٤٠٢.

أما السنة : فعن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر ، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن طريق ، فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه للصوت المنكر في الطريق ، فدل على أن ذلك لا بأس إن لم يتعمد سماعه .

مناقشة الدليل : ونوقش وجه الاستدلال من الأثر بأنه على خلاف ما ذهبوا إليه ، حيث إن ابن عمر عدل بنافع عن الطريق ، فدل على أنه ينبغي أن يتحول الرجل عن المكان الذي يسمع فيه منكر .

وأما القياس فقالوا لو أن رجلاً في داره يسمع صوتًا منكرًا من دار جاره هو ، ولا يقدر على إزالته ، فإنه لا يجب عليه التحول من داره ، وكذلك هنا لا يجب عليه التحول من ذلك المجلس بسماعه للمنكر إذا لم يتعمد السماع (٢) .

مناقشة القياس : لا يصح القياس المذكور ، لأنه قياس مع الفارق ، حيث قاسوا جواز البقاء في مجلس الدعوة يسمع فيه منكر [وفي هذه الحالة يمكن التحول عن المجلس من غير ضرر ، وفيه سماع صوت المنكر من غير حاجة إلى البقاء] على جواز بقاء الرجل في داره ، وهو يسمع المنكر من جاره [وفي هذه الحالة لا يمكن التحول ، ولو أمكن التحول لتضرر ، وفيه سماع المنكر ، وهو يحتاج إلى البقاء] ، بينما في مجلس الدعوة يمكنه التحول عنه من غير ضرر .

القول الثالث : يجب عليه ترك المجلس متى سمع منكرا عند حضوره ، وبه قال الحنابلة (٣) ، واستدلوا في ذلك بما يأتي :

الأول : ما روى سفينة (٤) أن رجلا أضافه علي ، فصنع له طعامًا ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء فوضع يده على

---

(١) رواه أبو داود حديث ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، وحكم أبو داود هذا الحديث بنكارة (سنن أبي داود ٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، ولقد درس الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع إسناد الحديث ، وتتبع طرقه ، وانتهى إلى أن الحديث صحيح (ينظر أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص: ٤٧-٤٩) .

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ ، المجموع ١٦/ ٤٠٢ . (٣) ينظر : المغني ٨/ ١١٠ .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو البختري ، مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة ، فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ واسمه مهران بن فروخ ، وقيل نجران ، وقيل رومان ، وقيل رباح ، وقيل قيس ، وقيل شنبة بن مارقة (تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٥) .

عضادتي الباب ، فرآي قرامًا [١] في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحقه فانظر ما أرجعه ، فتبعته فقلت : يا رسول الله ما ردك ؟ فقال : **إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوّقا** [٢] [٣] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ رجع عن محل الدعوة لما فيه من المكروه المرئي ، فدل على أنه ينبغي للمدعو أن يرجع متى رأى منكرًا ، ويقاس عليه بوجوب الرجوع إذا سمع منكرًا [٤] ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾ [٥] .

مناقشة الاستدلال : يبدو أن الحكم خاص بالرسول ، حيث إنه ﷺ قال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوّقا .

الثاني : استدلوا كذلك بخبر عبد الله بن عمر السابق ، ووجه الاستدلال منه أن ابن عمر عدل عن الطريق الذي سمع منه صوت المزمار ، حتى إذا زال ذلك الصوت رجع إلى الطريق الأول ، وأخبر أن ذلك من هدي الرسول ﷺ ، فدل على أن من سمع منكرًا في مكان يلزمه ترك ذلك المكان .

الترجيح : والراجح في المسألة هو وجوب ترك مجلس الدعوة في حالة عدم انتهاء أصحاب المعصية بعد الإنكار عليهم ، وذلك لوجوب هجر أصحاب المعاصي وتحريم مجالستهم ، كما سبق بيانه في ترجيح المسألة السابقة ، ولقول الله تعالى : ﴿**فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [٦] .

* * *

---

(١) قال الخطابي : القرام الستر (معالم السنن ٤/ ٢٤١) .
(٢) مزوّقًا معناه مزيّنًا بالنقوش ، وأصل التزويق التمويه (عون المعبود ١٠/ ٢٢٧) .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، وأبو داود (سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢) وابن ماجه حديث : ٣٤٠٣ (سنن ابن ماجه ٢/ ٢٥١) ، والحديث حسن (ينظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ٣٣٩) .
(٤) ينظر : معالم السنن ٤/ ٢٤١ . (٥) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .
(٦) سورة الأنعام الآية : ٦٨ .

المبحث السادس
حكم تجهيز الجنازة واتباعها
مع وجود منكر يسمعه

إن من الحقوق الواجبة على المسلمين تغسيل الميت وتكفينه ، ثم الصلاة عليه ودفنه [١] ، قال الإمام الشافعي : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه ، لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأه إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم [٢] .

لكنه إذا وجد المنكر عند غسله أو تشييعه ودفنه فما يفعل ؟ ، والجواب أنه إذا قدر على إزالة المنكر أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته فقد اختلف العلماء في حكم البقاء في مكان الجنازة لتجهيزها على قولين :

القول الأول : يجوز البقاء لأجل غسل الجنازة وإتباعها ودفنها ، وإن يسمع عندها المنكر من النياحة أو غيرها ، وبه قال الحنفية [٣] والشافعية [٤] ، تخريجًا على مسألة جواز البقاء في محل دعوة الوليمة ، وإن وجد منكرًا يسمعه مادام قد فعل ما قدر عليه من إنكار المنكر ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [٥] في الرواية ، لأن هذه الأمور حق ، فلا يترك لباطل .

القول الثاني : يحرم عليه البقاء ويجب الانصراف عن محل الجنازة ، وبه قال الحنابلة [٦] في الرواية ، بل هو الصحيح في المذهب [٧] .

قال في الإنصاف : يحرم عليه أن يتبعها ، ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه نحو الطبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن ، وعنه يتبعها وينكر بحسبه [٨] .

وعمدتهم في هذا أن البقاء في هذه الحالة يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك فلا يجوز [٩] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢١٧ ، وما بعدها ، الأم ١/ ٢٧٤ ، كشاف القناع ٢/ ٩٣ وما بعدها .
(٢) الأم ١/ ٢٧٤ .
(٣) ينظر : تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ .
(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ ، المجموع ١٦/ ٤٠٦ .
(٥) ينظر : المغني ٢/ ٣٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٦) المغني ٢/ ٣٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٧) الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٨) جـ ٣/ ص : ٥٤٣ .
(٩) المغني ٢/ ٣٦٥ .

الترجيح : والراجح في المسألة هو أن ينظر ما يترتب على بقائه ، وعلى تركه لمكان الجنازة ، فإن ترتب على تركه للمكان مفسدة أكبر من سماع المنكر كأن لا تجهز الجنازة على السنة ، وكأن يزرع في قلوب أهل الميت العداوة لمن ترك المكان ، ففي هذه الحالة يجب على سامع المنكر أن لا يترك المكان ، بل يستمر في تجهيز الميت ، لأنه إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما (١) .

وإن كان لم يترتب على تركه للمكان أي مفسدة ، بل ترتب عليه مصلحة كأن يكون سببًا في ترك أهل المعصية معصيتهم ، خاصة إذا كان فاعلها أهل الميت ، وكان الميت يرضى بمثل ذلك المنكر في حياته فيجب حينئذ الانصراف من ذلك ، لكون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما إذا تساوى انصرافه وبقاؤه ، غير أنه يسمع المنكر في أداء حقوق الميت ، فالراجح هنا جواز البقاء لما يأتي :

الأول : إن من المقرر في الشريعة أن الإنسان لا يعاقب بذنب غيره إن لم يكن سببًا لذلك الذنب (٢) ، ففي هذه الحالة أن الميت لا يعمل منكرًا ، بل الذي يعمله غيره فلا ينبغي أن تبخس حقوقه من تشييعه والدعاء له لأجل معصية غيره .

الثاني : إن ترك سماع المنكر من حقوق الله ، ومباشرة تجهيز الميت من حقوق الآدميين ، وحقوق الله مبناها على المسامحة ، فتقدم حقوق الآدميين على حقوق الله .

الثالث : إنه لا يترك الحق لباطل ، وخاصة أن الباطل مجاور ، ولا يكون في نفس الفعل المأمور .

الرابع : إنه إذا اجتمع الحرام والواجب قدم الواجب على الحرام ، كما لو اختلط موتى الكفار بموتى المسلمين ، ولم يتميزوا ، فإنه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين (٣) والله أعلم .

***

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٨ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص : ٢٧ ، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد ، وكانت المصالح أكبر من المفاسد حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة جـ١ ص : ٧٤-٧٥ .

(٢) ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣) ينظر : المجموع ٥/ ٢٥٨-٢٥٩ .

المبحث السابع
حكم السماع والاستماع إلى الأناشيد

الأناشيد جمع أنشودة ، وهي الشعر المتناشد برفع الصوت بها ، لأن النشيد معناه رفع الصوت من قولهم نشدتك بالله ثم بالرحم ، أي طلبت إليك بالله ثم بحق الرحم برفع نشيدي أي صوتي [١] ، ولكن المعروف الآن أن الأناشيد هي الأشعار التي تقرأ بألحان وبصوت حسن .

وحكم قراءة الأناشيد والاستماع إليها قد يكون جائزًا ، وقد يكون محرمًا ، وقد يكون مستحبًا ، وقد يكون مكروهًا .

أما الأناشيد التي تجوز قراءتها والاستماع إليها هي ما لم تكثر ، بحيث يغلب على الإنسان الانشغال بها ، وتخلو عن الهجو والفحش ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل ، وقد ذكر ابن حجر والنووي عن ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز قراءة الأناشيد والاستماع إليها على الصفة السابقة[٢] .

والدليل على جواز قراءة هذه الأناشيد بهذه الصفة والاستماع إليها الأحاديث الصحاح في قراءة الرسول ﷺ لبعض الأبيات من الشعر ، وطلبه ﷺ من بعض أصحابه إنشاد الشعر ، وما أنشده بعض الصحابة أمامه ﷺ ، أو فيما بينهم ، ومن هذه الأحاديث :

الأول : بينما النبي ﷺ يمشي ، إذ أصابه حجر ، فعثر ، فدميت أصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت في سبيل الله ما لقيت [٣] .

فهذا إنشاد الرسول ﷺ بعض الأبيات من الشعر .

الثاني : عن عمرو بن الشريد [٤] عن أبيه [٥] قال : ردفت رسول الله ﷺ يومًا

---

(١) ينظر : لسان العرب ٦/ ٤٤٢٢-٤٤٢٣ ، مادة (نشد) .
(٢) ينظر : فتح الباري ١/ ٥٣٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٢ .
(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله (صحيح البخاري ٣/ ١٣٨) .
(٤) هو : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه ، وأبي رافع وابن عباس وغيرهم ، قال العجلي عنه : حجازي تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧-٤٨) .
(٥) هو : الصحابي الشريد بن سويد الثقفي من حضرموت ، وعداده في ثقيف ، وفد على النبي ﷺ وسماه الشريد ، وقيل اسمه مالك ، وشهد بيعة الرضوان (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٢) .

فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت (١) شيء ، قلت : نعم ، قال : هيه ، فأنشدته بيتًا ، فقال : هيه ، ثم أنشدته ، فقال : هيه ، ثم أنشدته بيتًا ، فقال : هيه ، حتىٰ أنشدته مائة بيت (٢) .

الثـالـث : عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة(٣) بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام (٤) عن مقيله (٥) ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله تقول الشعر ، فقال له النبي ﷺ : خلّ عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل (٦) .

الرابع : عن جابر بن سمرة (٧) قال : جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكت ، فربما تبسم معهم (٨) .

وقد يقال إن قراءة الأناشيد السابقة بغير التلحين ، فلا تدل تلك الأدلة علىٰ حكم قراءة الأناشيد في هذا العصر التي يصاحبها التلحين . فالجواب أن الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يرد دليل علىٰ تحريمه ، ولا يرد دليل في تحريم الألحان بعينها ، بل فقد ورد الدليل علىٰ جواز التلحين بالأشعار ، مثل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء

---

(١) هو : أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف كان يتعبد في الجاهلية ، ويؤمن بالبعث ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم لسبب أن ابني خاله قتلا في بدر ، مات سنة ٥هـ (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٦ ، الأعلام ١/ ٢٣) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ٧/ ٤٨ .

(٣) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد ، شهد بدراً والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وبها قتل شهيدا (تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢) .

(٤) الهام جمع الهامة ، وهي أعلىٰ الرأس (مختار الصحاح ص: ٦٢٠ ، لسان العرب ٥/ ٣٧٩٧) .

(٥) مقيله : موضعه ، مستعار من موضع القائلة (لسان العرب ٥/ ٣٧٩٧) .

(٦) رواه الترمذي حديث ٢٨٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥/ ١٢٧ ، وروىٰ النسائي كتاب المناسك ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام ٥/ ١٥٩ .

(٧) هو : جابر بن سمرة بن جنادة ، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما ، روىٰ عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعين حديثًا ، توفي سنة ٦٦هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢) .

(٨) الحديث رواه الترمذي كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ٥/ ١٢٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بعـــاث [١] ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ سكت عن غناء الجاريتين ، بل أمر أبا بكر ليدعهما على فعلهما ، فدل على جواز التلحين بالأشعار .

وأما الأناشيد التي تستحب قراءتها والاستماع إليهما هي ما قاله ابن بطال [٣] هو ما كان فيه ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له.[٤] . ويؤيد هذا ما استحبه ﷺ من الاستماع إلى أشعار أمية بن أبي الصلت ، لما فيها من الإقرار بالوحدانية والبعث [٥] .

وأما ما يكره من الأناشيد هي ما كان مستوليا على الإنسان ، بحيث يشغله عن فعل السنن والمستحبات [٦] ، وهذه الحالة يكره الاشتغال بها قراءةً نصًا ، واستماعا قياسًا .

والدليل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه [٧] خيرًا له من أن يمتلئ شعرًا»** [٨] .

---

(١) بعاث : اسم حصن للأوس جرت فيه بين الأوس والخزرج حرب في الجاهلية وهو بضم الباء (معجم البلدان ١/ ٤٥١) ، والمراد من الحديث : أن الجاريتين كانتا تغنيان بالأشعار التي خاطب بها بعضهم بعضًا في تلك الحرب (ينظر : فتح الباري ٧/ ١١١) .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب الحراب والدوق يوم العيد ١/ ١٦٩ .

(٣) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، فقيه مالكي ، وبنو بطال في الأندلس يمانيون ، وله كتاب الاعتصام في الحديث ، وتوفي سنة ٤٤٩ هـ (ينظر : معجم المؤلفين ٧/ ٨٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦ .

(٥) قد سبق إيراد لفظ الحديث في هذا البحث ، وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٢ ؛ ومن أشعار أمية بن أبي الصلت في ذكر التوحيد قوله :

كل دين يوم القـــيامـــة عنـــ ـــد الله إلا دين الحنفـــيـــة زور

وقوله :

يا رب لا تجعلني كافرًا أبدا واجعل سريرة قلبي الدهر إيمانًا (الإصابة ١/ ١٣٠) .

(٦) ينظر : تحفة الأحوذي ٨/ ١٤٤ .

(٧) يريه معناه يهلكه ، قال الأصمعي : هو من الورى ، وقال أبو عبيد الوري هو أن يأكل القيح جوفه (ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤٨) .

(٨) رواه البخاري كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله ، ١/ ٧٤ .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله [١] .

أما الأناشيد المحرمة قراءتها والاستماع إليها هي ما كان يشتمل على القول الباطل من الكذب والفحش والكفر بالله [٢] أو الاشتغال عن فعل الواجب ، وهو ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ﴾ [٣] .

فالشعر مثل الكلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح [٤] ؛ وعليه أن الشعر المشتمل على الكلمات المنكرة لا يحل إنشاده ولا سماعه ، والمشتمل على الكلمات الحسنة يحل إنشاده وسماعه .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٧٤ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٢/ ٢٧١ ، ١٣/ ١٤٨ .

(٣) سورة الشعراء الآية ٢٢٤-٢٢٦ .

(٤) وقد روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا الشعر بمنزلة الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح كقبيح الكلام (رواه البخاري في الأدب المفرد حديث ٨٦٥ ، ص: ٢٩٩ ، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٦) إلى الطبراني في الأوسط ، وضعف إسناده ، وقال : اشتهر هذا الكلام عن الشافعي .

المبحث الثامن
حكم السماع والاستماع إلى صوت المرأة

الاستماع إلى صوت المرأة قد يكون جائزًا ، وقد يكون حرامًا ، ذلك حسب طريق أدائها في الكلام ، ومدى تعارض موضوع الكلام للشرع وموافقته له .

فإن كان موضوع الكلام فيما أذن فيه الشرع ولا تنكره النفوس السليمة ، كالبيع والشراء ورد السلام ، وما لابد منه في أمور المعاش ، وطريق أدائها كان معروفًا بأن يكون قولها جزلا وكلامها فصلا ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب ريبة كترخيم الصوت ، فإنه يجوز الاستماع إليه بشرط أن لا يتلذذ به السامع ولا يخاف على نفسه فتنة (١) .

والدليل على جواز الاستماع إلى صوت المرأة بمواصفاتها السابقة قوله تعالى : **﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾** (٢) .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين أن يقلن قولاً معروفًا في مخاطبة الأجانب ، ونهاهن عن ترقيق الصوت بالقول ، فدل على جواز الاستماع إلى صوت المرأة عمومًا بهذه الصفة أيضًا .

وقالت عائشة رضي الله عنها : **والله ، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله عز وجل ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهم قد بايعتكنّ بكلام** (٣) .

ويستدل أيضًا بما وقع من الصحابة من رواياتهم للأحاديث من أمهات المؤمنين(٤) .

ويمكن أن يقال هنا أنه قد يكون الاستماع إلى كلامها مطلوبًا ، ذلك في موضوع أمر الله سبحانه وتعالى بالاستماع إليه ، مثل في قضية الشهادة والدعوى .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠ ، حاشية عميرة وقليوبي ٣/ ٢٠٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٢٤ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٣٤٧ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٣/ ٢٧٥ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠ .

ويحرم الاستماع إلى صوت المرأة في حالة ما إذا كان موضوع الكلام فيما لم يأذن به الله ، أو كان فيما أذن الله به ، لكن طريق أدائها مما يحدث فتنة في قلوب الرجال [١] . ويحرم الاستماع إلى صوت المرأة إذا كان قصد الاستماع التلذذ بصوتها .

وقد أحسن العلامة الجصاص رحمه الله [٢] في الاستدلال على حرمة إسماع المرأة صوتها للرجال بغير حاجة بقوله تعالى : **﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾** [٣] قال عن هذه الآية : «إذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها ، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها فتنة أولى بالنهي عنه» [٤] .

* * *

---

(١) ينظر : المصدر السابق ، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨ .

(٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، من أهل الري من فقهاء الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، من مؤلفاته : شرح مختصر الطحاوي (ينظر : الأعلام ١/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦) .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٩ .

المبحث التاسع

السماع والاستماع في السلام

المطلب الأول : حكم تسميع السلام في الابتداء والرد .

حث الإسلام على إفشاء السلام بين الناس ، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضله ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم »** (١) .

ونقل عن ابن عبد البر والقرطبي حكاية الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن رده فريضة (٢) ، والأصل في هذا قوله الله تعالى : **﴿وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾** (٣) .

ويشترط في إلقاء السلام أن يسمع صاحبه ، وإلا فلا يأتي حينئذ بالسنة ، لأن ذلك مقتضى الإفشاء ، ويشترط في رد السلام أن يسمع المسلّم ، فإن لم يسمعه ، فلا يكون منه جوابًا (٤) ، قال الإمام النووي : «وأقل السلام ابتداء وردًا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك» (٥) .

والأدلة على اشتراط التسميع في رد السلام الكتاب والسنة والدليل العقلي .

أما الدليل من الكتاب : فقوله تعالى : **﴿وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾** الآية (٦) ؛ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر برد السلام بأحسن من سلام المسلّم ، أو مثله ، فمن لم يسمع صاحبه رده لسلامه لم يرد بمثله فضلاً أن يرد بأحسن منه .

وأما الدليل من السنة : فقول النبي ﷺ : **«إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله»** (٧) ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر من سلم على أخيه أن يسمع

---

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/ ٥٣ ، ورواه أبو داود كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام حديث ٥١٩٣ ، ٤/ ٣٨٩ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي ٧/ ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ٤/ ٣٠٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٨٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سورة النساء الآية : ٨٦ .

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب يسمع إذا سلم ، حديث : ١٠٠٥ ، ص : ٣٤٧ ، وصحح ابن حجر إسناده (ينظر : فتح الباري ١١/ ١١٨) .

سلامه ، فيقاس عليه أنه إذا أراد أن يرد سلامه فليسمع رده (١) .

ولكن قد ورد حديث يمكن أن يستدل به مستدل بعدم وجوب تسميع رد السلام ، وهو ما روىٰ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استأذن علىٰ سعد بن أبي عبادة (٢) فقال : **السلام عليكم ورحمة الله** ، فقال سعد ، وعليكم السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتىٰ سلم ثلاثًا ، ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه ، فرجع النبي ﷺ فأتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبًا فأكل نبي الله ﷺ ، فلما فرغ قال : **أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون»** (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن سعداً لم يسمع النبي ﷺ رد سلامه ثلاث مرات ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل علىٰ عدم وجوبه . ويمكن أن يجاب علىٰ هذا الاستدلال بأن سعداً قد اعتذر إلىٰ النبي ﷺ وأخبره بأنه قد رد بصوت لا يسمعه ، وذلك لاستكثار سعد من النبي ﷺ السلام والبركة ، فكان إخبار سعد النبي ﷺ برد سلامه بعد ذلك بمنزلة تسميعه إياه ﷺ أو أن هذه قضية خاصة فلا تعم .

وأما الدليل العقلي : فلأن السلام شرع لأجل تأليف قلوب المؤمنين ، ومن لم يسمع رد سلام صاحبه فقد يوجد في قلبه إيحاشا لا إيناسا ، فيكون حرامًا ، والله أعلم .

ورذا كان المسلَّم عليه ضعيف السمع فإنه يستحب أن يرفع صوته بالسلام بحيث يسمعه سماعًا محققًا ، وإذا تشكك في أنه يسمعه زاد في رفعه واحتاط واستظهر ، قاله الإمام النووي (٤) .

قلت : والواجب إذا كان المسلم ضعيف السمع أن يرفع صوته بالجواب بحيث يسمعه ويعلم أن صاحبه يرد سلامه ، وهذا محله إذا لم يكن رفع الصوت خارجًا

---

(١) أورد الكيا الهراس في أحكام القرآن ٢/ ٤٤٠ ، حديثًا يمكن أن يستأنس به في اشترط التسميع في رد السلام ولفظه : «إذا سلمتم فاسمعوا وإذا رددتم فاسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض » ، وقد حاولت تخريجه في كتب الحديث والآثار ولم أجده .

(٢) هو : سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة وغيرها من المشاهد ، توفي سنة ١٥هـ ، وقيل سنة ١٤هـ ، وقيل سنة ١١هـ (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٨ ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ ٧/ ٢٨٧ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٨٣ ، وقال الأستاذ شعيب الأوناؤوط في تحقيقه لشرح السنة : ١٢/ ٢٨٣ ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ العراقي وابن الملقن .

(٤) الأذكار ص : ٢١٩ .

عن المعتاد ، فإن لم يسمع إلا إذا رفع صوته رفعا خارجًا عن المعتاد لا يجب رفع الصوت ، ويكتفي بالإشارة باليد مع التلفظ بالسلام .

والعلة في استحباب رفع الصوت عند الابتداء بالسلام ووجوبه عند الرد في هذه الحالة ، لأن رفع الصوت في هذه الحالة وسيلة إلى أداء السنة أو أداء الواجب ، فتأخذ الوسيلة حكم المقاصد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١) .

وأما إذا تعذر سماع المسلّم أو المسلم عليه لبعده أو لصممه فالمشروع في هذه الحالة أن يكون السلام والرد باللفظ والإشارة . قال الإمام النووي : إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، وكذا لو سلم عليه الأصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب (٢) .

وإنما شرع السلام باللفظ والإشارة في هذه الحالة لأن السلام لأجل الدعاء والتحية ، وهذان لا يحصلان باللفظ وحده أو بالإشارة وحدها ، بل بكلاهما . ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه : **«مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»** (٣) .

وهذا الحديث محمول أن رسول الله ﷺ سلم على النساء باللفظ والإشارة ، لأن التحية بالإشارة وحدها تحية اليهود والنصارى (٤) والله أعلم .

المطلب الثاني : رد المرأة السلام المسموع من الرجل أو العكس .

هذه المسألة تابعة لمسألة مشروعية السلام على المرأة . ولا خلاف بين العلماء في جواز سلام الرجل على محارمه وجواز سلام المرأة على محاريمها (٥) ، واختلفوا في جواز سلام الرجل على أجنبية أو العكس **على ثلاثة أقوال :**

---

(١) ينظر : شرح الروضة للطوفي ١/ ٣٣٥-٣٣٧ .

(٢) الأذكار ص : ٢٢١ .

(٣) رواه الترمذي حديث : ٢٦٩٧ ، ٥/ ٥٥ ؛ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ورواه أبو داود عن شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ، حديث : ٥٢٠٤ ، ٤/ ٣٩٢ ، واخرجه ابن ماجه الحديث رقم : ٣٧٠١ .

(٤) لقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» الحديث رواه الترمذي حديث ٢٦٩٥ ، ٥/ ٥٤ ؛ وقال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ، فلم يرفعه .

(٥) فتح الباري ١١/ ٣٤ ، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ ، عمدة القاري ٢٢/ ٢٤٤ .

القول الأول : يمنع سلام الرجل على المرأة الأجنبية ورده ، ونسب هذا القول القرطبي [١] ، وابن حجر [٢] إلى فقهاء الكوفة ، وبه قال الربيعة [٣] شيخ الإمام مالك ، وابن القيم من الحنابلة [٤] .

وعلل أصحاب القول بأن النساء لما سقط عنهن الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلم يسلم عليهن [٥] .

مناقشة التعليل : لا يسلم هذا التعليل ، فإن الصحابة سلموا على المرأة العجوز ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ [٦] ، فهذه الرواية تدل على جواز سلام الرجال على المرأة العجوز ، فلا يسلم منع السلام مطلقًا .

القول الثاني : يجوز سلام الرجل على المرأة العجوز ، ويجوز لها رد السلام ، ولا يجوز السلام على الشابة ، وبه قال الإمام مالك [٧] وعطاء [٨] وقتادة [٩] .

وعللوا أن مكالمة الشابات مظنة الفتنة ، فلا يشرع السلام والجواب ، وهذا بخلاف العجوز [١٠] .

القول الثالث : يجوز السلام على المرأة الأجنبية إن لم يخف الافتتان بها ، ولا يجوز السلام ويكره الرد إذا خاف منها الفتنة ، وبه قال الشافعية [١١] .

قال الإمام النووي : وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا تشتهى استحب له السلام عليها ، واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت شابة أو عجوزًا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحب جوابًا ويكره جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور [١٢]

ونقل ابن حجر عن بعض الشافعية [١٣] « . . . وإن كانت أجنبية نظر ، إن

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ . (٢) فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ ، فتح الباري ١١/ ٣٠٢ .
(٤) زاد المعاد ٢/ ٤١٢ . (٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ .
(٦) ولفظ الرواية عن سهل قال : [كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل لنا بضاعة - نخل المدينة - ، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة] (الحديث رواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٤/ ٨٩) .
(٧ ، ٨) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ . (٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق . (١١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٩ ، فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(١٢) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٩ .
(١٣) هو : المتوتي عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعيد من أهل نيسابور ، ت : ٤٧٨هـ .

كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع لا ابتداءً ولا جوابًا ، فلو ابتدأ أحدهما الآخر كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها جاز (١) .

وقال ابن حجر : فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (٢) .

الترجيح : والراجح في المسألة أنه يستحب سلام الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل ، ويجب الرد إذا أمنت الفتنة ، ولا يشرع الابتداء بالسلام ، ويكره الرد عند خوف الفتنة . وهذا تابع لحال المسلّم عليه وحال المكان . وقد يكون المسلم امرأة شابة تتكلم عن طريق الهاتف ولا يخاف منها الفتنة عند رد سلامها ، فيجب هنا الرد. وقد يكون المسلم شابًا والمسلم عليه امرأة عجوزًا ، وكان المسلم يتكلم بالهاتف بقصد المعاكسات ، ففي هذه الحالة يكره أو يحرم الرد لوجود الفتنة .

وإنما رجح هذا القول لأن الله سبحانه وتعالى أباح الكلام بين الرجل والمرأة في الأمور المباحة بشرط أن لا تكسر كلامها لأجل إحداث الفتنة ، فمن باب أولى أن يشرع السلام ورده بين الرجل والمرأة عند أمن الفتنة .

ويؤيد هذا الترجيح ما ورد من سلام الصحابة على الصحابية العجوز، وسلام الرسول ﷺ على جماعة من النسوة ، فهذه الرواية دليل على جواز سلام الرجل على المرأة أو على النساء والجواب منهن عند أمن الفتنة . وأما عند خوف الفتنة فلا يشرع السلام ولا الجواب ، لأن في هذه الحالة مخالفة للحكمة التي من أجلها شرع السلام ، وهي لزيادة الإيمان ، والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم رد السلام المسموع من المذياع أو التلفاز .

السلام المسموع من المذياع أو التلفاز قد يكون منقولاً من المسلم على الهواء مباشرة ، وقد يكون مسجلاً على الشريط ، فإن كان الأول فرده على فرض الكفاية ، ذلك لأن السلام في هذه الحالة سلام من الإنسان لاشبهة فيه ، وأنه يسلم على جميع المستمعين أو المشاهدين ، فإذا تيقن السامع أن هناك وجد من من يرد سلامه سقط عنه فرض الرد ، وإن لم يتيقن بوجود من يرد سلامه عليه أن يرد السلام . ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٣) . فالسامع في هذه الحالة قد حياه المتكلم في المذياع أو التلفاز ، فعليه أن يرد سلامه .

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٤.   (٢) فتح الباري ١١/ ٣٤.

(٣) سورة النساء : ٨٦ .

وإن كان الثاني فلا يجب رده ، لأن السلام المسموع في هذه الحالة ليس من الإنسان ولا نيّةَ له ، والسلام يجمع الدعاء للمسلم عليه والتحية له ، وهذا معدوم في حالة سماع السلام من الشريط ، والله أعلم .

وقد سألت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين عن حكم هذه المسألة ، فأجاب بعدم وجوب الرد . وعلل أن المتكلم لم يخص السامع بسلامه ، وأن السامع مهما أجاب فلن يسمع المتكلم جوابه (١) .

لكن قد يقال هنا بأن المتكلم في المذياع أو التلفاز قد قصد سلامه جميع المستمعين أو المشاهدين من المسلمين ، وأما عدم سماع المسلم جواب المسلم عليه لوجود المانع من بعد المسافة أو غيره فلا يصح أن يكون سببًا لسقوط فرضية الرد (٢) .

بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال لها أن جبريل يقرئك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (٣) .

* * *

(١) وذلك في مقر عمله في دار الإفتاء بالرياض .
(٢) ينظر : الأذكار للنووي ص : ٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٧١ .
(٣) رواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٤/ ٨٩ .

المبحث العاشر

حكم سماع من ينشد ضالته في المسجد

بنيت المساجد لإقامة ذكر الله ، فلا ينبغي أن يشتغل الإنسان فيها بأمور الدنيا المحضة التي لا علاقة لها بالآخرة ، قال تعالىٰ : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ (١) .

وعلىٰ المسلم أن ينهىٰ غيره عن التجارة في المسجد وعن رفع صوته لإنشاد ضالته ، والسنة لمن سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد أن يقول له : لا أدّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**» (٢) .

وفي رواية : «**من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا**» (٣) .

وفي رواية : «أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلىٰ الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : **لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له**» (٤) .

واختلف في تفسير قوله ﷺ : «**لا ردها الله عليك**» ، وفي رواية : «**لا أداها الله إليك**» ، وفي رواية : «**لا وجدت**» . المشهور أن «لا» هنا «لا» النافية ، فيكون معناه الدعاء علىٰ الناشد من السامع بأن لا رد الله ضالته (٥) ؛ قال النووي : وقوله ﷺ : «**لا وجدت**» وأمر أن يقال مثل هذا ، فهو عقوبة له علىٰ مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : «**لا وجدت فإن المساجد لم تبين لهذا**» (٦) .

وقال بعض العلماء بأن (لا) هنا (لا) الناهية (٧) ، أي : لا تنشد ، ويكون ما

---

(١) سورة النور الآية : ٣٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٢/ ٨٢ .

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، حديث ٤٧٣ ، ١/ ١٩١ .

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، ٢/ ٨٢ .

(٥) ينظر : شرح النووي ٥/ ٥٤ـ ٥٥ ، عون المعبود ٢/ ١٣٧ ، بذل المجهود ٣/ ٣١٥ـ ٣١٦ .

(٦) شرح النووي ٥/ ٥٤ـ ٥٥ . (٧) عون المعبود ٢/ ١٣٧ .

بعده الدعاء له ، لإظهار أن النهي عنه نصح له ، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحًا ، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا وأداها الله إليك بالواو ، لأن تركها يوهم ، إلا أن يقال أن الموضع موضع زجر ، ولا يضر به الإيهام ، لكونه إيهام شيء آكد في الزجر [١] .

والمختار - والله أعلم - أن (لا) هنا (لا) النافية ، لعدم حاجته إلى التأويل ولورود الرواية بمثلها ، ولأن الرسول ﷺ أفصح من نطق بالضاد ، ولو أراد هنا النهي والدعاء له لزاده الواو ، لئلا يلتبس على أمته ، والتفسير الأول يفيد جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم وجدان ما طلبه معاقبة له في ماله بمعاملته بنقيض قصده .

***

(١) المصدر السابق .

الفصل الثاني

السماع والاستماع في المحرمات

ويحتوي على تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم السماع والاستماع إلى الغناء .

المبحث الثاني : حكم الاستماع إلى آلة الموسيقى .

المبحث الثالث : حكم سماع الغيبة .

المبحث الرابع : حكم السماع والاستماع إلى النميمة .

المبحث الخامس : حكم الاستماع إلى التناجي بين الاثنين .

المبحث السادس : حكم التجسس على الآخرين .

المبحث السابع : حكم التنصت على الهواتف .

المبحث الثامن : حكم سماع المستهزئ بتعاليم الإسلام ومن سبَّ الله ورسوله .

المبحث التاسع : حكم سماع قاذف المؤمن البريء .

المبحث الأول
حكم السماع والاستماع إلى الغناء

المطلب الأول : حكم الاستماع إلى الغناء .

الغناء بكسر الغين والمد بعدها من (غنّىٰ) وهو تطريب الصوت بكلمات موزونة ، أو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان (١) ، وقد يطلق علىٰ رفع الصوت وموالاته (٢) . في لسان العرب (٣) وتاج العروس (٤) : الغناء من الصوت : ما طرب به .

إن مسألة الغناء هي من المسائل التي عني بها أهل العلم قديمًا وحديثًا عناية بالغة ، لكونها من الأمور التي عمت بها البلوىٰ ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الغناء تعاطيه والاستماع إليه اختلافًا كبيرًا ، فمن محرم ومن مبيح مع الكراهة ، ومن مبيح بغير الكراهة .

ومع الأسف لا أجد مع اطلاعي لكثير من الكتب في هذه المسألة من يحرر محل النزاع فيها تحريرًا واضحًا يبين فيه ما يكون من النوع المباح اتفاقًا ، ومن النوع المحرم اتفاقًا ، ومن النوع المختلف في حكمه ، بل أجد في أثناء بحثي تضارب أقوال العلماء في تحرير محل النزاع فيه (٥) مع شدة حاجة الأمة في معرفة الحكم في المسألة .

وفي البداية أذكر أولاً المراد من الغناء الذي اتفق العلماء علىٰ تحريمه ، ثم الذي اتفقوا علىٰ إباحته ، وبعد ذلك أذكر الغناء الذي اختلف العلماء في حكمه .

المسألة الأولى : الغناء الذي اتفق العلماء على تحريم الاستماع إليه . يحرم الغناء تعاطيه والاستماع إليه في الحالات التالية :

---

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص : ٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ٣/ ٣٩١ .

(٣) مادة (غنىٰ) ٥/ ٣٣٠٨ .   (٤) مادة (غنىٰ)٢/ ٢٩ .

(٥) ومن أمثلة ذلك : لقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٦٦ عن الغزالي وابن طاهر الطبري حكايتهما إجماع العلماء علىٰ حل الغناء المجرد عن الآلة ، ووجد مع ذلك ابن رجب حكىٰ في كتابه نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٤ تحريم أكثر العلماء الغناء بآلة أو بغير آلة ، بل أنه حكىٰ عن الآجري أبي بكر محمد بن الحسين نقله لإجماع العلماء علىٰ تحريمه ، ثم إن كثيرًا من العلماء نقلوا عن ابن صلاح حكايته لإجماع العلماء علىٰ تحريم الغناء إذا كان معه آلة اللهو . ووجد مع ذلك أن الشوكاني حكىٰ في نيل الأوطار ٨/ ١٠٠-١٠١ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما بأنه لا يرىٰ بأسًا في الغناء ، بل إنه كان يصوغ الألحان لجواريه • وقد صحح هذا النقل ابن القيم في كتابه الكلام علىٰ مسألة السماع ص : ٣٠٦ .

أولاً :يحرم الاستماع إلى الغناء الذي أدى إلى الفتنة أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنا (١) لقول الله تعالى : ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾ (٢) ؛ فالله تعالى نهى عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه (٣) ، وهذا الغناء داخل في هذا النهي ، لأنه بريد الزنا ، فيكون محرمًا .

ثانيًا : يحرم الاستماع إلى الغناء الذي أدى إلى غفلة عن ذكر الله وترك واجب ديني (٤) ؛ والدليل على تحريم هذا الغناء قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (٥) .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله حرم الخمر والميسر ، لأنهما يصدان عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فليحرم إذًا كل شيء يصد الناس عن ذكر الله وعن الصلاة كالاستماع إلى الغناء .

ثالثًا : يحرم الاستماع إلى الغناء المشتمل على الكلمات المنكرة والفاحشة من ذكر مفاتن النساء والعلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة ، لأن ذلك يدعو الناس إلى الوقوع في المحرمات (٦) .

قال ابن رجب (٧) : والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهييج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه ، وبذلك فسره الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق

---

(١) وقد قال بتحريمه من أباح الغناء المختلف فيه ، فضلا عن من يحرمها (ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨ وما بعدها ، جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي ٢/ ٢٣٣ ، حاشية عميرة وقليوبي على المنهاج ٤/ ٣٢٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦ ، إتحاف السادة المتقين لشرح أسرار إحياء علوم الدين للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ٦/ ٥٠١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ . (٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٤١ .

(٤) وقد قال بتحريم مثل هذا الغناء ابن حزم ، وهو ممن يرى إباحة الغناء المختلف فيه فضلاً عن غيره من العلماء ، ومثل هذا فلا يجوز الاختلاف فيه (ينظر : المحلى ٧/ ٥٦٧) .

(٥) سورة المائدة الآية : ٩٠-٩١ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٤ ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٥٠٥ ، نزهة الأسماع ص : ٣٥ .

(٧) هو : الإمام الحافظ زين الدين جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب (رجب) البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بـ(ابن رجب) ، ولد سنة ٧٣٦ هـ ، من مؤلفاته : جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، الذل والانكسار للعزيز الجبار ، وتوفي سنة ٧٩٠ هـ (ينظر : شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ .

ابن راهويه وغيرهما من الأئمة (١) .

رابعًا : ومما لا خلاف بين العلماء في تحريمه هو الاستماع إلىٰ غناء الصوفية المعروف بالسماع الذي سئل عن حكمه جماعة من العلماء ، فأجابوا بإجماع العلماء علىٰ تحريمه ، وصورته مثل ما جاء في السؤال بأنه غناء يصاحبه الدف والشبابة وآلة اللهو والطرب والتصفيق بالكف ونحوه من اللهو ، ويحضر الرجال والنساء ، فربما اختلط بعضهم ببعض ، وربما جلس النساء مقابل الرجال فينظرون إليهم وهم يرقصون علىٰ صوت الشبابات والدفوف والغناء ، ويزعمون مع ذلك أن ما يفعلون ذلك قربة إلىٰ الله .

علىٰ هذه الصورة ونحوها يمكن أن يحمل إجماع العلماء علي تحريمه ، كما صدرت فتاوىٰ من العلماء الأجلاء علىٰ تحريمه وتشنيعه .

قال ابن القيم في جواب هذا السؤال : إن هذا السماع علىٰ هذا الوجه حرام قبيح ، لا يبيحه أحد من المسلمين ، ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه ، وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح وسماع مشتمل علىٰ مثل هذه الأمور قبحه مستقر في فطر الناس ، حتىٰ إن الكفار ليعيرون به المسلمين ودينهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) فأما السماع علىٰ منكرات الدين فمن عده من القربات استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان متأولاً بين له خطأ تأويله ، وبين له العلم الذي يزيل الجهل (٣) .

وقال أبو عمر بن الصلاح (٤) : وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فسماع ذلك حرام عند أئمة المذهب وغيرهم من

---

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٥ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد سنة ٦٦١ هـ في حران ، وانتقل به أبوه إلىٰ الدمشق ، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، من تصانيفه السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، توفي سنة ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق معتقلاً (ينظر : البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ ، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤) .

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٥٣٥ .

(٤) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسىٰ الكردي ، ولد في سنة ٥٧٧هـ ، كان أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، وكان عالمًا في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، من مؤلفاته : كتاب معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي والفتاوىٰ (ينظر : طبقات الشافعية ١/ ٣٥٠) .

العلماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع (١) .

وهذا النوع من الغناء الذي يقصد به التقرب إلى الله واتخذ تدينا إن لم يكن فيه أشياء منكرة ، فهو بدعة ، وسبب في صرف الناس عن القرآن ، فيكون حرامًا .

قال الإمام الشافعي في مثل هذا الغناء : خلفت بالعراق شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه بالتغبير يشغلون الناس به عن القرآن (٢) . والتغبير هو الغناء المشتمل على الأشعار فيه ذكر الله أدوها بالألحان ، وحملهم على الطرب والرقص ، فيغبرن الأرض بالدق والفحص وحث التراب (٣) .

وسئل الإمام أحمد عن مثل هذا الغناء فقال : بدعة إذا رأيت أناسًا منهم في طريق ، فخذ في طريق أخرى (٤) .

ولا شك إن مثل هذا الغناء بدعة وحرام ، إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٥) . فقد علم من الدين بالضرورة أن سماع الغناء الملحن ، لاسيما مع آلة اللهو ليس مما يتقرب به إلى الله ، ولا مما تزكى به النفوس ، ويطهر من أدناسها ، ولم يشرع على لسان أحد منهم في ملة من الملل شيئًا من ذلك ، فيعلم أن هذا الغناء بدعة وتشريع ما لم يأذن به الله (٦) .

المسألة الثانية : الغناء الذي لا خلاف بين العلماء في جواز التغني به والاستماع إليه .

لا خلاف بين العلماء في جواز الغناء المشتمل على الكلمات المباحة أو الكلمات النافعة كالموعظة والحكم (٧) الذي يشبه الحداء والنصب الذي أحكم لحنه ووزنه ، وينشط النفس على حمل الأعباء ويخفف المشقة في قطع المسافة البعيدة ،

---

(١) نقلاً عن إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٠ .

(٢) روى هذا الكلام ابن الجوزي بإسناده إلى الإمام الشافعي في تلبيس إبليس ص : ٢٨٣ .

(٣) الكلام على مسألة السماع ص : ١٢٤ .

(٤) المصدر السابق . (٥) سورة الشورى الآية : ٢١ .

(٦) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٨٢ .

(٧) قيل للإمام أحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار ، أي شيء تقول فيها ، فقال مثل أي شيء ، قلت يقولون :

إذا ما قال لي ربي ... أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي ... وبالعصيان تأتيني

فقال : أعد علي ، فأعدت عليه ، فقام ودخل بيته ، ورد الباب ، فسمعت نحبه من داخل البيت (رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٢٧٨) .

أو يزيل الوحشة أو يزيد فرح الإنسان على فرحه المباح ، إلا أن ذلك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال ، وسمي غناء من باب التغني بالألفاظ ، وشرطه أن لا يصاحبه آلة من آلات اللهو ، وإلا فيحرم لما اجتمع فيه محرم ومباح ، فيغلب جانب الحظر على الإباحة (١) ، وهذا النوع من الغناء يقال في الحالات والمناسبات الآتية :

(أ) عند أداء الأعمال الشاقة وعند السفر ، وذلك كقول الرسول ﷺ عند حفر الخندق قبل غزوة الأحزاب :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا (٢)

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح (٣) وعبد الرحمن بن عوف (٤) كانوا يستمعون غناء خوات (٥) وهم في السفر ، فلما كان في السحر قال له عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا (٦) .

---

(١) ينظر : تلبيس إبليس ص : ٢٨٥ ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ٤٧-٤٨ ، نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٥-٣٦ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ٣/ ٣٢ ، ولفظه عن ابن إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب يقول : . . .

(٣) هو أمين هذه الأمة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ (ينظر : الإصابة ٢/ ٢٥٢) .

(٤) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، ولد سنة ١٠ بعد عام الفيل ، وتوفي سنة ٣٢ هـ (البداية والنهاية ٧/ ١٦٣ ، الإصابة ٢/ ٤١٦) .

(٥) هو : خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله ، وقيل أبو صالح ، ذكر أنه من البدريين ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، توفي سنة ٤٠هـ ، وله ٧٤ سنة (الإصابة ١/ ٤٥٧) .

(٦) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات ، باب الرجل لا ينسب إلى نفسه الغناء ٥/ ٦٩ ، عن خوات بن جبير بلفظ خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسرنا في الركب منهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال : فقال القوم غننا يا خوات ، فغناهم ، قالوا غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره ، قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان في السحر قال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . وروى البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٣٤ عن الزهري قال : قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن ، ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب (وهو ضرب من الأغاني يشبه الحداء) فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال : ما هذا ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو وتقصر عنا ، فقال عمر بن الخطاب : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار ابن الخطاب ، وضرار رجل من بني محارب بن فهر .

(ب) الغناء الذي يترنم به الإنسان لدفع الوحشة أو لتسلية النفس ، من ذلك كان بلال يتغنى فقال له رجل : تغني ؟ فاستوى جالسًا ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب [1] .

(ج) الغناء الذي يؤتى ويستمع إليه في الأفراح المباحة ، كما يكون في العيد وفي مناسبة الزواج وقدوم الغائب تأكيدا للسرور [2] .

فمن الروايات التي تدل على جواز الغناء في النكاح والاستماع إليه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمع النبي ﷺ ناسا يتغنون في عرس لهم :

وأهدى لها كبشًا ينحنحن [3] في مربد [4] * وحبك [5] في النادي ويعلم ما في غد

قال النبي ﷺ : «**لا يعلم ما في غد إلا الله**» [6] .

ومن أمثلة الأدلة التي دلت على جواز الغناء يوم العيد والاستماع إليه أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمنيتين ، فقال أبو بكر رضي الله عنه أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ، وذلك يوم عيد ، فقال ﷺ : «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**» [7] .

قال الإمام النووي : وإنما سكت النبي ﷺ عنهن ، لأنه مباح لهن [8] .

---

(١) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات ، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم ١٠/ ٢٢٥ ؛ وقد روى البيهقي كذلك في نفس المصدر روايات أخرى غناء عدد من الصحابة ، منهم أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وعبد الله بن الأرقم ، لكن هذه الروايات إنما تدل على أن الصحابة كانوا يترنمون في بعض الأوقات ولا يداومون عليه ، ومن داوم على الغناء وسماعه ردت شهادته ، لأنه سفيه (ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣) .

(٢) ينظر : نزهة الأسماع ص: ٣٧-٣٩ .

(٣) ينحنحن : تردد صوته في جوفه (ينظر : تاج العروس ٤/ ٢٢٦) .

(٤) مِربَد : موضع التمر (ينظر تاج العروس ٤/ ٤٤٧) .

(٥) حبّك : حبيبك ، المراد في هذا الشعر رسول الله ﷺ .

(٦) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٧/ ٢٨٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي (المستدرك ٢/ ١٨٥) .

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ٣/ ٢١ .

(٨) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٨٣ .

لكن ينبغي أن لا يستمع الرجل غناء امرأة ، فإنه مما لا يجوز ، وسوف يأتي الكلام في هذا ، وأما الجاريتان في هذا الحديث وإن كان لفظ الجارية في اللغة يطلق على فتية النساء (١) ، إلا أنه في هذا الحديث يراد منه صغار النساء ، لأنه لو كانتا كبيرتين لا يعقل أن تكونا في بيت رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه دخل فيه ولم تخرجا (٢) .

وأما الدليل لجواز الغناء عند قدوم الغائب ، فما روى بريدة (٣) رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : **«إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا»** (٤) .

المسألة الثالثة : الغناء الذي اختلف العلماء في حكم التغني به والاستماع إليه .

وهو الغناء الذي ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء الملحون له بالتلحينات الأنيقة المقطعون على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها (٥) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستماع إلى هذا الغناء على ثلاثة أقوال (٦) :

القول الأول : يحرم الاستماع إلى هذا النوع من الغناء ، سواء صاحبه آلة اللهو أم تجرد عنها ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (٧) ، وسائر أهل الكوفة (٨) ، والإمام مالك(٩) ، والإمام أحمد في رواية له (١٠) ، وبه قال الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١١) .

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة (جري) ١٩/ ٢٨٠ . (٢) ينظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٨٧ .

(٣) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم البصرة ، ثم مردي ، فمات بها سنة ٦٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢ـ٤٣٣) .

(٤) الحديث رواه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث ٣٦٩٠ ، ٥/ ٥٧٩ـ٥٨٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

(٥) ينظر : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ٤٩ .

(٦) أذكر في هذه المسألة الأقوال أولاً ، ثم أذكر أدلة كل من أصحاب الأقوال ، ذلك لئلا يطول الفصل لكثرة الأدلة في المسألة ، وهي حالة مستثناة من المنهج .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨ ، فتح القدير ٨/ ٨٩ ، وقد روى ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٢٨٦ بإسناده عن أبي حنيفة تحريم ذلك .

(٨) تلبيس إبليس ص : ٢٨٢ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ص : ٢٨٢ .

(٩) وقد روى ابن الجوزي بإسناده عن الإمام مالك تحريمه للغناء (تلبيس إبليس ص : ٢٨٢) ، وينظر أيضًا : جواهر الأكليل ٢/ ٢٣٣ ، كشف القناع ص : ٥٠ .

(١٠) ينظر : الإنصاف ١٢/ ٥١ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(١١) ينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ .

القول الثاني : يحرم الاستماع إلى هذا الغناء بآلة اللهو ، ويكره الاستماع إليه إن كان بغير آلة اللهو ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (١) ، والإمام أحمد في أحد قوليه (٢) ، قال أبو العباس القرطبي ، وهو قول أهل البصرة ، قال غير واحد من العلماء : لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه ، إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسين العنبري (٣) ، فإنه كان لا يرى به بأسًا (٤) .

القول الثالث : يباح الاستماع إلى هذا الغناء ، سواء بآلة اللهو أو بغيرها ، وبه قال ابن حزم (٥) ، الغزالي (٦) ، إلا أن الغزالي حرم الغناء بالالة التي وردت الأحاديث في تحريمها مثل المزامير والأوتار وطبل الكوبة ، لأن ذلك من شعار أهل الشرب والمخنثين (٧) .

أدلة القول الأول : استدل القائلون بتحريم الغناء بآلة أو بغير آلة بالكتاب والسنة والمعنى المعقول .

فمن الكتاب : قوله تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾** (٨) . وقد فسر لهو الحديث هنا بالغناء ، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : هو والله الغناء (٩) .

وقال ابن عباس : هو الغناء وأشباهه (١٠) .

وفسره بالغناء أيضًا جماعة من التابعين ، منهم مجاهد (١١) .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٨ ، مغني المحتاج ٨/ ٢٩٦ ، تكملة المجموع ٢٠/ ٢٢٩ .

(٢) ينظر : الإنصاف ١٢/ ٥١ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(٣) هو : عبيد الله بن الحسين العنبري قاضي البصرة من علماء الحديث ، توفي سنة ١٦٨ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٧، الكاشف ٢/ ٢٢٤) .

(٤) كشف القناع ص : ٥٥ .

(٥) المحلى ٧/ ٥٧١ .

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٤ .

(٧) المصدر السابق ٢/ ٣٠٧ .

(٨) سورة لقمان الآية : ٦ .

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التلخيص (ينظر : المستدرك باب تفسير سورة لقمان ٢/ ٤١١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٠٩ ، وينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٣٩ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٥١ .

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٤٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٠٩ .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية ، باب في هذه الآية : **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾** ، ٦/ ٣٠٩ . ومجاهد هو : مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب ابن أبي السائب ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال له ابن عمر : وددت أن نافعًا يحفظ كحفظك ، ولد سنة ٢١ هـ ، ومات وهو ساجد سنة ٢٠١ ، وقيل : ٢٠٢ ، وقيل : ٢٠٤ (ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٢٤)

وعكرمة [١] والحسن [٢] وسعيد بن جبير [٣] وقتادة [٤] والنخعي [٥] وغيرهم [٦] .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : لا حجة في هذا كله ، لوجوه :

أحدهما : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

الثاني : أنه خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

الثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ ، وهذه الصفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوًا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفًا ليضل عن سبيل الله ويتخذه هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل ما ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامدًا عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو ينظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن [٧] .

وأجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض بقوله : هذا وإن كان فيه نظر ، فلا ريب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ ، وعكرمة هو : أبو عبد الله مولى ابن عباس المفسر ، أحد أوعية العلم ، تكلم العلماء في رأيه ، واتهم برأي الخوارج ، ووثقه جماعة ، قال محمد بن سعد : كان عكرمة كثير العلم والحديث ، بحرًا من بحور العلم ، وليس يحتج بحديثه ، ويتكلم الناس فيه ، وتوفي سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٩٣ ، الكاشف ٢/ ٢٧٦) .

(٢) هو الحسن البصري ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : سعيد بن جبير مولى بني أسد أبو عبد الله ، حدث عن ابن عباس وعدي بن أبي حاتم وابن عمر وغيرهم ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وكان فقيهًا ورعًا ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ ، وله ٤٩ سنة (تهذيب التهذيب ٤/ ١١-١٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٣١ .

(٤) هو : قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، حدث عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وشعبة والأوزاعي ، وخلق ، توفي في الطاعون بواسط سنة ١١٨هـ ، وقيل ١١٧هـ ، وعمره ٥٧ سنة (طبقات الحفاظ ص : ٥٤) .

(٥) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث ، مات مختفيًا عن الحجاج سنة ٩٢هـ ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله (طبقات الحفاظ ص : ٣٠) .

(٦) ينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٣٩-٤١ ، تفسير القرطبي ١٤/ ٥١ .

(٧) المحلى ٧/ ٥٦٧ ، ويتبين من كلمات ابن حزم الأخيرة هذه أنه أباح الغناء الذي لا يؤدي إلى ترك واجب ، أما إذا أدى إلى ذلك فقد حرمه بصريح قوله (فهو فاسق عاص لله تعالى) ، لهذا ذكرنا أن هذا الغناء مما لا خلاف بين العلماء في تحريمه .

أن تفسيرهم أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً [١] . وهذا إجابة على قول ابن حزم بأنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

وأما الاعتراض بمخالفة بعض الصحابة بتفسير الآية بالغناء ، فأجاب ابن القيم بقوله : لا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وبين تفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم عن القرآن ، فكلاهما لهو الحديث . ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل والغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ، منهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهوًا وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشَرَكُ الشيطان وخمرة العقل وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه [٢] .

وأما تعلق ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وأن ذلك دليل على إباحة الغناء ما لم يقصد به إضلال الناس عن سبيل الله ، فأجاب عليه ابن القيم بقوله : أهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوه جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوًا ، وإذا يُتْلي عليه القرآن ولّى مستكبرًا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرًا ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئًا استهزأ به ، مجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا ووقع الذم بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم ، يوضحه أنك لا تجد أحدًا عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك ، ثقل عليه سماع القرآن ، ربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ، ويستزيد الغني ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه [٣] .

---

(١) ينظر : إغاثة اللفهان ١/ ٣٦٣ـ٣٦٤ .
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٦٣ .
(٣) إغاثة اللفهان ١/ ٣٦٣ـ٣٦٤ .

ثانيـا : قوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١) .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿بِصَوْتِكَ﴾ : هو الغناء والمزامير (٢) ؛ ووجه الاستدلال أن الغناء والمزامير هما صوت الشيطان لإضلال الناس ، فيكون حرامًا .

ثالثـا : قوله تعالى : ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ (٣) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿سَامِدُونَ﴾ : هو الغناء بالحميرية (٤) .

ووجه الاستدلال أن الغناء والاستماع إليه هو من عادات الكفار عند سماع القرآن ، فيكون حرامًا .

مناقشة وجه الاستدلال : ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن الغناء المنهي المستفاد من الآية هو الغناء عند سماع القرآن ، لا الغناء الذي يسمعه الإنسان لترويح النفس في غير وقت سماع القرآن .

الأدلة من السنة : وهي أحاديث كثيرة نذكر هنا أهمها :

الأول : قول النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (٥) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» (٦) .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٦٤ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ٨١ .

(٣) سورة النجم الآية : ٥٩ ـ ٦١ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٧/ ٤٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٢٣ .

(٥) الحر : ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة ، والراء الخفيفة ، وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب (نيل الأوطار ٨/ ٢٦١) ، وقال القرطبي الحر : الزنا (كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص: ٦٧) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٣/ ٣٢٢ ، فقال البخاري في سند الحديث : قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابيّ حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وذكر الحديث .

قال الجوهري [١] : المعازف الغناء [٢] ، فقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدل على شدة تحريمه ، وأنه من الكبائر [٣] .

واعترض ابن حزم على سند الحديث بأن فيه انقطاعًا ، والشك في اسم الراوي؛ قال في المحلى [٤] : هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري [٥] وصدقة بن خالد [٦] ، وقال في رسالة الغناء الملهي [٧] : لم يورده البخاري مسندًا ، وإنما قال فيه قال هشام بن عمار [٨] ، ثم هو إلى ابن أبي عامر ، أو أبي مالك [٩] ، ولا يدري أبو عامر هذا .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أما دعوى ابن حزم بانقطاع ما بين البخاري وصدقة فهو وهم منه ، قال العيني : وهم ابن حزم في هذا ، فالبخاري إنما قال فيه ، قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ، ولم يقل قال صدقة [١٠] .

وأما اعتراضه على الحديث بأن البخاري لم يورده مسندًا إلى هشام ، فالجواب عليه بأمور :

---

(١) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر اللغوي ، له مصنفات ، مات سنة ٣٩٣ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠ ، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢) .

(٢) نقل ذلك القرطبي في كشف القناع ص : ٦٧ ، وفي الصحاح ٤/ ١٤٠٣ قال الجوهري : والمعازف الملاهي ، والعازف : اللعب بها والمغني . وفي تاج العروس ١٢/ ٣٨٥ المعازف الملاهي التي يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها .

(٣) كشف القناع ص : ٦٧ . (٤) ٧/ ٥٦٥ .

(٥) هو الإمام المحدث المعروف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، صاحب كتاب الصحيح ، وإمام أهل الحديث والمعول على صحيحه في جميع الأقطار ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ (طبقات الحفاظ ص : ٢٤٨ ، الأعلام ٦/ ٣٤) .

(٦) هو : أبو العباس صدقة بن خالد الدمشقي ، مولى أم البنين أخت معاوية القرشي ثقة ليس به بأس، توفي سنة ١٨٠هـ (الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٠ ، الكاشف ٢/ ٢٦) .

(٧) نقلاً عن تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٠ .

(٨) هو : هشام بن عمار بن مسيرة السلمي أبو الوليد الدمشقي المقرئ ، إمام أهل الدمشق وخطيبهم ومقرئهم ، ولد سنة ١٥٣هـ ، كان يتلقن عند كبره وحديثه القديم أصح ، توفي سنة ٢٤٥هـ ، وقيل سنة ٢٤٤هـ (تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠ ، الكاشف ٣/ ٢٢٣) .

(٩) قال العيني في عمدة القارئ ٢١/ ١٧٥ : الراجح أنه عن أبي مالك الأشعري ، وهو صحابي مشهور ، قيل اسمه كعب ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبيد يعد في الشاميين ، وأما أبو عامر الأشعري فقال المزي : اختلف في اسمه ، فقيل عبد الله بن هانئ ، وقيل عبد الله بن وهب ، وقيل عبيد ابن وهب ، سكن الشام ، وليس بعم أبي موسى الأشعري ، انتهى .

(١٠) عمدة القارئ ٢١/ ١٧٤ .

الأول : أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري لقيه وسمع منه وخرج عنه في الصحيح حديثين غير هذا محتجًا بهما (١) .

الثاني : إن البخاري وإن أورده معلقًا (٢) ، لكن أورده بصيغة الجزم ، فيحكم على الاتصال ، لأن قول الراوي قال فلان بمنزلة قوله عن فلان في كونه صيغة محتملة للسماع ، وإن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال على الصحيح الذي عليه الجمهور ، إن ثبتت المعاصرة كما هو شرط مسلم ، واللقاء كما شرط البخاري ، ولقد تحقق هنا شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء (٣) .

الثالث : أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيرًا جدًا عن شيوخه في الأسانيد المتصلة ، وذلك في تاريخه الكبير ، وهذا إن لم يكن منه في الصحيح إلا أنه ممكن الوقوع ، لاسيما وأنه لا يوجد تنصيص من البخاري نفسه مثل هذا في الصحيح (٤) .

وهذا الحكم على الاتصال في هذه الحالة قد وافق القاعدة التي وضعها ابن حزم نفسه ، حيث قال : إن الراوي العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ، فكل ذلك منه محمول على السماع (٥) .

الرابع : أن الحديث قد ورد موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير صحيح البخاري (٦) .

---

(١) أولهما في كتاب البيوع ، والثاني : في فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ينظر : عمدة القارئ ٢١/ ١٧٥ .

(٢) والحديث المعلق هو : ما حذف مبتدأ سنده ، سواء كان واحدًا أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند ، وقد يقع تعليق الحديث من المحدثين كثيرًا ، لاسيما في مصنفاتهم يقصدون به الاختصار في إيراد الحديث أو تقوية الاستدلال على موضع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب (ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ، د : نور الدين عتر ص : ٢٧٤) .

(٣) ينظر : تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ، تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ص : ٢٠ ، أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٢٤ ، منهج النقد في علوم الحديث ص : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٢٤ .

(٥) نقلاً عن : تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٠ ، ولم أجد هذا الكلام في الأحكام ولا في المحلى .

(٦) قال ابن حجر : وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام ابن عمار جاء موصولاً في مستخرج الإسماعيلي ، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال ، وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بسنده اهـ . ثم عقب ابن حجر على قول شيخه بأن الطبراني أخرج هذا الحديث في =

وأما قول ابن حزم : ثم هو إلي أبي عامر أو أبي مالك ولا يدري أبو عامر هذا، فيجاب عليه بأنه علىٰ تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك ، فالشك في اسم الصحابي لا يضر (١) .

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال بالحديث بأن الظاهر أن المراد من المعازف في الحديث هو آلة اللهو أو الغناء الذي يصاحبه آلة اللهو لا الغناء المجرد من الآلة ، بدليل قول الجوهري : المعازف الملاهي ، والعازف اللاعب بها والمغني .

ثانيًا : عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه نهىٰ عن شراء القينات ، وحرم ثمنهن ، فدل علىٰ أن الغناء حرام ، إذ ما حرم ثمنهن إلا لأجل أنهن يغنين .

مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها :

وناقش ابن حزم إسناد الحديث (٣) فقال : . . . عبيد الله بن زحر (٤) ضعيف ، والقاسم (٥) ضعيف .

= معجمه الكبير عن موسىٰ بن سهل الجويني ، وعن جعفر بن محمد الفريابي ، وكلاهما عن هشام ، وقد أخرج هذا الحديث أيضًا أبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه أبو حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام (ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٣) .

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد بغير هذا الفظ ٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ؛ والترمذي حديث : ٣١٩٥، ٥/ ٣٢٢، وقال أبو عيسىٰ : هذا حديث غريب ، إنما يروىٰ من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قال : سمعت محمدًا يقول : القاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف .

(٣) المحلىٰ ٧/ ٥٦٣ .

(٤) هو : عبيد الله بن زحر روىٰ عنه الكبار يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، ويحيىٰ بن أيوب المصري ، قال أبو مسهر عنه : صاحب كل معضلة ، وقال ابن المديني ، منكر الحديث ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روىٰ عن علي بن يزيد أتىٰ بالطامات ، وقال أبو زرعة عنه : صدوق (ميزان الاعتدال ٣/ ٦ ، الكاشف ٢/ ٢٢٥) .

(٥) هو : القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولىٰ آل معاوية ، وصاحب أبي أمامة ، قال عنه الإمام أحمد : روىٰ عنه علي بن يزيد أعاجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم ، وقال ابن حبان كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، قال الذهبي : قد وثقه ابن معين من وجوه عنه ، قال الجورجاني : كان خيارًا فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار ، مات سنة ١١٢هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٣ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٩) .

وعلي بن يزيد دمشقي [١] مطرح متروك الحديث .

وأجاب ابن القيم هذه المناقشة فقال : هذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلي ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات . . [٢] [٣] .

أجاب ابن رجب وقال : وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه ، وهو شامي ، وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن ، وخرجه (الحديث) محمد بن يحيى الهمداني [٤] الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه ، وقال : عبيد الله بن زحر قال أبو زرعة [٥] : لا بأس به صدوق ، وهو من بلده ، وأعلم بأهل بلده من غيرهم ، وعلي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر [٦] : ما أعلم فيه إلا خيراً [٧] .

ونوقش وجه الاستدلال بأن الفتية هنا الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور [٨] .

---

(١) هو : علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الشامي ، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن ومكحول، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي (ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١) .

(٢) قال البيهقي : وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر ، وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن علي ابن يزيد ، قال أبو عيسى : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث ، فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر ، والقاسم بن عبد الرحمن (سنن البيهقي ٦/ ١٤ ، أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص: ٧٦) .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٢ .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن يحيى بن النعمان الهمداني ، ثم المصري الشافعي ، فقيه محدث ، توفي سنة ٣٤٧ هـ ، من مصنفاته : التعريف والتبيين في ثواب فقد البنين ، والسنين في الحديث (هدية العارفين ٢/ ٤٢ ، معجم المؤلفين ١٢/ ١١٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، ثقة إمام ، توفي سنة ٢٨١ هـ (الكاشف ٢/ ١٧٨) .

(٦) هو : عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الدمشقي ، قال ابن حبان : كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان ، وإليه كان المرجع في الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢١٨ (طبقات الحفاظ ص: ١٦٦ ، الكاشف ٢/ ١٤٧) .

(٧) نزهة الأسماع ص: ٤٤ .

(٨) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥١٦ .

ثالثًا : عن عقبة بن عامر الجهني [(١)] قال قال رسول الله ﷺ : **«كل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رميٰ الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»**[(٢)] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الغناء ليس مما استثني ، وما لم يستثن حرام إلا ما دل علىٰ إباحته .

مناقشة سند الحديث والجواب عليها : وناقش ابن حزم [(٣)] بأن في سنده عبد الله ابن زيد بن الازرق [(٤)] وهو مجهول .

وأجيب بأن الحافظ ابن حجر ذكره في تهذيب التهذيب ، وقال ذكره ابن حبان في الثقات [(٥)] ؛ وكما أجيب بأن الترمذي قال في هذا الحديث : هذا حديث حسن[(٦)] .

مناقشة وجه الاستدلال : ناقش الغزالي وجه الاستدلال بهذا الحديث فقال : قلنا : فقوله : «**باطل**» لا يدل علىٰ التحريم ، بل يدل علىٰ عدم الفائدة ، وقد يسلم ذلك علىٰ أن التلهي بالنظر إلىٰ الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا كقوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»** ، فإنه يلحق به رابع وخامس ، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ ، وفي هذا دليل علىٰ أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل [(٧)] .

وقال الشوكاني عن هذه المناقشة : وهو جواب صحيح ، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح [(٨)] .

---

(١) هو : أبو حماد ، وقيل أبو عمرو عقبة بن عامر بن عامر بن عبس الجهني ، روىٰ عن النبي ﷺ ، وعن عمرو عنه ابن عباس وأبو أمامة وخلق ، ولي مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ ، توفي سنة ٥٨ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢ـ٢٤٤) .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في سننه كتاب فضل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حديث : ٤/ ١٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله عن عقبة بن عامر الجهني ٢/ ٩٤٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٤٤ ، ١٤٨ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المحلىٰ ٧/ ٥٦٠ .

(٤) لم أجد ترجمته ، إلا ما ذكره الذهبي بأنه عبد الله بن زيد الأزرق ، روىٰ عن عقبة بن عامر في فضل الرمي ، وروىٰ عنه أبو سلام الأسود فقط (ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٦) .

(٥) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٦ ، الثقات لابن حبان ٥/ ١٥ .

(٦) سنن الترمذي ٤/ ١٤٩ .

(٧) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣١١ .

(٨) نيل الأوطار ٨/ ٢٧٠ .

رابعـًا : قـول النبي ﷺ : «**يشرب الناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض**» (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن إخبار النبي ﷺ بخسف هؤلاء بسبب تلك الأمور والقينات منها لدليل على تحريم الغناء .

مناقشة إسناد الحديث : قال ابن حزم في المحلي (٢) معاوية بن صالح (٣) (أحد رواة الحديث) ضعيف .

وقال في رسالة الغناء (٤) : ومالك بن أبي مريم (٥) (من رواة الحديث) لا يدري من هو .

وأجيب : بأن معاوية بن صالح قد وثقه جماعة من أهل الجرح والتعديل ، فقد وثقه عبد الرحمن بن مهدي (٦) وأبو زرعة والإمام أحمد (٧) . وأما مالك بن أبي مريم فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات (٨) .

مناقشة وجه الاستدلال والجواب عليها : لا يسلم أن الحديث دليل على تحريم الغناء المجرد ، بل تحريم الغناء إذا اجتمع معه المعازف والخمر ، ثم الظاهر أن الوعيد على استحلال الخمر بغير اسمها (٩) .

وأجيب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجميع فقط (١٠) .

خامسًا : خطب معاوية الناس فقال : «**نهى رسول الله ﷺ عن تسع وأنا أنهاكم**

---

(١) الحديث رواه ابن حبان ، ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، حديث رقم : ٦٧٢١ ، ٨/ ٢٦٦ ، قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥١ : وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة .

(٢) ٧/ ٥٦٢ .

(٣) هو : معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي أبو عمرو بن قاضي الأندلس ، روى عن مكحول والكبار ، وروى عنه ابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وأبو صالح وطائفة ، وتوفي سنة ١٥٨هـ (ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥) .

(٤) نقلا عن تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٣ .

(٥) هو : مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي ، روى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي ابن مالك الأشعري في الطلاق ، وعنه حاتم بن حريث الطائي المحرزي ، قال الذهبي : لا يعرف (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١-٢٢) .

(٦) هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الأزدي ، مولاهم الحافظ الإمام العلم ، يقول ابن المديني : لو حلفت بالله بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدًا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي ، توفي سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩-٢٨١) .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٠ ، ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥ .

(٨) ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١ .

(٩) ينظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ ، المحلى ٧/ ٥٦٢ .

(١٠) نيل الأوطار ٨/ ١٠٣ .

عنهن النوح والشعر والتبرج والتصاوير وجلود السباع والغناء والذهب والحرير والحديد » [١] .

واعترض ابن حزم [٢] بأن في إسناده محمد بن المهاجر [٣] وهو ضعيف ، وكيسان مولى معاوية [٤] وهو مجهول .

وأجيب : بأن محمد بن المهاجر قد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين [٥] ، وأما كيسان مولى معاوية فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : كيسان مولى معاوية ابن أبي سفيان شامي ، روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وعنه محمد ابن المهاجر ، سمعت أبي يقول ذلك [٦] .

سادسًا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل**» [٧] .

ووجه الدلالة من الحديث أنه لما كان الغناء ينبت النفاق في القلب ، فدل على أن الغناء حرام ، إذ النفاق حرام باتفاق العلماء .

واعترض على الحديث بأنه روي مرفوعًا وموقوفًا ، والمرفوع قد أعله ابن القيم[٨] وابن حزم [٩] ، وأما الموقوف وإن قال ابن رجب بأنه أشبه [١٠] ، لكنه

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦١ .

(٢) المحلى ٧/ ٥٦٢ .

(٣) هو : محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي ، أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد ، قال عنه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة وأبو داود : ثقة ، توفي سنة ١٧٠ هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨) .

(٤) لم أجد ترجمته غير ما ذكره ابن أبي حاتم من أنه مولى أبي سفيان شامي ، روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وعنه محمد بن المهاجر (الجرح والتعديل ٧/ ١٦٥) .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٨ . (٦) الجرح والتعديل ٧/ ١٦٥ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود حديث رقم : ٤٩٢٧ ، ٤/ ٣٠٦ ، و البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٢٣ ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص :٣٨ ، وقال ابن رجب في نزهة الأسماع ص :٥٢ : وفي إسناد المرفوع من لا يعرف ، والموقوف أشبه ، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٨ : وفي رفعه نظر ، والموقوف أصح ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وقال ابن طاهر أصح الأسانيد في ذلك أنه قول إبراهيم ٤/ ١٩٩ .

(٨) إغاثة اللفهان ١/ ٣٧٣ .

(٩) المحلى ٧/ ٥٦٢ ، والعلة في ذلك أن الحديث برواية سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول سمعت ابن مسعود يقول : . . . ؛ فقال ابن حزم : عن شيخ عجب جدًا ، وبجهالة شيخ سلام بن مسكين ، وقد أعله أيضًا ابن القيم (إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٨) .

(١٠) نزهة الأسماع ص : ٥٢ .

ضعيف أيضًا لانقطاع سنده ، لأن الراوي عن ابن مسعود لم يدركه (١) .

سابعًا : عن جابر بن عبد الله قال : «**أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فقال له عبد الرحمن أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ، قال : لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان**» (٢) .

وجه الدلالة من الحديث أن رنة الشيطان أي صوته من الأمور المنهية ، وصوت الشيطان هو الغناء كما سبق تفسيره بذلك من مجاهد ، فيكون الغناء منهيًا عنه ، فدل على أنه حرام ، قال ابن القيم : انظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتًا أحمق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتي وصفه بالفجور (٣) .

الاعتراض والجواب : واعترض على الحديث بأن في سنده محمد بن عبدالرحمن بن ابن أبي ليلى (٤) وهو مع إمامته في الفقه ، إلا أنه كان سيئ الحفظ .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث قد حسنه الترمذي (٥) ، وأقره الزيلعي على ذلك في نصب الراية (٦) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٧) ، وقال صاحب (٨) تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي (٩) : ولا يقدح في ذلك كونه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأن حديثه في وزن الحسن ، كما قرره الذهبي في تذكرة

---

(١) لأن الموقوف من رواية طلحة بن مصرف عن عبد الله ، وطلحة لم يدرك عبد الله بن مسعود ، وبرواية حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي قال : قال عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم لم يدرك عبد الله أيضًا (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص :٥٨ .

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٠٥ ، ٣/ ٣٢٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠ ، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ٤/ ٦٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٧ : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه كلام ، وحسنه القرطبي في كشف القناع ص: ٦٤ .

(٣) إغاثة اللفهان ١/ ٣٨٤ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، صدوق إمام أحد الاعلام، قال العجلي كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث ، قال أحمد عنه : مضطرب الحديث، وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه ، وقال يحيى القطان : سيئ الحفظ جدًا ، وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، توفي سنة ١٤٨هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣) ، الكاشف ٣/ ٦٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠١-٣٠٣) .

(٥) ينظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٣٨ .

(٦) ينظر : نصب الراية ٤/ ٨٤ .

(٧) ١/ ٣٨٤ .

(٨) هو الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري .

(٩) ص : ٣٠ .

الحفاظ (١) .

ثامنًا : عن أنس بن مالك قول قال رسول الله ﷺ : «**صوتان معلونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة**» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن المزمار عند النعمة وهو الغناء مع المزمار في وقت الفرح ملعون ، فدل على تحريمه .

واعترض على الحديث بأن في سنده شبيب بن بشر (٣) ، قال عنه أبو حاتم : لين الحديث ، حديثه حديث الشيوخ (٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ كثيراً (٥) .

تاسعًا : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، فقيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفًا أو مسخًا**» (٦) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه لما ذكر اتخاذ القينات أي المغنيات وآلة اللهو

---

(١) ١/ ٥٨ ، لم يذكر الذهبي شيئًا مما ذكره صاحب تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي .

(٢) الحديث رواه البزار، قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا شبيب بن بشر البجلي ، قال سمعت أنس بن مالك يقول : . . . ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد (كشف الأستار عن زوائد البزار حديث : ٧٩٥ ، جـ١/ ص: ٣٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣ : ورجاله ثقات ، ورواه أبو القاسم القشيري بسنده عن أنس في رسالته ص: ١٥٢ .

(٣) هو : شبيب بن بشر البجلي الكوفي ، روى عن أنس وعكرمة ، وروى عنه إسرائيل وأبو عاصم، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لين (الكاشف ٢/ ٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٦) .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ، حديث رقم : ٢٢١٠ ، ٤/ ٤٢٨ ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٠٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ١٥٧ ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٢٨٧ ، وفي العلل المتناهية ٢/ ٣٦٧ ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦١ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة (سنن الترمذي ٤/ ٤٢٨) ، وقال ابن حزم : رواه الحديث لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهولون ، وفرج بن فضالة الحمصي متروك ،تركه يحيى وعبد الرحمن ، لكن ما ذكره ابن حزم عن لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي غير موجودين في رواية الترمذي ، فنعرض عنه في المناقشة .

من سبب حلول البلاء ، فدل على أن الغناء حرام .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأنه حديث باطل [١] ، لأنه من طريق الفرج ابن فضالة [٢] عن يحيى بن سعيد الأنصاري [٣] ، وقد قال البخاري : فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث [٤] .

وقال الخطيب البغدادي [٥] : أخبرنا البرقاني [٦] قال : سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة ، فقال : ضعيف ، قلت : فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي [٧] عن علي عن النبي ﷺ قال : «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة** . . . الحديث ، قال : هذا باطل ، قلت : من جهة الفرج ؟ ، قال : نعم [٨] .

عاشراً : قول النبي ﷺ : «**إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياه من حظيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وإنما هن حرام** (أي : المغنيات) [٩] .

---

(١) ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ١٠٦ .

(٢) هو : فرج بن فضالة التنوخي الحمصي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني ، قال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بالمناكير ، قال البخاري : فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ، مات سنة ١٧٦ هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣) .

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الشامي الحمصي ، ضعفه ابن معين ، قال العقيلي والجوزجاني : منكر الحديث ، قال أبو داود : جائز الحديث ، قال ابن خزيمة : لا يحتج به (ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٤) ينظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣ ، الكاشف ٢/ ٣٧٩ .

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي ، ولد سنة ٣٩١ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، من تصانيفه : تاريخ بغداد ، الكفاية في معرفة الرواية ، الفقيه والمتفقه (ينظر : سير النبلاء ١١/ ٢٠٨-٢١٤ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣) .

(٦) لم أجد ترجمته .

(٧) هو : أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً ، وسمرة وابن عباس وخلق قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنة ٥٦هـ ، وتوفي سنة ١١٤هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠-٣٥٢) .

(٨) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٩٦ .

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، وأبو داود الطيالسي رقم ١١٣٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٥٥ ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٢ .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن المزامير من ضمن ما أمر بمحقه ، وذكر أن المغنية حرام ، فدل على تحريم الغناء والاستماع إليه ، سواء بآلة أو بغير آلة .

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن في إسناده الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد[١]، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه[٢] ، وعلي بن يزيد وهوالألهاني ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك [٣] .

وأجيب على تضعيف الفرج بن فضالة بأن من رمي بسوء الحفظ لا يلزم ترك حديثه مطلقًا ، وإنما ينظر هل روى عنه أئمة الحفاظ وحسنوا حديثه أم لا ؟ فإن كان الأول قبلناه ، وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل ، فإنه قد رواه عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة ، وقال الترمذي : أنه حسن [٤] . فدل على أنه يعمل حديثه ولا يترك ، وأما علي بن يزيد الألهاني فقد سبقت الإجابة على تضعيفه من ابن رجب بأن العلماء لم يتفقوا على تضعيفه ، بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده : ما أعلم فيه إلا خيرًا .

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأن الحديث يدل على تحريم الغناء المشتمل على الفحش والكلمات المثيرة للشهوة ، لأن هذا من عادات المغنية .

الحادي عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله : **«يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قالوا : يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : نعم ويصلون ويصومون ويحجون ، قالوا : فما بالهم يا رسول الله ، قال : اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير** [٥] .

---

(١) هو : علي بن يزيد الإلهاني الشامي أبو الملك ، قال البخاري عنه : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، قال الذهبي : ضعفه جماعة ولم يترك ، وقال في موضع آخر : هو في نفسه صالح (ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١ ، الكاشف ٢/ ٢٩٨ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠١) .

(٢) ينظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣/ ١٦١ ، والكاشف ٢/ ٢٩٨ ، والتاريخ الكبير ٦/ ٣٠١ .

(٤) ينظر : كشف القناع للقرطبي ص : ٧٩ .

(٥) الحديث رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦٤ ، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٤ بلفظ : « **أن في أمتي خسفًا وقذفًا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير** » . وبعد تتبع المتابعات والشواهد لهذا الحديث حكم مؤلف أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٣٥ على أن الحديث حسن لغيره .

واعترض ابن حزم على هذا الحديث بأن في روايته رجلاً لم يسم [(١)] ، وأجيب بأن أبا نعيم في حلية الأولياء [(٢)] أورد ذاك الحديث بسنده ، وذكر اسم ذلك الرجل ، وهو الحسن البصري .

ونوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدل على تحريم الغناء المجرد ، وإنما هو الغناء المشتمل على آلة اللهو ومعه شرب الخمر ، وهذا خارج عن محل النزاع .

الثاني عشر : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام**» [(٣)] . دل الحديث على تحريم الاستماع إلى الغناء ، لأنهما حرم الغناء إلا لكونه يستمع إليه .

وقال ابن رجب عن هذا الحديث : وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد ابن عبد الملك النوفلي [(٤)] ، فإنه مختلف في أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه . . . [(٥)] .

الاعتراض : ولكن النوفلي هذا قال عنه النسائي : متروك الحديث ، وقال الإمام أحمد : عنده مناكير [(٦)] ، فيكون الحديث ضعيفًا ، ثم لو كان صحيحًا ليحمل على الغناء الذي يشتمل على الكلمات المثيرة للشهوة المحرمة ، لكونه من عادات المغنية ، ولا يقصد منه الغناء البريء .

الثالث عشر : عن أنس عن النبي ﷺ قال : «**من قعد إلى قينة يستمع منها صبّ في أذنيه الآنك**» [(٧)] .

---

(١) المحلى ٧/ ٥٦٤ . (٢) حلية الأولياء ٣/ ١١٩ .

(٣) الحديث عزاه ابن رجب في نزهة الأسماع ص: ٤٦ إلى الإسماعيلي .

(٤) هو : يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني ، مات سنة ١٦٥ هـ ضعفه أحمد وغيره ، وقال عثمان بن سعيد سألت يحيى عنه فقال : ما كان به بأس ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس بذاك ، وقال أحمد بن صالح : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يوريه غير محفوظ ، قال أحمد : عنده مناكير ، وقال النسائي : متروك الحديث (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٣) .

(٥) نقلاً عن : نزهة الأسماع ص: ٤٧ . (٦) ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٣ .

(٧) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ١٥/ ٢٢٠ ، ونسبه لابن صرصري في آماليه ، وابن عساكر عن أنس ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦٢ بلفظ : «**من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة**» ، وقال ابن حزم عن سند هذا الحديث : هذا حديث موضوع مركب فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ، ولا من حديث مالك ، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون (المحلى : ٧/ ٥٦٢) .

وتعقب ابن حجر قول ابن حزم على تجهيله من بين ابن المبارك وابن شعبان فقال : قلت ولم يصب في دعواه مجهولون ، فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران (لسان الميزان ٥/ ٣٤٩) . لكن وافقه في =

وجه الاستدلال من الحديث أن ورود الوعيد الشديد على من يستمع إلى قينة أي مغنية لدليل على تحريم الغناء .

ونوقش الحديث بأنه ضعيف ، ضعفه ابن حزم في المحلي [١] .

الرابع عشر : روى عامر بن سعد البجلي [٢] قال : دخلت على قرظة بن كعب[٣] وأبي مسعود الأنصاري [٤] في عرس ، فإذا جواري يتغنين ، فقلت : أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ، ويفعل هذا عندكم ؟ قال : اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس [٥] .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث عائشة لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدففان ، فنهرهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال مزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله : « **دعهما فإنها أيام عيد** » [٦] فلم ينكر قول أبي بكر رضي الله عنه وإنما علل بكونه في يوم عيد ، فدل على أنه

= قوله بعدم ثبوت هذا الحديث عن ابن المبارك وعن ابن المنكدر ، فقال في لسان الميزان ٥/ ٣٤٩ : وقال الدارقطني تفرد أبو نعيم عن ابن المبارك ، ولا يثبت هذا عن مالك ، ولا عن ابن المنكدر . وذكره ابن الجوزي في العلل ، ونقل عن الإمام أحمد قال : هذا حديث باطل (العلل ٢/ ٣٠٠) .

فمدار الحديث على أبي نعيم الحلبي ، قال أبو داود : ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل ، لقن عن ابن المبارك عم معمر عن الزهري عن أنس حديثًا منكرًا ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها (تهذيب التهذيب ٧/ ٧٦-٧٧) .

وذكر هذا الحديث أيضًا ابن طاهر في السماع ص : ٨٤ ، وقال : وأبو نعيم اسمه عبيد بن هشام من أهل حلب ، ضعيف لم يبلغ عن ابن المبارك ، والحديث عن مالك منكر جدًا ، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٨٨-٨٩) .

(١) ٧/ ٥٦٢ .

(٢) هو : عامر بن سعد البجلي الكوفي روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة وأبي هريرة ، وذكر ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٥/ ٦٤) .

(٣) هو : قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد أحدًا وما بعدها ، على يده فتح الري ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعنه عامر الشعبي وعامر بن سعد البجلي ، ولاه عمر على الكوفة ، وتوفي في ولاية المغيرة (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٨) .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبه بن أسيرة الأنصاري الخزرجي أبو مسعود البدري شهد العقبة ، توفي سنة ٤٠ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧-٢٤٩) .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ٢/ ١٨٤ ، و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧/ ٢٨٩ ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما .

(٦) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد جـ٣/ ص : ٢٢ .

يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغائب ما لا يباح في غيرها من اللهو (١) .

(ج) الأدلة من المعنى المعقول :

أولاً : الغناء على الصفة المختلف فيها يجر إلى ما يجر إليه الخمر من المفاسد ، فيكون حرامًا كالخمر ، لأنه يذهب الحياء والوقار ويخل بالعقول والفعال .

ثانيًا : إنه يحرك من متعاطيه ومستمعيه دواعي الصبا والهوى ، ويذكره (٢) بما مضى من شهواته ، ويفضي ويحمله على البطالة والمجون ، فيلزم منه أنه حرام ، ووجه تحريمه أنه مظنة الفساد فيحرم ملابسته كالخلوة بالأجنبية ، ولذلك قيل : إن الغناء رقية الزنا (٣) .

ثالثًا : إن تعاطي هذا الغناء وسماعه فيه تشبه بأهل الفجور والعصيان ، والتشبه بهم حرام ، ووجه الشبه أن صورة الفاعل له ممن ينوي به الخير كصورة أهل الفسق ، إنما هو غناء مطرب وزمر وضرب آلة اللهو ، ولا فرق بينهما إلا بالنية ، وهو أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله ، فالصورة ظاهرة واحدة ، والفرق غير ظاهر ، فالتشبه حاصل (٤) . وقد قال رسول الله ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»** (٥) .

الاعتراض على الأدلة : الأدلة التي ذكرت لا تنطبق على سماع الغناء المجرد ، وإنما تنطبق على الغناء المشتمل على الآلة .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بتحريم الغناء إن كان بآلة اللهو وكراهيته إن كان بغير آلة بما يأتي :

(أ) أما تحريمهم الغناء إن كان بآلة اللهو فاستدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والتي تفيد تحريم الغناء مع آلة اللهو ، من ذلك قول النبي ﷺ : **«ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»** (٦) .

---

(١) نزهة الأسماع ص : ٥١ .

(٢) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ٩٣ - ٩٧ (باختصار) .

(٣) المصدر السابق . (٤) المصدر السابق .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠ ، ورواه أبو داود رقم الحديث (٤٠٣١) ، جـ٤/ ص : ٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٥٩ .

(٦) قد سبق تخريج هذا الحديث ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ ذكر من أسباب مسخهم القردة والخنازير استحلالهم للمعازف ، فدل على أنها حرام ، إذ لا يطلق لفظ الاستحلال إلا في الحرام ، لأن الاستحلال اعتقاد حل الشيء وهو في الحقيقة حرام ، وإذا كانت المعازف وهي آلة الملاهي حرامًا فالغناء الذي تصاحبه آلة الملاهي حرام أيضًا .

وقد تقدمت مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها ، فلا نعيدها هنا .

ويستدل لهم من ناحية المعنى المعقول أن الغناء مع آلة اللهو من شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك ليحرم تعاطيه والاستماع إليه .

(ب) وأما دليلهم في كراهية الغناء إن كان بغير آلة فما ورد من الأحاديث التي تفيد النهي عن الغناء ، كما سبق إيرادها في أدلة القول الأول ، وما يقابلها من الأحاديث التي تفيد جواز الغناء من ذلك ما ذكره صاحب الحاوي الكبير (١) وتكملة المجموع (٢) :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بجارية لحسان بن ثابت تغني وتقول :

هل عليّ ويحكما إن لهوت من حرج

فقال رسول الله ﷺ : **«لا حرج إن شاء الله»** (٣) .

الاعتراض على الحديث : ولكن الحديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٤) .

ثانيًا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **«دعهما فإنها أيام عيد»** (٥) .

قال الماوردي : وإذا تقابل بما ذكرنا دلائل الحظر والإباحة يخرج منها حكم الكراهة ، فلم يحكم بإباحته لما قابله من دلائل الحظر ، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة فصار يتردد بينهما مكروهًا غير مباح ولا محظور » (٦) .

---

(١) ١٧/ ١٨٨ .   (٢) ٢٠/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب ذم المعاصي ، باب في إباحة الغناء ٣/ ١١٥-١١٦ .

(٤) المصدر السابق .   (٥) سبق تخريجه .

(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩١ .

مناقشة الأدلة : يمكن أن يناقش ما قاله الماوردي بأن الأحاديث التي دلت على إباحة الغناء ليس الغناء المتنازع فيه ، وإنما الغناء الذي يشبه الحداء والغناء المحض في الأوقات الخاصة كيوم العيد ومناسبة الأفراح .

ثالثًا : واستدلوا كذلك بالأحاديث التي تدل على منع الغناء وذمه ، لكن ليس على وجه الحتم ، من تلك الأحاديث :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قينة بني فلانة ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، قال : فأعطاها طبقًا فغنتها ، فقال النبي ﷺ : **قد نفخ الشيطان في منخريها** »(١) .

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أقرها على الغناء ، فكان غير ممنوع ، ثم نسبه إلى الشيطان فكان ممنوعًا ، لكن على جهة التنزيه (٢) .

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بإباحة الغناء بآلة اللهو أو بغير آلة بما يأتي :

الأول : استدلوا بالبراءة الأصلية ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد الدليل على تحريمها أو كراهيتها ، قال الغزالي : اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل ، بل بالسمع ، ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص . . . فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على المنصوص بطل القول بتحريمه ، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات ، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس (٣) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأنه لا يدل على تحريم السماع أو الغناء نص ولا قياس ، بل لقد وردت الأحاديث التي تفيد النهي عن الغناء ، نعم قد انتقدت من ناحية أسانيدها ، لكن تلك الانتقادات لا تصل إلى درجة إبطالها كما سبق إيرادها ضمن أدلة القول الأول .

الثاني : استدلوا كذلك بما ورد من الأحاديث التي تفيد إباحة الغناء في العرس وفي العيد وعند قدوم الغائب ، التي سبق إيرادها عند الكلام عن الغناء المباح .

قال ابن حزم بعد سرد تلك الأحاديث : فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه ، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك (٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٤٩ .
(٢) كشف القناع ص : ١١١ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٤ .
(٥) المحلى ٧/ ٥٦٩ .

وقال الغزالي : فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء . . . في أوقات السرور كلها ، قياسًا على يوم العيد ، فإنه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح ، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعًا ، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام ، فهو أيضًا من مظنة السماع (١) .

مناقشة وجه الاستدلال : ونوقش استدلالهم بتلك الأحاديث بأنها خارجة عن محل النزاع ، إذ أن الغناء في تلك الحالات التي وردت في الأحاديث ليس الغناء المختلف فيه ، وإنما هو الغناء الذي لا يصل إلى درجة الطرب ، وإنما الغناء الركباني أو بما يشبه الحداء ، ثم إنه لا يشتمل على كلمات الغزل ، وإنما فيه وصف الحرب والشجاعة أو مباركة للنكاح .

الثالث : استدلوا أيضًا بما ورد من إباحة الحداء المطرب في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة (٢) ، فقال النبي ﷺ : **«رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير»** (٣) .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن الحديث يدل على إباحة الطرب في الحداء ، بل المنع عنه ظاهر بأن الرسول ﷺ منع أنجشة عن الإطراب في الحداء ، لئلا تفتن النساء بصوته ، ولئلا تزعجهن الإبل في المسير إذا اشتد سيرها (٤) .

الرابع : استدل الغزالي ومن معه أيضًا بالقياس ، وهو أن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سماع صوت طيب موزون ، وسماع صوت طيب موزون من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم ، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، كتلذذ الحواس الأخرى بما خلقت له . وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت ، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من صغيرة العندليب لا يحرم سماعه ، فكذلك صوت الإنسان ، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة .

الخامس : واستدلوا أيضًا من ناحية المعقول أن إنشاد الشعر من غير تلحين جائز بانفراده ، وسماع الصوت الطيب جائز بانفراده ، فيلزم جوازهما إذا اجتمعا .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٤ .

(٢) هو : أبو مارية الأسود الحادي ، كان حسن الصوت ، وقد أخرج من بيت رسول الله ﷺ لأنه كان من المخنثين (الإصابة ١/ ٦٧ - ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٤/ ٨٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي ﷺ بنحوه للنساء ٧/ ٧٨ .

(٤) كشف القناع ص : ١٠٣ ، إغاثة اللهفان ١/ ٣٧١ .

مناقشة الدليل : لا يلزم من الحكم بجواز كل فرد من أفراد الجملة على انفراده أن يكون حكم الجملة كذلك ، لأن مجموع تلك الجملة في هذه المسألة أدعى إلى الفتنة وأفضى إلى المفسدة .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة ، ومناقشة ما يحتاج إلى ذلك يظهر للباحث أن الراجح هو : القول بتحريم الغناء الذي يصاحبه آلة اللهو وكراهية الغناء المجرد إذا خلا من الكلمات المثيرة للشهوة ، كما يقول أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الأحاديث التي وردت في ذم آلة اللهو والغناء معها وإن انتقدت من ناحية إسنادها ، لكن بعد الإجابة على تلك الانتقادات يتبين أنها صحيحة أو حسنة ، ذلك مثل الحديث الذي رواه البخاري : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» .

هذا الحديث سنده صحيح ، أما من حيث دلالته فهو وعيد شديد لمن يستحل المعازف والغناء معها ، ولا يكون معه الوعيد الشديد بمسخ فاعله قردة وخنازير إلا أن يكون ذلك حرامًا .

الثاني : والغناء بآلة اللهو لا يكاد ينفك عنه أمور محرمات من الفاحشة والدعوة إلى الخمور والاختلاط بين الرجال والنساء ، وعلى الأقل الدعوة إلى الميوعة وإضاعة الأوقات وقتل شهامة الرجال ، وهذا لا شك من معاول هدم الضروريات الخمس . ثم إن هذه الأمور لا تأتي إلينا نحن المسلمين إلا من قبل مخططات الأعداء لهدم كياننا الإسلامي .

الثالث : وأما رجحان القول بكراهية الغناء المجرد فلأن الأحاديث التي وردت في ذم الغناء إما أنها لا تسلم من انتقادات من ناحية إسنادها كما يظهر في المناقشة ، أو أنها لا تنطبق على الغناء المجرد ، بل تنطبق على الغناء المصاحب بآلة اللهو ، أو ما لا يسلم من الكلمات المثيرة للشهوة ، مثل الأحاديث التي ذكرت القينات وعادات القينات أن تتغنى بغناء فيه الكلمات المنكرة .

الرابع :أن الأدلة التي ذكرها المبيحون كذلك لا تنطبق على هذا النوع من الغناء ، وإنما الغناء الذي لا خلاف بين العلماء في حله ، مثل الغناء الذي يقال في

مناسبة الأفراح . فهذا النوع من الغناء لا يستمع إليه إلا على سبيل التلهي ، ولا يكون في المناسبة التي ورد النص في إباحتها ، فيكون دائرًا بين التحريم والإباحة ، وداخلاً في دائرة الكراهة .

لكن ترجيحنا حكم الكراهة في هذا الغناء يقصد منه ما لا يؤتى على سبيل الدوام ، فإن دوام الاستماع إليه حتى يكون عادة يؤدي إلى الحرام ، فإن الكراهة خادمة الحرام كما قال الشاطبي (١) .

وهذا ما فصله صاحب الحاوي أيضًا ، حيث قال : وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال :

أحدها :أن يصير منقطعًا إليه ، فهذا سفيه مردود الشهادة .

الثاني : أن يقل استماعه ، ويسمعه أحيانًا في خلوته استرواحًا به ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

الثالث : أن يتوسط بين المكثر والمقل نظر .

فإن اشتهر به وانقطع عن أشغاله صار سفيهًا مردود الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن أشغاله فهو على عدالته وقبول شهادته (٢) .

الخامس: لكن لغلبة طابع الميوعة في الغناء اليوم ، فالأولى عدم استماعه ، إلا أننا لا نحكم على الشخص الذي يستمع إلى غناء المغني المجرد عن آلة اللهو أنه ارتكب محرمًا ، حتى يتبين وجود الكلمات المحرمة في الغناء ، والله أعلم .

المطلب الثاني :حكم سماع الغناء المحرم من غير قصد الاستماع .

إذا سمع أحد شيئًا من الغناء بلا قصد الاستماع ، وإنما هوجم عليه بشيء من ذلك ، فإنه لا يأثم بذلك ، ولكن الأولى له أن يضع أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع ، ولكن ذلك ليس بلازم (٣) ، والدليل في ذلك ما رواه نافع مولى ابن عمر قال : **سمع ابن عمر مزمارًا فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئًا ؟ قال : فقلت لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا** (٤) .

---

(١) ينظر : الموافقات ١/ ١٣٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣ .

(٣) ينظر : نزهة الأسماع ص : ٦٣ ، فتح القدير ٧/ ٨٩ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه .

فابن عمر في هذه القصة لم يأمر نافعًا بوضع أصبعيه على أذنيه ولم ينكر على سماعه للزمارة ، وإنما اكتفى بإخباره بأنه فعل ذلك لأنه رأى الرسول ﷺ فعل ذلك ، فدل على عدم الإثم على من سمع المنكر إذا لم يقصد الاستماع .

فهل يجب عليه أن يتحول من المكان الذي يسمع فيه الغناء ؟ والجواب أن ذلك بحسب حالة السامع ، فإن كان لا يستطيع أن يتحول عن ذلك المكان إلا مع الضرر ، كمن يسمع الغناء وهو في بيته أو في المستشفى وهو يحتاج إلى العلاج ، فإنه لا يجب عليه التحول بشرط أن لا يستمتع بالغناء الذي يسمعه [١] ، وإن كان يستطيع أن يتحول عن ذلك المكان وهو في غنى عن المكث فيه ، فإنه يجب عليه التحول ، ويأثم البقاء فيه ، لأن جلوسه فيه دليل على رضاه بالغناء الذي يسمعه [٢] ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٣] ، ولحديث ابن عمر السابق ، حيث ترك الرسول ﷺ الطريق التي كان يسمع منها صوت الزمارة .

المطلب الثالث : حكم الاستماع إلى غناء امرأة أجنبية .

اختلف القائلون بكراهية الغناء وبإباحته في حكم استماع الغناء من امرأة أجنبية ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يحرم الاستماع إلى غناء امرأة أجنبية ، وبه قال أكثر القائلين بالكراهة أو بالإباحة [٤] في الغناء المجرد [٥] .

قال القرطبي : جمهور من قال بإباحة السماع حكموا بتحريمه من المرأة الأجنبية على الرجال ، ومن الصبي الأمرد الحسن الوجه على الرجال والنساء [٦] ، وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

الأول : استدلوا بالأحاديث التي وردت في ذم الغناء ، فأكثرها يتعلق بغناء

---

(١) وهذه المسألة تستند إلى القاعدة : الضرورة تبيح المحظورات ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٢) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٧/ ١٢ ـ ١٣ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ٦٨ .

(٤) أما القائلون بتحريم الغناء فقالوا بتغليظ التحريم فيه ، قال ابن القيم : وأما سماعه من المرأة الأجنبية (أو الأمرد) فمن أعظم المحرمات وأشدها فسادًا على الدين ، قال الشافعي رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأغلظ القول فيه وهو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديوثًا (إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٢) .

(٥) كشف القناع ص : ١٢١ .

(٦) المصدر السابق .

القينات ، فهي صالحة للأدلة على حكم المسألة . وقد سبقت مناقشة الأحاديث والإجابة عليها ، فلا يعاد الكلام هنا .

الثاني : إن سماع الغناء من الأجنبية يؤدي إلى الاطلاع على العورة وتهييج الشهوة والوقوع في الفتنة ، ذلك لأن غناء المرأة عورة ، ولاسيما إذا لحنته وقطعته ، فسماعه كالاطلاع على محاسنها ، لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص .

وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه للفتنة فلا شك فيه ، بل هو حاصل قطعًا ، لأن فيه معنى الاطلاع على عوراتهن ، وفي معنى الخلوة بهن (١) .

الثالث : أن الله سبحانه نهى المرأة عن الضرب بالأرجل لإسماع صوت الخلخال ، فدل على تحريم إبداء صوت الزينة على المرأة وسماعه على الرجل ، والعلة في ذلك خوف الفتنة ، وفتنة صوت المرأة بالغناء أعظم من فتنة صوت خلخالها ، فيحرم على وجه أولى (٢) .

القول الثاني : يكره سماع الغناء من امرأة أجنبية إذا لم يخف منها الفتنة ، وبه قال الشافعية ، وإذا خاف منها الفتنة يحرم سماعه منها (٣) .

واستدلوا لما قالوا بالأحاديث التي ذكرت غناء الجارية أمام الرسول ﷺ ، من هذه الأحاديث :

«خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**إن كنت نذرتِ فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر فهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان فهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت إستها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»** (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الجارية مازالت تضرب وتغني أمام الرسول وأبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فدل على جواز سماع الغناء من امرأة ، ثم لما دخل عمر ألقت الدف ، وقال الرسول ﷺ لعمر : إن الشيطان ليخاف منك ، فدل

(١) كشف القناع ص : ١٢١ .
(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٩ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٦ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٠ .
(٤) الحديث رواه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث : ٣٦٩ ، جـ٥/ ٥٧٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

على أن الغناء مع ضرب الدف من الشيطان ، فيكون مكروهًا . فدل بمجموعه أن سماع الغناء من امرأة أجنبية مكروه ، ذلك إذا لم يخف منها الفتنة ، فالرسول ﷺ وأصحابه لا يخاف عليهم الفتنة ، فجاز السماع (١) .

الترجيح : والراجح من القولين ـ والله أعلم ـ القول بتحريم سماع الغناء من امرأة أجنبية ، وذلك لما يأتي :

الأول : أن القرآن مقدم على السنة ، فالكتاب في آياته يدل على تحريم غناء المرأة ، من ذلك ما ذكر في ضمن أدلة القول الأول ، ومنها قوله تعالى : ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ (٢) . فلين القول وترقيقه حرام على المرأة بهذه الآية ، وحرام علي الرجال سماعه ، ولا شك أن الغناء أشد رقة من القول العادي .

الثاني : وجاهة التعليل العقلي الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثالث : أما الأحاديث التي وردت في غناء الجواري أمام الصحابة وإن كان بعضها صحيحًا يجب أن تؤول ليتوافق مع روح الشريعة ، وتأويلها أن تلك الجواري صغيرات ، إذ لا يعقل من الصحابيات أن يدخلن في مجالس الرجال دون حجاب ، وأنهن لسن قينات معروفات بصنعة الغناء أو تلك الحوادث قبل أن تنزل آية الحجاب ، وتحريم ترقيق القول على النساء ، والله أعلم .

***

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٠ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٢ .

المبحث الثاني

حكم الإستماع إلى آلة الموسيقى[١]

اختلف حكم آلات الموسيقى باختلاف أنواعها من حيث كونها مطربة بذاتها أو بغيرها . وآلات الموسيقى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : آلات الموسيقى التي تطرب وتلهي بذاتها ، وهي المعازف والمزامير والأوتار ونحوها .

النوع الثاني : آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب .

النوع الثالث : آلات الموسيقى التي تستعمل للإعلان عادة لوجود مناسبة الأفراح ، ويمكن أن تكون للهو وهي الدف .

النوع الأول : آلات الموسيقى التي تطرب وتلهي بذاتها ، وهي المعازف والمزامير والأوتار ونحوها .

اختلف العلماء في حكم الاستماع إلي النوع من آلات الموسيقى على قولين :

القول الأول : تحرم جميع آلات الموسيقى المطربة الملهية بذاتها ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم أصحاب المذاهب الأربعة [٢] ، واستدلوا في ذلك بالأحاديث التي وردت في ذم آلات الملاهي والوعيد لمن استمع إليها ، كما استدلوا بالتعليل العقلي .

أما الأحاديث فقد سبق إيرادها عند الكلام عن حكم الاستماع إلى الغناء ، ونذكر هنا بعضها وأقواها سندًا :

(أ) قول النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** » [٣] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ الاستحلال يطلق على ما كان حرامًا ،

---

(١) الموسيقى تذكر وتؤنث ، وهو لفظ يوناني يطلق على فنون العزف وعلى آلة الطرب ، أي الذي يحسن الصوت (ينظر : المعجم الوسيط مادة (الموسيقى) ٢/ ٨٩١ ، مختار الصحاح مادة (طرب) .

(٢) ينظر : فتح القدير ٧/ ٨٩ ، البناية شرح الهداية ٩/ ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ ، جواهر الأكليل ٢/ ٣٣٣ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨-٢٢٩ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩١ ، الإنصاف للماوردي ٨/ ٣٤٢-٣٤٤ ، الفروع لابن المفلح ٥/ ٣١٠-٣١١ ، المغني ١٢/ ٤٠-٤١ .

(٣) سبق تخريجه .

ثم يعتقد بأنه حلال ، وذكر في هذا الحديث من ضمن ما استحل المعازف ، فدل على تحريمها ، ومما زاد على دلالة تحريمها ورود وعيد شديد بمسخ من استحله قردة وخنازير .

وقد سبقت مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها ، وقد تبين أن سنده متصل والحديث صحيح .

(ب) قول النبي ﷺ : **«إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام»** (١) .

الكوبة هي الطبل (٢) ، وهي من ضمن ما حرم مع الخمر والميسر ، فدل على تحريم جميع آلات الملاهي التي تطرب وتلهي .

وأما التعليل العقلي لتحريم هذه آلات الموسيقى ، فلأن الاستماع إليها تصد عن ذكر الله ، فحُرِّم كما حرم الخمر لأجل ذلك ، ولأن الاستماع إلى هذه الآلات واستعمالها من عادات الفساق والمخنثين ، والتشبه بالفساق حرام ، لقول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»** (٣) .

القول الثاني : يباح الاستماع إلى آلات الملاهي ما لم يكن فيه منكر ولا يؤدي إلى منكر ، وبه قال ابن حزم (٤) ، واستدل ابن حزم في إباحته بأمرين :

الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (٥) ، ولا يسلم بصحة الأحاديث التي وردت في تحريم آلات الملاهي ، كما لا يسلم بصحة الاستدلال ببعض النصوص على تحريمها (٦) .

مناقشة الدليل : ونوقش ابن حزم باعتماده على هذا الأصل بأنه قد صح الحديث في تحريم آلات الملاهي مثل الحديث الذي رواه البخاري في الوعيد على من استحل المعازف .

الثاني : استدل ابن حزم لما قال بالأثر عن ابن عمر ورفعه إلى رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ١/ ٢٥٠ ، ٢/ ١٥٨ ، ورواه أبو داود حديث : ٣٦٩٦ ، جـ٣/ ٣٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢١ ، والحديث إسناده صحيح وله متابعات قوية (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٤٠ـ٤٦) .

(٢) قال سفيان راوي الحديث : سألت علي بن بذيمة عن الكوبة ، قال : الطبل (سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢، وينظر : المصباح المنير ٢/ ٥٤٣ مادة (كوب) .

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) ينظر : المحلى ٧/ ٥٥٩ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٥٩ .

عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئًا ، قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (١) .

قال ابن حزم مستدلاً بهذا الحديث : لو كان المزمار حرامًا سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حرامًا سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه ، فما فعل عليه السلام شيئًا من ذلك . وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا (٢) .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن عدم إنكار الرسول ﷺ على ابن عمر دل على إباحته ، لأن الذي يحرم هو الاستماع لا السماع بلا قصد ، وإن كان الأولى سدّ أذنيه حتى لا يسمع ، والذي حدث لابن عمر ثم لنافع هو سماع الصوت لا الاستماع (٣) .

ثم لو سلم بإباحته فيحمل على زمارة الراعي التي لا تهيج الطباع للهو ، ولهذا لم يأمر عليه السلام بكسر الزمارة ، ولا أمر الراعي بالسكوت ، أو لعل ذلك حدث قبل الهجرة ، حيث لا قوة للمسلمين لإقامة الحسبة (٤) .

الترجيح : والراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ ما قاله جمهور العلماء بتحريم سماع آلات الموسيقى الملهية المطربة بذاتها لما يأتي :

الأول : لصحة بعض الأحاديث التي حرمت آلة الملاهي مثل ما رواه البخاري والمسلم يذعن للحكم إذا استند إلى حديث واحد صحيح الإسناد والدلالة ، فكيف وقد ورد أكثر من حديث واحد في النهي عن آلة اللهو .

الثاني : لكون سماع هذه الآلات فيه تشبه بفعل الفساق وما يدعو إلى الغفلة

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، وقال أبو داود في حديث رقم ٤٩٢٤ : هذا حديث منكر ، وقال في حديث ٤٩٢٦ : هذا أنكرها ولكن لقد حقق أبو عبد الرحمن محمد بن عمر العقيل الظاهري هذا الحديث في تحقيق لكتاب الفتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع لابن قدامة ، وجمع طرفه ، وانتهى إلى النتيجة أن الحديث صحيح من طريق نافع (ينظر : كتاب الفتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ص : ٣٤ـ٥٣) . وقد درس الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع أيضًا طرق هذا الحديث وحكم بصحته (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٤٧ ـ ٤٩) .

(٢) المحلى ٧/ ٥٧٠ .

(٣) ينظر : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ١٣١ ، نزهة السماع ص : ٦٣ .

(٤) المصدر السابق .

وذهاب الرجولة والشجاعة ، والناظر في تاريخ الأمة الإسلامية يدرك أن من أسباب سقوط الأمة الإسلامية انشغالها بآلات اللهو ضربًا واستماعًا .

النوع الثاني : آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب .

اختلف العلماء في حكم الاستماع إلىٰ آلات الموسيقىٰ التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب علىٰ قولين :

القول الأول : يكره ضرب آلات الموسيقىٰ التي لا تطرب بذاتها ، وكذا سماعها ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] .

وعمدتهم أن هذه الآلات ليست من الملاهي ، فكانت خارجة عن النهي ، وعلل الشافعية بأن القضيب لا يطرب بذاته ، وإنما يزيد الغناء طربًا ، فكان حكمه تابعًا للغناء [٤] ، وفي القاعدة أن التابع له حكم المتبوع [٥] .

القول الثاني : يحرم ضرب القضيب وسماعه ، وبه قال القرطبي من المالكية [٦] ، وهو وجه عند الحنابلة [٧] ، وعلل القرطبي لما قال بأن ضرب القضيب أحدثه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن ، فكان بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن سماع ضرب القضيب مكروه ، لأنه ليس من شأن العقلاء ، وأما تحريمه فلا يسلم ، لعدم ورود الدليل في تحريمه ، ولا يصح قياسه علىٰ المعازف ، إذ أنه لا يلهي ، وأما قول المخالفين أن ذلك بدعة لا يسلم ، إذا كان لا يقصد به التقرب إلىٰ الله ، وإنما يقصد به ترفيه النفس لاغير .

النوع الثالث : آلة الموسيقى التي تستعمل للإعلان عادة لوجود مناسبة الأفراح، ويمكن أن تكون للهو وهي الدف .

---

(١) ينظر : مجمع الأبحر شرح ملتقىٰ الأنهر ٢/ ١٩٨ .
(٢) ينظر : المجموع ٢٠/ ٢٣٠ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢ .
(٣) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٢ ، المغني ١٢/ ٣٩ـ٤٠ .
(٤) المجموع ٢٠/ ٢٣٠ .
(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٢٨ـ٢٢٩ .
(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، صاحب كتاب كشف القناع (ينظر : كشف القناع ص: ١٤١) .
(٧) نزهة الأسماع ص: ٦٦ .

بالجملة لا خلاف بين الفقهاء في إباحة سماع الدف [١] ، إلا ما روي من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ، فإنهم يخرقون الدفوف ويشددون فيها [٢] ، وهم محتجون بالأحاديث التي دلت على إباحته ، من ذلك ما ورد في ضرب الجواري للدفوف أمام الرسول ﷺ وعدم إنكاره على فعلهن .

قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء [٣] جاء النبي ﷺ فدخل عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات يضربن الدف ويندبن قبل من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالذي تقولين [٤] .

واختلف الفقهاء بعد هذا في مسألتين :

الأولى : حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل .

والثانية : في الحالات التي يجوز فيها ضرب الدف وسماعه .

المسألة الأولى : **حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل** ، اختلف العلماء في حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل على قولين :

القول الأول : يحرم ضرب الدف وسماعه إذا كان ذا جلاجل ، وبه قال المالكية[٥] وهو قول عند الشافعية [٦] والإمام أحمد [٧] ، وعمدتهم في تحريم ذلك أمران :

الأول : أن الدف الذي استعمل في زمان الرسول مجرد عن الجلاجل ، فكان هو المباح ، وما عداه فهو حرام [٨] .

الثاني : أن ضرب الدف في النكاح المقصود منه الإعلان به والتسميع ، ويجري مجرى الطبل الذي يضرب عند جهاد العدو ، والدفوف ذات الجلاجل فيها الإطراب فتحرم [٩] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٧/ ٨٨ ، كشف القناع ص: ١٤٠ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٧/ ٥٧١ .

(٣) هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة ، روى عنها جماعة (تهذي الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٧٤) .

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٣/ ٢٥١ .

(٥) ينظر : كشف القناع ص: ١٤ . (٦) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ .

(٧) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٢ ، نزهة الأسماع ص: ٦٦ .

(٨) كشف القناع ص: ١٤٠ ، روضة الأسماع ص: ٦٦ . (٩) المصدر السابق .

مناقشة التعليل : لا يسلم أن ضرب الدف في النكاح لأجل الإعلان به فقط ، بل لأجل الإعلان به ولزيادة الفرح واللهو المباح ، والدليل على ذلك : ما روت عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : «**يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» (١) .

ثم وإن سلم أنه لأجل الإعلان في النكاح ، فإنه لا يسلم في العيد ، فإنه يباح فيه ضرب الدف وهو لأجل الفرح واللهو المباح .

القول الثاني : يباح ضرب الدف وسماعه وإن كان ذا جلاجل ، وبه قال الشافعية (٢) ، واختاره الإمام النووي (٣) ؛ ولكني لا أجدهم يذكرون دليلاً في هذا ، ولعلهم تمسكوا بالبراءة الأصلية ، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يأتي دليل صريح في تحريمه .

الترجيح : والراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ أن سماع الدف ذي الجلاجل مباح ، وذلك لإطلاق الأحاديث التي ذكرت إباحة الدف ، حيث لم يقيد تلك الأحاديث في إباحة ضربه بكونه مجرداً عن الجلاجل ، ولأن التحريم لابد له من نص صريح واضح ، ولأن علة التحريم ليست الإطراب ، إذ لو كانت علة التحريم الإطراب لحرمت جميع ما يدعو إلى الطرب ، ولا قائل بهذا .

المسألة الثانية : الحالات التي يباح فيها ضرب الدف وسماعه .

اتفق العلماء على إباحة ضرب الدف وسماعه في النكاح (٤) ، واختلفوا في إباحة سماعه في غيره على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور كالختان ، وعند قدوم الغائب ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) .

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما ورد من الأحاديث في إباحة ضرب الدف في العرس وقدوم الغائب والعيد ، فقاسوا على إباحة ضرب الدف في هذه الأوقات

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، حديث ٥١٦٢ ٣/ ٢٥٣ .

(٢ ، ٣) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ .

(٤) البحر الرائق ٧/ ٨٨ ، كشف القناع ص : ١٤٠ ، نهاية المحتاج ١٢/ ٤٠ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ٧/ ٨٩ .

(٦) ينظر : كشف القناع ص : ١٤٠ .

(٧) ينظر : نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ .

(٨) ينظر : المغني ١٢/ ٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٢ .

جميع مناسبات الأفراح المباحة ، كما استدلوا بجواز النذر بضرب الدف في حديث الجارية وهو : إن امرأة جارية جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت : إني نذرت إن رجعت من سفرك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ﷺ : «**أوفي بنذرك**» (١) .

قال ابن قدامة : ولو كان مكروهًا لما أباحه وإن كان منذوراً» (٢) .

القول الثاني : يحرم ضرب الدف وسماعه في غير العرس والختان ، وبه قال بعض الشافعية (٣) والحنابلة (٤) . ولم أجد لهم تعليلاً لما ذهبوا إليه ، بل الحديث الذي دل على ضرب الجارية أمام الرسول ﷺ عند قدومه يخالف ما ذهبوا إليه .

القول الثالث : يكره ضرب الدف وسماعه في غير وليمة العرس ، وبه قال بعض الحنابلة (٥) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيره عمد بالدرة (٦) .

القول الرابع : يجوز ضرب الدف وسماعه مطلقًا وإن لم يكن ثم مناسبة الفرح ، وبه قال الغزالي من الشافعية (٧) وبعض الحنابلة (٨) .

وعمدتهم في هذا ما ورد من إباحة ضرب الدف في العرس وغيره من المناسبات ، فدل على جواز إباحة ضرب الدف وسماعه .

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ إباحة ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور ، ويكره في غيره ، وذلك لما يأتي :

(أ) أما إباحة ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور فلورود الأحاديث التي دلت على جوازه في العرس وقدوم الغائب ، حيث إن هذه المناسبة مظنة بعث السرور ، فقيس عليه جميع حادث السرور ، وإنما ورد تخصيصها بالذكر بناء على الغالب .

(ب) أما كراهة ضرب الدف في غير مناسبة الفرح ، لأن المطلوب من المسلم العبادة والجدية ، فكان اللهو هو المستثنى ، وعليه فإن اللهو بضرب الدف في غير حادث سرور خرج عن القاعدة ، فكان مكروهًا ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ، حديث : ٣٦٩٠ ، ٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح من حديث بريدة .

(٢) ينظر : المغني ١٢/ ٤٠ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٣ .

(٥) ينظر : المصدر السابق .

(٦) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب الغناء والدف من كتاب الجامع ١١/ ٥ .

(٧) حكاه عنه النووي في رضة الطالبين ٨/ ٢٢٨ .

(٨) ينظر : نزهة الأسماع ص: ٦٦ .

المبحث الثالث

حكم سماع الغيبة

اختلف العلماء في حدّ الغيبة ، قال الراغب الأصفهاني (١) في معنى الغيبة : هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك (٢) .

وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بلغه (٣) ؛ وقال ابن الأثير (٤) : الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه (٥) .

وقد ورد تعريف الغيبة في قول النبي ﷺ : «**أتدرون ما الغيبة ؟** ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : **ذكرك أخاك بما يكره** ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه**» (٦) .

وقد تمسك بعض العلماء بهذا الحديث بأن الغيبة لا تشترط أن تكون في غيبة المغتاب ، لأن الحديث لا يقيد أن يكون القول في غيبته (٧) .

ورجح ابن حجر اختصاص الغيبة في غيبة المغتاب ، مراعاة لاشتقاقها (٨) ، كما جزم بذلك أهل اللغة (٩) ؛ ولكن يقال إنه لا يسلم من الإثم أيضًا لو كان ذكر المرء أخاه ما يكرهه في حضوره ، لأنه يرتكب النميمة ، وهي من الكبائر .

والغيبة تكون في جميع أمور الدنيا والدين ، قال النووي في تعريف الغيبة : ذكر المرء ما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلْقِهِ أو خُلُقِهِ أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكره باللفظ أو بالإشارة أو بالرمز (١٠) .

---

(١) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، قال عنه الذهبي : العلامة الماهر المحقق الباهر ، توفي في حدود سنة ٤٢٥ هـ ، من مصنفاته : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق البيان في تأويل القرآن (ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠ ، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧ ، مقدمة كتاب مفردات ألفاظ القرآن تحقيق صفوان عدنان داوودي ص : ٧وما بعدها) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص : ٦١٧ . (٣) إتحاف السادة شرح الإحياء ٧/ ٥٣٩ .

(٤) هو : أبو السادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ، ثم الموصلي ، الشافعي المعروف بابن الأثير ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، من مؤلفاته : الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ، النهاية في غريب الحديث (ينظر : شذرات الذهب ٥/ ٢٢-٢٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ٨/ ٢١ .

(٧) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٦٩ . (٨) المصدر السابق .

(٩) مثل ابن التين والزمخشري (ينظر : المصدر السابق ، والكشاف للزمخشري ٣/ ١٥٥) .

(١٠) الأذكار للنووي ص : ٣٢٢ .

والغيبة محرمة ، ولا خلاف في أنها من الكبائر (١) ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الوعيد على فاعلها . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة عرج بنبي الله ﷺ ونظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف ، قال من هؤلاء يا جبريل ، قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس (٢) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **«لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ، قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»** (٣) .

وسماع الغيبة والاستماع إليها محرم ، والسامع عن رضا يشارك القائل في الإثم ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قائل الفاحشة والذي يسمع في الإثم سواء (٤) .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة (٥) .

فيجب على من يسمع الغيبة أن ينكر على قائلها ، ويدافع عن عرض المغتاب ، وإن لم يقدر على الإنكار والدفاع يجب عليه ترك المجلس (٦) . وذلك لقول النبي ﷺ : **«ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب نصرته ، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»**(٧) .

ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٣٣٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٥٧ ، وقال المنذري : ورواته رواة الصحيح خلا قابوس بن أبي ظبيان (الترغيب والترهيب ٣/ ٥١٠) .

(٣) رواه أبو داود حديث : ٤٨٧٨ ، ٤/ ٢٩١ . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٢٦ .

(٤) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩٠ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب ، وهو ثقة .

(٥) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩١ ، وقال : رواهما وأحدهما هذا والآخر في النميمة الطبراني في الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٦) ينظر : الأذكار للنووي ص: ٣٢٦ .

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠ ، وأبو داود حديث : ٤٨٨٤ ، ٤/ ٢٩٣ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٩٣ ، والحديث عن جابر وأبي طلحة بن سهل .

كذا وكذا ، قال بعض الرواة تعني قصيرة ، فقال : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** » ، قالت : وحكيت إنسانًا فقال : « **ما أحب أن حكيت لي إنسانًا وأن لي كذا وكذا** » (١) .

فهذا فعل الرسول ﷺ في بيان إنكار الغيبة ، وقد تقرر في أصول الفقه أن فعل الرسول ﷺ حكمه حكم المبين ، فإن كان المبين واجبًا كان الاقتداء به واجبًا (٢) ، وهنا إنكار المنكر وهو واجب ، فكان الاقتداء به في هذا الموطن واجبًا ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه الترمذي حديث : لو مزج بها ماء البحر لمزج ، حديث : ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، جـ ٤/ ٥٧٠ . وأبو داود حديث ٤٨٧٥ ، والحديث صحيح (ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٩١٤ ، سنن أبي داود ٤/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٦ : وكتاب أفعال الرسول دلالتها على الأحكام الشرعية د : محمد سليمان الأشقر ٢/ ٢٩٦ وما بعدها .

المبحث الرابع
حكم السماع والإستماع إلى النميمة

النميمة هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر [١] ، أو إظهار الحديث بالوشاية [٢] ، وهذا أكثر ما يطلق عليه لفظ النميمة ، ولكنها في الحقيقة تطلق على مفهوم أوسع من هذا ، وهو كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء ، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال ، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصانًا في المنقول عنه أو لم يكن [٣] .

والنميمة محرمة بإجماع العلماء ، وهي من الكبائر [٤] ، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذم النميمة والوعيد بأليم العذاب على فاعلها ، من تلك الأحاديث :

أن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول : «**لا يدخل الجنة قتات**» [٥] أي : النمام .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال : « **يعذبان وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة** » [٦] .

فهذا يدل على أن النميمة سبب من أسباب عذاب القبر ، فكانت من الكبائر ، قال ابن حجر في مناسبة الجمع بين عدم استتار من البول والنميمة ، وإنهما من أسباب عذاب القبر : إن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي تسفك بسببها الدماء [٧] .

واستثنى الإمام النووي من تحريم النميمة ما يكون في نقله مصلحة شرعية ،

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢١ . (٢) مفردات ألفاظ القرآن ص : ٨٢٥ .
(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١٤٤ .
(٤) ينظر : الترغيب والترهيب ٣/ ٤٩٨ ، والكبائر للذهبي ص : ١١٦ .
(٥) رواه البخاري كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ٤/ ٥٩ .
(٦) رواه البخاري كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ٤/ ٥٩ .
(٧) فتح الباري ١٠/ ٤٧٢ .

فهذا يدور حكمه بين الاستحباب والوجوب ، وذلك كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصًا ظلمًا ، فحذره منه [١] .

لكن ينبغي أن يكون ذلك عن يقين أو غلبة الظن لا مجرد الظن ، فإنه من النميمة المنهي عنها ، والواجب على من يسمع النميمة أمور :

أولاً : أن لا يصدق النمام بما نقله ، لأن النمام فاسق مردود الشهادة ، لقوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾** [٢] .

ثانيًا : أن ينكر عليه فعله وينصحه ويقبح عليه فعله ، لقوله تعالى : **﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾** [٣] .

ثالثًا : أن يبغضه في الله تعالى ، لأن النمام بغيض عند الله .

رابعًا : أن لا يظن بالمنقول عنه السوء ، لقوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾** الآية [٤] .

خامسًا : أن لا يحمله ما قاله النمام على التجسس والبحث ، لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾** الآية [٥] .

سادسًا : أن لا يحكي نميمته غيره ، لأن ذلك نميمة وغيبة [٦] .

وأما سماع النميمة والرضا بها فهو حرام ، لقول علي بن أبي طالب : القائل الفاحشة في الإثم سواء [٧] ، ولأن سماع النمام والاستماع إليه يشجعه على فعله ، فيكون شريكًا في إفساد جماعة الناس وتفريق المسلمين .

مسألة : سماع النميمة ونحوها بقصد الإصلاح .

الأصل يحرم على المسلم الاستماع إلى الكلمات المنكرة المحرمة ، وينبغي للمسلم أن يعرض عن سماع ما فائدة في سماعه . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من صفات عباده الإعراض عن اللغو في قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا**

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ١٠/ ٤٧٣ ، وقد بحثت هذا الكلام في كتب النووي ولم أجده .
(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ . (٣) سورة لقمان الآية : ١٧ .
(٤) سورة الحجرات الآية : ١٢ . (٥) سورة الحجرات الآية : ١٢ .
(٦) ينظر : إتحاف السادة شرح الإحياء ٧/ ٥٦٤ ، فتح الباري ١٠/ ٤٧٣ ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٦/ ١٧٣ ، الأذكار ص : ٣٣٦ .
(٧) تقدم تخريجه .

مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١) ، وقال تعالىٰ في صفات المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٢) .

إلا أنه قد يجوز الاستماع إلىٰ المحرم إذا ترتب علىٰ الاستماع إليه مصلحة تربو علىٰ مفسدة سماع المحرم ، من أمثلة ذلك جواز الاستماع إلىٰ الغيبة إذا قصد من ذلك شكوىٰ من ظلم المغتاب الظالم ، والمستمع يقدر علىٰ نصرته ، ويجوز استماع المفتي إلىٰ سؤال المستفتي الذي يذكر في سؤاله عيب الإنسان لأجل معرفة حكم مسألة تتعلق بذلك العيب .

ومن أمثلة هذه المسألة أيضًا جواز استماع المحتسب إلىٰ الأشرطة التي تشتمل علىٰ الكلمات المنكرة إذا قصد من الاستماع إليها التعرف علىٰ المفسدين الذين ينشرون آراءهم الفاسدة ، ليتمكن من القبض عليهم ، من أجل أن يسلم المجتمع من التأثر بهم .

ومن فروع هذه المسألة أن الاستماع إلىٰ النميمة محرم ، لكنه يجوز إذا وجدت المصلحة ، كأن يكون المنقول عنه يريد أن يقتل المستمع أو يتعرض لعرضه بسوء ، وكان الناقل يعرف ذلك عن يقين (٣) .

والقاعدة في هذه المسألة أنه : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة (٤) .

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان علىٰ رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ، فقال : «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**» (٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة (٦) القرظي إلىٰ النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن

---

(١) سورة الفرقان الآية : ٧٢ .
(٢) سورة المؤمنون الآية : ٣ .
(٣) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٧٣ .
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٤ .
(٥) الحديث سبق تخريجه .
(٦) هو : رفاعة بن سموأل ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، روىٰ عنه ابنه (ينظر : الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر في هامش الإصابة ١/ ٥٠٤ ، وأما اسم امرأته فهو : تميمة بنت وهب (ينظر : الاستيعاب ٢/ ٤١٩).

ابن الزبير [١] ، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها رسول الله ﷺ : «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» [٢] .

ففي هذين الحديثين ذكرت هند وامرأة رفاعة شيئًا من الغيبة ، واستمعها الرسول ﷺ لأجل معرفة المسألة والإجابة عليها ، فدل الحديثان على جواز الاستماع إلى المحرم بقصد الإصلاح ، والله أعلم .

* **

(١) هو : عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي (الإصابة ٢/ ٣٩٨ ، الاستيعاب ٢/ ٤١٩) .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب اللباس ، باب الإزار المهدب ٤/ ٢٥ .

المبحث الخامس

حكم الاستماع إلى التناجي (١) بين الاثنين

يحرم الاستماع إلى حديث قوم وهم كارهون أن يستمع الأجنبي إلى حديثهم، لقول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**» (٢).

وجه الدلالة من الحديث على حكم المسألة أن الوعيد بصب الآنك وهو الرصاص الأبيض (٣) على أذني المستمع إلى حديث قوم لدليل على أن هذا الفعل محرم شرعًا، وأنه من الكبائر لشدة الوعيد.

واستثنى ابن حجر من الحكم المذكور بعدم تحريم الاستماع إلى حديث قوم إذا تحدثوا بصوت جهري، لأن الجهر في هذه الحالة قرينة تدل على عدم كراهية المتحدثين بوجود من يستمع إليهم (٤)، فيكون الحكم مقصورًا على ما إذا كان المتحدثون يتحدثون بصوت خفي وهو التناجي.

ولعل من أسباب تحريم الاستماع إلى التناجي بين الناس حرص الإسلام على المحافظة على حرية الناس وحرماتهم وأمنهم وسدّ الذريعة لحصول الفتنة بين الناس، لأن هذا المستمع قد لا يكتفي بالاستماع فقط، بل قد يتعدى فعله بأن ينشر ما سمعه بين الناس، وقد يزيده من عند نفسه، فيؤدي ذلك إلى الشحناء والبغضاء بين الناس.

ويدخل في هذه المسألة من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع إلى حديثه ممن يستمع إليه يدخل في الوعيد المذكور (٥).

---

(١) التناجي هو الكلام بين الاثنين سرًا، ففي لسان العرب (ناجي الرجلَ مناجاةً ونجاءً: سارّه، وانتجى القوم وتناجوا: تساروا) لسان العرب ٦/ ٤٣٦١.

(٢) رواه البخاري كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ٤/ ٢١٨.

(٣) وقيل: هو الرصاص الأسود، وقيل هو الخالص منه (ينظر: لسان العرب ١/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري ١٢/ ٤٤٧.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٤٢٩.

المبحث السادس
حكم التجسس على الآخرين

التجسس لغة تتبع الأخبار والتفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، وهو البحث عن عورات وزلات لإيقاع الغير في العنت (١) ، وهو المقصود هنا .

والتجسس قد يكون حرامًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحًا .

أما التجسس على المسلمين ظاهري الصلاح فقد دلت النصوص على تحريم ذلك ، منها :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا** ﴾ الآية (٢) .

ثانيًا : عن أبي برزة الأسلمي (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»** (٤) . وفي رواية عن ابن عمر : **«ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»** (٥) ، قال : ونظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : **«ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»** (٦) .

وفي الحديث يصف الذي تجسس بأنه لم يدخل الإيمان قلبه وأوعده بأن الله سيفضحه في جوف رحله ، فدل على تحريم التجسس وأنه من الكبائر .

وأعظم تحريمًا التجسس على المسلمين للكفار : فإن ترتب على تجسسه وهن

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة (جسس) ١/ ٦٢٤ ، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٧ ، المصباح المنير مادة (جس) ١/ ١٠١ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٢ .

(٣) هو : الصحابي نضلة بن عبيد الأسلمي غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، ونزل البصرة ، شهد مع علي بن أبي طالب فقاتل الخوارج بالنهروان ، وتوفي في خراسان (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٧) .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٥/ ٢٧٩ ، وأبو داود كتاب الأدب ، باب في الغيبة حديث : ٤٨٨٠ ، والحديث صحيح (ينظر : صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٣٢٢) .

(٥) الحديث رواه الترمذي كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث ٢٠٣٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٤/ ٣٣٢) .

(٦) الأثر رواه الترمذي كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (ينظر : المصدر نفسه) .

على الإسلام وأهله وقتل المسلمين وسبي وأسر ونهب أو شيء من ذلك ، فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً ، وأهلك الحرث والنسل ، وتعين قتله وحق عليه العذاب ، والنميمة إذا كانت من الكبائر فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير (١) .

كما يحرم أن يتجسس عامة المسلمين على بعضهم يحرم كذلك الراعي على رعيته ، والدليل على ذلك ما رواه معاوية رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» (٢) .

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**» (٣) . والتجسس الواجب هو ما يكون طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك أو القضاء على الفساد الظاهر كاستدراك فوات حرمة من حرمات الله ، مثل أن يخبره ثقة بأن فلانًا خلا بشخص ليقتله ظلمًا ، أو بامرأة ليزني بها ، أو التجسس على اللصوص وقطاع الطريق لإراحة الناس من شرهم ؛ ووجه وجوبه أن ذلك من ضمن وسيلة النهي عن المنكر (٤) .

وأما التجسس المباح فهو التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعتادهم ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حيث أرسل حذيفة رضي الله عنه إلى معسكر المشركين يوم الأحزاب (٥) .

مسألة : حكم الجاسوس : الجاسوس على المسلمين إما أن يكون حربيًا أو مسلمًا أو ذميًا ، فإن كان حربيًا فقد حكى الإمام النووي اتفاق العلماء على قتله (٦) ، لما ثبت أن الرسول ﷺ أمر بقتل الجاسوس الحربي .

عن سلمة بن الأكوع (٧) قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ،

---

(١) الكبائر للذهبي ص : ١٦٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود حديث : ٤٨٨٨ ، وفيه قال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها ، جـ٤/ ٢٩٤ . وصحح الإمام النووي هذا الحديث وقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح (ينظر : رياض الصالحين ص : ٥٤٥) .

(٣) رواه أبو داود حديث : ٤٨٨٩ ، جـ٤/ ٢٩٥ ، وصححه الألباني (ينظر : صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٢٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٨٢ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٣٤ .

(٥) قصة إرسال الرسول ﷺ حذيفة إلى معسكر المشركين في غزوة الأحزاب رواها مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ٥/ ١٧٧ .

(٦) شرح مسلم ج : ١٢ص : ٦٨ وينظر فتح الباري ج : ٦ص : ١٦٩ .

(٧) هو : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، صحابي من الذين تابعوا تحت الشجرة ، كان شجاعًا راميًا عداء ، مات سنة ٧٤ هـ (ينظر : تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠) .

فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : «**اطلبوه واقتلوه ، فقتلته فنفله سلبه**» (١) .

وإن كان مسلمًا وكان غرضه من التجسس الحصول على الأعراض الدنيوية فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يقتل الجاسوس المسلم ويوجعه الإمام عقوبة ، وبه قال أبو يوسف (٢) ومحمد بن الحسن الشيباني (٣) ونسب العيني هذا القول إلى الشافعي (٤)

واستدلوا في ذلك بأن الرسول ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة (٥) لما علم ﷺ بأنه أرسل خطابًا إلى المشركين يخبرهم بهمّ الرسول ﷺ بفتح مكة (٦) .

قال محمد بن الحسن : فلو كان بهذا كافرًا مستوجبًا للقتل ما تركه الرسول ﷺ بدريًا كان أو غير بدري ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ (٧) .

مناقشة الاستدلال : نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة لأنه من أصحاب بدر ، لا لكونه مسلمًا ، وهذا العذر منتفٍ في غيره دلّ عليه قول الرسول ﷺ لعمر لما أراد أن يقتل حاطبًا : «**إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» (٨) .

القول الثاني : يقتل الجاسوس وإن كان مسلمًا ، وبه قال الإمام مالك (٩) ، وبعض الحنابلة (١٠) .

واستدلوا لما قالوا باستئذان عمر على قتل حاطب ، حيث إن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل ، لولا المانع هو كون حاطب شهد بدرًا ، وهذا منتفٍ في غير

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١٧٨/٢ .

(٢) ينظر : الخراج لأبي يوسف ٢٠٥-٢٠٦ .

(٣) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥/ ٢٠٤٠ .

(٤) عمدة القاري ٢٥٦/١٤ .

(٥) هو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي ، صحابي شهد بدرًا ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ (ينظر : الإصابة ١/ ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٨) .

(٦) حديث مراسلة حاطب كفار قريش رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح ٥٩/٣-٦٠ .

(٧) السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ .

(٨) هذه رواية من تمام حديث حاطب الذي سبق تخريجه .

(٩) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٣ ، الخرشي ٢/ ١٢٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤ .

(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٦٥ ، المقنع ٥١٨/١ ، الإنصاف ١/ ٢٥٣ .

حاطب ، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه [١] .

القول الثالث : يجتهد في ذلك الإمام ، فإن رأىٰ قتْله قتَلَه ، وإن رأىٰ عدم قتله والاكتفاء بحبسه فله ذلك ، هذا رواية عن الإمام مالك [٢] ، وقال به بعض أصحابه[٣] . ولم أجدهم يذكرون تعليلاً لما قالوا .

والمختار في المسألة أن ينظر إلىٰ حالة الجاسوس وما يترتب علىٰ فعله ، فإن كثر تجسسه ويترتب علىٰ فعله ضرر كبير يلحق بالمسلمين ، فيلزم قتله ، حماية لأرواح المسلمين ، فلأن ذلك يدل علىٰ خبث اعتقاده ، وإن لم يكثر من التجسس ولم يترتب من فعله ضرر يلحق بالمسلمين فلا يلزم قتله ، وإنما يحبس ويوقع عليه عقوبة حتىٰ يتوب .

وسبب هذا الاختيار ، لأنه لم يرد نص صريح في إيجاب قتل الجاسوس المسلم ، وحديث حاطب واستئذان عمر علىٰ قتله إنما يدل علىٰ جواز قتل الجاسوس المسلم لا وجوبه ، وأما اختيار لزوم قتل الجاسوس المسلم الذي يكثر تجسسه فلا يستفاد من الحديث ، إنما يستفاد من قاعدة شرعية من وجود حماية الضروريات الخمس ، والله أعلم .

وأما إن كان الجاسوس ذميًا فقد اختلف العلماء في حكم قتله علىٰ قولين :

القول الأول : يقتل الجاسوس الذمي ، وبه قال أبو يوسف [٤] ، والحنابلة [٥] . ويستدل لهم أن التجسس من الذمي يدل علىٰ أنه لا يفي بالعهد ، ولا يخضع لحكم الإسلام ، ويصبح حربيًا ، فيلزم قتله .

القول الثاني : لا يقتل الجاسوس الذمي وإنما يحبس ، ويوجعه الإمام عقوبة ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني [٦] . وعلل لما قال بأن التجسس لا ينتقص به العهد ، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانه أيضًا [٧] .

مناقشة الدليل : لا يسلم أن عهد الذمي لا ينتقض بالتجسس ، لأن المعروف أن عهد الذمة يبنىٰ علىٰ أساس دفع الذمي الجزية وهو صاغر ، ويحترم أحكام الإسلام ، والتجسس من الذمي علىٰ المسلمين ينافي هذا الأساس ، فينتقض به العهد .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٣٥ . (٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٣ .
(٣) المصدر السابق . (٤) الخراج ص : ٢٠٥ .
(٥) شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ .
(٦) السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ . (٧) المصدر السابق .

الترجيح : والراجح في المسألة أن الجاسوس الذمي يقتل ، لانتقاض عهده ، ولأنه أصبح حربيًا ، فيقتل لأمر الرسول ﷺ بقتل الجاسوس الكافر الحربي كما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع ، والله أعلم .

مسألة : حكم التجسس على الكافر المسالم .

لم أجد كلامًا للعلماء في حكم التجسس على الكافر المسالم ، والظاهر عدم الجواز إذا لم يظهر منه الريبة في إرادة الفساد ، لأمر الله بالقسط معهم ، قال تعالى : **﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (١) . ولأمر الرسول ﷺ لأسماء رضي الله عنها بصلة رحم أمها (٢) تطبيقًا للآية السابقة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ٨.

(٢) ولفظ الحديث : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : **قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ، قال : نعم ، صلي أمك** (رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ٢/ ٩٦) .

المبحث السابع

حكم التصنت على الهواتف

التصنت هو التسمع ، يقال أنصت إنصاتًا أي استمع ، ونصت له أي سكت مستمعًا ، فهو أعم من التجسس ، لأن التصنت يكون سرًا وعلانية (١) . وعلى هذا فالمراد من التصنت على الهواتف هو محاولة التقاط ما يتحدث الناس به عن طريق الهواتف بآلة من الآلات العصرية ، وعادة ما يكون ذلك في غير معرفة المتكلم . وهذا طريق من طرق تجسس الناس على أعدائهم لمعرفة مكالمتهم ، ومن ثم معرفة برامجهم وأمكنة وجودهم .

والتصنت على الهواتف يتضمن معنى تسمع حديث قوم أو التجسس عليهم ، فيكون حكم هذه المسألة هو حكم التجسس بكل تفاصيله الذي مر ذكره قبل هذا المبحث ، أو يكون حكمه حكم التسمع إلى حديث قوم وهم كارهون ، لأن العادة أن الناس لا يريدون أن يطلع على مكالمتهم أحد ، والذي يتنصت على هواتف الناس بهذا المعنى يدخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : **«من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة»** (٢) ، ونعوذ بالله من أليم عذابه .

من مبادئ الإسلام أن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك ، ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم وعلى بيوتهم ، وآمنين على أسرارهم وعوراتهم .

والتصنت على الهواتف وهو من صور التجسس على الآخرين يهدم هذا المبدأ ، ويجعل الناس في خوف على حرماتهم وأسرارهم ، وقد يؤدي هذا العمل إلى إيقاع الفتن بين الناس ، وعلى هذا حرم هذا العمل ، وينطبق على فاعله الأحاديث التي وردت في الوعيد على من تتبع عورات الآخرين (٣) .

* * *

---

(١) ينظر : المصباح المنير مادة (نصت) ٢/ ٦٠٧ .
(٢) سبق تخريج الحديث وإيراده بكامله .
(٣) سبق إيراد بعض الأحاديث عند البحث عن حكم التجسس من هذا البحث .

المبحث الثامن

حكم سماع المستهزئين بتعاليم الإسلام ومن سب الله ورسوله

الاستهزاء بتعاليم الإسلام وسب الله ورسوله من الأمور المكفرة المخرجة عن ملة الإسلام ، يرتد قائلها ويستحق القتل إذا قالها عن اختيار (١) ، ويحرم على المسلم الاستماع إلى من يتكلم في هذه الأمور ، لقول الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (٢) .

فالآية صريحة في النهي عن مجالسة من خاض في آيات الله ، وإن من جالسهم مثلهم في الكفر والإثم .

ويجب على من يسمع أحدًا يستهزئ بتعاليم الإسلام أو يسب الله ورسوله أن ينكر عليه وينصحه حتى يتوب ، فإن أصرّ على فعله وقوله رفع أمره للحاكم حتى تتم إقامة الحد عليه ، لأن في هذه الحالة يجب قتله ، وحتى لا يستشري أمره فيتأثر به غيره ، وهذا من باب نصرة هذا الدين الذي أمر الله بحفظه .

وقد تواترت وقائع كثيرة في إخبار صحابة رسول الله ﷺ بما سمعوه من المنافقين من استهزائهم بآيات الله وبالرسول ، من ذلك ما ذكر في أسباب نزول قول الله تعالى (٣) : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ (٤) .

عن كعب بن مالك (٥) قال : لما نزل القرآن فيه ذكر المنافقين قال جلاس (٦) :

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ٨/ ١٩٧ ، فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٣ـ ٥٧٤ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص : ١٢ وما بعدها ، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية د : نعمان عبد الرزاق السامرائي ص : ٧٧ وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٣) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨٢ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٧٤ .

(٥) هو : كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي أبو عبد الله الشاعر ، شهد العقبة والمشاهد ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عن تخلفهم عن غزوة تبوك ، توفي سنة ٥١ هـ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

(٦) هو : جلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري كان من المنافقين ثم تاب وحسن إسلامه ، وكان على أم عمير بن سعد ، ومن دلالة حسن إسلامه كان لم ينزع عن خير كان يصنعه إلى عمير بعد أن نزل فيه القرآن ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ (ينظر : الإصابة ١/ ٢٤١) .

والله لئن كان هذا الرجل صادقًا لنحن شر من الحمير ، فسمعها عمير (١) فقال : والله يا جلاس إنك لأحب الناس إليّ وأحسنهم عندي أثراً وأعزهم عليَّ أن يدخل عليه شيء يكرهه ، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن سكت عنها لتهلكني ولإحداهما أشد عليّ من الأخرى ، فمشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجلاس ، فحلف بالله ما قال ، ولكن كذب على عمير فأنزل الله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ (٢) .

فهذا عمير بن سعد رأىٰ نفسه أنه ارتكب الجناية إن لم يبلغ قول جلاس إلىٰ رسول الله ﷺ دل عليه قوله : لئن سكت عنها لتهلكني ، فدل الأمر علىٰ وجوب رفع أمر المستهزئين إلىٰ ولي الأمر .

عن زيد بن أرقم (٣) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس شدة فقال عبد الله بن أبي لأصحابه : «لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله »، وقال : «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا كذب زيد يا رسول الله ، فوقع في نفسي ما قالوه شدة حتى أنزل الله تصديقي : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية (٤) (٥) .

وفي رواية : قال عمر لرسول الله ﷺ يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : **«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»** (٦) .

.والأدلة علىٰ وجوب قتل ساب الرسول الكتاب والسنة والإجماع (٧) :

فأما الدليل من الكتاب: فآيات كثيرة نورد واحدة منها وهي قوله تعالىٰ : **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ**

---

(١) هو : عمير بن سعد الأوسي الأنصاري ، قال ابن حجر : هو الذي رفع إلىٰ النبي ﷺ كلام الجلاس بن سويد ، وكان يتيمًا في حجره ، شهد فتوح الشام واستعمله عمر علىٰ حمص ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٤ـ١٤٥) .

(٢) الحديث أورده الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٣٨٣ ، وعزاه إلىٰ ابن إسحاق وابن أبي حاتم ، وحاولت تخريجه فلم أجد .

(٣) هو : زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عمرو ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٥ هـ (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٤ـ٣٩٥) .

(٤) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ، باب سورة المنافقين ٣/ ٢٠٢ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ، باب سورة المنافقين ٣/ ٢٠٤ .

(٧) ينظر : الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ص : ١٢ وما بعدها .

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عنهم إلا إذا كانوا صاغرين ، فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لأن هذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة (٢) .

وهذا إن كان فاعله كافراً مناقضاً للعهد ، وإن كان مسلماً فإنه يشابه الكافر في فعله ، ودل على فساد عقيدته ، فكلاهما يستحق التكفير والقتل .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من الآيات أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ، لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ودل على أن الإيذاء والمحادة كفر ، لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل هي جزاؤه ، والمحادة أغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً عدواً لله ولرسوله (٤) .

وأما الدليل من السنة :فمنها حديث الأعمى فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المِعْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس قال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل (٥) حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ . (٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص : ١٢-١٣ .
(٣) سورة التوبة الآية : ٦١ - ٦٣ .
(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص :٢٨-٢٩ .
(٥) هذا في رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي «يتدلدل» ومعناه يضطرب (ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٩) .

فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ، ولي معها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتىٰ قتلتها فقال النبي ﷺ : **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»** (١) .

نص الحديث أن شتم النبي ﷺ علة في إهدار دمها ، فدل علىٰ أن شتم النبي ﷺ كفر مخرج عن الإسلام إن كان الفاعل يدعي الإسلام ، ينتقض به العهد إن كان الفاعل ذميًا (٢) .

وأما إجماع الصحابة فقد نقل عنهم فتاوىٰ كثيرة في تكفير ساب الرسول ﷺ وقتله ، وذلك في قضايا متعددة ينتشر بمثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد ، فصارت إجماعًا (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة علىٰ مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق (٤) .

ومن أقوال الصحابة في هذه المسألة ما يلي :

أولاً : أتىٰ عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال : من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه (٥) .

ثانيًا : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب ، وهي ردة يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فيسب الله أو أحدًا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه (٦) .

***

---

(١) رواه أبو داود حديث : ٤٣٦١ ، جـ٤/ ١١٦ ، والنسائي حديث : ٤٠٧٥ ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٥٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والحديث صحيح (ينظر : صحيح سنن النسائي للألباني ٣/ ٨٥٣) .

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) ينظر : الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ص : ١٩٤ .

(٤) المصدر السابق ص : ١٩٤ .

(٥) الأثر أورده شيخ الإسلام في الصارم الرسول ، وعزاه إلىٰ حرب في مسائله عن ليث عن أبي سليم عن مجاهد (الصارم المسلول ص : ١٩٥) ، وحاولت تخريج هذا الأثر في كتب الآثار فلم أجده .

(٦) الأثر أورده شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص : ١٩٥ ، ولم أجده في كتب الآثار .

المبحث التاسع

حكم سماع قاذف المؤمن البريء

يحرم قذف المؤمن البريء بالفاحشة ، ومن رمىٰ مؤمنًا بريئًا أو مؤمنة بريئة فعليه حد القذف ولعنة الله في الدنيا والآخرة [١] ، قال تعالىٰ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٢] .

ويجب علىٰ من سمع شخصًا يقذف مؤمنًا أن ينكر عليه وينصحه ويبين له بأنه إذا كان ما يقذفه حقًا يجب عليه ستره ، لقول النبي ﷺ : «**من ستر مسلمًا ستره في الدنيا والآخرة**» [٣] ، ولقوله ﷺ : «لهزال لما أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما فعله من الزنا : «**لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**» [٤] .

وإن كان ما يقذفه كذبًا وبهتانًا فقذفه من الكبائر يجب عليه التوبة قبل حلول العذاب ، ولا يجوز للسامع أن يخبر المقذوف بما قذفه القاذف ، لأن ذلك من النميمة ، بل ينبغي عليه أن يستره كما لا يخبر الحاكم بذلك ابتداءً ، لأن إقامة حد القذف كما قال الفقهاء يتوقف علىٰ مطالبة المقذوف بالحد بعد ثبوته علىٰ القاذف [٥]

ومن المسلم به بين الفقهاء أن القذف حد من حدود الله ، والقاعدة العامة في الشريعة أن خصومة المجنىٰ عليه ليست شرطًا في إقامة الدعوىٰ المتعلقة بحد من الحدود ، ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة العامة حد القذف ، ويوجبون في إقامة دعوىٰ القذف خصومة المجني عليه ، ناظرين إلىٰ أن الجريمة وإن كانت حدا إلا أنها تمس المقذوف مساسا شديدًا ، وتتصل بسمعته وعرضه اتصالاً وثيقًا ، ولأن للقاذف حق إثبات قذفه ، فلو أثبته أصبح المقذوف مسؤولاً عن جريمة الزنا ، كما رمىٰ بهذه الجريمة ، ووجبت عليه عقوبتها ، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوىٰ القذف علىٰ مطالبة المقذوف [٦] .

ثم يجب علىٰ السامع أن يحسن الظن بالمقذوف ، كما يجب عليه الدفاع عن عرضه ، ويحرم عليه أن يتحدث بما قذف به بين الناس ، إذًا لأصبح من القاذفين

---

(١) ينظر : الكبائر ص : ٦٠ . (٢) سورة النور الآية : ٢٣ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢/ ٦٦ .
(٤) قد تقدم تخريج الحديث .
(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٨١ ، المغني ١٠/ ٢٠٤ ، تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٦ ، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ٢/ ٤٨٠ .
(٦) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ١٧٦ .

وممن يشيع الفاحشة بين المؤمنين [١] .

وإذا طالب المقذوف من سامع القذف أن يشهد له أمام الحاكم عليه أن يجيبه إن لم يكن عليه ضرر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [٢] . ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٣] . ولأن ذلك من باب نصرة المظلوم التي أمر الشارع بها .

وإن كان عليه ضرر في أداء الشهادة لا تجب عليه أداء الشهادة [٤] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [٥] .

* * *

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٢ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .
(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧ ، المغني ١٢/ ٣-٤ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي الكتابة في هذا البحث ، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية :

(١) إن السمع نعمة من نعم الله العظيمة التي تستوجب الشكر ، وهي من أهم الوسائل للحصول على العلم النافع .

(٢) إن السماع كما يتعلق بالأحكام الشرعية يتعلق أيضًا بالأحكام الوضعية .

(٣) يسن الإنصات والاستماع إلى الأذان ، ويكره الانشغال بالكلام الدنيوي عند سماعه .

(٤) تسن إجابة المؤذن عند سماعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحيعلة فيحوقل عندها بأن يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

(٥) تسن جملة من الأذكار والأدعية بعد سماع الأذان وهي :

(أ) الصلاة على النبي ﷺ والشهادتان .

(ب) رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولا .

(ج) اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته .

(د) سؤال الله سبحانه من خير الدنيا والآخرة .

(٦) يسن الإنصات والاستماع إلى الأذان بعد الأذان وإجابته ، سواء ذلك من المسجد الواحد أو من المسجدين فأكثر ، مادام الأذان الثاني مشروعًا .

(٧) يستحب قطع القراءة وغيرها من الأعمال المستحبة عند سماع الإذان .

(٨) لا يجوز الشروع في النافلة عند سماع الإقامة ، والمشروع الدخول مع الإمام .

(٩) إذا سمع الإقامة وهو في صلاة النافلة فإن له إتمامها من لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام .

(١٠) تجب صلاة الجماعة في المسجد على من سمع النداء ومن كان في حكمه ، ولا يجب الحضور إلى المسجد على من لم يسمع النداء ، لبعده عن المسجد بحيث لو أتى إلى المسجد فاتته الجماعة ، ولكن يجب عليه إقامة الصلاة المفروضة في الجماعة .

(١١) تجب الجمعة على من كان إذا ذهب من موضعه عند وقت النداء يجد جزءا من صلاة الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، ولا يجب على من كان إذا ذهب من موضعه عند وقت النداء لم يدرك شيئًا من صلاة الجمعة .

(١٢) يحرم تناول المفطرات عند سماع الأذان الثاني في صلاة الفجر على من يريد الصيام ، إلا من يريد أن يشرب والإناء في يده .

(١٣) يسن الإنصات والاستماع إلى الأذان عبر الإذاعة ، كما يسن الإنصات والاستماع إلى الأذان من مؤذن مباشرة .

(١٤) يجوز الاعتماد على سماع الأذان من طريق المذياع في معرفة أوقات الصلاة وأوقات الإمساك والإفطار مالم يخالف ذلك لواقع محسوس .

(١٥) يجب على الإمام الجهر بالقراءة والإسرار بها في موضعهما .

(١٦) يجب على الإمام الجهر بالتكبيرات والتسميع حتى يعرف المأموم صلاته

(١٧) يشرع للمؤذن أو أحد المصلين تبليغ تكبيرات الإمام مالم يبلغ صوته إلى من وراءه ، ويكره التبليغ إذا بلغ صوت الإمام إلى من وراءه .

(١٨) تجب قراءة الفاتحة على المأموم ، سواء كان في الصلاة الجهرية أو في الصلاة السرية .

(١٩) يجوز الاقتداء بصلاة الإمام اعتمادًا على سماع صوت الإمام عبر الإذاعة أو المكبر للصوت إذا كان الإمام والمأموم في المسجد .

(٢٠) لا يصح الاقتداء بصلاة الإمام معتمدًا على سماع صوته عبر الإذاعة أو المكبر للصوت إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل يمنع الرؤية إلا أن يكون ذلك لعذر .

(٢١) يجب الإنصات ويحرم التحدث عند الجلوس لاستماع القرآن .

(٢٢) آداب المستمع إلى قراءة القرآن :

(أ) إلقاء السمع على القرآن .

(ب) إحضار العقل وتدبر معاني الآيات المقروءة .

(ج) شهود القلب والتفاعل مع ما يقرأ .

(د) الإنصات وعدم الانشغال باللسان والفكر غير الاستماع .

(و) سؤال رحمة الله إذا مر بآية الرحمة ، واستعاذة من عذاب الله إذا مر بآية العذاب .

(٢٣) يجوز الكلام والعمل عند سماع القرآن في غير حالة الجلوس له إذا كان الكلام والعمل مما دعت إليه الضرورة .

(٢٤) يكره الكلام أو العمل عند سماع القرآن ما إذا كان الكلام أوالعمل نوعًا من العبث واللهو .

(٢٦) يسن سجود التلاوة للتالي والسامع والمستمع ، وهو في حق التالي والمستمع آكد .

(٢٧) يشترط لسجود التلاوة في حق المستمع أن يسجد التالي .

(٢٨) إذا سمع آية السجدة وهو على غير طهارة فإن استطاع أن يتيمم فعله ، وإلا فليسجد مع الإمام بلا طهارة .

(٢٩) يجب الإنصات والاستماع إلى خطبة الجمعة .

(٣٠) تصح صلاة من لغا حال سماع خطبة الجمعة ، إلا أنه يحرم من ثوابها .

(٣١) يجوز التصدق حال الخطبة على من لم يسأل أو على من سأل له الإمام أو من سأل قبل الخطبة ، ولا يجوز التصدق على من سأل حال الخطبة .

(٣٢) يحرم الكلام غير المشروع على من لم يسمع الخطبة كحال من سمعها ، إلا أنه يخير بين الإنصات والاشتغال بذكر الله .

(٣٣) يجب الاستماع والإنصات إلى خطبة الجمعة على من لم يفهم معناها ، كما يجب على من يفهمها .

(٣٤) يكره التحدث لمن كان في الطريق إلى المسجد وهو يسمع الخطبة ، إلا إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة .

(٣٥) من أدرك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فإنه قد أدرك الجمعة ، فعليه أن يتمها ركعتين ، ومن لم يدرك ركعة مع الإمام فإنه قد فاتته صلاة الجمعة ، فعليه أن يصلي أربع ركعات ظهراً .

(٣٦) يستحب الانصات والاستماع إلى خطبة العيدين ولا يجب فتصح صلاة من انصرف قبل انتهاء الخطبة .

(٣٧) يستحب الاستماع إلى النصيحة والدروس النافعة ، إلا من يلزمه عمل شيء ولم يعرف حكمه ، فيجب عليه أن يستمع إلى ما يتعلق به من الدروس .

(٣٨) يجب تأمين الكافر وتسميعه لكلام الله متى طلب ذلك .

(٣٩) يشترط للزوم البيع أن يسمع الموجب قبول الطرف الثاني .

(٤٠) يصح عقد البيع وغيره من العقود المالية بالمعاطاة في الأثمان الخسيسة دون النفيسة .

(٤١) يصح إجراء العقود المالية عبر الهاتف .

(٤٢) يجب على البائع إخبار المشتري بالعيب الذي يوجد في المبيع ، ويجب على المشتري إخبار البائع بالعيب الذي يوجد في الثمن .

(٤٣) يجب على من علم العيب أن يخبر المشتري به إذا علم أن البائع سكت عنه أو كتمه .

(٤٤) للمشتري أن يفسخ البيع متى ما سمع بوجود العيب في المبيع ، إلا أن عليه أن يحضر البينة متى أنكر البائع .

(٤٥) خيار العيب كما يجري في البيع يجري كذلك في جميع العقود المالية .

(٤٦) يصح البيع مع كتمان العيب إلا أن البائع آثم بذلك وثبت للمشتري الخيار .

(٤٧) لا يجوز إجراء عقد جديد بمجرد أن يسمع أن الطرف الثاني فسخ العقد إذا كان المخبر ليس وكيلاً للطرف الثاني .

(٤٨) يشترط لصحة عقد الزواج أن يسمع الشهود كلام العاقدين ويفهموا معانيه جملة .

(٥٠) يملك كل من الزوجين حق الفسخ قبل الدخول متى ما سمع أن في صاحبه عيبًا يمنع الدخول أو من الأمراض المانعة من استقرار الحياة الزوجية .

(٥١) يمنع الرجل من زواج امرأة إذا شهد رجل وامرأتان بوجود علاقة النسب أو المصاهرة بينهما ، ولا يفرق بين الرجل وامرأته بوجود علاقة النسب أو المصاهرة المانعة للزواج إلا بشهادة رجلين .

(٥٢) يحرم على الرجل زواج امرأة متى أخبره من يثق به بوجود علاقة النسب أو المصاهرة المانعة للزواج .

(٥٣) تقبل شهادة امرأة واحدة في إثبات الرضاعة إذا كانت مرضية ، وإلا فلا تقبل إلا من رجل وامرأتين أوأربع نسوة .

(٥٤) يجوز إجراء عقد الزواج عبر الهاتف بشرطين :

(أ) أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين بأن يستعمل الهاتف الذي يسمع منه كلام الطرفين .

(ب) أن يعرف الشاهدان صوت العاقدين وشخصيتهما قبل العقد وفي أثناء العقد .

(٥٥) أحكام الدعوىٰ الصحيحة : وجوب سماع الحاكم لها ، وجوب الحضور إلىٰ مجلس القضاء والإجابة علىٰ دعوىٰ الخصم ، تكليف المدعي بإحضار البينة عند إنكار الخصم ، توجيه اليمين إلىٰ الخصم عند عجز المدعي عن إحضار البينة

(٥٦) شروط الدعوىٰ المسموعة :

(أ) العقل في المدعي والتكليف في المدعىٰ عليه ، إلا في الأمور التي يؤاخذ عليها الصبي في ماله .

(ب) حضور المدعىٰ عليه في حالة عدم البينة .

(ج) تعيين المدعىٰ عليه .

(د) أن يكون كل من المدعي والمدعىٰ عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها ، بأن يكون المدعي من يطلب الحق لنفسه أو لمن يمثله ، ويكون الخصم من إذا أقر يصح إقراره ويترتب عليه حكم .

(هـ) وجود المصلحة المشروعة وراء الدعوىٰ .

(و) أن تكون الدعوىٰ ملزمة .

(ز) أن يكون المدعي به معلومًا ، إلا في الأشياء التي يصح وقوع العقد عليها ويكون بيان مقدارها علىٰ القاضي .

(ح) احتمال ثبوت المدعىٰ به عقلاً .

(ط) كون الدعوىٰ بعبارة جازمة ، إلا في دعوىٰ الاتهام ، فتصح الدعوىٰ بعبارة مترددة .

(ي) أن تكون الدعوىٰ محررة ، إلا في الأشياء التي لا يمكن تحريرها علىٰ وجه التفصيل ، وتصح الدعوىٰ فيها مع الجهالة .

(ك) أن تكون الدعوىٰ في مجلس القضاء .

(ل) أن لا تكون الدعوىٰ مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي ، إلا في المسائل التي تخفىٰ أسبابها مثل دعوىٰ الطلاق والنسب .

(م) أن يذكر المدعي في دعوىٰ العين أن المدعىٰ به في يد الخصم بغير حق ، إلا في دعوىٰ منع التعرض .

(٥٧) تسمع دعوىٰ الحسبة إذا كان للمدعي شهود بلغوا نصاب الشهادة .

(٥٨) يجب علىٰ القاضي سماع الشهادة والحكم بها متىٰ توفرت شروطها .

(٥٩) يجوز سماع البينة والقضاء بها علىٰ الغائب عن البلد إذا تعذر الحضور إلىٰ مجلس الحكم .

(٦٠) لا يجوز سماع البينة والقضاء بها علىٰ الغائب في مجلس الحكم والحاضر في البلد إذا لم يمتنع عن الحضور .

(٦١) تقبل الشهادة علىٰ السماع في الأمور التي يتعذر لكثير من الناس مشاهدتها بأنفسهم ويتعلق بها أحكام علىٰ انقضاء القرون .

(٦٢) شروط قبول شهادة السماع :

(أ) أن يمضي علىٰ المشهود به زمان طويل بحيث يحتمل أن يكون شهود العيان قد ماتوا أو لم يعرف مكان وجودهم .

(ب) أن تسلم الشهادة من ريبة الكذب .

(ج) أن يحلف المشهود له .

(د) أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا .

(و) أن يكون مستند السماع من جماعة يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب في الأمور التي تحتمل أن تشتهر في وقت الشهادة ، وإلا لابد أن يكون مستند السماع خبر رجلين عدلين .

(٦٣) تقبل الشهادة بالاستفاضة في كل شيء ، إلا في الزنا لأجل إقامة الحد علىٰ فاعله .

(٦٤) تقبل الشهادة علىٰ الشهادة بشروط هي :

(أ) أن تتعذر شهادة الأصل .

(ب) أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها من كل واحد من شهود الأصل والفرع .

(ج) أن يكون شاهد الأصل مقيمًا علىٰ شهادته غير راجع عنها .

(د) أن يسمىٰ شاهد الأصل في أدائه بما يعرف به .

(هـ) أن يؤدي شاهد الفرع الشهادة علىٰ الصفة التي تحملها عن شاهد الأصل .

(و) أن يعلم شاهد الفرع عند تحمل الشهادة أن عند شاهد الأصل شهادة جازمة بحق ثابت .

(٦٥) تجوز الشهادة علىٰ الشهادة في كل شيء إلا في حدود الله الخالصة .

(٦٦) تقبل شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض في القتل والجراحات .

(٦٧) يصح سماع القاضي دعوىٰ المرأة من وراء حجاب .

(٦٧) يصح سماع القاضي شهادة المرأة إذا كان قد حلاها ويتيقن أن التي تدلي بشهادتها هي التي قد حلاها ، أو شهد الشهود بعدالتها وبينوا شخصيتها للقاضي .

(٦٩) يصح سماع القاضي للشهادة المسجلة في الشريط إذا تعذر حضور الشاهد إلىٰ مجلس القاضي في حالات :

(أ) أن يشهد صاحب الشهادة رجلاً عدلاً علىٰ ما أدلىٰ به من الشهادة .

(ب) أن يشهد عند القاضي رجل عدل بصحة نسبة الشهادة إلىٰ صاحبها وإن لم يشهده عليها .

(ج) لا يوجد من شهد بصحة نسبة الصوت إلىٰ صاحب الشهادة ، لكن لا يشك القاضي في كون الصوت المسجل لصاحب الشهادة .

(٧٠) يجوز الجلوس في مجالس الكفار لمعرفة كيدهم وإن يسمع منهم الكلمات المنكرة إذا رأىٰ قادة المسلمين ضرورة ذلك لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم .

(٧١) إذا سمع المنكر خارج البيت دون التجسس يجب علىٰ السامع إنكاره من خارج البيت ، وإن لم ينزجر فاعل المنكر بإنكاره من خارج البيت يجوز للمحتسب اقتحام البيت لأجل إزالة المنكر .

(٧٢) إذا سمعت الاستغاثة داخل البيت يجب على السامع نصرة المظلوم بنفسه أو بالاستعانة بغيره ، ولكن يسعى أن يرفع الأذى أولاً ، ثم ينظر في القضية بإصلاح بين المخاصمين أو رفع الأمر إلى الحاكم .

(٧٣) يجب قبول الأخبار إذا كان مصدرها وناقلها ثقة عدلاً ، ولا يوجد أي شبهة في وجود الخطأ في نقلها وفهمها .

(٧٤) يجب التثبت في صدق الأخبار عند سماعها متى وجد الشبهة في وجود الخطأ في نقلها أو فهمها .

(٧٥) يجب التثبت في صدق الأخبار عند سماعها إذا كان المصدر أو الناقل فاسقًا ، إلا إذا قامت قرائن وأدلة على صدقها ، فإنه يعمل بها .

(٧٦) يحرم إشاعة الأراجيف عند سماعها ويجب إحالتها إلى الإمام أو إلى من يهمه الأمر

(٧٧) إذا دعي أحد إلى الوليمة وعلم أن في مجلس الوليمة منكرًا يسمعه فإن قدر على إزالة المنكر يجب عليه الحضور لإزالة المنكر وإجابة الدعوة ، وإن لم يقدر على أزالة المنكر يخير بين عدم الحضور وبين الحضور لإنكار المنكر حسب القدرة ، فإن كف أصحاب المنكر يجلس لإجابة الدعوة ، وإلا فيرجع .

(٧٨) إذا دعي أحد إلى الوليمة وبعد حضوره فوجئ بوجود المنكر فعليه إنكار المنكر حسب القدرة ، فإن لم ينته أصحاب المنكر يجب عليه أن يترك مجلس الدعوة ولا يجوز له البقاء .

(٧٩) إذا قام المرء بتجهيز الجنازة (غسلها ، تكفينها ، حملها إلى القبر ، دفنها) وسمع منكراً ينظر ما يترتب على تركه للمكان وبقائه فيه ، فإن ترتب على تركه للمكان مفسدة أكبر من سماع المنكر يحرم عليه ترك المكان ويجب الاستمرار في القيام بتجهيز الميت ، وإن لم يترتب على تركه للمكان مفسدة أو كانت مصلحته أكبر من المفسدة يجب عليه ترك المكان ، وإن تساوى بين انصرافه وبقائه فالأولى أن يبقى في المكان ويستمر في القيام بتجهيز الميت .

(٨٠) تجوز قراءة الأناشيد والاستماع إليها إذا كانت خالية من الكلمات المنكرة ولم يكثر الاستماع إليها بحيث لا يغلب الانشغال به .

(٨١) يستحب الاستماع إلى الأناشيد المشتملة على ذكر الله وتعظيمه وتدعو إلى طاعته وعبادته .

(٨٢) يكره الاستماع إلىٰ الأناشيد إذا استولت علىٰ الإنسان وأشغلته عن القرآن والذكر .

(٨٣) يحرم الاستماع إلىٰ الأناشيد المشتملة علىٰ الكلمات المنكرة .

(٨٤) يجوز الاستماع إلىٰ كلام المرأة بشروط تالية :

(أ) أن يكون موضوع الكلام فيما أذن الشرع فيه ولا تنكره النفوس السليمة .

(ب) أن يكون أداؤها معروفًا بأن يكون قولها جزلا وكلامها فصلا ولا يكون علىٰ وجه يحدث في القلب ريبة كترخيم الصوت .

(ج) أن لا يتلذذ السامع بصوتها ، ولا يخاف علىٰ نفسه فتنة .

(٨٥) يجب رد السلام ويشترط الصحة الرد أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم .

(٨٦) يسن لمن يسمع رجلا ينشد ضالته في المسجد أن ينكر عليه بأن يقول له ، لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا .

(٨٧) يحرم الغناء تعاطيه والاستماع إليه اتفاقًا في حالات تالية :

(أ) إذا أدىٰ إلىٰ فتنة أو هيجان شهوة مؤدية إلىٰ الزنا .

(ب) إذا أدىٰ إلىٰ غفلة عن ذكر الله .

(ج) إذا اشتمل علىٰ الكلمات المنكرة .

(د) إذا صاحبها المنكر كاختلاط الرجال والنساء أو صاحبتها آلات الملاهي المحرمة .

(٨٨) لا خلاف في إباحة الغناء والاستماع إليه إذا كان يشتمل علىٰ الكلمات المباحة أو الكلمات النافعة الذي يشبه الحداء ولا يصاحبه آلات الملاهي المحرمة .

(٨٩) يحرم الاستماع إلىٰ الغناء الذي ينتحله المغنون الملحنون بالتلحينات الأنيقة المقطعون علىٰ النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها إذا صاحبته آلات الملاهي ، ويكره الاستماع إليه إذا لم تصاحبه آلات الملاهي ، بشرط أن لا يكثر الاستماع ، وإلا يحرم أيضًا .

(٩٠) لا يأثم سامع الغناء المحرم من غير قصد الاستماع ، لكن يجب عليه أن يتحول عن المكان الذي يسمع منه الغناء إذا لم تدع الضرورة إلىٰ البقاء في ذلك المكان .

(٩١) يحرم الاستماع إلى غناء امرأة أجنبية في كل أنواع الغناء .

(٩٢) يحرم الاستماع إلى آلات الموسيقى التي تطرب وتلهي بذاتها .

(٩٣) يكره الاستماع إلى آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ولكنها تزيد الغناء طربًا .

(٩٤) يباح الاستماع إلى الدف ، سواء ذو الجلاجل أو لم يكن ذا الجلاجل .

(٩٥) يباح الاستماع إلى الدف في كل حادث سرور مباح .

(٩٦) يحرم الاستماع إلى الغيبة وعلى السامع أن ينكر على الفاعل ويدافع عن عرض المغتاب وجوبًا .

(٩٧) يحرم الاستماع إلى النميمة ، ويجب على سامعها أمور :

(أ) عدم تصديق النمام بما نقله .

(ب) أن ينكر على فعله وينصحه ويقبح عليه فعله .

(ج) أن يبغض النمام في الله .

(د) أن لا يظن بالمنقول منه بسوء .

(هـ) أن لا يحمله ما قاله النمام على التجسس .

(و) أن لا يحكي نميمته غيره ، لأن ذلك نميمة وغيبة .

(٩٨) يحرم الاستماع إلى التناجي بين الاثنين .

(٩٩) يحرم التجسس على المسلمين ظاهري الصلاح .

(١٠٠) يحرم على الراعي أن يتجسس على الرعية ، إلا ما تقتضيه المصلحة العامة .

(١٠١) يجب التجسس إذا كان طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك .

(١٠٢) يباح التجسس على الكفار في الحرب .

(١٠٣) يحرم التجسس على الكافر المسالم إذا لم تظهر منه الريبة في إرادة الفساد .

(١٠٤) يأخذ حكم التنصت على الهاتف حكم التجسس بتفصيلاتها السابقة .

(١٠٥) يحرم الاستماع إلى المستهزئ بتعاليم الإسلام وساب الله ورسوله ، ويجب على السامع أن ينكر عليه حتى يتوب ، فإن أصر يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم حتي تتم إقامة الحد عليه .

(١٠٦) يجب على من سمع شخصًا يقذف مؤمنًا أمور :

(أ) أن ينكر على القاذف وينصحه .

(ب) أن لا يخبر المقذوف بما قذفه القاذف ، لأن ذلك من النميمة المحرمة .

(ج) أن يحسن الظن بالمقذوف وأن يدفع عن عرضه .

(د) ويحرم عليه أن يتحدث به بين الناس .

هذا ما تيسر لي عرضه من نتائج البحث ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

فهرس المراجع

١ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف د . مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٣ سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٢ ـ الإجماع ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن المنذر ت : ٣١٨هـ ، تحقيق أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الرياض ، ط : ١ سنة ١٤٠٢هـ .

٣ ـ أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ، تأليف الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى الكويت ، ط : ١ سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٤ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تأليف الحافظ الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ت : ٧٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : ١ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٥ ـ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، تأليف الأستاذ زكريا البرّي ، دار النهضة العربية القاهرة .

٦ ـ أحكام الأسرة في الإسلام ، تأليف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية بيروت ، ط : ٤ ، سنة ١٤٠٣هـ .

٧ ـ أحكام السجود في الفقه الإسلامي (رسالة الماجستير) جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، تأليف الشيخ صالح بن عبد العزيز الغليقة ، ط سنة ١٤١٢هـ .

٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف الشيخ العلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت : ٤٥٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط : ١ ، سنة ١٤١٠هـ .

٩ ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، تأليف الأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان ، الجامعة الليبية كلية الحقوق ، ط : ٣ ، سنة ١٩٧٣م .

١٠ ـ أحكام القرآن ، تأليف الفقيه الشيخ عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ت : ٥٠٤هـ ، تحقيق : موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة .

١١ ـ أحكام القرآن ، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، ط : ٢ .

١٢ ـ أحكام القرآن ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر بيروت .

١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د . سمير الجميل ، دار الكتاب العربي ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٦هـ .

١٤ ـ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، تأليف د . نعمان عبد الرزاق السامرائي ، دار العلوم ، سنة ١٤٠٣هـ .

١٥ ـ إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت : ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة بيروت .

١٦ ـ الاختيار لتعليل المختار ، تأليف الشيخ العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت : ٦٨٣هـ ، وعليه تعليقات الشيخ محمود أو دقيقة .

١٧ ـ أدب القاضي ، تأليف الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت : ٤٥٠هـ ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، الإرشاد بغداد ، سنة ١٣٩١هـ .

١٨ ـ أدب القضاء ، تأليف العلامة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت : ٦٤٢ هـ ، تحقيق : محمد مصطفى الرحيلي .

١٩ ـ الأدب المفرد، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت : ٢٥٦ هـ، ناشر : محب الدين الخطيب ، ط : ٢ ، سنة ١٣٧٩هـ .

٢٠ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت : ٦٧٦ هـ ، المكتبة الثقافية بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

٢١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المكتب الإسلامي ، ط : ١ ، سنة ١٣٩٩هـ .

٢٢ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت : ٤٦٣ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة .

٢٣ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (هامش كتاب الإصابة) ، مطبعة السعادة مصر ، ط : ١ ، سنة ١٣٢٨هـ .

٢٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف الإمام عز الدين أبي الحسن علي ابن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت : ٦٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط : ٢ ، سنة ١٤١٤هـ .

٢٦ ـ الأشباه والنظائر ، تأليف العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٢٧ ـ الإشراق على مذاهب أهل العلم ، تأليف الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر ، ط ، سنة ١٤٠٦هـ .

٢٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ ، مطبعة السعادة مصر ، ط : سنة ١٣٢٨هـ .

٢٩ ـ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، تأليف القاضي علي قراعة ، مطبعة الرغائب ، سنة ١٣٣٩هـ ـ ١٩٢١م .

٣٠ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٣١ ـ إعلاء السنن ، تأليف المحدث ظفر أحمد العثماني ت : ١٣٩٤هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان .

٣٢ ـ الأعلام ، تأليف الأستاذ خير الدين الزركلي ، طباعة دار الكتب للملايين بيروت ، ط : سنة ١٩٨٠ م .

٣٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد بن محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .

٣٤ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي ، ط :٢، سنة ١٤٠٩هـ .

٣٥ ـ أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ، تأليف الدكتور محمد سليمان الأشقر ، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط : سنة ١٣٩٨هـ .

٣٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط١ : سنة ١٤٠٤هـ .

٣٧ ـ الأم ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ ، سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٣٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين بن الحسن ابن سليمان المرداوي ت : ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ط : ١ ، سنة ١٣٧٤هـ .

٣٩ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، للإمام أبي بكر محمد بن المنذر ، تحقيق : الدكتور أحمد بن محمد الحنيف ، دار الطيبة الرياض ، سنة ١٤٠٥هـ .

٤٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت : ٩٦٩هـ ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

٤١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت : ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، سنة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

٤٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : ١ سنة ١٣٧٢هـ .

٤٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة دار الخاني الرياض ، سنة ١٤١٣هـ .

٤٥ ـ البناية شرح الهداية ، تأليف الإمام محمد بن أحمد العيني ، دار الفكر بيروت ، ط : ١ ، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٤٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف الشيخ محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق : علي شيري ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، ط١ : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٤٧ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت : ٤٦٣هـ ، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٤٨ ـ التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ت : ٢٥٦ هـ ، مطبعة المكتبة الإسلامية محمد أزدمير تركيا .

٤٩ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف العلامة إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : ١ ، سنة ١٣٠١هـ .

٥٠ ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، تأليف الإمام النووي ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار العروبة الكويت ، ط : ٣، سنة ١٤٠٩هـ.

٥١ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة الحافظ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

٥٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ت : ١٣٥٣هـ ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني القاهرة ، ط : ٢ ، سنة ١٣٨٣هـ .

٥٣ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي ، الدار السلفية الهند .

٥٤ ـ التحوير والتنوير ، تأليف الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور (بدون اسم المطبعة ولا سنة الطباعة) .

٥٥ ـ تذكرة الحفاظ ، تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت : ٧٤٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية هند .

٥٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت : ٦٥٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ٣ ، سنة ١٣٨٨هـ .

٥٧ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ، تأليف الشيخ عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١٠ ، سنة ١٤٠٩هـ .

٥٨ ـ التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، تأليف د . وحيد الدين سوار ، الشركة الوطنية الجزائر ، ط : ٢ ، سنة ١٩٧٩م .

٥٩ ـ التعريفات ، تأليف الشيخ العلامة علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ت : ٨١٦هـ ، ط ١ : ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

٦٠ ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

٦١ ـ تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت : ٧٧٤ هـ ، ط دار المعرفة بيروت ، ط : ٥ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٢ ـ التفسير القيم ، للإمام ابن قيم الجوزية ، جمع : محمد إدريس الندوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، لجنة التراث العربي بيروت .

٦٣ ـ التقرير والتخبير على التحرير في علم الأصول ، تأليف العلامة ابن أمير الحاج ت : ٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٦٤ ـ تلبيس إبليس ، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ت : ٥٩٧هـ ، تحقيق : السيد الجميلي ، دار الهدى الرياض ، ط : ١ ، سنة ١٤١٤هـ .

٦٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط١ : سنة ١٣٨٤هـ .

٦٦ ـ تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ، تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ، دار معاذ الرياض ، ط : ١ ، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م .

٦٧ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ت : ٩٤٢ هـ ، تحقيق : د . محمد عايش عبد العال شبير ، ط : ١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

٦٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية لبنان ، بدون سنة .

٦٩ ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ ، مطبعة دار المعارف النظامية هند ، ط : ١ ، سنة ١٣٢٥هـ .

٧٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف الإمام أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٤ ، سنة ١٤١٣هـ .

٧١ـ الثقات ، للحافظ الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ت : ٣٥٤ هـ ، دار المعارف العثمانية الهند ، سنة ١٣٩٣هـ .

٧٢ـ الجامع لأحكام القرآن ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ، ط : ٣ .

٧٣ـ جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت : ٣١٠هـ ، دار المعرفة ، ط : ٢ ، سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

٧٤ـ الجامع الصحيح أو سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسىٰ بن سورة ت : ٢٧٩ هـ ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .

٧٥ـ الجامع الصحيح أو صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم النيسابوري ، دار الفكر بيروت .

٧٦ـ الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ت : ٣٢٧ هـ ، دائرة المعارف العثمانية الهند ، ط : سنة ١٣٧١هـ ، دار الكتب العلمية .

٧٧ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل في مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر بيروت .

٧٨ـ الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرىٰ ، تأليف العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ت : ٧٤٥ هـ ، دائرة المعارف العثمانية الهند ، ط : ١ ، سنة ١٣٤٦هـ .

٧٩ـ حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ت : ١٢٥٢هـ ، مصطفىٰ البابي الحلبي مصر ، ط : ٢ ، سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

٨٠ـ حاشية الروض المربع علىٰ شرح زاد المستقنع ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت : ١٣١٢ هـ ، ط : ١ ، سنة ١٣٩٧هـ .

٨١ـ حاشية السرواني علىٰ تحفة المحتاج ، تأليف الشيخ عبد الحميد السرواني (طبع مع تحفة المحتاج) ، الدار السلفية الهند .

٨٢ـ حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، تأليف الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي ت : ١٢٢٧ هـ ، دار المعرفة .

٨٣ ـ حاشية علي العدوي على شرح الخرشي ، تأليف الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي (مطبوع مع شرح الخرشي) ، دار صادر بيروت .

٨٤ ـ حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والشيخ شهاب الدين أحمد عميرة ، دار إحياء الكتب العربية .

٨٥ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، تأليف الشيخ القاضي علي بن محمد الماوردي ت : ٤٥٠هـ، تحقيق : الشيخ علي المعوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط : ١ ، سنة ١٤١٤هـ .

٨٦ ـ الخرشي شرح مختصر سيدي خليل ، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت : ١١٠١ هـ ، دار صادر بيروت .

٨٧ ـ الخيار وأثره في العقود ، تأليف عبد الستار أبو غدة ، مقهوي الكويت ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٨٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان .

٨٩ ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، تأليف الشيخ محمد بن فراموز المعروف بملاخسرو ت : ٨٨٥ ، دار السعادة ، سنة ١٣٢٩هـ .

٩٠ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف الشيخ علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة بيروت .

٩١ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١ هـ ، الناشر : محمد أمين دمج بيروت .

٩٢ ـ الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط : سنة ١٤٠٩هـ .

٩٣ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت : ١٢٧٠هـ ، إدار الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٥هـ .

٩٥ ـ روضة القضاء وطريق النجاة ، تأليف العلامة علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، تحقيق : د . صلاح الدين الناجي ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٤هـ .

٩٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : الأستاذ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٩٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الفرقان عمان .

٩٨ ـ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحليم الخبير ، تأليف الشيخ الخطيب عبد الرحمن بن محمد الشربيني ت : ١٣٢٦هـ ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

٩٩ ـ سنن أبي داود ، تأليف الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي الشهير بأبي داود ت : ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـ .

١٠٠ ـ سنن ابن ماجه ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت : ٢٧٣ هـ ، تحقيق : الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض ، ط : ١سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٠١ ـ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني ت : ٣٨٥هـ ، ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة نشر السنة باكستان .

١٠٢ ـ السنن الكبرى ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي ت : ٤٥٨هـ ، دائرة المعارف العثمانية الهند ، ط : ١ ، سنة ١٣٤٦هـ .

١٠٣ ـ سنن النسائي المجتبي ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت : ٣٠٣ هـ ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط : ١ ، سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .

١٠٤ ـ شرح أدب القاضي للخصان ت : ٢٦١ هـ ، تأليف الشيخ حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد ت : ٥٣٦ هـ ، تحقيق : محي هلال السرحان ، مطبعة وزارة الأوقاف العراق ، ط : ١ ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٠٥ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الزركشي المصري ت : ٧٧٢ هـ ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط : ١ .

١٠٦ ـ شرح السنة تأليف الإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت : ٥١٦هـ ، تحقيق : الأستاذ شعيب الأرناؤوط ، دار بدر القاهرة .

١٠٧ ـ شرح السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تأليف الشيخ محمد بن أحمد السرخس ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، شركة إعلانات الشرقية ، سنة ١٩٧١م .

١٠٨ ـ شرح صحيح مسلم ، للإمام شرف الدين يحي بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت .

١٠٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن أحمد الدردير ت : ١٢٠١هـ ، مطبعة مصطفى عيسى البابي الحلبي .

١١٠ ـ شرح العناية على الهداية ، تأليف العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت : ٧٨٢ هـ ، مطبوع مع فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط : ١ ، سنة ١٣١٥هـ .

١١١ ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ت : ٦٨٢ هـ ، مطبوع مع المغني لابن قدامة موفق الدين ، دار الكتاب العربي بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١١٢ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية ، تأليف العلامة محمد خالد الأتاسي ، مطبعة حمص ، سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١ م .

١١٣ ـ شرح مختصر الروضة ، تأليف الشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت : ٧١٦هـ ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، سنة ١٤١٠هـ .

١١٤ ـ شرح منتهى الإرادات ، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت : ١٠٥١هـ ، عالم الكتب بيروت ، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة .

١١٥ ـ شرح المنهاج في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، تأليف العلامة محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ٧٤٩ هـ ، تحقيق : د . عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط : ١ ، سنة ١٤١٠هـ .

١١٦ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الجيل بيروت ، سنة ١٩٧٥م .

١١٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف الشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري ت : ٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد بن عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١١٨ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

١١٩ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طباعة المكتب الإسلامي ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٦م .

١٢٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

١٢١ ـ ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، تأليف د . عدنان خالد التركماني ، دار المطبوعات الحديثة ، ط : ٢ ، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٢٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

١٢٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية ، دار إحياء العلوم بيروت .

١٢٤ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي ، دار العلم للجميع .

١٢٥ ـ علم القضاء ، تأليف د . أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٢٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف الإمام محمد بن أحمد العيني ت : ٨٥٥ هـ ، مطبعة المنيرية بيروت .

١٢٧ ـ عناية البيان في تفسير القرآن الكريم ، تأليف محمود محمد حمزة ـ حسن علوان ، إدارة إحياء التراث الإسلامي دولة قطر .

١٢٨ ـ غاية المنتهىٰ الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ ، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت : ١٠٣٣هـ ، المؤسسة السعدية الرياض ، ط : ٢ .

١٢٩ ـ فتاوىٰ السبكي ، للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت : ٧٥٦هـ .

١٣٠ ـ فتاوىٰ الشيخ محمد بن الصالح العثيمين ، إعداد وترتيب : أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : ١ ، سنة ١٩٩١ م ـ ١٤١١هـ .

١٣١ ـ فتاوىٰ شرعية وبحوث إسلامية ، تأليف الأستاذ حسنين محمد مخلوف ، دار الاعتصام ، ط : ٥ ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٣٢ ـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع الشيخ أحمد عبد الرزاق الدرويش ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، سنة ١٤١١هـ .

١٣٣ ـ الفتاوىٰ الهندية ، تأليف جماعة من علماء الهند ، ط : ٢ ، سنة ١٣١٠هـ .

١٣٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢ هـ ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المطبعة السلفية القاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ .

١٣٥ ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني ، تأليف الشيخ المحدث أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب القاهرة .

١٣٦ ـ فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ محمد أحمد عليش ت : ١٢٩٩ هـ ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي مصر ، ١٣٧٨هـ .

١٣٧ ـ فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي ت : ٧٦١هـ ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق مصر ، ط : ١ ، سنة ١٣١٥هـ .

١٣٨ ـ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

١٣٩ ـ فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ، تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد بن عمر عقيل الظاهري ، مطبعة الجلاوي ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٤٠ ـ الفروع ، تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، ط : ٣، سنة ١٤٠٢هـ .

١٤١ ـ الفروق ، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت : ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة بيروت .

١٤٢ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت : ١١٢٥هـ ، دار الفكر لبنان .

١٤٣ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، مؤسسة الريان القاهرة ، سنة ١٤١٠هـ .

١٤٤ ـ القواعد في الفقه الإسلامي ، تأليف الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

١٤٥ ـ القوانين الفقهية ، تأليف الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد الجزي الغرناطي ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، سنة ١٩٨٢م .

١٤٦ ـ الكافي في فقه المالكية ، تأليف الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : د . محمد بن محمد أصيد المورتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط : ١، سنة ١٣٩٨هـ .

١٤٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف الإمام أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ت : ٣٦٥ هـ ، دارالفكر ، ط : ٢، سنة ١٤٠٥هـ .

١٤٨ ـ الكبائر ، تأليف الإمام أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت : ٧٤٨ هـ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، مطبعة دار الهدى ، ط : ٢، سنة ١٤١٤هـ.

١٤٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت : ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة ، ١٣٩٤هـ .

١٥٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت : ٨٠٧ هـ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠٤هـ .

١٥١ ـ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ت : ٦٥٦ هـ ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد الطريقي ، مطابع شركة الصفحات الذهبية ، ط : ١ ، سنة ١٤١١هـ .

١٥٢ ـ الكلام على مسألة السماع ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : راشد عبد الحميد الحمد ، دار العاصمة الرياض ، ط : ١ ، سنة ١٤٠٩هـ .

١٥٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علي بن حسام الدين الهندي ت : ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ .

١٥٤ ـ كيف نتأدب مع المصحف ، تأليف الشيخ رجب فرجاني ، مطبعة دار الاعتصام القاهرة .

١٥٥ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام علي بن زكريا المنجي ت : ٦٨٦ هـ ، تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار الشروق جدة ، ط : ١ ، سنة ١٤٠٣هـ .

١٥٦ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي (مطبوع مع معين الحكام) ، مصطفى البابي الحلبي ، ط : ٢ ، ١٣٩٣هـ .

١٥٧ ـ لسان العرب ، للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف القاهرة .

١٥٨ ـ لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف النظامية الهند ، ط : ٢ ، سنة ١٩٧١م .

١٥٩ ـ المبدع في شرح المقنع ، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت : ٨٨٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤ م .

١٦٠ ـ المبسوط ، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ط : ٢ .

١٦١ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد سليمان ، دار سعادات ، سنة ١٣٢٧هـ .

١٦٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت : ٨٠٧ هـ ، دار الريان للتراث القاهرة ، ط : سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٦٣ ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا النووي ، دار الفكر بيروت .

١٦٤ ـ مجموع الفتاوىٰ جـ : ٢١ ، ٢٩ ، ٣٢ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي ، دار عالم الكتب بيروت ، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١ م .

١٦٥ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، دار عالم الكتب .

١٦٦ ـ المحلىٰ بالآثار ، للإمام علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت : ٥٤٦ هـ ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٧ ـ مختصر الفتاوىٰ المصرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ت : ٧٧٧ هـ ، ط : سنة ١٣٦٨هـ .

١٦٨ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، ط : سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

١٦٩ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١١هـ .

١٧٠ ـ المدونة الكبرىٰ ، للإمام مالك بن أنس ، دار السعادة بمصر ، ط : سنة ١٣٢٣هـ .

١٧١ ـ مرعاة المفاتيح شرح المشكاة المصابيح ، تأليف الشيخ أبي الحسن عبد الله بن عبد السلام المباركفوري ، الناشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية الهند ، ط : ٣، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٧٢ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت : ٢٧٥ هـ ، تحقيق : زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، ط : ١، سنة ١٤٠٠هـ .

١٧٣ ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج .

١٧٤ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، تأليف د . عبد الرزاق السنهوري ، دار المعارف مصر ، سنة ١٩٦٧م .

١٧٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي ٧٧٠هـ ، دار الفكر .

١٧٦ ـ المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ت : ٢٣٠ هـ ، تحقيق : عبد الخالق أفغاني ، العلوم الشرقية الهند ، ط : ١ ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٧٧ ـ المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ت : ٢١١هـ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي الهند .

١٧٨ ـ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ت : ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي ، ط : ١ ، سنة ١٣٨٠هـ .

١٧٩ ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي ، تأليف الشيخ محمد يوسف البنوري ، المكتبة البنورية باكستان .

١٨٠ ـ معالم السنن ، تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ناشر المكتبة العلمية بيروت ، ط : ٢ ، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٨١ ـ المعاملات الشرعية المالية ، للشيخ أحمد إبراهيم بك ، طبعة سنة ١٣٥٥هـ .

١٨٢ ـ معجم المؤلفين ، تأليف الأستاذ عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي .

١٨٣ ـ معجم مقاييس اللغة ، تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٨٤ ـ المعجم الوسيط ، إخراج مجمع اللغة العربية ، بإشراف على طباعته الأستاذ عبد السلام هارون .

١٨٥ ـ المعيار المعرب ، تأليف الشيخ أحمد بن يحيىٰ الونشر سي ت : ٩١٤ هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط : سنة ١٤١٠هـ .

١٨٦ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، تأليف الشيخ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، ط : ٢، سنة ١٣٩٣هـ .

١٨٧ ـ المغني شرح مختصر الخرقي ، تأليف الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت : ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٨٨ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

١٨٩ ـ مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ت : ٤٢٥هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار العلم بيروت ، ط : ١، سنة ١٤١٢هـ .

١٩٠ ـ منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد التنوخي الحنبلي الشهير بابن النجار ، مكتبة دار العروبة القاهرة .

١٩١ ـ منهج النقد في علوم الحديث ، تأليف د . نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق سورية ، ط : ٣ ، سنة ١٤٠١هـ .

١٩٢ ـ الموضوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي ت : ٥٩٧هـ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة ، ط : ١ ، سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٩٣ ـ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ .

١٩٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ت : ٩٥٤هـ ، مكتبة النجاح ليبيا .

١٩٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي ، ط : ١، سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م .

١٩٦ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام)، تأليف الشيخ شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت : ٩٧٧هـ ، المطبعة المنيرية ببولاق مصر ، ط : ١، سنة ١٣١٥هـ .

١٩٧ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع ، تأليف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي ت : ٧٩٥ هـ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد الطريقي، مطابع شركة الصفحات الذهبية ، ط : سنة ١٤١٣هـ .

١٩٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ أبي محمد محمد بن يوسف الزيلعي ت : ٧٦٢ هـ ، إدارة المجلس العلمي الهند ، سنة ١٣٩٣هـ .

١٩٩ ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، تأليف د . عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني بغداد ، ط : ١، سنة ١٤٠٤هـ .

٢٠٠ ـ نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، تأليف د . محمد نعيم ياسين ، وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الإسلامية مصر ، سنة ١٣٩٢هـ .

٢٠١ ـ النكاح والقضايا المتعلقة به ، تأليف أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٨٥هـ .

٢٠٢ ـ النهاية في غريب الحديث ، تأليف الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق: محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي ، طباعة أنصار السنة المحمدية باكستان .

٢٠٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٨٦هـ .

٢٠٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار شرح منتقى الأخبار ، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت : ١٢٥٥هـ ، دار الجيل بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

٢٠٥ ـ الوافي بالوفيات ، تأليف الشيخ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق : محمد بن إبراهيم عمر ومحمد بن الحسين ، ط : سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

٢٠٦ ـ الولاء والبراء في الإسلام ، تأليف الأستاذ محمد بن سعد بن سالم القحطاني ، دار الصفوة ، ط : ١٤٠٩هـ .

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

الباب الرابع

الفهارس

* * *